مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الخلخالي

الجزء الرابع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 010526018

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

A. al-Khu'i

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

دروس فى فقه الشيعة القاها سماحة آية‌الله العظمى

السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

تاليف

السيد محمد مهدي الخلخالي

الجزء الرابع

2276
.15
.756
v.4

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

المطبعة الاسلامية ـ طهران

١٣٩٤ ق ـ ١٣٥٣ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

«قرآن كريم»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من انوار العلم والمعرفة والصلاة والسلام
على نبيه المرسل الذي اخرج الناس من الظلمات الى النور
وعلى اوصيائه الكرام الهداة المهديين

وبعد فان العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده
ليكون قبساً للهداية ومصباحاً منيراً لسبيل المهتدين. ومن اولئك
الذين قذف الله في قلوبهم العلم وجعلهم فقهاء آل محمد صلى الله
عليه وآله هو العلامة حجة الاسلام قرة عيني الاعز السيد
محمد مهدي الخالصي دامت تأييداته فقد بلغ من العلم ما
استوعب به جل آراء ونظريات في الفقه والاصول
الشيعية بما عن مدى قابليته وعمق مواهبه حيث قرر
محاضراته الفقهية في كتابه (دروس في فقه الشيعة)
باسلوب بديع اخاذ يغوص في حقائقها ويحيط بدقائقها
مما اغنانا عن الاطراء والثناء عليه وقد اجزناه ان يطبع
هذا الجزء مع بقية اجزائه حرصين مع ان تستفيد الحوزة
العلمية منه. واسأل الله جل شأنه ان يجعله علماً للدين
ومناراً للهدى وقدوة للعلماء العاملين انه ولي التسديد
والتأييد في ٣ شهر ذي الحجة الحرام ابو القاسم الموسوي الخوئي
١٣٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللّهم على ما أوليتني به من التوفيق الى سبيلك ، والمضيّ في نشر شريعة نبيّك صلى الله عليه و آله و فقه العترة الطاهرة عليهم السلام و منك استمد العون في إكمال هذا الجزء طلباً لمرضاتك ، و نيلاً لزلفاك ، و أسألك ـ جلّ شأنك ـ أن تدنيني من قربك ، وان توزعني شكرك ، وان تجعل عملي هذا مما يلحظه و يرعاه ولي الامر إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ وإليك يرجع العمل الصالح ، و يصعد الكلم الطيب . و حسبي الله و نعم الوكيل ، نعم المولى و نعم النصير .

المؤلف

اشتراط الصلاة بطهارة البدن في اللباس

إشتراط الصلاة بطهارة البدن واللباس. اعتبار الطهارة في خصوص مسجد الجبهة. وجوب تطهير المساجد وحرمة تنجيسها. ترك الإزالة والإشتغال بالصلاة. اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة اوفي الاثناء. وجوب تطهير فرش المسجد. لو تغير عنوان المسجد. حكم تنجيس معابد اليهود والنصارى. حرمة تنجيس المشاهد المشرفة. حرمة تنجيس المصحف الشريف. حرمة تنجيس التربة الحسينيّة. وجوب تطهير المأكول و ظروف الأكل والشرب. حكم الإنتفاع بالأعيان النجسة. حرمة التسبيب لأكل النجس. حكم تسبيب أكل الأطفال و شربهم للنجس. حكم إعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت اوالفرش. فروع وتطبيقات.

فصل

يشترط في صحة الصلاة (١)

فصل

في اشتراط صحة الصلاة بازالة النجاسة

(١) لاخلاف في اشتراط صحة الصلاة بازالة النجاسة عن البدن واللباس في الجملة (١*) .

و تدل عليه ـ مضافا الى الاجماع ـ الروايات الكثيرة المتواترة، ولا فرق في وجوب الازالة بين افراد النجس ولا بين مقداره عدا الدم ـ على ماسيجيء من استثناء مقدار الدرهم منه ـ الا ان الروايات (٢*) المذكورة على كثرتها لم يرد في شيء منها المنع عن الصلاة في النجس بعنوانه العام ، و انما وردت في الموارد الخاصّة كالبول والمني والخمر والعذرة و نحوها ، فلابد في التعميم من دعوى القطع بعدم الفرق بين افراد الجنس ـ كما هو كذلك ـ لأن المستفاد من مجموع الروايات بعد ضم بعضها الى بعض ، أن المطلوب في الصلاة انما هو طهارة البدن واللباس من جميع النجاسات بلا فرق بينها .

بل يمكن استفادة العموم من بعض الروايات الواردة في هذا الباب ايضا .

(١ *) اشارة الى الخلاف المحكى عن الاسكافى فيما كان اقل من الدرهم فى مطلق النجاسات من الدم وغيره ، والمحكى عن السيد « قده » من العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الابر، راجع (الجواهر ج ٦ ص٨٩ـ ٩٠ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٢) .

(٢*) المروية فى الابواب المتفرقة، راجع وسائل الشيعة فى أبواب ١٨ الى : ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و من ٤٠ الى ٤٧ و ٦١ من أبواب النجاسات و أبواب ٩ و ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، وأبواب لباس المصلى ومكانه .

منها : صحيحة زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أوشيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة وتغسله ... » (١*)

بناء على قراءة «غيره» في قوله : « دم رعاف أو غيره » بالرفع ليكون عطفا على الدم فيراد به سائر النجاسات لاالجرحتى يكون عطفا على الرعاف فيراد به سائر أقسام الدم ، كي تختص دلالتها بالمنع عن خصوص الدم والمني .

ومنها : مادل على انه لاصلاة إلا بطهور ك :

صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ، و يجزيك من الإستنجاء ثلثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله » (٢ *).

فان الطهور بمعنى ما يتطهر به كالوقود بمعنى ما يتوقد به ـ كما تقدم في أول بحث المياه ـ فيعم الطهارة عن الخبث و الحدث ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام في ذيلها « و يجزيك من الإستنجاء .... » فانه بمنزلة الصغرى للكبرى المتقدمة في الصدر والتنبيه على حصول الطهارة في الإستنجاء بثلاثة احجار ، و أما في البول فلابد من الغسل بالماء فالمستفاد من اطلاق هذه الصحيحة انه لابد في حصول الطهارة للصلاة من ازالة جميع النجاسات عن البدن واللباس ، اذ مع تنجس البدن او اللباس ببعضها لاتكون الصلاة مع الطهور .

و بذلك يمكن دعوى إستفادة العموم من «حديث لاتعاد» ايضا ، فان الطهور في قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (٣*) يعم الطهارة من الخبث ايضا ، فتجب اعادة الصلاة بالاخلال بها .

(١*) وسائل الشيعة : ج٢ ص١٠٦٣ . الباب : ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٢*) وسائل الشيعة : ج١ ص٢٢٢ . الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ١ وفي الباب : ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ ص ٢٥٦ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ١ ص٢٦٠ . الباب : ٣ من أبواب الوضوء ، الحديث ٨ وج ٤ ←

و اجبة كانت أو مندوبة (١) ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر

كالإخلال بالطهارة عن الحدث . هذا ، ولكن الصحيح هواختصاص الطهور في (حديث لاتعاد) بالطهارة عن الحدث كما يأتى توضيحه في البحث عن الصلاة في النجس عن جهل قصورى .

و منها : مادل على إستثناء مالا تتم فيه الصلاة كالقلنسوة و التكّة و الجورب و نحوها فان في بعضها (١*) التعبير بـ « اصابة القذر » وفي بعضها (٢*) الآخر «يكون عليه الشيء » المراد به النجس ، وذلك يعم جميع النجاسات فيستفاد منها اشتراط ازالة مطلق النجاسات عن اللباس الا اذا كان ممالا تتم فيه الصلاة .

وبالجملة : لاينبغى التأمل في وجوب ازالة مطلق النجاسات عن البدن واللباس للصلاة ، وتجب الاعادة والقضاء لواخل بها عمدا بلاخلاف، وهكذا لواخل بها نسيانا على المشهور، وان ذهب بعضهم الى التفصيل بين الوقت وخارجه فقالوا بالوجوب في الاول دون الثانى ، و أما الجاهل فلا تجب عليه الاعادة ولا القضاء ، كما سيأتى كل ذلك في الفصل الآتى .

(١) لاطلاق الأدلة من الروايات و معاقد الاجماعات المحكيّة ، فان الصلاة

← ص ٦٨٣ فى الباب ١ من أبواب افعال الصلاة ، الحديث ١٤ و غير ذلك من الابواب المناسبة .

(١*) عن عبدالله بن سنان ، عمن أخبره عن أبى عبدالله ـعـ انه قال : « كل ماكان على الانسان أو معه ممالاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك» .

و نحوها رواية حماد ، عمن رواه عن أبى عبدالله ـعـ « فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال : اذاكان ممالاتتم فيه الصلاة فلابأس » الوسائل : ج ٢ ص١٠٤٥ فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥ و ٢ ونحوهما الحديث ٤ .

(٢*) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : «كل ما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب » الوسائل فى الباب←

والشعر(١) واللباس ساترا كان أوغير ساتر (٢).

فيها تعم الواجب والمندوب .

(١) تعتبر طهارة جميع اعضاء البدن ولو كانت من قبيل التوابع ، كالظفر والشعر، والظاهر انه لاخلاف فيذلك ، وتخصيص المصنف « قده » لهما بالذكر لعلّه من باب التوضيح لا الاشارة إلى الخلاف فيهما . وكيفكان فيكفي في عموم الحكم لهما إطلاق الروايات ، لما فيها من التعبير باصابة البول للجسد (١*) اوالتعبير بانهاصابه البول (٢*) الظاهر في مطلق أجزاء البدن وغيرذلك (٣ *) مما يدل على العموم ، بل يكفي اطلاق ما ذكرناه مما دل على اعتبارالطهور في الصلاة بناء على شموله للطهارة عن الخبث .

(٢) ثوباً كان او غيره من الملبوسات كالفرو والدرع ونحوهما ، بل وان كان

←المتقدم ، الحديث ١.

(١*) كما فى رواية حسن بن زياد قال : « سئل أبوعبدالله ـعـ عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته» الوسائل : ج٢ ص١٠٢٥ الباب: ١٩ منأبوابالنجاسات، الحديث ٢ الا ان النسخ فيها مختلفة فيها ففى بعضها «فخذه» مكان «جسده» .

(٢ *) كما فى صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سألت أبا ابراهيم ـعـ عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلايستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه ، و ينضح مايشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ» «الوسائل : ج ١ ص٢٢٥ فى الباب ١١ من أبواب أحكامالخلوة ، الحديث : ١ . » قال فى الوسائل : قال صاحب المنتقى : المراد بالتنشيف هنا الاستبراء ، و بالوضوء الاستنجاء .

(٣ *) كموثقه عمار لقوله عليه السلام فيها : « وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أوغير ذلك منك مايصيبذلك الموضع القذر فلاتصل علىذلك الموضع حتى يبس ...» . ←

عداما سيجيىء (١) من مثل الجورب و نحوه مما لاتتم الصلاة فيه . وكذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط (٢) و قضاء التشهد والسجدة المنسيين (٣) .

قطناً اوصوفاً غير منسوج ملفوفاً على جسده ممالا يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً ، لان المناط في المنع هو صدق الصلاة في النجس مريدا التلبس به . و يدل على هذا التعميم مادل على المنع عن الصلاة في النجس كما سيأتى في البحث عن المحمول النجس بل يمكن استفادة ذلك من الأخبار المستفيضة الدالة على عدم البأس بمالا تتم فيه الصلاة ، لظهورها في كليّة المنع عن الصلاة في النجس ، الا ماكان من قبيل الجورب والخف والقلنسوة ونحوها ممالا تتم فيه الصلاة وحده، فما وقع في جملة من الروايات اوالفتاوى من التعبير بالثوب محمول على الغالب .

(١) في الامر الرابع من فصل مايعفى عنه في الصلاة

اشتراط الطهارة فى توابع الصلاة

(٢) سواء أقلنا بانها جزء من الصلاة السابقة أم هي صلاة مستقلة ، لاعتبار الطهارة فيها على كل تقدير، لاطلاق الروايات الشاملة لمطلق الصلوات .

(٣) أما إعتبار الطهارة في قضاء السجدة المنسية فيكفى فيه نفس الدليل الدال على اعتبارها في الصلاة، اذ لامعنى لاعتبارها فيها الا كونها معتبرة في أجزائها ، وهذه السجدة أيضا تكون جزء للصلاة الا انها وقعت في غير محلها ، والتعبير عنها بالقضاء ـ كما في الروايات والكلمات ـ ليس بمعناه المصطلح بمعنى الاتيان بالشيىء خارج الوقت كى نحتاج في اعتبار الطهارة فيها الى اقامة دليل مستقل ، لعدم فوات وقت الصلاة بمجرد نسيان السجدة فيها ، نعم قدفات محلّ الجزء المنسي ، فالمراد بقضائها هو مجرد الاتيان بها ـ كما هو معناه اللغوى ـ بلحاظ وقوعها في غير محلها متأخرة عن الصلاة لافي أثنائها ، والا فهى جزء للصلاة على كل تقدير تقدمت او تأخرت ، و من هنا لولم يات بالسجدة قضاء بطلت صلاته ، فالقضاء هنا بمعنى الإتيان في غير المحل

← «وسائل الشيعة: ج ٢ ص١٠٤٣ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ ».

و كذا في سجدتي السهو على الاحوط (١) ولا يشترط فيما تقدمها من الاذان والاقامة (٢)

لا الإتيان خارج الوقت . و بالجملة تعتبر الطهارة في كل جزء ثبت وجوب القضاء فيه بنفس الدليل الدال على اعتبار الطهارة في الصلاة .

و أما التشهد المنسي فان قلنا بوجوب قضائه فيجب فيه الطهارة أيضاً لما ذكرناه، الا انه لم يثبت عندنا وجوب قضائه ، كما يأتي في محله .

(١) لادليل على اعتبار الطهارة فيهما ، لانهما ليستا من أجزاء الصلاة بل هما واجبتان مستقلتان كسجدة التلاوة ، ومن هنا لا تبطل الصلاة بتركهما ، وانما الحكمة في تشريعهما إرغام أنف الشيطان كما في بعض الروايات (١*) ولا دلالة فيما دل على أنهما قبل الكلام على كونهما جزء من الصلاة كي يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في الصلاة بل غايته الدلالة على وجوب أمر زائد مضافا الى اصل وجوب السجدتين ، فالاظهر عدم اعتبار الطهارة فيهما (٢*) .

(٢) أما الأذان فلا اشكال في عدم اعتبار الطهارة فيه ، لانه مستحب مستقل خارج عن حقيقة الصلاة بل قد دلت الروايات (٣*) على صحته مع الحدث ولو كانت الجنابة فصحته مع الخبث اولى ، فلا يعتبر فيه شيء من الطهارتين الحدثيّة والخبثيّة

وأما الإقامة فلا يعتبر فيها الطهارة عن الخبث أيضا لما ذكرناه في الأذان من خروجها عن حقيقة الصلاة فلا يعمها ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة .

(١*) عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان « الوسائل ج ٥ ص ٣٤٦ في الباب ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث : ١ . »

(٢*) ومن هنا جاء في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف : «قده» «في سجدتي السهو على الاحوط » : «وان كان الاظهر عدم اعتبارها فيهما» .

(٣*) المروية في الوسائل ج ٤ ص ٦٢٧ في الباب ٩ من أبواب الاذان والاقامة .

والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام (١) ولا في ما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس ـ على الاحوط ـ اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً ايماء ، سواء كان متسترا به أولا ، وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به ـ بان كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط (٢) .

وأما ماورد في بعض الروايات (١*) من انه اذا أقام فهو في الصلاة فهو من باب التوسعة والاهتمام بشأنها في نظر الشارع، لا الدلالة على انها جزء من الصلاة ، كيف وقد ورد في جملة من الروايات (٢*) ان الصلاة مفتاحها التكبير و ختامها التسليم او ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ـ على اختلاف المضامين الواردة في الروايات ـ ولم تعد الاقامة جزء من الصلاة مع أنها في مقام التحديد ، و من هنا لا يعتبر فيها جملة مما يعتبر في الصلاة كالاستقبال و عدم التكلم و ان استحب اعادتها لو تكلم بعدها (٣*) أو في أثنائها نعم يعتبر فيها بعض ما يعتبر في الصلاة ، كالطهارة من الحدث والقيام بدليل خاص من الروايات (٤*) الدالة على اعتبارهما فيها ، كما سيأتى في بحث الأذان والاقامة ان شاء الله تعالى .

(١) لعدم كونها جزء من الصلاة و كذا ما يتأخرها من التعقيب ، كما انه لم يدل دليل مستقل على اعتبارها فيهما .

(٢) هل يلحق اللحاف ـ الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً باللباس في اشتراط الطهارة

(١*) كما ورد ذلك فيما رواه الشيبانى عن أبى عبدالله ـ ع ـ ـ فى حديث ـ «اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك فى الصلاة ... »

و ما رواه سليمان بن صالح عنه ـ ع ـ ـ فى حديث ـ « وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة» « الوسائل ج ٤ ص ٦٣٥ فى الباب ١٣ من أبواب الاذان والاقامة ، الحديث ٩ و ١٢ » .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧١٣ فى الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام وص ١٠٠٣ فى الباب ١ من أبواب التسليم وغيرهما .

(٣*) كما سيأتى فى الامر الرابع من فصل مستحبات الاذان والاقامة .

(٤*) وسائل الشيعة ج ٤ فى الباب : ٩ و ١٣ من أبواب الاذان والاقامة .

مطلقا كما احتاط المصنف «قده» ، أولا مطلقا ، أو يفصل بين ما اذا تستر به المصلى ـ كما اذا صلى تحته عاريا ـ فيقال باشتراط الطهارة فيه ، وبين ما اذا لم يتستر به ، ـ بان كان له ساتر غيره ـ فلا يشترط فيه الطهارة ـ كما قواه في المتن ـ ، او يفصل بين ما اذا لبس الحاف كما اذا لفّه على بدنه وبين ما اذا لم يكن لابساً له فيعتبر في الأول دون الثاني كما هو الاقوى عندنا (١*) اذا العبرة بطهارة اللباس لا الساتر و ان لم يكن لباساً .

فنقول ـ توضيحا للحال ـ ان الستر المعتبر في الصلاة أخص من الستر الواجب للعورة ، وذلك لان الواجب في ستر العورة انما هو حفظها عن الناظر المحترم باى وجه حصل وبكل ما يمنع عن الرؤية ، سواء أكان من قبيل اللباس أو غيره كالظلمة والدخول في الماء أو في الوحل او الطين او في غرفة اوحبّ اونحو ذلك ولو بمثل وضع اليد والحشيش على العورتين، لحصول الغرض بجميع ذلك والنتيجة ان هذا التستر يتحقق ولو مع العرى كما اذا تستر بمكان مظلم وكان عاريا عن اللباس. وأما التستر الواجب في الصلاة فلابد و ان يكون بمثل اللباس فهو في مقابل الصلاة عاريا لما دل من الروايات (٢*) على انه لابد للرجل من ثوب واحد في الصلاة ولابد للمرأة من ثوبين ـ كما سيأتى في بحث لباس المصلّى ان شاءالله تعالى ـ فالصلاة عارياً تكون باطلة و ان تستر المصلّى بمثل الظلمة والدخول في غرفة و نحوها .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان كان المصلّى تحت اللحاف عارياً بطلت صلاته و ان كان اللحاف طاهرا ، لصدق الصلاة عارياً وان تستر باللحاف لأنه كالتستر بسقف البيت وجداره ونحو ذلك مما لا يعد من اللبس في شيء . وأما إذا لم يكن عارياً ـ بان كان

(١*) ففى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» «كان متسترا به أولا» : « التستر باللحاف لايجزى فى صحة الصلاة وان كان طاهراً لانه لايخرج بذلك عن الصلاة عاريا ـ نعم اذا جعل اللحاف لباساله اجزءه الا ان نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا اشكال» .

(٢*) لا حظ وسائل الشيعة ج٣ فى الباب ٢١ و٢٢ و٢٨ من أبواب لباس المصلى .

لابساً لثوب طاهر ـ فتصح صلاته و ان كان اللحاف نجساً لحصول شرطية الطهارة في لباس المصلى حينئذ ، وعدم صدق اللبس على التغطى باللحاف على الوجه المتعارف فيه ، بل يكون حينئذ من المحمول النجس الذى سيأتى البحث عن ما نعيّته للصلاة .

نعم لو لبس اللحاف ـ كما اذا لفّه على جسمه ـ بطلت صلاته اذا كان نجسا سواء أكان له ساتر طاهر أم لا ، لصدق لبس النجس حينئذ ، اذلا يعتبر في اللبس كيفيّة خاصة فانه كما يتحقق بلبس الثياب على النحو المتعارف ـ كذلك ـ يتحقق بلف المئزر والإزار وغيرهما كاللحاف وغيره ، كما انه لا يختص بطلان الصلاة مع اللباس النجس بالساتر فمع تعدد الثياب لو كان غير الساتر منها نجسا تبطل الصلاة أيضا ـ كما تقدم في المتن ـ لصدق لبس النجس في كلتا الصورتين .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه إن صدق لبس اللحاف النجس بطلت صلاته سواء أكان له ساتر طاهر أم لا ، وأما اذا لم يصدق اللبس فمجرد التغطى به لا يوجب البطلان الا اذا صلى تحته عاريا .

اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة

(١) المشهور ـ بل عن جمع من الاصحاب دعوى الاجماع ـ على اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة دون بقيّة مواضع السجود . و عن أبى الصلاح الحلبى : اعتبار طهارة مواضع الاعضاء السبعة . وعن السيد المرتضى « قده » اعتبار طهارة مطلق مكان المصلى ولو غير المساجد السبعة كموضع القيام والجلوس ، فالاقوال ثلاثة .

ولا يخفى : أن محل الكلام انما هو الموضع المتنجس الجاف ، و أما اذا كان مرطوبا برطوبة مسرية بحيث تسرى النجاسة الى بدن المصلى اولباسه فلا خلاف في اعتبار ازالتها عن مكان المصلى مطلقا . نعم انما الكلام في أن إعتبارها هل هو من أجل سراية النجاسة الى بدن المصلى اولباسه ـ كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع ـ او من أجل اعتبار الطهارة في نفس المكان بما هو ـ كما هو المحكى (١*) عن ظاهر

(١*) كما فى الجواهر ج ٨ ص ٣٣٤ . وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

فخر المحققين من جعلها من شرائط المكان من حيث هو، بل عن إيضاحه نقلاً عن والده دعوى الاجماع على عدم صحة الصلاة في ذى التعدية وانكانت معفوا عنها ـ

وتظهر ثمرة الخلاف في سراية النجاسة المعفو عنها كقليل الدّم ـ أعنى الاقل من الدرهم ـ و في سرايتها الى مالاتتم الصلاة فيه ـ كالجورب والتكة ونحوهما ـ اذ على المشهور لاتجب ازالتها للعفو عنها ، وعلى القول المحكى عن الفخر تكون واجبة لاختصاص أدلة العفو بلباس المصلّى وبدنه دون مكانه .

والأقوى ما هو المشهور من اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة والظاهر ان المسألة إجماعيّة لاخلاف فيها .

وأما ماتوهم من وجود القائل بعدم اعتبارها فيه أيضا كالمحقق في المعتبر تبعاً للرّاوندى وصاحب الوسيلة حيث حكى(١*) عنه انه نقل في المعتبر عنهما القول بان الارض والبوارى والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لاتطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها . و استجوده .

فمندفع بان هؤلاء لم يخالفوا في أصل اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة ، وانما خلافهم في كيفيّة تأثير الشمس من انها هل توجب الطهارة أوالعفو عن السجود عليها ، وخلافهم هذا نظير الخلاف في ماء الاستنجاء من حيث أنه طاهر ـ كما هو المشهور ـ او نجس معفو عنه في الصلاة و غيرها ـ كما عن بعضهم ـ فخلافهم هذا لاينا في الاجماع على عدم جواز السجود على النجس الذى لم يثبت العفو عنه . فماعن بعض متأخرى المتأخرين(٢*) من الميل الى عدم اشتراط طهارة المكان مطلقا حتى بالنسبة الى محل السجود ، لزعمه عدم انعقاد الاجماع عليه مستشهدا لذلك بمخالفة هؤلاء الأعلام في غير محله ، فان مخالفتهم في تلك المسألة على تقدير تحققها غير قادحة في انعقاد الإجماع على ما نحن فيه .

(١*) كما فى الجواهر ج ٧ ص٣٣١ . وفى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

(٢*) كما فى مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ١٨٤ .

ويدل على اشتراط الطهارة فيه ـ مضافاً إلى الاجماع ـ

صحيح ابن محبوب قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : إن الماء والنّار قد طهراه » (١*) .

و دلالتها على المطلوب ظاهرة لتقرير الامام عليه السلام ما في ذهن السائل من اعتبار طهارة مسجد الجبهة في جوابه عليه السلام بان الماء والنار قد طهراه ، فانه يفهم منه انه لولا ذلك لم يجز السجود عليه ـ كما هوالمغروس في ذهن السائل ـ فدلالتها على ما هو محل الكلام لاإشكال فيها ، بل يستفاد منها مسلميّة الحكم عند السائل. و انما الكلام في فقه الحديث من حيث دلالتها على طهارة الجص المتنجس ـ بايقاد العذرة و عظام الموتى عليها لاسيما بملاحظة خروج الدّسومات من داخل العظام النجسة ـ بالماءِ والنار.

ربما يقال: باجمال الرواية وعدم امكان فهمها من هذه الجهة وان كانت ظاهرة الدلالة على المدّعى ـ اعنى اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة ـ

و قد يقال : ان المراد بالنار الشمس ، و بالماءِ الرطوبة الحاصلة في الجص بصب الماءِ عليه ، كما هوالمتعارف في التجصيص فيكون حاصل المعنى ان اشراق الشمس على الجص المرطوب يوجب طهارته . وفيه : انه تأويل بلا دليل لأن إرادة الشمس من

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص١٠٩٩ فى الباب ٨١ من أبواب النجاسات ،الحديث: ١ و ج ٥ ص ٦٠٢ فى والباب ١٠ من أبواب مايسجد عليه ، الحديث : ١ .

وقال فى الحدائق ج ٥ ص ٢٩٢ معترضا على الشهيد فى الذكرى حيث علل الحكم فى المقام بالنص : « ولم اقف على هذا النص ولا نقله ناقل فيما اعلم ...» وقال أيضاً فى ج ٧ ص ١٩٦ فى بحث مكان المصلى : « ولا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع » أقول ومع احاطته «قده» بالاخبار كأنه لم يلتفت الى هذه الصحيحة الدالة على حكم المقام ، اعنى طهارة مسجد الجبهة .

النار والرطوبة من الماءِ خلاف الظاهر لا يمكن حمل الرواية عليها الا بدليل ، هذا مضافا إلى النقض بتجصيص المكان الذى لاتُصيبه الشمس .

والصحيح ان يقال: ان المراد من تطهير النار هو تطهيرها للعذرة والعظام باستحالتهما رمادا ، وسيأتى في محله عدّ الإستحالة من المطهّرات ، و أما الماء فيكون مطهّرا لنفس الجص المتنجس برطوبة العذرة او برطوبة الدّسومات الخارجة من العظام بسبب الحرارة ، والمراد بالماءِ هو الماءُ الذى يُلقى على الجص لأجل التجصيص والبناءِ ، وذلك بعد البناءِ على امور تقدم البحث عنها ضمن المباحث السابقة ، من كفاية الغسل مرة واحدة في طهارة المتنجس من دون اعتبار التعدد ، الا فيما قام الدليل عليه ، لصدق الغسل بذلك ، ومن طهارة الغسالة المتعقّبة بطهارة المحل ، ومن عدم اعتبار انفصالها عنه و كفاية مجرد انعدامها عرفا ، والا لم يمكن تطهير الاراضى الرخوة كالاراضى الرّملية ، لعدم انفصال الغسالة عنها لنزول الماءِ فيها الى جوف الارض .

والنتيجة . انه لوالقى الماء على الجص المتنجس طهر بذلك و لولم تنفصل عنه الغسالة ، بل يمكن ان يقال بطهارة الجص أيضا لوالقى الجص على الماءِ كما هو المتعارف اليوم من عمل البنّائين ، حيث انهم يلقون الجص في إناءِ الماءِ ، وذلك بعد البناءِ على عدم اعتبار ورود الماءِ القليل على المتنجس و كفاية العكس في طهارته الا انه من المحتمل انه كان التجصيص في تلك الأزمنة بالقاءِ الماءِ على الجصّ . و كيف كان ، فدلالة هذه الصحيحة على المدعى في المقام ـ اعنى اعتبار طهارة مسجد الجبهة ـ غير قاصرة ، والقصور من ناحية اُخرى لايضر بالمقصود .

كما انها تدل صريحاً على جواز السجود على الجص ، ومن هنا نقول بجواز السجود عليه بل على النورة لانهما من الارض المطبوخة ، ولا يخرجهما الطبخ عن حقيقة الارضيّة كسائر المطبوخات ، فان اللحم ـ مثلا ـ لايخرج عن صدق اسم اللحم عليه بطبخه او بشويه على النار وهكذا غيره من المطبوخات . و اطلاق اسم خاص عليه بعد الطبخ لاينا في صدق العنوان السابق ، فلا مانع عن السجود على الارض المطبوخة

دون المواضع الاخر (١) فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه أولباسه

كالجصّ والنّورة والآجر والخزف و ان منع عنه المصنف «قده» كما يأتى في محله (١*) الا أنا ذكرنا في التعليقة ان الأظهر الجواز، لما ذكرناه.

هل يشترط فى السجود طهارة المساجد السبعة

(١) قدعرفت أن الاقوال في المقام ثلاثة. أحدها: المشهور وهو اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة، ـ كمامر ـ والثانى هو اعتبارها في موضع المساجد السبعة ـ كما عن الحلبى ـ والثالث اعتبارها في مكان المصلى مطلقا ـ كما عن المرتضى «قده» ـ ولم نجد دليلا واضحا لقول الحلبى بل قيل (٢*) انه: «لم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا وقائله أعرف به».

أقول يمكن الاستدلال له بماروى:

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «جنّبوا مساجدكم النجاسة» (٣*).

بدعوى ان الجمع المضاف يفيد العموم فيعم المساجد السبعة ولا يختص بمسجد الجبهة.

و فيه أوّلا: انه ضعيف السند لانه نبوى مرسل والانجبار بالعمل لوتم فهو معلوم العدم في المقام، لذهاب المشهور الى عدم اعتبار الطهارة في غير مسجد الجبهة. و ثانياً: ان من المحتمل ارادة بيوت الله المعدّة للعبادة ويؤيد ذلك ـ ان لم يدل عليه ـ ماورد من نفس التعبير في غيره من الروايات مريداً به بيوت العبادة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و

(١*) فى كتاب الصلاة فى فصل مسجد الجبهة من مكان المصلى «مسألة ١».

(٢*) الحدائق ج ٧ ص ١٩٤.

(٣*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٤ فى الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد، الحديث ٢ رواه عن كتب الفقه لا الحديث.

بيعكم » (١*) وثالثا: انه لو منع عن ذلك وادعي ارادة محل السجود كان القدر المتيقن ارادة مسجد الجبهة ، بل لا يبعد دعوى ظهور النبوى المذكور في ذلك للانصراف والتبادر، والتعبير بالجمع انما هو بلحاظ المقابلة للجمع كما في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم» (٢ *) فيكون التعدد بلحاظ أفراد المكلفين لا تعدد مساقط السجدة . فتحصل : انه لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث في القول باعتبار طهارة المساجد السبعة بوجه .

وأما صحيح ابن محبوب المتقدمة (٣*) فهو و ان دل على اعتبار طهارة محل السجود الا انه لا اطلاق فيه يعم جميع المواضع السبعة بل القدر المتيقن منه خصوص مسجد الجبهة ـ كما عرفت ـ

و أما القول الثالث ـ وهو اعتبار طهارة مطلق مكان المصلّى ولو غير المساقط السبعة كمحل الجلوس والقيام ونحو ذلك سواء أكان أرضا أم فراشا أم سجادة أوغير ذلك مما يصلى عليه كما هو المحكى عن السيد المرتضى « قده » ـ فعن قائله أنه احتج (٤*) بماروى (٥*) من نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاة في المجزرة ـ وهي المواضع

(١ *) عن عبدالحميد عن أبى ابراهيم ـ ع ـ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم .... »

و مثله مرسل على بن أسباط عن أبى عبدالله ـ ع ـ : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين و الصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت » الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٧ فى الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث ٢ و ١ .

(٢*) المائدة ٥ : ٦ .

(٣*) فى الصفحة : ١٩ .

(٤*) كما فى الحدائق ج ٧ ص ١٩٤ .

(٥ *) فى بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٠ ، روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، و ←

التى تذبح فيها الأنعام ـ والمزبلة والحمّامات بدعوى : ان ملاك النهى ليس إلا نجاسة هذه المواطن فتكون الطهارة معتبرة .

وفيه : أن الظاهر ان نفس هذه العناوين بماهى تكون موضوعا للنهى ودخيلة فيه ، لان النسبة بينها وبين نجاستها العموم من وجه ، اذيمكن تطهير أرض الحمام ـ مثلا ـ ولو لاجل الصلاة عليه مع انه لا يزول النهى بذلك ، لظهوره في ان الصلاة في الحمام بماهى تكون منهيّاً عنها ولا يزول هذا العنوان بالتطهير ، وهكذا بقية تلك العناوين .

و يؤيد ذلك وحدة السياق في النبوى المذكور ، لان من المواطن السبعة المنهى عنها المقبرة ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله وهذه العناوين بماهى تكون منهيّاً عنها ـ جزما ـ فلابد من حمل النهى في الحديث على الكراهة . ولعل الوجه فيه عدم تناسب العبادة مع الأماكن المعدة للقذارات والكثافات مثل المجزرة و المزبلة و الحمام ، أوجهة اُخرى لا تناسب العبادة في باقي العناوين المذكورة .

و لوسلّم دلالته على إعتبار الطهارة فلابدل الاعلى اعتبارها في الجملة ، والقدر المتيقن منها طهارة مسجد الجبهة اذلا اطلاق فيه يعم جميع المواضع السبعة في السجود .

وقد استدل (١*) للقول المذكور بموثقتين .

الاُولى : موثقة ابن بكير قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها

← فى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله » ، وهكذا فى صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٤٤ ـ الطبعة الاولى ـ وفى تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ عن الترمذى .

(١*) كصاحب الجواهر «قده» ج ٨ ص ٣٣٣ والفقيه الهمدانى فى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ١٨٤ .

الإحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا» (١*) .

وفي اللغة : « الشاذكونة بالفارسية : الفراش الذي ينام عليه » (٢*) .

الثانية : موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله ... » (٣*) .

ويمكن الاستدلال له مضافا الى ذلك باخبار أُخر كـ :

صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يُبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ؟ إلا ان يكون يُتخذ مبالاً » (٤*) .

فان مفهومها ثبوت البأس اذا جفّ السطح بغير الشمس لبقائه حينئذ على النجاسة ، فان المعتبر في المنطوق ـ اعني الحكم بعدم البأس ـ أمران : اصابة الشمس والجفاف بها كي يطهر المكان بذلك، فاذا انتفى أحد الامرين ينتفي الحكم لانتفائه ولو بانتقاء أحد جزئي موضوعه .

وصحيحته الأُخرى قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال: اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» (٥*) .

وهذه كسابقتها في تقريب الإستدلال ، بل تكون أصرح لقوله عليه السلام في ذيلها « فهو طاهر» لتعليق الجواز على الطهارة صريحا .

هذا ، ولكن تعارضها روايات أُخر تدل على جواز الصلاة في الأماكن النجسة

(١ *) وسائل الشيعة : الباب : ٣٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٦ .

(٢ *) كذا في اقرب الموارد ـ ج ١ ص ٥٧٩ ـ في مادة «شذكن» وفيه أيضاً انه «ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن» .

(٣*) (٤*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٢ في الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ ، ٢ .

(٥*) وسائل الشيعة : ج٢ ص١٠٤٢ في الباب٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

مع عدم التعدى . وهى على طائفتين .

الأولى : ما وردت في خصوص الشاذكونة أيضا . كـ :

صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها في المحمل ؟ قال : لابأس » (١*) و في رواية الصدوق « لا بأس بالصلاة عليها » (٢*) .

وماعن ابن أبى عمير قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام « أصلى على الشاذكونة ، و قد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لابأس » (٣*) .

والجمع بين هاتين و بين موثقة ابن بكير المتقدمة (٤*) الدالة على عدم جواز الصلاة على «الشاذكونة» المتنجسة بالاحتلام ، إما بحمل الموثقة على الكراهة ، أو بحملها على صورة وجود الرطوبة المسرية الى بدن المصلى و لباسه ، و ذلك لان النسبة بين الروايتين و الموثقة و ان كانت التباين لاتحاد موضوعهما ـ و هى الصلاة على الشاذكونة المصابة بالاحتلام ـ و اختلافهما في الحكم جوازاً ومنعاً مطلقا في صورتى الرطوبة وعدمها ، الا انه لابد من تقييد الروايتين المجوّزتين بصورة الجفاف وعدم السراية بمادل من الروايات (٥*) على اعتبار طهارة بدن المصلى ولباسه وبما يأتى من الروايات المفصّلة في مكان المصلى بين وجود الرطوبة وعدمها بالمنع في الأول والجواز فى الثاني ، فتنقلب النسبة بين المتعارضين من التباين إلى العموم والخصوص فتختص الروايتين المجوّزتين بصورة الجفاف فيقيد بهما اطلاق الموثقة

(١*) (٢*)(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص١٠٤٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات . الحديث٣ وذيله و٤. ورواية ابن أبى عمير ضعيفة بـ «صالح النيلى» ضعفه [صه . جش] كما فى جامع الرواة ج١ ص٤٠٥ نعم هو من رجال كامل الزيارات ـ ب٥٤ ح١٦ ص١٤٠ ـ ولكن لايعتمد عليه مع المعارضة بتضعيفه من غيره .

(٤*) فى الصفحة : ٢٣.

(٥*) المتقدمة فى أول الفصل فى الصفحة :

المانعة مطلقا ، فتحمل على صورة وجود الرطوبة المتعدية ـ كما ذكرنا ـ هذا كله في الروايات الواردة في «الشاذكونة» .

وأما الطائفة الثانية من الروايات المعارضة الدالة على الجواز فهى عدة روايات .

منها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفّت من غير أن تُغسل ؟ قال : نعم لا بأس » (١*) .

ومنها : صحيحته الثانية عنه عليه السلام: «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلى فيهما اذا جفّا ؟ قال : نعم » (٢*) .

و منها : صحيحته الثالثة عنه عليه السلام قال : «سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماءِ قذر أيصلّى عليه ؟ قال : اذا يبست فلا بأس » (٣*) .

و منها : موثقة عمار الساباطى قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماءِ قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها » (٤*) .

و منها : مارواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل مرّ بمكان قدرش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداوته ، أيصلّى فيه ؟ قال : إن أصاب مكانا غيره فليصلّ فيه و إن لم يصب فليصل ولا بأس » (٥*) .

وهذه الطائفة تعارض الروايات الثلاثة المتقدمة ـ موثقة عمار وصحيحتى زرارة ـ الدالة على المنع عن الصلاة في المكان النجس وان كان جافا، ولابد من الجمع بينها بحمل

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٢ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

(٢*) (٣*) (٤*) (٥*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٤٣ فى الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ ، ٢ ، ٥، ٧ .

المانعة إما على الكراهة و إما بالحمل على إرادة مسجد الجبهة من مكان المصلّى ، كما لايبعد استظهاره من قوله عليه السلام في موثقة عمار: « لا يصلى عليه » (١*) ، و ان كان يبعد استظهاره من قول السائل في صحيحة زرارة : « يصلى في ذلك المكان » (٢*) فان أبيت عن هذا الوجه كان المتعيّن الوجه الأول لا محالة .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أن الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من عدم اشتراط طهارة مكان المصلى ، وان كره الصلاة في المكان النجس اذا لم يكن فيه رطوبة متعدية .

بقى شيء : وهو ان الروايات المذكورة قد دلت على عدم جواز الصلاة في المكان النجس مع وجود الرطوبة المسرية ، فهل يكون هذا النهى بلحاظ مانعيّة نجاسة المكان من حيث هو؟ أو بلحاظ سراية النجاسة الى بدن المصلى ولباسه ؟ وتظهر الثمرة في النجاسة المعفو عنها ـ كالدم الأقل من الدرهم ـ و في المسرية إلى ما لاتتم فيه الصلاة ـ كالجورب ونحوه ـ إذ على الأول تكون مانعة عن صحة الصلاة بخلاف الثانى لاختصاص أدلة العفو باللباس والبدن دون المكان . و قد ذكرنا فيما سبق (٣*) نسبة القول الاول الى فخر المحققين ، حاكيا في إيضاحه دعوى الاجماع عن والده على بطلان الصلاة في مكان نجس ذى رطوبة مسرية وان كانت النجاسة معفوا عنها . وهذا القول هو مقتضى اطلاق الروايات المذكورة .

ولكن الصحيح هو القول الثانى ، لانصرافها الى ان جهة المنع انما هى سراية النجاسة الى البدن واللباس، لمعهودية اشتراط الطهارة فيهما عند المتشرعة ، لاسيما مثل زرارة و علي بن جعفر ممن أحاط بالأحكام الشرعية ، فهذه المعهودية والارتكاز يمنعان عن ظهور الكلام في اعتبار الطهارة في المكان بما هو ، فلا يمكن التمسك

(١*) المتقدمة ص ٢٤ .

(٢*) المتقدمة ص ٢٤ .

(٣*) فى الصفحة : ١٧ ـ ١٨ .

(مسألة ١) : اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب (١) ، فلا يضر كون البعض الاخر نجساً .

بالاطلاق ، بحيث لوسلم المنع عن الظهور في الخلاف ـ اى في كون جهة المنع اشتراط الطهارة في البدن واللباس ـ لكانت الروايات مجملة ، والقدر المتيقن منها هو اعتبار خلو المكان عن نجاسة غير معفوعنها متعديّة الى ماتتم فيه الصلاة ، و في غيرها يرجع إلى أصالة البراءة .

(١) بعد الفراغ عن إشتراط الطهارة في مسجد الجبهة ـ في الجملة ـ يقع الكلام في ان المعتبر هل هو طهارة مقدار يجب السجود عليه، فلو طهر منه بهذا المقدار و كان الباقي مما تقع عليه الجبهة متنجساً بنجاسة غير متعدية او معفوعنها لم يضر و يصح السجود ؟ أو أن المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة و لو كان زائدا على الواجب؟

و يبتنى ذلك على أن الطهارة هل هى شرط في السجود اوالمسجد ، اذ على الاول لوسجد على ارض بعضها طاهر وبعضها نجس يصدق انه سجد على ارض طاهرة اذا كان مقدار الواجب طاهرا ، وبه يتحقق شرط السجدة ، كما يصدق أنه سجد على ارض نجسة بوضع واحد ، الا أن اقتران غير الواجب بالواجب لايضر بحاله ، اذيكفى في تحقق المأمور به صدقه ولو انضم اليه غيره ، فهذه السجدة الواحدة تجزى و تصح لتحقق الشرط في المقدار الواجب منها ، واقتران السجدة على النجس بالسجدة على الطاهر لايمنع عن تحقق المأمور به بالثانى . وهذا نظير مالو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ومالا يصح معاً ، اذلا إشكال ولا خلاف في الصحة ، مع فرض وقوع المقدار الواجب منه على ما يسجد عليه .

و أما على الثانى ـ اعنى كون الطهارة شرطا في المسجد ـ فيعتبر طهارة المجموع ، اذلوقيل إنه يشترط ان يكون مايقع عليه السجود طاهرا كان المتبادر منه طهارة مجموع المسجَد لاخصوص المقدار الذى يتوقف عليه حقيقة السجود ، لصدق النجس على جسم يكون بعضه نجسا وان كان بعضه الأخر طاهرا، اذلو تنجس بعض

الثوب ـ مثلا ـ يقال : انه متنجس ، ومعه لايصدق السجود على جسم طاهر ، فلابد من طهارة تمام مسجد الجبهة .

والصحيح هو الاول ، كما في المتن ، ونسب (١*) الى المحقق الثانى وغيره . و ذلك لان القدر المتيقن مما دل على اعتبار طهارة مسجد الجبهة ـ و هى صحيحة ابن محبوب المتقدمة (٢*) ، الواردة في السجدة على الجص المتنجس بايقاد العذرة وعظام الموتى عليه ـ هو اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة في الجملة ، بلحاظ تقرير الامام عليه السلام مافي ذهن السائل من اشتراطها فيه ، وأما أنها معتبرة في السجدة اوالمسجد فهى قاصرة عن افادته ، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ، و ان دلت على اعتبار اصل الطهارة ـ في الجملة ـ وانه لايجوز السجود على الجص المتنجس بتمامه . فاذاً لابد من الأخذ بالقدر المتيقن ـ وهو اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة بالمقدار الواجب ـ ويرجع في الزائد الى الأصل . هذا كله بحسب الدليل .

و أما كلمات الأصحاب و معاقد الاجماعات المحكية ـ التى قيل (٣*) انها العمدة في مستند الحكم في المقام ـ فهى أيضا مجملة كالرواية المتقدمة ، فانها انما تدل على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة ، كما دلت على لزوم كونه مما يصح السجود عليه من أرض أو نبات ، من دون فرق بين الشرطين في تعبيراتهم ، مع انه لا إشكال و لا خلاف عندهم في كفاية المقدار الواجب في الثانى و أنه لايضر الزائد اذا كان ممالا يسجد عليه . و عليه لامجال لدعوى (٤*) ان المتبادر من اطلاق كلماتهم هواعتبار

(١*) كما فى الجواهر ج ٧ ص ٣٣٨ . وقد صرح بالجواز صاحب الحدائق «قده» فى ج ٧ ص ١٩٨ ، فى الفائدة الثالثة ، و هو خيرة صاحب الجواهر «قده» أيضاً ج ٧ ص ٣٣٨ .

(٢*) فى الصفحة: ١٩ .

(٣*) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ١٨٥ .

(٤*) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ١٨٥ .

وان كان الاحوط طهارة جميع مايقع عليه (١) .

و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، و ان كان باطنه او سطحه الاخر أو ما تحته نجسا ، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته (٢) .

طهارة المجموع ، اذلا إطلاق فيها لانها ليست في مقام البيان الا من جهة أصل الاشتراط دون خصوصياته ، فيكون المقام نظير اشتراط مايصح السجود عليه . كيف وعن جملة من الأصحاب التصريح بالعدم وانه يكفى طهارة المقدار الواجب ؟

و يؤيد ذلك ـ بل يدل عليه ـ أنه لا إشكال في صحة صلاته لوسجد على قطعة حجر كان بعضها نجسا الا انه وقع السجود على المقدار الطاهر منها زائدا على المقدار الواجب ، مع عدم صدق الطاهر على مسجده بل يصدق عليه النجس لنجاسة بعضه ـ كما ذكرنا ـ فلوكانت الطهارة شرطا في المسجَد لزم الحكم بالبطلان لعدم حصول الشرط ، ولا يظن بفقيه الالتزام بذلك .

(١) وجه الاحتياط : توهم الاطلاق في كلمات الاصحاب والاجماعات المحكيّة على اعتبار طهارة محل الجبهة ، بل وكذا توهم الاطلاق في صحيحة ابن محبوب المتقدمة (١ *) التى استند اليها في الاستدلال على اعتبارها . ولكن قدعرفت آنفا دفع التوهم المزبور ، وانه لا إطلاق في شيء منها ، و ان المقام نظير اشتراط كونه ممّا يصح السجود عليه في عدم لزوم الاستيعاب لتمام المسجَد .

(٢) لعدم الدليل على اشتراط طهارة غير السطح الظاهر من المسجد ، اذ لا اطلاق في صحيحة ابن محبوب المتقدمة (٢*) الدالة على اعتبار الطهارة فيه ، والقدر المتيقن منها طهارة السطح الظاهر ، (٣*) فان كان باطنه او سطحه الأخر أوما تحته نجسا صح السجود عليه .

(١ *) فى الصفحة : ١٩ .

(٢ *) فى الصفحة : ١٩ .

(٣*) الجواهر ج ٨ ص ٣٣٥ .

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد . فوريّة الوجوب . حرمة تنجيسها . حكم إدخال اعيان النجاسات في المساجد . حكم إدخال المتنجس فيها . وجوب الإزالة كفائي . وجوب المبادرة إلى الإزالة مقدّما على الصلاة في سعة الوقت . ترك الإزالة و الإشتغال بالصلاة . بحث الترتب . إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة . او في الأثناء . حكم تنجيس المحل المتنجس من المسجد و صوره . لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريبه . حكم تطهير حصير المسجد و فرشه و سائر متعلقاته . لو توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة . إذا توقف تطهيره على بذل المال . إذا تغير عنوان المسجد . حكم الجنب وتطهير المسجد . حكم تنجيس معابد غير المسلمين . العلم الاجمالي بنجاسة أحد المسجدين . إعلام الغير بنجاسة المسجد .

من (المسألة ٢) إلى (المسألة ١٩) .

(مسألة ٢) : تجب ازالة النجاسة عن المساجد (١) ، داخلها ، و سقفها ، و سطحها ، والطرف الداخل من جدرانها .

وجوب ازالة النجاسة عن المساجد

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فروع ثلاثة .

الأول : في وجوب إزالة النجاسة عن المساجد .

الثاني : في حرمة تنجيسها .

الثالث : في حرمة إدخال عين النجس فيها ولو مع عدم التنجيس والهتك .

أما الأول والثاني : فلا ينبغي التأمل فيهما ، فان القدر المتيقن من الاجماعات المحكية عن كتب كثير من الأصحاب ـ كالخلاف ، والسرائر ، و غيرهما (١*) ـ هو وجوب تجنيب المساجد عن النجاسات المتعدّية ، بل عن السرائر : أنه لاخلاف في ذلك بين الأمة (٢*) ، فتحقق الاجماع فيهما قطعي مضافاً الى أن المرتكز في أذهان المتشرعة التنافي بين التلويث بالنجاسة و كون المكان معدّاً للعبادة والتعظيم . ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد ، سوى ماعن صاحب المدارك من الميل الى جواز التنجيس ، و يظهر من صاحب الحدائق (٣*) «قده» اختياره . الا ان خلافهما ان تم فهو لايضر بتحقق الاجماع لشذوذهما .

والعجب منه «قده» حيث أنه بعدان استظهر اتفاق الاصحاب على حرمة ادخال النجاسة المتعدية في المساجد خالفهم في ذلك ، و استدل على جوازه مضافا إلى الأصل بـ :

موثقة عمار عن الصادق عليه السلام : « قال : سألته عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاه . قال : يمسحه ، و يمسح يده بالحائط او بالأرض ، ولا يقطع

(١*) لاحظ كتاب الحدائق ج ٥ ص ٢٩٣ ، والجواهر ج ٦ ص ٩٣ .

(٢*) لاحظ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ الطبعة الخامسة .

(٣*) ج ٥ ص ٢٩٤ .

الصلاة » (١*) .

بدعوى : أن إطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة في المسجد ، فيجوز مسح ما انفجر من الدّمل بحائطه وأرضه كما يجوز في غيره . والعفو عن دم القروح والدّماميل انما ثبت بالنسبة الى المصلى خاصّة دون مكانه ، فلو جاز مسح هذا الدم بحائط المسجد وأرضه جاز في غيره من الدماء والنجاسات . هذا حاصل ماذكره في تقريب الاستدلال بهذه الرواية بتوضيح منا .

و يدفعها : أن الأصل مقطوع بالاجماع القطعى ، و بما سيأتى من الروايات الدالة على عدم الجواز . وأما الرواية فهى مسوقة لبيان حكم آخر ، وهو ان انفتاح الدّمل في الصلاة لايوجب البطلان وان خرج منه الدم ، وان مسح الحائط والارض بيده المتلوثة بما انفجر من الدّمل لايكون من الفعل الكثير الموجب لبطلان الصلاة . ومن هنا لايصح التمسك باطلاقها لاثبات جواز تنجيس حائط الغير ، كما لايخفى .

و كيف كان فقد استدل على وجوب التطهير اوحرمة التنجيس على سبيل منع الخلو ـ مضافا الى الاجماع ـ بالآيات ، والروايات ، وان امكن الخدشة في بعضها أما الآيات فقوله تعالى : «وطهّر بيتى للطائفين والقائمين والرّكع السجود» (٢*) .

بدعوى : ارادة التطهير من النجاسات ، و عدم القول بالفصل بين البيت ـ اى المسجد الحرام ـ وغيره من المساجد لان جميعها بيوت الله تعالى .

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٨ . وقد عبر عنها فى الحدائق ج ٥ ص ٢٩٤ بالموثقة أيضا ولكن الظاهر انها ضعيفة بـ « على بن خالد » فى طريقها فانه لم يوثق ، وما قيل فى وجه كونه من الحسان غير حسن . راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢*) الحج ٢٢ : ٢٦ . و نحوها : قوله تعالى : « وعهدنا الى ابراهيم و اسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين و العاكفين ...» البقرة ٢ : ١٢٥ .

ويدفعها : أن الطهارة ـ بمعناها المصطلح عندنا في مقابل النجاسة ـ مما لم يثبت إرادتها من الآية الكريمة ، لأن المخاطب بها ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولم يُعلم بثبوت هذا المعنى في زمانه عليه السلام فلابد من الحمل على معناها اللغوى مالم يثبت الحقيقة الشرعية ـ و هى النظافة بمعناها العام ـ فيكون المرد التنظيف من مطلق القذارات العرفيّة وان لم تكن نجسة ، فلابد من حمل الأمر فيها على الاستحباب ، لعدم وجوب التنظيف منها ، الا اذا استلزم وجودها هتك المسجد .

و قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدالحرام » (١*)

بدعوى : ان ترتب النهى عن قرب المسجد الحرام على نجاسة المشركين يدل على ان الملاك هى النجاسة فتعمّ سائر النجاسات . كما أنه لا اختصاص للنهى بالمسجدالحرام ، لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر المساجد . وسيأتى الجواب عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة في الفرع الثالث : اعنى حرمة إدخال النجاسة في المسجد .

و أما الروايات فمنها : النبوى : قوله صلى الله عليه وآله : «جنّبوا مساجدكم النجاسة » (٢*) .

وسيأتى الجواب عن هذه الرواية أيضا هناك .

و منها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « قال : سألته عن الدابّة تبول فتصيب بولها المسجد أوحائطه ، أيصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : اذا جفّ فلا بأس » (٣*) .

وهى صحيحة السند ، فقد رواها في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه ، وطريقه اليه صحيح معتبر. نعم رواها عن عبدالله بن الحسن أيضا ولم تثبت و ثاقته كمامر في

(١*) التوبة ٩ : ٢٨ .

(٢*) وسائل الشيعة : ج٣ ص٥٠٤ الباب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث٢ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١٨.

طى المباحث السابقة . الا أن في الطريق الأول غنى و كفاية . وأما تقريب الاستدلال بها للمقام فهو: ان المستفاد من السؤال والجواب في الصحيحة مغروسيّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد في ذهن السائل ـ بعد بنائه على نجاسة أبوال الدواب ـ مع تقرير الامام عليه السلام له على ذلك ، فان جهة السؤال فيها ليس هو أصل وجوب الازالة بل هي مزاحمتها مع الصلاة في سعة الوقت ، وانه هل يكون وجوبها على الفور كي يقدم على الصلاة ، أم يجوز تأخيرها عنها ؟ لقول السائل: « أيصلي فيه قبل أن يغسل » فسئل عن جواز تقديم الصلاة في المسجد على الازالة دون أصل وجوبها ، فاجابه الامام عليه السلام بالتفصيل بين صورتي الجفاف و عدمه ، فيجوز تقديم الصلاة في الاولى دون الثانية . ولعل وجه التفصيل بذلك هو استقذار الطبع له في صورة عدم الجفاف بخلاف مالو جفّ البول ، فانه لا قذارة فيه حينئذ . و كيف كان فدلالتها على أصل وجوب الازالة بالتقريب المتقدم واضحة ، لان السؤال انما هو عن مزاحمة الواجبين .

نعم لايمكن الأخذ بها من حيث دلالتها على نجاسة بول الدّواب ، لدلالة الأخبار (١*) الكثيرة على طهارته ، كما هو المشهور والمختار عندنا كما سبق في محله (٢*) . وقد حملنا الاخبار (٣*) المعارضة على التقية لموافقتها للعامة ، كما تقدم الكلام في ذلك كله هناك . فلابد من حمل هذه الصحيحة من هذه الجهة أيضا على التقية كتلك الأخبار. الا أن هذا لايضر بالاستدلال بها على حكم الكبرى الكلية ـ أعني وجوب إزالة مطلق النجاسات عن المسجد ـ بلحاظ تقرير الامام عليه السلام السّائل على ما اعتبره أمراً مفروغا عنه ـ و ان لم تنطبق على موردها الا من باب التقية . فالتقية في التطبيق لاتمنع عن الأخذ بالكبرى .

(١*) وسائل الشيعة : ج٢ ص١٠٠٩ الباب: ٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٢*) لاحظ ج ٢ من كتابنا ص ٢٦٤ ـ ٢٧٠ .

(٣*) وسائل الشيعة ج٢ الباب : ٨ و٩ من أبواب النجاسات .

هذا، ولكن يمكن المناقشة في دلالتها وان صح سندها كما أشرنا، باحتمال أن يكون السؤال عن مزاحمة المستحبين لا الواجبين. وذلك لاحتمال أن يكون المغروس في ذهن السائل استحباب ازالة القذارات ولو العرفيّة عن المساجد، لانها مكان العبادة، فينبغي ان تكون نظيفة خالية عن الكثافات والرائحة الكريهة، لا وجوب ازالة النجاسة الشرعيّة، فسئل الامام عليه السلام عن حكم معارضة هذا المستحب مع استحباب المسارعة الى الصلاة في سعة الوقت، ومع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال و يقوّى هذا الاحتمال لولم يعيّنه أمران «أحدهما»: استبعاد خفاء طهارة بول الدوّاب على مثل علي بن جعفر عليه السلام الذى هو من أجلة الأصحاب و كثير الرواية عنهم عليهم السلام. و قد عرفت ان تطبيق كبرى وجوب الازالة على مورد الرواية يحتاج الى تكلف إرتكاب التقية، بناء على زعم الراوى نجاسة بول الدواب و أما اذا قلنا بان جهة السؤال انما هى مزاحمة المستحبين المذكورين فلا حاجة إلى تكلف ارتكاب التقية، لان قذارة أبوال الدواب و كراهة رائحتها غير خفى على أحد لا حكم شرعى يمكن وقوع الخلاف فيه بين الفريقين، ولاقتضائها تنفر الطباع لاتناسب المسجد الذى هو محل للعبادة، فازالتها تكون أولى من المبادرة إلى الصلاة.

ثانيهما: أنه لو كان السؤال مبنيا على زعم الراوى نجاسة بول الدابة لم يكن ليقتنع بتعليق جواز الصلاة على مطلق الجفاف في الجواب، اذ لا تزول نجاسة الارض الا بالجفاف بالشمس دون مطلق الجفاف ولو بالهواء أوغيره (١*)، فتجب

(١*) يمكن حمل الصحيحة على التقية من هذه الناحية أيضاً كما حملت عليها من ناحية تطبيق الكبرى و زعم الراوى نجاسة بول الدابة، لان بعض العامة ـ كالحنفية ـ ذهبوا الى كفاية مطلق الجفاف فى تطهير الارض، سواء أكان بالشمس أم بالهواء. مستدلين بما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله «ذكاة الارض يبسها». راجع كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٨ ـ الطبعة الخامسة ـ و كتاب الخلاف للشيخ «قده» ج ١ ص ١٨٥، مسألة ٢٣٦، مع تأمل فى عبارته «قده» كما اشار اليه السيد الطباطبائى ←

إزالة النجاسة عن المسجد جفّت أم لم تجف ، فكان من حق السائل ان يعترض على الامام عليه السلام في ذلك . و هذا بخلاف مالو فرضنا السائل بانيا على طهارة بول الدابة و كانت جهة السؤال هي ما ذكرناه فان قذارته العرفية و كراهة رائحته مما يزولان بمطلق اليبوسة ، فمع بقاء قذارته يكون غسله أولى من تقديم الصلاة، بخلاف مالو زالت قذارتها بالجفاف فان المبادرة الى الصلاة حينئذ لاتزاحم بشيء . فتحصل: ان الاولى حمل الصحيحة على السؤال عن تزاحم المستحبين ـ إزالة القذارة العرفية عن المسجد، مع المبادرة الى الصلاة في سعة الوقت ـ وقد فصل الامام عليه السلام في الجواب فحكم بتقديم الاولى لولم تجف وبتقديم الثانية عند الجفاف ، فهي أجنبية عما هو محل الكلام . ولا اقل من إجمالها .

ومنها : موثقة الحلبي : « قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان . فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا ـ أوقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا ـ فقال : لابأس ، ان الأرض تطهر بعضها بعضا ... » (١*) .

و مثلها ما عنه بطريق آخر و هو ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر، نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ان طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته . فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض

← البروجردي «قده» في التعليقة . نعم عن مالك ، واحمد ، والشافعي في أحد قوليه كفاية الجفاف في طهارة الارض مطلقا ، سواء أكان بالشمس أم غيرها . و ذهبت الامامية الى التفصيل بين الجفاف بالشمس او غيرها ، فيطهر في الاول دون الثاني . فالاقوال ثلاثة : الطهارة بالجفاف مطلقا ـ كما عن الحنفية ـ وعدمها مطلقا ـ كما عن أكثر العامة ـ والتفصيل بين الشمس وغيرها ، كما هو مذهب الامامية . لاحظ المصدرين.

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص١٠٤٧ في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤ .

يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الارض تطهر بعضها بعضا . قلت : فأطاء على الروث الرطب ؟ قال : لا بأس، أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلى ولا أغسله» (١*) .

بدعوى : دلالتهما على ان المحذور في نجاسة الرجل بالقذارة او بالبول انما هو تنجيس المسجد ، فاجاب الامام عليه السلام بارتفاعه بالمشى على الارض اليابسة لأنها مطهرة للرجل ، فان الارض تطهر بعضها بعضا .

و تندفع : بان ذيل الثانية ـ أعنى : قوله عليه السلام : « ثم أصلى ولا أغسله » ـ يكون قرينة واضحة على ان المحذور إنما هى نجاسة البدن في الصلاة لا تنجيس المسجد ولا أقل من الاحتمال .

ومنها : الأخبار (٢*) المستفيضة الدالة على جواز إتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه او طمّه بالتراب ، معللا في بعضها : بان ذلك يطهره . و لا بأس بالاستدلال بهذه الروايات ، لدلالتها على ان المرتكز في ذهن السائل تنافي النجاسة مع المسجدية فسئل الامام عليه السلام عن إرتفاع التنافي بذلك ـ اى بطم الكنيف بالتراب ـ فقرره الامام عليه السلام على هذا الارتكاز و أمضى فعله هذا ، معللا بحصول الطهارة المطلوبة في المسجد بذلك . و المفهوم منها عدم الفرق بين الحدوث و البقاء في حصول التنافي ، فكما تجب إزالة النجاسة عن المسجد يحرم تنجيسه ، لحصول التنافي بطبيعى النجاسة ، سواء في ذلك ما كان منها في الآن الأول أو الثانى . والاستدلال بهذه الروايات على الحكمين المذكورين صحيح في محله .

نعم لادلالة فيها على أكثر من اعتبار طهارة ظاهر المسجد دون باطنه ، فلا تجب إزالة النجاسة عن باطنه ، كما لا يحرم تنجيسه ، والا لم يكن طم الكنيف و طرح التراب الموجب لقطع الريح كافيا في تجويز اتخاذه مسجدا ، لعدم حصول الطهارة الشرعية بذلك ، و انما الطاهر هو ظاهر الارض وسطح الكنيف المملو بالتراب

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٨ فى الباب: ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٩.

(٢*) وهى عدة روايات صحيحة وغير صحيحة . ←

دون باطنه .

الا أن صاحب الجواهر «قده» (١*) قدجعل الحكم مختصا بموردهذه الروايات ـ اعنى الكنيف المتخذ مسجدا و ما يشبهه مما يتعذر ازالة النجاسة عنه ـ فاجاز جعله مسجدا بعدطمه ، بخلاف ما تيسر تطهيره ، فلايجوز عنده تنجيس باطن المسجد بل تجب ازالة النجاسة عن سطحه الظاهر والباطن ان امكن .

و فيه : أنه لادليل على اعتبار طهارة باطن المسجد حتى يلتزم بالتخصيص فيه بهذه الروايات ويقتصر على موردها ، لان الدليل إن كان هوالاجماع والارتكاز فالقدر المتيقن منهما انما هو ظاهر المسجد دون باطنه ، وان كان صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم ـ على تقدير تمامية دلالته على أصل المطلوب ـ فهو لايدل على أكثر من وجوب الازالة عن السطح الظاهر من ارض المسجد أو حائطه لانه المصاب ببول الدابّة ، وان كان الدليل هذه الروايات فليس فيها ما يدل على اعتبار طهارة الباطن أصلا . بل يمكن دعوى دلالتها على عدم إعتبارها فيه، لان باطن الكنيف لايطهر بجعل التراب عليه

← منها : صحيحة عبدالله بن سنان ـ فى حديث ـ : «قال : سألت أباعبدالله ـ ع ـ عن المكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجدا . فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهره ان شاءالله » .

و منها : رواية عبيدالله بن على الحلبى ـ فى حديث ـ : انه « قال لابى عبيدالله ـ ع ـ فيصلح المكان الذى كان حشاً زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا ؟ فقال : نعم ، اذا القى عليه من التراب مايواريه، فان ذلك ينظفه ويطهره » .

وسائل الشيعة ج٣ ص ٤٩٠ فى الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد . الحديث : ٤، ١ . ونحوهما غيرهما من نفس الباب ، ويبلغ المجموع سبعة أحاديث . والحش هو الكنيف ، ومواضع قضاء الحاجة . وفى اقرب الموارد : « الحش بالتثليث : البستان ، وقيل : النخل المجتمع، ويكنى به عن بيت الخلاء لماكان من عادتهم التغوط فى البساتين ، ج حشوش ... » .

(١*) فى ج ١٤ ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، فى احكام المساجد من كتاب الصلاة .

. . . . . .

ـ كما ذكرنا ـ و ذلك لعدم إستحالة النجاسات الموجودة فيه تراباً بمجرد طمّه بالتراب ، فيبقى باطن الأرض على نجاسته . و هذا لاينافي اشتمال بعض الاسئلة في تلك الروايات على التنظيف والاصلاح ، أو أجوبتها على الطهارة ، لان المراد بها المعنى اللغوى ـ جزما ـ فالأجزاء الترابية باقية على النجاسة بعدُ لعدم سببيّة مزج النجاسات بها للاستحالة ، ولا دلالة في الروايات المزبورة على ان المجعول مسجدا انما هو خصوص ظاهر الارض وفوق الكنيف المملو بالتراب دون باطنها ، بل هى ظاهرة في أن المسجد هو المجموع ، وان هذه المواراة وانقطاع الرائحة بالطم تكفى لجعل الارض المزبورة ـ اعنى الكنيف ـ بتمامها مسجدا ، الظاهر والباطن معاً كسائر المساجد . كما أنها ظاهرة في ان هذا حكم على القاعدة لا لخصوصيّة في المورد ، كما زعم صاحب الجواهر «قده» .

فتحصل من جميع ماذكرناه : انه لادليل على اعتبار طهارة باطن المسجد ، و مقتضى الاصل عدمه . و عليه لوتنجس الباطن ـ كما اذا وضع حجر أوآجر متنجس في جوف الحائط حين البناء ـ لايجب إخراجه ولا تطهيره وان امكن . كما انه لامانع من حفر بالوعة ابتداء في صحن المسجد لتجتمع النجاسة فيها من الكنيف وغيره .

و أما الامر الثالث وهو إدخال عين النجاسة في المسجد ولو من غير تلويث ، فالمنسوب الى المشهور (١*) القول بالحرمة .

أقول : لا كلام في الحرمة فيمالو استلزم الهتك ، لان المساجد من شعائرالله تعالى يجب تعظيمها ، فلايجوز جمع العذرة ـ ولو اليابسة غير المتعدية ـ في المسجد لحملها منه الى مكان آخر مثلا ، الا أن عنوان الهتك لايختص بادخال النجس ، اذ قد يحصل بغيره ، كجعل المسجد مزبلة ولوكانت الزبالة طاهرة . ومحل الكلام إنما هو حرمة إدخال النجس في المسجد بما هو نجس من دون استلزامه الهتك ، كما اذا كان في جيبه قارورة فيها دم اوغيره من النجاسات من دون سراية الى أرض المسجد

(١*) الجواهر ج ٦ ص ٩٥ .

وترتب عنوان آخر عليه .

و قد يستدل لحرمته بوجهين ، الأول : قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدالحرام » (١*) .

بدعوى : أن تعليق المنع على نجاسة المشركين يدل على عموم المنع لكل نجس ، فتنحل الآية الكريمة الى صغرى، وهى : المشركون نجس ، وكبرى هى : كل نجس لا يدخل المسجدالحرام ، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد يحكم بحرمة إدخال مطلق النجس في جميع المساجد .

و فيه أولا : انه مبنى على إرادة النجاسة المصطلحة التى لها أحكام خاصّة كحرمة الأكل والشرب ، والمانعيّة في الصلاة ، والسراية الى الملاقي وغيرذلك من أحكام النجاسات ، ولم يثبت المبنى لعدم العلم بنزول الآية الكريمة في زمان اختصاص كلمة النجس بالمعنى المصطلح عليه في عصر الأئمة الأطهار الى زماننا هذا . وعليه لاموجب لصرفها عن معناها اللغوى ، وهومطلق القذر الشامل باطلاقه للقذارة المعنوية كالشرك . بل إن تعليق الحكم على صفة الشرك يقتضى إرادتها في خصوص الآية الكريمة لخبث باطنهم بالكفر، فيختص المنع بهم دون غيرهم ، لأنهم في أعلى درجة القذارة المعنوية بالشرك .

ويؤكد ذلك : تنافي الشرك بالله وإنكاره تعالى وتقدس مع الدخول في محل معدّ لعبادته تعالى . و بالجملة : تعليق المنع على وصف الشرك و مناسبة الحكم والموضوع يقتضيان اختصاص الحكم بالمشركين بلحاظ قذارتهم المعنوية وعقيدتهم الفاسدة دون نجاستهم المصطلحة . فتكون الآية أجنبية عما نحن بصدده من حرمة إدخال النجس بما هو نجس في المسجد .

وثانياً : لوسلمنا إرادة النجاسة المصطلحة من « النجس » في الآية الكريمة لم يسعنا إثبات عموم المنع لمطلق النجاسة ، بل لابد من الاقتصار على موردها ، و

(١*) التوبة ٩ : ٢٨ .

هى نجاسة الشرك التى هى أشدّ النجاسات ، لاجتماع القذارة الظاهرية والباطنية فيهم ، لخبث أرواحهم من جهة فساد العقيدة ، فلا عموم في العلّة كى يتعدى إلى سائر النجاسات .

بيان ذلك : ان « النجس » بالفتح له اطلاقان ، أحدهما : المعنى الاشتقاقي بمعنى الصفة المشبهة(١*)و بهذا المعنى يطلق على الأعيان النجسة فيقال: البول نجس ، أى حامل للنجاسة ، اى انه قذر بمعنى الصفة المشبهة . والنجس في الأية الكريمة اذا كانت بهذا المعنى أمكن التعدى عن موردها ـ اعنى المشركين ـ الى سائر النجاسات بل المتنجسات ، لاطلاقه عليها أيضا في اللغة (٢*) والاخبار (٣*) كما عن جماعة أيضا . وذلك لعموم الملاك في الجميع، وهو صدق النجس . ثانيهما: المعنى المصدرى الحدثى(٤*) ، وبهذا المعنى لايصح اطلاقه على الأعيان النجسة الا بضرب من العناية والمبالغة ، كما في قولنا : زيد عدل ، فاذا صح اطلاق النجس على كلا المعنيين كانت الأية مجملة لايمكن الاستدلال بها على العموم ، لعدم العناية الخاصّة في مطلق النجاسات ، و إنما تخص المشركين لأنهم انجاس ظاهراً و باطناً ، وهذا يؤيد ارادة المعنى الثانى في الأية الكريمة على انه يكفى في سقوط الاستدلال مجرد الاجمال و عدم تعين أحد المعنيين .

(١*) قال فى اقرب الموارد : « النجس و النجس و النجس و النجس وا لنجس : ضد الطاهر ـ أى بالفتح والكسر فى النون وسكون الجيم وبالفتح فى النون وتثليث الحركات فى الجيم ـ ج أنجاس . وقيل : النجس ـ بالتحريك ـ يكون للواحد والاثنين و الجميع والمؤنث بلفظ واحد ، يقال : رجل نجس ، ورجلان نجس ، وقوم نجس ...» .

(٢*) كما يظهر من اقرب الموارد . لا حظ مانقلناه عنه فى التعليقة آنفا ، فانه قد وصف الرجل بانه نجس .

(٣*) كمكاتبة سليمان بن رشيد المتقدمة فى ج ٣ الصفحة ٣٥٠ من كتابنا. لاطلاق النجس فيها على الثوب المتنجس فى قوله : اذا كان ثوبه نجسا . و نحوها غيرها .

(٤*) قال فى اقرب الموارد : « نجس الشىء ـ ل ـ نجساً و نجس ـ د ـ نجاسة : كان قذراً غير نظيف وخلاف طهر ...» .

. . . . . .

ألوجه الثانى : النبوى : « جنّبوا مساجدكم النجاسة » (١*) ،

بدعوى : أن إدخال النجاسة في المساجد ينافي التجنب المأمور به .

و فيه أولا : أنه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه ، ولم يذكر في كتب الحديث ، حتى أن صاحب الوسائل نقله عن الكتب الاستدلالية ، عنه صلى الله عليه وآله . وانجباره بعمل الأصحاب غير معلوم و ان نسب الى المشهور (٢*) القول بعدم جواز إدخال النجاسة ولو غير المتعدّية في المسجد ، لعدم ثبوت الإستناد اليه ، ومجرد الموافقة في الفتوى لا يثبت الاستناد . بل يمكن دعوى معلوميّة عدم استنادهم اليه ، لحمل كثير منهم هذه الرواية على تجنب مسجد الجبهة عن النجاسة .

و ثانياً : أن دلالته على المطلوب مبنى على إرادة الأعيان النجسة من لفظ «النجاسة» في الحديث المزبور ولم يثبت ، لقوة إحتمال ارادة المعنى المصدرى الذى هو ظاهر اللفظ ، فان إرادة المعنى الوصفى من المصدر تبتنى على المبالغة كما في زيد عدل ، ولا يصار إليه الا مع القرينة ، ولا قرينة في الحديث على ذلك ، فعليه تدل الرواية على حرمة تنجيس المسجد . و قد مرّ الكلام فيها و عرفت انه لا اشكال في الحرمة .

فتحصل مما ذكرناه: انه لا يتم شيىء من الوجهين لإثبات حرمة إدخال النجاسة غير المتعدية مالم يستلزم هتك المسجد . فالأقوى ما ذهب إليه جمع من الأصحاب (٣*) بل ذهب اليه كثير من المتأخرين ، بل لعله المشهور بينهم من إختصاص المنع بما يوجب التلويث وبدون التلويث لا حرمة فيه .

و مما يؤيد ما ذكرناه : إلتزام الأصحاب بجواز إدخال النجاسة في المساجد في موارد :

(١*) وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث: ٢ .

(٢*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٩٥ .

(٣*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٩٥ ، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٣ .

بل والطرف الخارج على الاحوط (١) (١*) .

منها : جواز مرور الحائض والجنب مجتازين في المساجد ، مع ان الغالب مصاحبة بدنهما ، لاسيما الحائض للنجاسة ، كما دل على ذلك الاخبار (٢*) . فلا مجال لتوهم ان ورودها في مقام بيان الجواز من حيث حدثي الجنابة والحيض مانع عن الاستدلال بها للجواز من حيث النجاسة ، لغلبة استصحابهما النجاسة كما أشرنا .

و منها : جواز دخول المستحاضة في المسجد الحرام للطواف اذا عملت بوظيفتها و ان سال منها الدم ، كما في المستحاضة الكبيرة . و قد دلت على ذلك الاخبار(٣*) أيضا ولا اختصاص لها اولبعضها بالطواف الواجب كي يتوهم الاختصاص بحال الضرورة ، بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمستحب (٤*) .

و منها : جواز دخول ذوى القروح والجروح في المساجد للجمعة اوالجماعة اولاغراض اُخر كما استقرت عليه السيرة خلفا عن سلف ، من دون ردع من المتشرعة . بل استقرت علي عدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالباً ، حيث انهم لا يستنجون ولا يتطهرون من سائر النجاسات . والإلتزام بالتخصيص في هذه الموارد ـ للأدلة الخاصة من الأخبار أو السيرة كما عن بعض ـ (٥*) بعيد . على أنه قدعرفت عدم ثبوت عام يدل على المنع .

(١) وجه عدم وجوب إزالة النجاسة عن الطرف الخارج من حائط المسجد هو عدم وجود إطلاق أو عموم يشمل الطرف الخارج ، اذغاية ما يستفاد من الروايات

(١*) و فى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف : «قده» ـ «والطرف الخارج على الاحوط» : ـ «لابأس بتركه فى غيرماكانت النجاسة موجبة للهتك» .

(٢*) وسائل الشيعة : ج١ ص٤٨٤ الباب، ١٥ من أبواب الجنابة وص٤٩٠ فى الباب : ١٧ منها وج ٢ ص٥٣٨ فى الباب٣٥ من أبواب الحيض .

(٣*) وسائل الشيعة :ج٩ص٥٠٦ فى الباب : ٩١ من أبواب الطواف .

(٤*) كموثقة عبدالرحمن فى الباب المتقدم .

(٥*) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ٩٦ .

ـ التى أمكن الاستدلال بها على وجوب الإزالة وحرمة التنجيس ـ هو اعتبار الطهارة في الطرف الداخل من المسجد.

نعم اذا استلزم التلويث من الخارج هتك المسجد ـ كما اذا اتخذ مبالاً، اولطخ بالقاذورات اوالدم الكثير و نحو ذلك ـ فلا إشكال في الحرمة ووجوب الإزالة.

هذا ولكن مقتضى اطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق بين الداخل والخارج، وان تردد فيه بعضهم (١*) بدعوى انصراف الأدلة.

أقول: الصحيح اختلاف الحكم باختلاف الأدلة المعتمدة في المقام، فان كان الدليل على الحكمين هو الاجماع المدعى في المقام فلا اشكال في ان القدر المتيقن منه هو حرمة تنجيس القسم الداخل من المسجد و وجوب الإزالة عنه، و ان كان الروايات (٢*) الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه فكذلك لعدم ثبوت اطلاق فيها، فانها و ان دلت على لزوم الطهارة في المسجد، الا أنها في مقام البيان من جهة حصولها بالطم بالتراب فقط، ومثله لايعم الطرف الخارج من حيطان المسجد، بل غايته اعتبار الطهارة في السطح الظاهر من المسجد. نعم إذا كان الدليل صحيح على بن جعفر المتقدمة (٣*) فلابأس بالتمسك به على ثبوت الحكم مطلقاً في الطرف الخارج والداخل، وذلك لترك الاستفصال في جوابه عليه السلام بين الطرف الخارج اوالداخل من حائط المسجد المفروض اصابة البول له في السؤال. قال: «وسئلته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد اوحائطه، أيصلى فيه قبل ان يغسل؟... فاجابه الامام عليه السلام بقوله: «اذا جف فلابأس»، من دون تفصيل بين خارج الحائط و داخله. بل الغالب اصابة بول الدابة خارج الحائط، لعدم تعاهد دخول الدواب المسجد، بل التقابل في السؤال بين

(١*) كالمحقق الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦.

(٢*) المتقدمة فى الصفحة: ٣٩ـ٤٠.

(٣*) فى الصفحة: ٣٥.

الا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد. بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزأ لا يلحقه الحكم(١). ووجوب الاءزالة فورى (٢) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى .

المسجد وحائطه يقتضى تعيّن إرادة الخارج من الحائط . هذا. ولكن قدعرفت (١*) خروج هذه الصحيحة عن محل الكلام و عدم دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد رأساً ، بل المحتمل ـ او المتعين ـ كونها في مقام بيان حكم استحبابى . فراجع ما تقدم .

نعم لايبعد دعوى الاطلاق في النبوى : « جنّبوا مساجدكم النجاسة » (٢*) . إلا أنه قدعرفت ضعفه سنداً ودلالةً أيضاً .

فالاقوى عدم وجوب التطهير من الطرف الخارج ، وان كان الأحوط ذلك . و كذا في حرمة التنجيس.

(١) لعدم الدليل على وجوب الإزالة ، فمقتضى الأصل عدم الوجوب .

فورية وجوب الاءزالة

(٢) لا خلاف فيه ظاهراً ، بل عن المدارك والذخيرة نسبته إلى الأصحاب . والوجه في ذلك : هو ما يستظهر من الأدلة من مبغوضية نجاسة المسجد حدوثاً و بقاءً ، لامجرد لزوم إزالتها عن المسجد في زمان من الأزمنة الاستقباليّة فوجود النجاسة فيه مبغوض في كل آن ، لأن وجوب الإزالة انما هو بملاك التعظيم والإحترام للمسجد المعدّ لعبادة الله تعالى فيه ، و هذا مما ينافيه النجاسة آنا فآنا .

ويدل على ماذكرنا : صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٣*) ، لما فيها من عدم جواز الصلاة قبل جفاف البول ، فتدل على فوريّة الإزالة قبل الصلاة . ولكن قد عرفت منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة رأساً ، وانما دلت على حكم استحبابى و هو

(١*) فى الصفحة : ٣٧ .

(٢*) فى الصفحة : ٤٤ .

(٣*) فى الصفحة : ٣٥ .

و يحرم تنجيسها أيضاً (١) ، بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة ، اذا كانت موجبة لهتك حرمتها (٢) ، بل مطلقا على

تقديم إزالة القذارة العرفية على الصلاة في أول وقتها . نعم لابأس بالاستدلال للفورية بالروايات الدالة على جعل الكنيف مسجداً بعد الطمّ بالتراب ، لما فيها من تعليق الجواز على الطمّ بالتراب أولا ثم جعلها مسجدا ، فلوا نعكس ذلك لكان مخلاً بالفورية دون أصل التطهير، كما هو واضح.

ففي رواية مسعدة بن صدقه ـ بعد أن سُئل عليه السلام : عن مكان حشّ أن يتخذ مسجدا ؟ قال عليه السلام : «اذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس»(١*) .

وقال عليه السلام في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ـ بعد السؤال المزبور ـ : «اذا نظف واصلح فلا بأس» (٢*) .

لدلالتهما على نفي البأس بعد القاء التراب والتنظيف به . و كيف كان فلا إشكال في ثبوت الحكم . نعم الفوريّة المطلوبة انما هي العرفيّة لا العقلية ، لعدم دليل على الثانية ، ويكفي في التعظيم الفوريّة العرفيّة .

حرمة تنجيس المسجد

(١) كما سبق في أول المسألة عند البحث عن الأمر الأول والثاني، وحاصله : تحقق الإجماع والإرتكاز على حرمة التنجيس كتحققه على وجوب الإزالة ، لأنهما بملاك واحد ، وهو تعظيم المساجد وتنافي النجاسة مع المكان المعدّ للعبادة ، وهذا يعم الرفع والدفع. بل المستفاد من الأدلة اللفظية ـ من الآيات والروايات المتقدمة(٣*) الدالة على وجوب التطهير ـ هو حرمة التنجيس ، للملازمة العرفيّة بينهما .

(٢) لحرمة هتكها إجماعاً ، سواء أكانت بادخال النجاسات ولو غير المتعدية فيها ـ كجمع العذرة اليابسة فيها لحملها الى مكان آخر مثلا ـ أو بغيرها ، كجعلها محلا للقمامة .

(١*)(٢*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٩٠ في الباب : ١١. من أبواب أحكام المساجد ، الحديث: ٥ ، ٧ .

(٣*) في الصفحة : ٣٤ـ٤٠ .

الاحوط (١) و أما ادخال المتنجس فلا بأس به (٢) ما لم يستلزم الهتك .

(مسألة ٣) : وجوب ازالة النجاسات عن المساجد كفائى (٣) . ولا اختصاص له بمن نجسها اوصار سببا ، فيجب على كل أحد .

---

(١) قد تقدم (١*) الكلام في ذلك في الأمر الثالث ، و قد عرفت عدم تماميّة ما اُستدل به على الحرمة مطلقا ، اى ولولم يستلزم الهتك . نعم هو أحوط ، لدعوى الشهرة على الحرمة ، كما سبق .

ادخال المتنجس فى المسجد

(٢) لعدم الدليل على الحرمة، فمقتضى الأصل الجواز. وقد عرفت أن الاستدلال بقوله تعالى : « انما المشركون نجس ... » ممنوع ، لان النجس و ان اطلق على المتنجس لغة وعرفا ، بل قد عرفت اطلاقه عليه في الروايات أيضا ، الا انه مبنى على ارادة المعنى الوصفى ولم تثبت في الآية الكريمة . بل قد أشرنا إلى ظهورها في المعنى المصدرى ، فلايصح تعميمه لسائر النجاسات غير المشركين ، لابتنائه على المبالغة كما في زيد عدل ، فكيف بالمتنجسات ؟ فراجع ماتقدم (٢*) .

ازالة النجاسة واجب كفائى

(٣) بلاخلاف ، بل لعله اجماعى كما عن بعض (٣*) . والوجه في ذلك : عموم الخطاب بمثل الآية الكريمة وغيرها للجميع ، ومع الامتثال لامجال للتكرار لزوال الموضوع ، فيكون الوجوب كفائيا لامحالة .

ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن الشهيد في الذكرى، فانه ذهب الى القول بوجوب الازالة على خصوص من نجس المسجد تعيينا ، وعن المدارك احتماله (٤*) .

(١ *) فى الصفحة : ٤١-٤٤ .

(٢ *) فى الصفحة : ٤٢-٤٣ .

(٣*) كذا فى الجواهر ج ٦ ص ٩٧ .

(٤*) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٩٨ .

(مسألة ٣) : اذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالتها (١) ، مقدما على الصلاة مع سعة وقتها ، و مع الضيق قدمها . ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة ، لكن

أقول : إن اراد بذلك سقوط التكليف عن الغير حتى فيما لواخل المنجس بالازالة تقصيراً اوقصوراً فهو خلاف الإجماع والإرتكاز وغيرهما من الأدلة ، اذ لا ينبغي التأمل في وجوب الإزالة حينئذ على سائر الناس، كما اذا استند التنجيس الى غير الفاعل المختار، كما اذا بال الصبي في المسجد اوتنجس بفعل حيوان اومجنون او نحو ذلك ، فكما تجب الاءزالة في هذه الصورة على عامة المكلفين كذلك فيما نحن فيه لواخل الفاعل المختار بالإزالة .

و إن اراد بذلك وجوبه عيناً على من نجسّه و كفاية على غيره لوعصى نظير وجوب إنفاق الوالد على ولده الفقير ، فانه يجب على والده عيناً وعلى غيره كفاية حفظا للنفس المحترمة . و كما في وجوب تجهيز الميت على وليّه عيناً و على غيره كفاية فلا يسقط الوجوب عن سائر الناس بامتناع من يجب عليه ـ فهو و إن كان معقولا في نفسه ، ولا محذور في الإلتزام به ، لحصول الإزالة المطلوبة على أى تقدير إلا أنه لادليل على هذا التفصيل ، لان الدليل على الحكم ـ من الأجماع ، والإرتكاز والآية الكريمة ـ واحد بالنسبة الى الجميع، ويتساوى فيه الكل من دون تعيين لبعض دون بعض ولو كان هو المنجس للمسجد . فالصحيح هو ماذهب اليه المشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب الإزالة كفاية بالنسبة الى عامة المكلفين مطلقاً سواء حصلت النجاسة بفعل فاعل مختار أوغيره .

(١) إذا رأى نجاسة في المسجد وقددخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى ازالتها في سعة الوقت ، لفوريّة وجوبها ـ كما تقدم ـ فلا يزاحمها وجوب الصلاة في سعة الوقت. ومع الضيق يقدم الصلاة ، لأنها أهم، فانها عمود الدين ـ كما في الخبر (١*) فينعكس الأمر .

(١*) وسائل الشيعة ج ٣ في الباب : ٦ ، ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

في بطلان صلاته اشكال ، والاقوى الصحة (١) .

صحة الصلاة مع ترك الازالة

(١) لوعصى و ترك الإزالة و اشتغل بالصلاة في سعة الوقت فهل تصح صلاته أولا ؟ فيه كلام بين الأعلام . ذهب المحققون الى الصحة ، واختلفوا في وجهها .

فصحّحها صاحب الكفاية «قده» بوجود الملاك و كفايته في قصدالقربة ، وان لم تكن مأمورا بها للمزاحمة ، لأن الأمر بالشيء و ان لم يقتض النهى عن ضده إلا أنه يقتضى عدم الأمر به لامحالة، لقبح التكليف بالضدين لعدم إمكان الامتثالين فليست الصلاة مأمورا بها الا أن فيها المصلحة ، لعدم الفرق بين هذا الفرد المزاحم بالأهم وغيره من الأفراد التى لامزاحم لها في الملاك ، ولم يلتزم بالترتب ، بل قال : انه غير معقول .

ولكن يردعليه : انه لاطريق لنا الى كشف ملاكات الأحكام الا الأمر بمتعلقاتها لعدم الإحاطة بالامور الخفيّة والمصالح النفس الأمرية التى هى ملاكات الأحكام الشرعية ، اذ من المحتمل اختصاصها بالصلاة غير المبتلاة بالمزاحم ، فمن أين يمكننا القطع بوجود الملاك في المبتلاة بها لولا الأمر بها ؟

وصحّحها شيخنا المحقق النائينى «قده» بوجود الأمر المتعلق بالصلاة على نحو الترتب ، و قد أوضحه بمالا مزيد عليه في الاصول في بحث الضد . ونحن وان وافقناه في إمكانه ، بل قلنا ان تصوره مساوق للتصديق به مع ملاحظة شرائطه المذكورة في محله إلا انه لاحاجة لنا في الالتزام به في الواجبين الموسّعين اوفيما اذا كان أحدهما موسّعا والاخر مضيّقا ، بل يختص لزوم الالتزام به في المضيّقين ، كما في مزاحمة إنقاذالغريق مع الصلاة في آخر وقتها ، كما أوضحناه في الاصول.

و مجمل الكلام في ذلك هو : انه لاتزاحم بين الأمر بالواجب المضيّق والأمر بالواجب الموسّع ، كالأمر بالإزالة فوراً مع الأمر بالصلاة في سعة الوقت ، و ذلك لتعلق الأمر بطبيعى الصلاة القابل للانطباق على الفرد المزاحم للازالة ـ و هوالفرد المأتى به مقارناً لتركها ـ وغيره مما يمكن إتيانه بعد امتثال الأمر بها ، فلاتنا في

هذا اذا أمكنه الازالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلاته (١) . ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين

بين متعلقيهما ، ولا مانع من تعلق الأمر بهما في عرض واحد من دون حاجة الى الترتب، لان المأمور به في الموسّع هي الطبيعة المطلقة على نحو رفض القيود ـ بمعنى عدم دخل شيء من الخصوصيّات فيها ـ ولا تضاد بينها و بين الواجب المضيّق بوجه ، لامكان امتثالهما من دون محذور. نعم انما تكون المزاحمة بين المضيق والفرد المزاحم له أي الفرد الواقع قبل الإزالة ، إلا أن هذا الفرد غير مأمور به بخصوصه بل هو مصداق له ، فلو عصى المكلف و ترك الإزالة و أتى بالصلاة بسوء اختياره فهو و ان استحق العقاب على مخالفة الفوريّة ، الا انه تصح صلاته لو أتى بها بداعي الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع بين هذا الفرد وبين غيره من افراد الصلاة ، وهذا المقدار كاف في صحة العبادة من دون حاجة الى الأمر الترتبي الذي أحاله بعضهم كصاحب الكفاية «قده» فالأقوى هو صحة الصلاة كما في المتن .

و أما القول بالبطلان فمبني على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، فالفرد المزاحم للازالة مما يكون منهيا عنه وخارجاً عن اطلاق دليل الواجب المأمور به. هذا. ولكنا حققنا في الاصول فساد المبنى وأنه لا اقتضاء له كذلك وعلى تقديره فلا يوجب الفساد ، لعدم صلاحيّة النهي الغيري لذلك . على انه يكفي في الفساد عدم الأمر بالضد ، لعدم كشف الملاك إلا به ، كما اشرنا . هذا اذا لم نقل بالترتب والا فيصح تعلق الأمر الترتبي به وتكون صحيحة بداعي الأمر. إلا أنه لا حاجة اليه الا في الواجبين المضيّقين وأما اذا كان أحدهما موسّعا فيصح بالأمر المتعلق بالطبيعي الجامع بين الفرد المزاحم وغيره ، من دون حاجة الى الأمر الترتبي ، كما ذكرنا آنفا .

(١) لعدم الأمر بالإزالة حينئذ ، للعجز المانع عن تعلق الأمر بها ، فلا مزاحم للأمر بالصلاة ، لأن النجاسة بوجودها الواقعي لا تزاحمه، وإنما المزاحمة بين الأمر بهما معاً . و هكذا الحال فيما لو تمكن من الإزالة حال الصلاة مالم تستلزم الفعل الكثير ، لإمكان الإمتثالين في عرض واحد ، لان المزاحمة بين الخطابين إنما هي

أن يصلى فى ذلك المسجد أوفى مسجد آخر (١) .

و اذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة (٢) .

(مسألة ٥): اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل ، وصلى (٣) .

بلحاظ الامتثال ، والمفروض التمكن من إمتثالهما معاً .

(١) وهكذا لوصلى في مكان آخر ـ كالبيت ونحوه ـ للأمر بالازالة المزاحم للأمر بالصلاة في جميع ذلك ، إذلا خصوصيّة للمكان في تعلق الخطاب بالإزالة ، فانه يجب تطهير المسجد على عامّة المكلفين ولوكانوا في بيوتهم إذا علموا بالنجاسة

(٢) لكفاية اشتغال الغير بها في عدم المنافات للفوريّة المطلوبة في الإزالة و ان لم تتحقق بعد، فلاتزاحمهاالصلاة ، كما لاتزاحمها سائرالأفعال من النوم والجلوس في المسجد وغيرهما ، فكما يجوز في هذه الحال تلك الأفعال كذا تجوزالصلاة أيضا . نعم لوكان الاشتغال بالصلاة منافياً للفورية بحيث كانت الإزالة محتاجة الى المعاونة تحققت المزاحمة أيضا ، كتحققها حال عدم اشتغال الغير بها ، لوحدة الملاك و هو تضاد فوريّة الإزالة مع الصلاة . إلا أنه قد عرفت اندفاع الإشكال في صحة الصلاة من أصله .

صحة الصلاة حال الجهل بنجاسة المسجد

(٣) لوصلى ثم علم بنجاسة المسجد ، أوكان عالما بها فنسيها أو غفل عنها صحت صلاته ، أما بناء علم ما هو المختار عندنا من صحة الخطاب بالصلاة في سعة الوقت من دون حاجة الى الترتب ـ لعدم المزاحمة حينئذ ـ فالأمر ظاهر ، لصحة الصلاة حينئذ حال العلم بالنجاسة ، فضلا عن صورتى الجهل والغفلة ، وان كان معاقباً على ترك الإزالة في صورة العلم بالنجاسة .

و أما بناء على وجود المزاحمة حتى في سعة الوقت ، فان قلنا بامكان الأمر الترتبى ـ كما هوالمختار ـ فالأمر كذلك أيضا ، لصحتها في حال العلم فضلا عن حال

الجهل اوالغفلة لتعلق الأمر بالصلاة مترتباً على عصيان الأمر بالإزالة أو تركها . و أما اذالم نقل بامكانه وأحلناه ـ كما عليه صاحب الكفاية «قده» ـ فلا ينبغي التأمل في البطلان في صورة العلم ، لا لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بل لعدم الأمر بالصلاة عند المزاحمة ، ولا كاشف للملاك فلا يصح التقرب بها ، كما تقدم . كما انه لا ينبغي الاشكال في القول بالصحة في صورة الغفلة بعد العلم بالنجاسة لعدم تعلق الخطاب بالغافل كالناسي ، لاشتراط التكاليف بالقدرة ، والغافل لعدم التفاته لا يقدر على الإمتثال كالناسي ، فلايجب عليه الإزالة واقعاً ، فيتعلق الأمر بالصلاة من دون مزاحم وهكذا الحال في الجاهل بالنجاسة ـ بمعنى القاطع بعدمها ـ فيمالو صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجسا ، فان صلاته أيضا صحيحة لما ذكر.

وأما الجاهل بالنجاسة ، بمعنى الشاك والمتردد فيها ، الذي يجري في حقه أصالة الطهارة ، بحيث صلّى بانياً على الطهارة الظاهريّة ثم انكشف له نجاسة المسجد حال الصلاة ـ كما اذرأى رطوبة في المسجد و شك في أنها ماء أو بول فبنى على الطهارة الظاهرية فصلّى ثم انكشف له أنها كانت بولا ـ فهل يحكم بصحة صلاته أولا ؟

يبتني ذلك على أن بطلانها في صورة العلم هل هومن باب التزاحم اوالتعارض ، فيصح في صورة الجهل على الأول دون الثاني. بيان ذلك: هو انه إن قلنا بان الأمر بالإزالة لايقتضي النهي عن الصلاة المضادة لها ، إلا أنه يقتضي عدم الأمر بها للتزاحم بين امتثالهما وأهمية الإزالة ، فلابد من القول بالصحة في صورة الجهل، لعدم المزاحمة في هذه الحال ، لعدم تنجز التكليف بالإزالة حينئذ ، والأمر بها بوجودها الواقعي لا تزاحم الأمر بالصلاة ، لأن المزاحمة انما تتحقق في مقام الامتثال ، ولا امتثال للأمر المشكوك المرخص في مخالفته بمقتضى الاصول الظاهرية ، كاصالة الطهارة و نحوها فالصلاة مقدورة عقلاً وشرعاً، لعدم الأمر الفعلي بالأهم السالب لقدرة المكلف شرعاً ، فلا مانع من تعلق الأمر بها ، فتصح للاطلاقات الشاملة لها كغيرها من أفراد الصلاة .

و أما اذا قلنا بان الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن الصلاة كانت الصلاة باطلة

في حال الجهل أيضا ، وذلك لاجتماع الأمر والنهى فيها مع لزوم تقديم جانب النهى لأهميّة الإزالة ، فيستلزم تقييدا في دليل الواجب فيخرج هذا الفرد عن اطلاق دليله . وذلك لما أشرنا اليه آنفا : من دخول هذا الفرع على المبنى المذكور في كبرى التعارض دون التزاحم . لاجتماع الأمر والنهى في محلّ واحد .

ومن هنا قد ذكرنا في ذاك البحث ان الصحيح هو الحكم ببطلان الصلاة حتى في حال الجهل بغصبيّة المكان و عدم اختصاصه بصورة العلم بها ، خلافاً للمصنف « قده » وغيره حيث زعموا كفاية عدم تنجز النهى في الصحة ، لأنّ النهى في حال الجهل وان لم يكن منجزا إلا أن عدم تنجزه لا ينافي المبغوضيّة الواقعيّة ، و كفايتها في مانعيّة تعلق الأمر بالصلاة لعدم تعلق البعث نحو المبغوض الواقعى ولومع الجهل ، بناء على الإمتناع وتقديم جانب النهى . فالتفصيل بين صورتى العلم والجهل في ذاك البحث ـ كما اشتهر ـ ممالا أساس له. نعم تصح الصلاة في صورة الغفلة والنسيان لما أشرنا اليه آنفا من عدم تعلق النهى بالمغفول عنه أو المنسى واقعاً . اذلا يتمكن المكلف حينئذ من الإمتثال ولو على وجه الإحتياط ، بخلاف الجاهل فانه يصح تعلق النهى بفعله لتمكنه من الإمتثال ولو بالإحتياط وترك ما يحتمل حرمته ، لبقاء الإلتفات إلى التكليف في صورة الشك .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه إن لم نقل بتعلق النهى الغيرى بالصلاة في حال نجاسة المسجد كانت المسألة من باب التزاحم بين وجوب الإزالة و وجوب الصلاة ، ولامزاحمة في صورة الجهل بالنجاسة كصورة الغفلة والنسيان، لان المزاحمة إنما تكون في مقام الامتثال ، ولا امتثال للتكليف غير المنجز بعد وجود الاصول المرخصّة . و أما اذا قلنا بتعلق النهى بها كانت المسألة من باب التعارض ، فلابد من التفصيل بين صورتى الجهل والغفلة ، فتبطل الصلاة في الاولى دون الثانية . ولا يخفى أن ذلك كله مبنىّ على مبانى فاسدة لا نقول بها ، إذ يكفى في الصحة الالتزام بالترتب . بل لانحتاج إليه أيضا في سعة الوقت ، فتصح الصلاة في جميع الأحوال

وأما اذا علمها أوالتفت اليها فى أثناء الصلاة ، فهل يجب اتمامها ثم الازالة ، أوابطالها والمبادرة الى الازالة ؟! وجهان، اووجوه (١)، والاقوى وجوب الاتمام .

حتى في حال العلم بالنجاسة ، فضلاً عن صورتى الجهل أوالغفلة . فلاحظ .

اذا علم بنجاسة المسجد أثناء الصلاة .

(١) ثلاثة ، بل أربعة :

إحداها : وجوب الإتمام ثم الازالة ، وهوالذى قوّاه فى المتن . والظاهر أن وجه الأقوائيّة عنده «قده» هو عدم منافاة إتمام الصلاة مع الفورية العرفيّة المعتبرة في الإزالة ، إذغاية ماثبت هو عدم جوازالتراخى العرفى في تطهيرالمسجد لا العقلى غيرالمنافي للتعظيم، فلاينا فيها إتمام الصلاة ، كما لاينافيها غيرها مما كان المكلف مشتغلاً به كالأكل و غيره مما يحتاج إليه ، فوجوب الإزالة لا يزاحم حرمة قطع الصلاة .

ثانيها : وجوب إبطال الصلاة والمبادرة إلى الإزالة ، بدعوى : قصور دليل حرمة قطع الصلاة ـ الذي هوالاجماع ـ عن مثل المقام مما يكون القطع فيه لأجل فعل واجب .

ثالثها : لحاظ ما هو أسبق زماناً منهما في التنجز فيستصحب . و عليه لابد من التفصيل بين ما اذا كان قد علم بنجاسة المسجد قبل الصلاة فنسيها فدخل في الصلاة ثم تذكر في الاثناء و بين ما اذا لم يعلم بها قبل الصلاة وعلم في الأثناء ، أوحدثت النجاسة في الاثناء ـ كما اذابال الصبى في المسجد حال اشتغاله بالصلاة ـ فيجب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة في الصورة الاولى ، لسبق التكليف بها على الصلاة ويجب الإتمام ثم الإزالة في الصورة الثانية ، لسبق حرمة قطع الصلاة فيها وحدوث الأمر بالإزالة في أثنائها ، بمقتضى الاستصحاب في كلتا الصورتين .

رابعها : التخيير بين الإبطال والإتمام ، إما لقصور دليل كلا الحكمين عن شمول الفرض ، اولتزاحمهما و الإلتزام بالترتب من الجانبين ، أوالإلتزام بالوجوب

التخييرى بناء على استحالته . وهذا الوجه هو المختار عندنا كما أشرنا في التعليقة (١*) لما سنبيّن من الخلل في بقية الوجوه .

وتوضيح الحال في المقام بان يقال : ان الصور الممكنة بملاحظة كيفية الأدلة في المقام أربعة ، يختلف الحكم باختلافها :

الأولى : أن يكون دليل كل من فوريّة وجوب الإزالة وحرمة قطع الصلاة دليلاً لفظياً ، بحيث يشمل اطلاق كل منهما مفروض المقام وهو العلم بالنجاسة أثناء الصلاة ، فلا محالة يقع التزاحم بين الحكمين في مقام الامتثال ، لأن المفروض عدم امكان الجمع بين الامتثالين والتطهير حال الصلاة ، إما لاستلزامه الاستدبار ، أو لكونه فعلاً كثيراً منافياً للصلاة . و قد ادعى ذلك في دليل الفوريّة ، بدعوى : أن دليل الفوريّة هو نفس دليل وجوب الإزالة ، لأن مرجع وجوبها الى النهى عن وجود النجاسة في المسجد بنحو الطبيعة السارية التى لافرق فيها بين زمان وآخر ، فاذا كان دليل الإزالة شاملا للمقام كان دليلا على الفورية أيضا .

وهذا الوجه وان ذكره بعض في المقام ، الا أنك ستعرف ضعفه . و كيف كان فلو كان دليل حرمة قطع الصلاة أيضا لفظياً و كان له اطلاق ـ كما قيل ـ لقوله ﷺ في الصلاة : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (٢*) ، بدعوى: ارادة الحرمة والحلية التكليفيّتين ، فبا لتكبير يحرم فعل قواطع الصلاة ـ كالاستدبار ، والتكلّم ، والقهقهة والبكاء ، ونحو ذلك كأزالة النجاسة عن المسجد ـ وبالتسليم يحلّ جميع ذلك ، فتقع المزاحمة بين اطلاق دليل حرمة قطع الصلاة ودليل فورية وجوب الإزالة ، فلابد من إعمال قواعدها ، من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته لو كان ، و إلا فمع احتمال

(١*) و فى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف « قده » : ـ « و الاقوى وجوب الاتمام ...» ـ (بل الاقوى هو التخيير بين الامرين) .

(٢*) وسائل الشيعة : ج ٤ ص٧١٣ فى الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام. الحديث : ١٠. وص ١٠٠٣ فى الباب ١ من أبواب التسليم . الحديث : ١ ، ٨ وغيرهما من نفس الباب .

التساوى أو أهميّة كل منهما ـ كما في المقام ـ يتخيّر المصلى بين القطع والإزالة. أوالإتمام ثم الإزالة، إما بالإلتزام بالترتب في كل من الحكمين ـ بناء على امكانه ـ فيقيد كل منهما بعدم امتثال الاخر، بحيث يكون كل من وجوب الإزالة و حرمة قطع الصلاة مشروطاً بترك الاخر، و إما بالالتزام بالوجوب التخييرى الشرعى بين القطع والإتمام، ـ بناء على استحالة الترتب ـ

والثمرة بين الوجهين تظهر في تعدد العقاب و عدمه، فعلى القول بامكان الترتب لابد من الإلتزام بتعدد العقاب لوعصى كلا الحكمين ـ بان قطع الصلاة ولم يطهّر المسجد ـ لفعليّة كل منها بفعليّة شرطه و هو عدم إمتثال الأخر، فيكون تاركاً لواجب ـ وهو تطهير المسجد ـ ومرتكباً لحرام ـ وهو قطع الصلاة ـ مع فعليّة كل منهما، وان شئت فقل: ان هناك واجبين مشروطين، إتمام الصلاة، وتطهير المسجد و قد تحقق شرط كل منهما بعصيان الاخر، فيعاقب على عصيان كل منهما. و هذا بخلاف ما اذا لم نقل بالترتب والتزمنا بالوجوب التخييرى بينهما، فانه لاعقاب إلا على ترك أحدهما.

الثانية: أن يكون دليل كل من الحكمين لبيّاً ـ أعنى به الاجماع ـ كما هو الأظهر، لما ستعرف من المناقشة في الأدلة اللفظيّة وعليه يتخير المصلى بين القطع والإتمام، لأن القدر المتيقن من الإجماع هو صورة عدم المزاحمة لعدم تعين أحدهما لاشرعاً ولا عقلاً. وهذا هوالاقوى عندنا كما سنبيّن.

الثالثة: أن يفرض دليل فوريّة الإزالة لفظياً ودليل حرمة قطع الصلاة لبيّاً، وفيها لابد من تقديم الإزالة للا طلاق من دون مزاحم، لأن القدر المتيقن من الاجماع على حرمة القطع هو غير صورة الابتلاء بالازالة.

الرابعة: عكس الثالثة، فينعكس الحكم لا محالة و يحرم قطع الصلاة، فلابد من الإتمام ثم الإزالة.

وقضيّة التحقيق: هى الصورة الثانية، ولازمها التخيير بين القطع والاتمام، لان

القدرالمتيقن من الاجماع على كل من الحكمين إنما هو فيما اذا لم يكن تزاحم في البين ، وذلك لعدم وجود دليل لفظي يمكن الاعتماد على اطلاقه في شيء منهما .

أمادليل فوريّة الإزالة فقد عرفت أن عمدة الدليل فيها إنما هي الروايات الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه ، وهي لاتدل على أكثر من الفوريّة العرفيّة التي لاتنا في اتمام الصلاة ونحوها ، مما يشتغل به المكلف من تتميم أكل لقمة اوشرب جرعة ماءٍ او نحوهما ، مما لاينا في الاشتغال به للفوريّة في نظر العرف . و نحوها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة لوتمت دلالتها .

و مما ذكر يعلم الحال في بقيّة الأدلة اللفظية من الآيات والروايات المتقدمة (١*) فان الأمر بتطهير البيت في قوله تعالى : «وطهر بيتي ...» : و كذا النهي عن قرب المشركين للمسجدالحرام في قوله تعالى : «فلا يقربوا المسجدالحرام» أوقوله صلى الله عليه وآله : « جنبوا مساجدكم النجاسة » لا يدل شيء منها على الفورية العقلية المنافية لاتمام الصلاة ، و ان رجعت الى النهي عن وجود النجاسة في المسجد على نحو الطبيعة السارية التي لافرق فيها بين زمان وآخر، فان اطلاقها منزل على الفهم العرفي كما في سائر الواجبات الفوريّة . هذا مضافاً الى ماسبق من منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد .

و أما دليل حرمة قطع الصلاة فليس إلا الاجماع ، والقدر المتيقن منه غير صورة إبتلاء الصلاة بالإزالة . و أما ما ورد من أن : « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»(٢*) فالمراد به الحرمةوالحليةالوضعيّتين لاالتكليفيّتين ـ بمعنى مانعيّة مثل الكلام والقهقهة للصلاة بعدالتكبير و عدمها بعدالتسليم ـ بشهادة شمول اطلاق تلك الروايات للصلاة المندوبة ، مع انه لا إشكال في جواز قطع النافلة و من هنا ورد

(١*) في الصفحة : ٣٤-٣٩ .

(٢*) تقدمت الاشارة الى مصادرها في ص ٥٧.

(مسألة ٦) : اذا كان موضع من المسجد نجساً لايجوز تنجيسه ثانياً (١) بما يوجب تلويثه ، بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية أشد و اغلظ من الاولى، والا ففي تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس مايجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط .

في بعض تلك الروايات (١*) من «أن مفتاح الصلاة التكبير» اوانها «يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم» الظاهرة في الحكم الوضعي . ونتيجة ما ذكر هوالتخيير بين القطع والاتمام كما اشرنا في التعليقة ، لعدم اطلاق في البين في شيء من الحكمين .

ثم إنه لافرق فيما ذكرنا بين سبق وجوب الإزالة على الصلاة وعدمه ، اذلا أثر لاستصحابه ـ لوفرض مزاحمته بوجوب إتمام الصلاة مع فرض التساوى في الأهميّة أوأهميّة أحدهما دون الأخر ـ للزوم إجراء قواعد التزاحم بقاء ، فلابد من ملاحظة الأهم والا فيتخير . وكذاالحال في العكس ، كما لوحدثت النجاسة في الأثناء . فبما ذكرنا يظهر بطلان الوجه الثالث ، كما ظهر بطلان الوجه الأول والثانى .

هذا كله بلحاظ الحكم التكليفى ، و أما بلحاظ الحكم الوضعى فتصح صلاته على كل تقدير، أما بناء على عدم فوريّة الإزالة فالأمر واضح . وأما بناء على فوريتها ولزوم تقديمها على الصلاة فلايترتب على تأخيرها سوى الإثم ، لصحة الصلاة بالأمر المتعلق بالطبيعة في سعة الوقت . وبالأمر الترتبى في الضيق ، كما تقدم في المسألة السابقة .

(١) ذكر المصنف «قده» في هذه المسألة صوراً لتنجيس المسجد المتنجس :

الأولى : أن يكون التنجيس الثانى موجباً لتلويث المسجد و ان لم يستلزم اتساعاً في النجاسة ولا شدة فيها ، كما اذا كان متنجساً بالبول فلوثه بالعذرة الرطبة وهى محرمة لاستلزامها الهتك.

الثانية : أن يكون التنجيس الثانى مستلزما لشدة النجاسة ـ كما اذا كان الموضع متنجساً بالدم فنجّسه بالبول ـ للزوم تعدد الغسل في الثانى دون الاول ـ بناء على

(١*) فى الباب المتقدم من تكبيرة الاحرام ، الحديث ٧ ، و فى الباب المتقدم من التسليم ، الحديث : ٢ .

(مسألة ٧) : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز ، بل وجب (١) ، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه . ولا يجب طم الحفر و تعمير الخراب . نعم لو كان مثل الاجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب .

اعتبار التعدد في مطلق المتنجس بالبول ـ و هذه أيضا محرمة ، لمبغوضيّة نجاسة المسجد بجميع مراتبها ، فانا و ان أحلنا تنجيس المتنجس ثانيا ، لان النجاسة من الأحكام الإعتبارية ، وهي لاتقبل التعدد في محل واحد ، لدوران أمرها بين الوجود والعدم ، إلا أنه لامحذور في الإلتزام بشدّة المعتبر ، بان يعتبر المولى نجاسة شديدة و كثافة مغلّظة ، كما يدل على ذلك ما في بعض الروايات ، من قوله ﷺ : « ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وأن النّاصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (١*) ، فانه يدل على شدّة في المعتبر لا في نفس الإعتبار ، فيعتبر نجاسة مغلّظة

الثالثة : مالوا ستلزم ذلك تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر و هذه ايضا محرمة ، لصدق تنجيس المسجد في المقدار الزائد .

الرابعة : ما اذا لم يستلزم التنجيس الثانى شيأ مما ذكر من التلويث اوالشدّة اوالإتساع في النجاسة . وهذه الصورة غير محرمة ، لعدم صدق التنجيس ، لأن المتنجس لايتنجس ثانياً ، كما سبق . وان كان الاحتياط حسناً على كل حال .

(١) تعرض المصنف «قده» في هذه المسألة لفروع ثلاثة :

الأول : لو توقف تطهير المسجد على تخريبه أوحفر أرضه فهل يجب ذلك أولا؟ ذكر «قده» في المتن : انه يجوز الحفر اوالتخريب بل يجب .

أقول : اذا كان الحفر اوالتخريب غير مانعين عن الإنتفاع بالمسجد والصلاة والعبادة فيه ـ كتقشير حائطه وازالة الجص الظاهر ، اوحفر مقدار يسير من أرضه ونحو ذلك ـ فلا ينبغي الاشكال في جوازه بل وجوبه ، لاطلاق مادل على وجوب إزالة النجاسة

(١ *) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٥٩ فى الباب : ١١ من أبواب الماء المضاف . الحديث ٥ .

عن المسجد الشامل لمثل ذلك . و أما اذا كان التخريب أوالحفر مانعين عن الإنتفاع بالمسجد ـ لتخريب حيطانه أوسقفه ، أو حفر أرضه بمقدار لا يمكن الصلاة فيه ـ فيشكل الوجوب بل الجواز . أما اذا كان مستند وجوب الإزالة هوالإجماع فلان القدر المتيقن منه غيرهذه الصورة ، أعنى الصورة المتوقفة على التخريب المنافي للعبادة . وأما اذا كان مستنده الأدلة اللفظية ـ من الآيات والروايات المتقدمة (١*) على تقدير تمامية دلالتها ـ فيكون المقام من صغريات باب التزاحم لوقوع المزاحمة بين وجوب الإزالة و حرمة الإضرار بالمسجد ، ولابد من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته . والإضرار بالمساجد على الوجه المذكور ان لم يقطع باهميّته فلا أقل من إحتمالها ، فلا يجوز التخريب أو الحفر على النحو المنافي للانتفاع بالمسجد و إن بقى على النجاسة .

الفرع الثانى : هل يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب في صورة الجواز أولا ؟ قال في المتن : لايجب . وهوالصحيح ، لا لماقيل من عدم شمول قاعدة الضمان بالإتلاف اذا كان لمصلحة ذى المال، وفي المقام انما يكون الإتلاف لمصلحة المسجد فلاضمان على المتلف اذ يدفعه انه لم تثبت كبرى عدم الضمان لوكان الإتلاف لمصلحة ذى المال ، لأن اتلاف المال قد يوجب الضمان و ان كان الاتلاف لمصلحة صاحبه ، و ذلك كما اذا توقف إنجاء نفس محترمة من الحرق ـ مثلا ـ على تخريب داره ، فانه لولم يكن باذنه ، او اذن الحاكم اوعدول المؤمنين حسبة ـ حيث أنها من الامور الحسبيّة التى يعلم برضاء الشارع بامثالها ـ لكان موجباً للضمان ، والقول بعدمه بدون الإذن مطلقا في غاية الإشكال .

بل الوجه في عدم الضمان هو عدم كون المسجد من الأموال ، بل ليس هو من قبيل باقى الموقوفات ـ كالوقف على الذريّة والطلاّب ونحوهما ـ لان وقف المسجد عبارة عن فكه عن الملك كفك الرقبة عن الملكية بالتحرير ، ولاضمان في غير الأموال فلايشمله

(١ *) فى الصفحة : ٣٤ـ٣٩ .

مادل على أن إتلاف مال الغير يوجب الضمان . نعم لاينبغى الإشكال في ضمان ماكان وقفاً للمسجد من الآلات والفرش والحصر والدكاكين و نحو ذلك ، لأنها إما ملك للمسلمين ـ بلحاظ ان الوقف يكون لانتفاعهم بها في المساجد ، فتكون ملكاً لهم لا يجوز لهم بيعها ولا غيره من التصرفات المنافية للوقف عليهم ـ أوملك للمسجد من باب الوقف على الجهة ، وان كان الأول أقرب الى الأذهان في خصوص المقام ، لتعلق حاجتهم بها دون نفس المسجد .

و كيف كان فاتلافها يوجب الضمان ، لانها إما ملك للمسلمين او للمسجد ، فلو هدّم الدكان الموقوف على المسجد ـ مثلا ـ وجب تعميره بخلاف تخريب نفس المسجد ، لشمول قاعدة الضمان بالاتلاف للأول دون الثانى .

الفرع الثالث : لو أُخرج مثل الآجر خارج المسجد لغرض التطهير وجب ردّه ـ كما في المتن ـ لأنه إما جزء للمسجد ، أووقف له ، اوللمسلمين كما في مثل الفرش و نحوه ، وعلى أى تقدير لايجوز التصرف فيه في غير جهة المسجد ، فيجب ردّه اليه عملا بالوقف . ومن هنا يحرم التصرف في مثل الآجر والحديد وغيرهما من أجزاء المسجد بعد خرابه ، لبقائها على الوقفيّة بعد الخراب وعدم صيرورتها من المباحات الأصلية ، فيجب إما صرفها في ذاك المسجد مع الحاجة ، و إلا فيصرف في مسجد آخر ، تحفظاً على ماهو الاقرب بغرض الواقف .

ومما ذكرنا ظهر عدم الحاجة إلى الإستدل لوجوب الرّد برواية معاوية (١*) الآمرة برد الحصاة اوالتراب المأخوذ من البيت الشريف كى يورد عليها : بان موردها

(١ *) عن معاوية بن عمار : « قال : قلت لابى عبدالله ـ ع ـ : انى أخذت سكا من سك المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات . فقال : بئس ماصنعت ، اما التراب والحصى فرده » . وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٦ فى الباب : ٢٦ من أبواب احكام المساجد ، الحديث : ٢ .

(مسألة ٨): اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (١) أو قطع موضع النجس منه ، اذا كان ذلك أصلح من اخراجه و تطهيره ، كما هو الغالب .

الأخذ المحرّم بخلاف المقام فانه للتطهير الواجب ، لان وجوب الرد انما هو على القاعدة من دون حاجة الى التمسك فيه برواية خاصة .

تطهير حصير المسجد و فرشه

(١) يقع الكلام فيه من جهتين ، الأولى : في وجوب تطهير حصير المسجد أو فرشه أوغيرهما من آلاته وتوابعه ـ كالمنبر ونحوه ـ لو تنجس . المحكى عن كثير من الأصحاب القول بالوجوب ، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه و كذا في المحكى عن المدارك (١ *) .

و الصحيح عدم وجوب التطهير لولم يستلزم الهتك . و ذلك لعدم وجود دليل ـ بالخصوص ـ في توابع المسجد ، وعدم شمول ما دل على وجوب تطهير نفس المسجد لتوابعه . أما الآية الكريمة و هى قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» (٢*) فان تمت دلالتها فلا تدل على اكثر من المنع عن قرب المسجد نفسه . هذا مضافا الى اختصاص منعها بالمشركين دون سائر النجاسات ، فضلا عن المتنجسات لما ذكرنا من إرادة المعنى الحدثى من النجس فيها ، ولا بد في إطلاقه على الذات من عناية خاصة كشدّة النجاسة ، ولا عناية إلا في المشركين دون سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات .

و من ذلك يظهر الجواب عن النبوى : «جنبوا مساجدكم النجاسة » (٣*) فان المأمور به فيه تجنب نفس المساجد . ولو سلّم العموم للتوابع لكفى في عدم الاعتماد عليه ضعف سنده . كما انه لو سلم عموم المنع في الآية الكريمة لها لاختص ذلك بالمشركين .

ومما ذكرنا يعلم الحال في بقيّة الروايات ، كصحيحة على بن جعفر، وروايات

(١*) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٩٧ .

(٢*) التوبة ٩ : ٢٨ .

(٣ *) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٠٤ فى الباب ٢٤ من أبواب احكام المساجد . الحديث :٢ .

إتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه بالتراب المتقدمة (١ *) لاختصاص جميعها بالمسجد نفسه .

ولو كان المدرك في الحكم هو الاجماع فالقدر المتيقن منه أيضا ذلك، ولم يثبت اجماع في التوابع ، ولا اعتماد على المنقول منه لو ثبت النقل (٢*) .

هذا كله في وجوب التطهير، وقد تحصل : انه لا دليل عليه، فعليه لا مانع من ترك التطهير لو لم يكن بقاء النجس هتكا للمسجد . نعم يحرم تنجيس حصير المسجد وفرشه لمنافاته لجهة الوقف، وهي الانتفاع بها للصلاة وسائر العبادات. فان التنجيس ينافيها ويعدّ تصرفاً مخالفاً لها ويلحق بها ظاهر المنبر دون باطنه . وأما سائر آلات المسجد ـ كالقناديل ، والاسلاك الكهربائية ، و غيرها مما لم توقف لأجل العبادة ـ فلا مانع من تنجيسها ، لعدم منافاة ذلك مع الوقف .

الجهة الثانية : في انه بعد البناء على وجوب التطهير ، فهل يجب اخراج الفرش من المسجد و التطهير خارجه ثمّ رده إليه أو يقطع موضع النجس منه ؟ و الصحيح ان يقال : انه يدور الحكم في ذلك مدار الأصلح ، ولا ضابطة كلية له في المقام ، فان كان القطع أصلح تعيّن ، كما إذا كان الحصير ـ مثلا ـ كبيرا بمقدار المسجد ، و استلزم اخراجه ـ لاجل تطهير قصبة منه مثلا ـ تمزيقه بل تلفه ، كما هو الغالب ، لزم قطع القطعة المتنجسة تحفظاً على الباقي من التلف . وان كان التطهير خارج المسجد أصلح بحال الوقف لزم ذلك ، كما إذا كان المتنجس فرشا ثمينا ـ كالسّجاد القاشاني و نحوه ـ فانه لابد من إخراجه لعدم محذور فيه ، بل قطع المتنجس من مثله يؤدّي إلى اتلافه وسقوطه عن القيمة ، ولا يجوز القطع حينئذ ، بل يتعين التطهير

(١ *) في الصفحة : ٤٠ .

(٢*) اشارة الى ما في الجواهر ج ٦ ص ٩٧ : من دعوى اشعار عبارة مجمع البرهان والمدارك بالاجماع على وجوب تطهير توابع المسجد من الحصر والفرش ونحوهما ، لا النقل الصريح . فراجع .

(مسألة ٩) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ـ كما اذا كان الجص الذى عمر به نجساً ، او كان المباشر للبناء كافرا ـ فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، والا فمشكل (١) .

خارج المسجد ثمّ الرد إليه أو في المسجد إذا أمكن ذلك من دون استلزامه تنجيس المسجد .

(١) إذا توقف تطهير المسجد على خرابه و اعدام موضوعه ـ كما إذا كان الجص الّذي عمر به نجسا ـ فهل يجوز ذلك أولا ؟ فصّل المصنف «قده» بين وجدان المتبرع للبناء ثانيا فيجوز و عدمه فلايجوز ، لتوقف التطهير على إعدام الموضوع ، ولم يثبت عموم أدلته له .

أقول : الصحيح عدم الجواز في كلتا الصورتين . و ذلك لعدم شمول أدلة التطهير لمثل ذلك كما لعله هو منشاء إشكال المنصف «قده» في صورة عدم وجود المتبرع لتجديد البناء ، كيف و هو اعدام للموضوع ؟ و ملاك التطهير هو التعظيم والاحترام ولا تعظيم في الخراب المطلق . بل قد عرفت (١ *) عدم جواز التخريب لو كان منافياً للانتفاع بالمسجد و اضراراً به .

والحاصل : ان تخريب المسجد ينافي جهة الوقف وهي الانتفاع به في العبادات، و أدلة وجوب التطهير لايعمّ مثله . وهذا أمر متين ، إلاّ انه لايختص بعدم وجدان المتبرع بل يأتي حتّى فيما إذا وجد متبرع لتجديد البناء أيضاً ، فان وجود المتبرع للبناء لايجوّز التخريب المنافي للوقف ، و الا لجاز تخريب المسجد و ان لم يكن محتاجا إلى التطهير . فالتخريب حرام على كل حال ، و تجديد البناء لايرفع الحرمة السابقة . ومن هنا اشرنا في التعليقة (٢*) إلى انه لافرق في الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه .

(١*) في ذيل (مسألة ٧) .

(٢*) في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ «والا فمشكل» ـ : (لافرق في الاشكال بين وجود المتبرع وعدمه) .

(مسألة ١٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً (١) و ان لم يصل فيه أحد ، و يجب تطهيره اذا تنجس .

(مسألة ١١) : اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان أمكن ازالته بعد ذلك (٢) ، كما اذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر .

---

(١) خراب المسجد يكون على نحوين ، أحدهما : ما يوجب تغير عنوان المسجد عرفا ، كما إذا غصبه غاصب و جعله داراً أو حماماً أو نحو ذلك ، أو صار جزءاً من الشارع العام ـ مثلا ـ بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل و ان صدق عليه ذلك فيما سبق ، و أما الآن فهو دار أو حمام أو شارع . و سيأتي البحث عن حكم هذه الصورة في ذيل : (المسألة ١٣) تبعا للمصنف «قده» .

ثانيهما : مالا يوجب تغير عنوان المسجد لبقاءِ الصدق ، غايته انه مسجد خراب لوقوع حيطانه ـ مثلا ـ و نحو ذلك ، كدار خربه ، او حمام خراب . وهذه الصورة هي الّتي إشار إليها في هذه المسألة . ولا ينبغي الإشكال في ترتب جميع آثار المسجدية عليه ـ و منها حرمة التنجيس ، و وجوب التطهير ـ لعموم الأدلة السابقة ، فانها لا تختص بالمسجد العامر .

(٢) إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ، كما اذا توقف تطهيره على إصابة الغسالة ـ بناء على نجاسة الأُولى منها ـ للموضع الطاهر المجاور للنجس ، أو توقف على صب الماءِ لإزالة العين ، لامانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك ، بل يجب . أمّا أولاً فلقصور أدلّة حرمة التنجيس عن شمولها للمقام ، لإنصرافها عما إذا كان التنجيس بلحاظ التعظيم مقدمة لتطهير الموضع النجس ، مع فرض إمكان تطهير الجميع .

و أما ثانياً فلوقوع التزاحم بين حرمة تنجيس الزائد ـ بناء على شمولها للمقام ـ و بين وجوب تطهير الموضع النجس و ان استلزم تنجيس الزائد آناماً ، ولابد من ترجيح الثاني لانه أقل محذوراً من الأول ، وذلك لدوران الأمر بين

(مسألة ١٢) : اذا توقف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة (١) .

بقاءِ المسجد على النجاسة إلى الأبد و بين تنجيس الزائد مدة قليلة ثمّ تطهير الجميع ، ولا شبهة في أن الثاني أولى بالتعظيم الّذي هو ملاك الحكم في المقام .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في جهتين أشار اليهما في المتن ، الأُولى في وجوب صرف المال اذا توقف تطهير المسجد عليه ، كما لو توقف على شراءِ ماءٍ أو اجرة أجير للغسل و نحو ذلك ، فهل يجب بذله مقدمة للواجب و ان كان التنجيس بفعل من لا ضمان عليه كالحيوان أولا ؟ الثانية في ضمان من صار سبباً للتنجس ان كان ممن يصح ضمانه كالفاعل المختار .

أما الاولى : فتوضيح الحال فيها بان يقال : لو كان للمسجد أموال موقوفة يصح صرفها في تطهيره ـ كالأموال الموقوفة لمطلق مصالحه ـ لزم صرفها فيه و ان كان المال كثيراً ، مقدمة للواجب . و أما إذا لم تكن له موقوفة يجوز صرفها في التطهير وجب ذلك على المكلفين مقدمة للواجب عليهم. نعم اذا كان الصرف ضررياً اوحرجياً عليهم سقط الوجوب عنهم، لحكومة إدلتهما على مطلق الأحكام الإلزامية ولا سيما إذا كان مستند الحكم في المقام الاجماع ، فان القدر المتيقن منه غير صورة استلزامه الضرر او الحرج . نعم لابد من ملاحظة الضرر أو الحرج الشخصيين ـ كما قررنا في محلّه ـ فيختلف الحال باختلاف الأشخاص ، اذ قد يكون بذل دينار ـ مثلاً ـ بالنسبة الى شخص ضرراً اوحرجاً دون آخر فيسقط الوجوب عن الأول دون الثاني، لأنه من الواجب الكفائي الذى لايسقط بعجز بعض المكلفين. وفي فرض الضرر اوالحرج على الجميع اوالبعض لايجب تحملهما ، لان الواجب انما هو التطهير دون بذل المال لأجله .

فيكون المقام نظير ماذكره جمع من الأصحاب، من انّه اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن ، ولم يكن من يجب عليه نفقته متمكنا من بذله لم يجب بذل الكفن على المسلمين ، فيدفن عارياً ، او إذا كان هناك من الزكاة من سهم سبيل

الله صرف فيه معلّلين ذلك : بان الواجب الكفائى هوالتكفين لا إعطاء الكفن . وهذا الحكم و ان كان قد يشكل عليه : بانه اذا وجب التكفين وجب بذل الكفن أيضاً مقدمة للواجب . إلا أنه لايدفعه سوى حكومة قاعدة نفى الضرر على وجوب التكفين أو سائر تجهيزات الميّت من الغسل و الدفن ، لو استلزم صرف المال ولم يكن متبرع وسيأتى الكلام فيذلك في محلّه (١*) وكيف كان فلا ينبغى الإشكال في سقوط وجوب تطهير المسجد اذا توقف على بذل مال ضررى اوحرجى ، اذليس ذلك باولى من وجوب تجهيز الميّت و كفنه لإهتمام الشارع بشأن الميت المؤمن ازيد من غيره .

و أما الجهة الثانية ـ و هى في ضمان من صار سببا لنجاسة المسجد ـ فلابد من التكلم فيها أولا : في ضمان مؤنة تطهير ملك الغير لوصارسبباً لنجاسته كيتضح الحال في ضمان مؤنة تطهير المسجد . فنقول : الظاهر عدم الضمان على المسبب ، و ذلك لإختصاص أدلته بالإتلاف ، و ان عم اتلاف الوصف ـ سواء أكان وصف صحة أم وصف كمال ـ فانه مضمون على المتلف، إلا أنه يضمن التفاوت بين الصحيح والمعيب أوبين الكامل والناقص ، دون إعادة وصف الصحة أو الكمال . فلوغصب دابّة الغير ـ مثلا ـ وهزل عنده ضمن التفاوت بين قيمة السّمين والهازل ، وأما مؤنة إعادتها سمينة فلا دليل على ضمانها . و عليه فلو نجّس مال الغير ضمن النقص الحاصل فيه بالنجاسة . بل قد يعدّ النجس تالفاً ، كما في الحليب المتنجس ، فان المطلوب منه ليس إلا الشرب ، ولا يجوز شرب الحليب النجس ، فيضمن حينئذ قيمة أصل الحليب .

والحاصل : أن المضمون انما هو التالف ـ عيناً كان أو وصفاً ـ دون مؤنة إعادة الوصف الزائل. ولا يخفى وضوح الفرق بين ضمان الوصف التالف وضمان مؤنة إعادته ، اذقد يتساويان وقد يزيد أحدهما على الآخر، فلو نجّس فروة الغير ـ مثلا ـ ضمن التفاوت بين قيمة الفروة الطاهرة والنجسة دون اُجرة تطهيرها واعادتها إلى ما

(١*) سيأتى التعرض لهذه المسألة فى فصل تكفين الميت (مسألة ٢٢)

(مسألة ١٣) : اذا تغير عنوان المسجد ـ بان غصب وجعل داراً ، اوصار خراباً بحيث لايمكن تعميره ولا الصلاة فيه ـ وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ اشكال، والاظهر عدم جواز الاول ، بل وجوب الثاني أيضا (١) .

كانت هي عليه فان التفاوت بين القيمتين تكون أقل من مؤنة التطهير والدباغة و سائر العمليات المحتاج اليها في مثل الفروة حتى تعود إلى حالتها السّابقة ، اذتزيد تلك بكثير على التفاوت بين القيمتين .

هذا كله في الأموال الشخصيّة ، و أما في غيرها مما لا يكون ملكاً لأحد ـ كالمسجد ـ فعدم ضمان مؤنة التطهير فيه أظهر، اذ لاضمان في تخريبه أوحفر أرضه ـ كما عرفت ـ فضلاً عن ضمان مؤنة تطهيره . وذلك لعدم كونه ملكاً لأحد ، لأن وقفه إنما هو تحريره عن الملكية ـ كما ذكرنا ـ خلافا لبقيّة الاوقاف التي هي بمعنى ملك غير طلق الموجب للضمان فيها أيضاً ـ دون المسجد ـ عيناً او وصفاً . فتحصل : ان من صار سبباً لنجاسة المسجد لايضمن مؤنة تطهيره وان فعل حراماً ، ووجب عليه و على غيره كفاية تطهيره .

حكم تغير عنوان المسجد

(١) لوغصب أحد مسجداً و غيّر عنوانه ، كما اذا هدّمه وجعله داراً أو مقهى أو نحو ذلك ، أوصار خراباً بحيث لايمكن تعميره ولا الصلاة فيه ، كما اذا مرّ عليه الشارع العامّ فصار جزء منه بحيث زال عنه عنوان المسجديّة فلا يقال له بالفعل أنه مسجد ، بل كان مسجداً في زمان والان هودار أو مقهى اوشارع و نحو ذلك ، فهل يبقى له أحكام المسجد ـ كحرمة التنجيس، ووجوب التطهير، وحرمة مكث الجنب والحائض و نحو ذلك ـ أولا ؟ استظهر المصنف «قده» بقائها ، كما والتزم في المقام بحرمة التنجيس ، بل وجوب التطهير أيضا .

أقول : التحقيق عدم بقاء تلك الأحكام ، فلا يحرم تنجيسه ، كما لا يجب تطهيره . لا لبطلان الوقف ، بل لعدم شمول الأدلة اللفظية للمسجد المتغيّر عنوانه

و عدم جريان استصحاب الأحكام السابقة .

توضيح ذلك : أما عدم بطلان الوقف فلعدم الموجب له مع بقاءِ الموضوع ، فان وقف المسجد انما هو تحرير أرضه وما يتبعها من الأبنية والآلات عن الملكية ـ كما ذكرنا ـ فلو صار خراباً او تغيّر عنوانه وبنى داراً ـ مثلا ـ كانت أرضه باقية فتبقى على ما كانت عليه من الوقفيّة بالمعنى المذكور لبقاءِ موضوعها ، ومجرد خراب أبنية المسجد لا يقتضي بطلان الوقفيّة وعود الملكية السابقة ، و إلى من تعود ؟ ومن يملكه بعد تحرره ؟ ومن هنا لم يجز تملك آلاته ـ كالحديد ، والآجر ، ونحوهما ـ بالخراب ، لبقائها على الوقفيّة السابقة . كما لا يحتاج الى تجديد صيغة الوقف لو رفع الغاصب يده عنه و اعاده على ما كان عليه ، و ذلك لأجل أن الغصبيّة إنما اوجبت تغيّر عنوان المسجد دون الوقفية .

و أما عدم شمول الأدلّة اللفظية ـ كالآية الكريمة ، و الروايات ـ فلأن موضوعها المسجد ، و قد زال هذا العنوان فرضاً و صار داراً او طريقاً او نحو ذلك ، فلا يشمله مادل على ثبوت أحكام المسجد . وزوال عنوان المسجدية لا ينافي بقاء الوقفيّة ، لأنها أخص منها ، و موضوع الأحكام المذكورة انما هي الأولى دون الثانية .

و مع التنزل والشك في شمولها لما كان مسجداً سابقاً و ان لم يكن مسجداً بالفعل لم يمكن التمسك بها أيضاً ، لانه من التمسك بالعام المردد مفهومه بين الأقل و الأكثر ، و في مثله لا إطلاق يمكن الاستناد إليه ، فتصل النوبة إلى الاصول العملية ، فان قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ـ كما هو المشهور ـ من دون فرق بين التنجيزي والتعليقي كما عليه المصنف «قده» وغيره ثبت الحكمان أما حرمة التنجيس فلكونه من استصحاب الحكم المنجز لفعليتها بفعلية موضوعها، وهو المكان المخصوص .

و أما وجوب التطهير فلانه من استصحاب الحكم التعليقي ، إذ لو تنجس

سابقاً وجب تطهيره و الآن كما كان . و عليه يبتني حكم المصنف «قده» بحرمة التنجيس و وجوب التطهير معا .

وإن منعنا عن جريان الاستصحاب التعليقي ـ كما عليه شيخنا الاستاذ «قده» ـ فلابد من التفصيل بين الحكمين ، فيلتزم بحرمة التنجيس دون وجوب التطهير . وعلى ذلك يبتنى تفصيله بينهما في تعليقته المباركة ، لأن إستصحاب وجوب التطهير تعليقي بخلاف حرمة التنجيس .

وإن منعنا عن جريان الإستصحاب في الشبهات الحكميّة مطلقا التعليقي منها والتنجيزي فلا يجري إستصحاب شيءٍ من الحكمين ، فلا يحرم التنجيس فضلا عن وجوب التطهير . و من هنا أشرنا في التعليقة إلى ذلك وقلنا : ان الأحوط عدم جواز التنجيس ، و الأظهر عدم وجوب التطهير ، خروجاً عن خلاف المشهور القائلين بحرمة التنجيس ، وإلاّ فالادليل على الحرمة .

بقي أمران . أحدهما : أن ظاهر المصنف «قده» تعليق جواز التنجيس و عدم وجوب التطهير على القول بجواز جعل المسجد الخراب مكاناً للزرع ، فكانه يرى الملازمة بين الأمرين .

قلت : لا ملازمة بينهما ، إذ من الجائز التفكيك بين الموردين و الإلتزام بأحدهما دون الآخر ، وذلك لابتناءِ بقاءِ الحكمين في المقام على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية التعليقي و التنجيزي ـ كما عرفت ـ فيدور بقائهما مداره ، سواء قلنا بجواز الانتفاع بالمسجد الخراب في الزرع أم لا . كما ان جواز هذا الانتفاع يدور مدار جواز التصرف في المسجد بما لاينافي جهة الوقف فيه من العبادات كالصلاة ونحوها، ومن الجائز الإلتزام به والمنع عن جريان الإستصحابين المذكورين، فلا علاقة بين المسألتين ، ولايبتني أحداهما على الأخرى ، كما هو ظاهر .

الأمر الثاني : في أصل جواز جعل المسجد الخراب الساقط عن الانتفاع مزرعة . والظاهر جوازه ، لجواز الانتفاعات غير المنافية للعبادة في الجملة . و ذلك

(مسألة ١٤) : اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ، فان أمكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها ، و الا فالظاهر وجوب التأخير الى مابعد الغسل ، لكن يجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان . و ان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه ، بل وجوبه ، وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته (١) .

للسيرة القطعية على فعل مالا يزاحم العبادة فيه ـ كالأكل، والنوم ، والجلوس فيه للتكلم في الأمور شخصية و كنزول المسافرين فيه إذا لم يكن ليزاحم العبادة ونحو ذلك مما قامت السيرة المستمرة على فعله في المساجد ـ والشرفيه : هو عدم منافاتها لجهة الوقف . و من ذلك جعل المسجد الخراب الواقع في محل لاتردد فيه مزرعة ، لعين الملاك ، وهو عدم المزاحمة في هذا الفرض و ان زاحمها في المسجد المعمور الواقع في البلاد المعمورة . نعم لا يجوز جعل المسجد مقهي أو ملعب و نحو ذلك مما لا يناسب عنوان المسجد ، أما في المساجد المعمورة فللمزاحمة لجهة الوقف ، وأما في الخربة فللتنا في بين العنوانين بين المسجد والملعب حسب ارتكاز المتشرعة ، و إن كان المسجد من الأوقاف المحررة التي لا يملكها أحد ، كماذكرنا .

(١) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان أمكنه الإزالة في حال المرور وجبت المبادرة إليها ، لتمكنه من امتثال كلا الحكمين ، حرمة المكث ، و وجوب الإزالة . فان لم يتمكن من ذلك إلا مع المكث ، او كان المسجد أحد الحرمين ـ حيث انه يحرم المرور فيها جنباً ـ فتقع المزاحمة حينئذ بين التكليفين . ولها صور ثلاث أشار إليها في المتن :

الأولى: المزاحمة بين حرمة المكث ووجوب فورية الإزالة دون أصل وجوبها وذلك فيما اذا كان المكلف متمكنا من الغسل فعلاً ثم الإزالة متطهرا ، الا انه تتأخر الإزالة بمقدار زمان الغسل ، فالمزاحمة بين وجوب الفورية و حرمة المكث لا بينها و بين وجوب أصل الإزالة ، وفيها يجب التأخير الى ما بعد الغسل ، لأن دليل الفورية

قاصر الشمول لمثلها ، فان غايته الفوريّة العرفية ـ سواء أكان دليله الإجماع او الروايات ـ فيكون الغسل كبقيّة مقدمات الإزالة من إحضار الماء ونحوه ، فالاشتغال بالغسل لا ينافي الفوريّة المعتبرة في الإزالة . نعم لا يجوز التأخير بعد الغسل تحفظاً على الفورية المعتبرة .

ولا يجوز له التيمم بدلاً عن الغسل والدخول في المسجد متيمماً ، لعدم مشروعيّته في هذا الحال مع التمكن من الغسل ، لعدم وجوب الفوريّة بهذا المقدار حتى يكون عذراً في ترك الغسل وفاقدا للماء شرعاً ، فتكون حرمة المكث على الجنب بلا مزاحم ، ولا يرفعها التيمم مع التمكن من الغسل .

الصورة الثانية : المزاحمة بين حرمة المكث ووجوب أصل الإزالة ، بحيث يدور الأمر بين المكث المحرم أو ترك الإزالة رأساً ، وذلك فيما اذا لم يتمكن المكلف من الغسل في الحال ، لفقدان الماء ، اولعذر آخر لا يتمكن من الاغتسال كما إذا فرضنا أنه رأى نجاسة في مسجد في طريق السفر ، ولا يمكث الرفقة بمقدار يتمكن هذا الشخص من الغسل ثم تطهير المسجد ، فاذا أراد الإزالة فلابد من المكث في المسجد جنبا ـ فهل يجب التطهير ، او يجوز ذلك في هذه الصورة بمعنى انه يتخير بين الأمرين ، أولا ؟؟

لم يستبعد المصنف «قده» القول بالجواز ، بل الوجوب ، ويبتني ذلك على دعوى أهميّة تطهير المسجد ـ ولو إحتمالا ـ بالنسبة إلى حرمة المكث فيه جنباً ، فيجب ، و مع احتمال التساوي يجوز. لان المقام من صغريات توقف الواجب على مقدمة محرمة و يتبع التقديم فيه أهميّة كل من المقدمة و ذيها . و في نظره ان ذا المقدمة ـ و هو تطهير المسجد ـ أهم ولو احتمالا ، ولا اقل من تساوي الإحتمال في الطرفين .

أقول : الحكم بجواز التطهير في هذه الصورة ـ فضلا عن وجوبه ـ لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جداً ، كما أشرنا في التعليقة (١*) .

(١*) و في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ «فلا يبعد جوازه بل وجوبه» ـ : «الحكم بجوازه فضلا عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ←

و ذلك لأن الحال بعكس ما ذكرناه في توجيه كلام المصنف «قده» لأهمية حرمة المكث ـ ولو احتمالا ـ بالاضافة الى وجوب تطهير المسجد، مالم يستلزم بقاء النجاسة فيه هتكاً لحرمته ـ كما يأتى في الصورة الثالثة ـ حيث استفدنا أهميّة حرمة المكث جنبا في المسجد من أدلتها، من الروايات(١*)، ومن قوله تعالى: «ولاجنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» (٢*) المفسر في بعضها (٣*) بالعبور من المساجد، فان المستفاد من جميع ذلك الاهتمام بحرمة المكث جنباً فهى أهم من وجوب الإزالة ولواحتمالا فيجب تقديمها عليه. فيكون المقام من توقف الواجب على الحرام الذى هو أهم من ذى المقدمة، أو محتمل الأهميّة، فلايجوز له الدخول في المسجد.

ومما ذكرنا يظهر عدم جواز التيمم للمكث في المسجد، لعدم ثبوت مشروعيّته في هذا الحال، كما في الصورة الأولى.

←ممنوع جداً. نعم اذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمة للازالة، ولزم التيمم حينئذ لها ان امكن».

(١*) لاحظ الروايات المروية فى الوسائل: ج ١ ص ٤٨٤ فى الباب: ١٥ من ابواب الجنابة: فان المستفاد منها تأكد حرمة المكث جنبا فى المسجد.

(٢*) النساء ٤: ٤٣. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا».

(٣*) عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر ـ ع ـ قالا: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين، ان الله تبارك وتعالى يقول: «ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ...». الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦ فى الباب: ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث: ١٠.

و فى مجمع البيان عن أبى جعفر ـ ع ـ فى قوله تعالى: «ولا جنباً الا عابرى سبيل: أن معناه: لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب الا مجتازين». الوسائل، الباب المتقدم، الحديث: ٢٠.

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال (١*) (١) . وأما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم .

الصورة الثالثة : المزاحمة بين حرمة هتك المسجد بوجود النجاسة فيه وحرمة المكث فيه جنبا، وذلك فيما اذا كانت النجاسة كثيرة بحيث يكون بقائها في المسجد هتكا للحرمة . و في هذه الصورة يجوز المكث بل يجب ، لاهميّة حرمة الهتك ، لان المسجد من حرمات الله تعالى التي امرنا بتعظيمها ويجب رفع الهتك عنه فورا . فتكون عكس الصورة الثانية، لأنها من باب توقف الواجب الأهم على مقدمة محرمة ، نظير توقف انقاذ النفس المحترمة على توسط الأرض المغصوبة ، أو على المكث في المسجد جنباً ، لان وجوب الإزالة بعنوانها الثانوي ـ اعني كونها رافعة لحرمة الهتك ـ أهم من حرمة المكث في المسجد جنباً.

و مع التمكن يجب عليه التيمم في هذا الحال ، لعدم القدرة على الغسل لمنافاته لفوريّة وجوب الإزالة ، فينتقل فرضه الى التيمم لحرمة المكث في المسجد من غير طهارة مائية ولا ترابية ، و يصح التيمم لغاية الإزالة الواجبة المتوقفة على المكث في المسجد متطهراً ولو بالطهارة الترابيّة مع عدم التمكن من المائيّة ولولم يتمكن حتى من التيمم جاز له المكث جنباً لأهميّة حرمة هتك المسجد .

حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارى

(١) لاينبغي الإشكال في جواز تنجيس مساجد غير المسلمين كاليهود والنصارى ، ولا في عدم وجوب ازالة النجاسة عنها . وذلك لعدم شمول ادلتهما لها ، فان الاجماع على الحكمين لايعم بيع اليهود و كنائس النصارى ، كما هو واضح . ومثله في الوضوح عدم شمول الروايات المتقدمة لها ، كيف ! ومما يقطع به تنجيسهم لمعابدهم بشرب الخمور فيها ، أو بصب المياه المتنجسة الملاقية لابدانهم و غير ذلك فيها ، ولا نظن باحد القول بوجوب تطهيرها على المسلمين ولو كانت في بلادهم ، كبغداد و بيروت

(١ *) و في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف : ـ «قده» «اشكال» ـ : أنه (لاوجه للاشكال بعد عدم كونها مسجداً) .

(مسالة ١٦): اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس(١). بل وكذا لو شك (١*) فی ذلك (٢)، وان كان الاحوط اللحوق.

(مسألة ١٧): اذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٣).

و نحوهما.

نعم لو صارت مساجد للمسلمين بعد أن كانت معابد لهم وجبت ازالة النجاسة عنها ولم يجز تنجيسها بعد ذلك، لاجل طرو عنوان المسجد عليها، لا لكونها معابد للكفار. وهذا ظاهر.

(١) لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، والوقوف حسبما يقفها أهلها، فلامانع من وقف بعض المكان مسجداً دون بعض، والاتصال لايوجب سراية حكم أحدالموضوعين إلى الآخر، كما هو واضح.

(٢) لأصالة البراءة عن وجوب التطهير وحرمة التنجيس، لأنه من الشبهات الموضوعيّة التي تجرى فيها البراءة من دون خلاف بين الأخباريّين والاصوليّين، فالاحتياط المذكور في المتن إستحبابي لحسنه عقلاً وشرعاً. هذا اذا لم تكن أمارة على المسجدية كالبيّنة أواخبار الثقة، اويد المسلمين على انه مسجد، اوشاهدالحال بمعاملتهم معه معاملة المسجد كما هو الغالب، اذلا يعلم بكون محل مسجدا ـ غالبا ـ الا بنحو ذلك من الأمارات، لاسيما في المساجد القديمة.

(٣) للعلم الاجمالي بوجوب تطهير أحدهما، لأن العلم بالموضوع يستدعي العلم بالحكم، ومقتضى العلم الاجمالي هوالاحتياط عقلاً، كما قرر في محله.

(١ *) و في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ «وكذا لوشك» : ـ (هذا اذا لم يستكشف من ظاهر الحال أومن أمارة اخرى جزئيتها له).

(مسألة ١٨) : لافرق بين كون المسجد عاماً اوخاصاً (١) ، واما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم (٢) .

المسجد العام والخاص

(١) لا يخفى : أنه لامعنى لوقف المسجد لطائفة خاصّة دون غيرها ـ كوقف الحسينيّات والوقف على الذريّة وغير ذلك من الأوقاف الخاصّة، لان وقف المسجد ـ كما عرفت (١*) ـ إنما هو تحرير عن الملكيّة لله تعالى كتحرير الرقبة ، ومن هنا قد ذكرنا انه لاضمان على من قام بتخريبه ، اذليس ملكا لاحد ، ولا لطائفة خاصّة ، ولا للمسلمين عامّة ، بل هو ملك لله تعالى والناس فيه شرع سواء . فاذاً لامعنى للمسجد الخاص ـ كما في المتن ـ بل جميع المساجد عامّة لعموم المسلمين، وان كانت قد تضاف الى طائفة خاصّة بأدنى مناسبة ، كمسجد الشيعة اوالسنة ، اوالمدرسة ونحو ذلك . و ليس ذاك الا كإضافتها إلى بنائها أو عمّارها اوالمصلّين فيها في عدم كونها بلحاظ الموقوف عليهم ، بل لمناسبة اُخرى ، فالمساجد ليست ملكاً لأحد بخلاف سائر الأوقاف فانها تمليك إما لأشخاص كالوقف على الذريّة ، اولجهة خاصّة كالوقف على المسجد ، او الطلاب ، او نحو ذلك ، فيمكن فيه ملاحظة جهة خاصة او اشخاص مخصوصين . والحاصل : أنه لامعنى لتقسيم المساجد الى العام والخاص ، كما في المتن ولوصح لم يكن فرق بينهما في جميع الأحكام كما افاد «قده» ، لاطلاق الأدلة . إلا أنه من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ، فثبوت الحكم في جميع المساجد مما لا كلام فيه ، و إنما الكلام في أنها على قسمين اوقسم واحد (٢*) .

(٢) لعدم موضوعه، لاختصاص الأدلة بالمسجد بالمعنى المعهود ـ وهو الخارج عن الملكيّة تحريراً لله تعالى ـ فلا تعم المكان المتخذ مصلى في البيت مع بقاءه على ملك مالكه ، وان اطلق عليه المسجد لغة . بل في بعض الروايات (٣*) جواز اتخاذه

(١*) فى الصفحة : ٧٠ .

(٢*) ومن هنا جاء فى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ « عاما أو خاصا » ـ : (صحة اعتبار الخصوصية فى المسجد لاتخلو من اشكال) .

(٣*) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ـ ع ـ قال : « سألته عن رجل ←

(مسألة ١٩) : هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم (١) اذا كان مما لا يوجب الهتك ، والا فهو الاحوط .

كنيفاً ، وهذا لا يتم مع ارادة المسجد بالمعنى المصطلح .

هل يجب اعلام الغير بنجاسة المسجد

(١) اذا لم يتمكن من علم بنجاسة المسجد من تطهيره ، فهل يجب عليه إعلام الغير بها أولا ؟ فصّل المصنف « قده » بين صورتي هتك المسجد ببقاء النجاسة فيه و عدمه ، فاحتاط في الاول بوجوب الإعلام، واستظهر عدم الوجوب في الثانية . والصحيح وجوب الإعلام في الأولى بلااشكال، وهو الاحوط لزوما في الثانية (١*) . والحاصل : أنه لايجوز ترك الإعلام في الصورتين .

و توضيح الحال في المقام باى يقال : انه لاينبغي الإشكال في وجوب إعلام الغير في الصورة الأولى وهي ما اذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد ، كما اذا تلوث أرضه أوحيطانه بنجاسات كثيرة و كان هو عاجزاً عن الإزالة، للقطع بمبغوضيّة هتك المسجد و لزوم رفعه باى نحو كان ، سواء أكان بالمباشرة أم التسبيب . و هذا نظير إنقاذ النفس المحترمة من الغرق ، فانه اذا عجز عنه وجب عليه إعلام الغير به لعدم اعتبار المباشرة جزماً . و هذا واضح لا اشكال فيه . فلا وجه لما يظهر من المصنف «قده» من التردد في المسألة في هذه الصورة ، حتى أنه احتاط بوجوب الإعلام ، اذ لا وجه لاحتمال الخلاف .

← كان له مسجد في بعض بيوته او داره ، هل يصلح ان يجعل كنيفا ؟ قال : لا بأس » .

و عن ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا ـ ع ـ قال : « سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره ، هل يصلح له ان يجعله كنيفا ؟ قال : لابأس » . وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٤٨٩ في الباب : ١٠ من أحكام المساجد ، الحديث : ٦ ، ٤ .

(١*) وفي تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف . «قده» :ـ «الظاهر العدم» ـ: (فيه اشكال ، واما في فرض الهتك فلا اشكال في وجوبه) .

وأما الصورة الثانية ـ وهي ما اذا لم يستلزم بقاء النجس في المسجد هتكاله ـ كما اذا مسح بيده المتنجسة بالماءِ المتنجس على ارض المسجد أو حائطه ولم يتمكن هو من التطهير ـ فهل يجب عليه حينئذ إعلام الغير بها أم لا بحيث يكون كسائر الموارد التي لايجب فيها اعلام الغير بالموضوعات ، كما ورد في بعض الروايات (١*) : أن أباجعفر عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ، فقيل له : « قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ماكان عليك لوسكت » . إلي غير ذلك من موضوعات الأحكام . إستظهر المصنف «قده» عدم الوجوب . ولكن الصحيح ـ كما اشرنا ـ هوالوجوب أيضا .

ولابد من التكلم في ذلك أولاً : بحسب الكبرى الكلية والضابط العام في أمثال المقام ، وثانياً : بحسب صغرى المسألة ـ اعني وجوب اعلام الغير بنجاسة المسجد ـ

أما الكبرى الكلية فالمحتمل فيها ثبوتاً أحد امرين ، و إثباتاً أحد امور ثلاثة أما بحسب مقام الثبوت فالمحتمل فيه إما هو اعتبار المباشرة في تحصيل غرض المولى بحيث لا يحصل غرضه إلا باتيانه الفعل بنفسه ، و فيه لا فائدة في إعلام الغير فلا يجب اذا لم يتمكن من المباشرة . وإما عدم إعتبارها بحيث يحصل الغرض ولو باتيان الغير و فيه يجب إبتداءً المباشرة لتوجه الخطاب إليه ، ومع عدم التمكن من الامتثال لابد له من إعلام الغير تحصيلا لغرض المولى، لأن المفروض حصوله بالجامع بين المباشرة والتسبيب .

و أما بلحاظ مقام الاثبات فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة ، لأنه إما أن يعلم باعتبار المباشرة ، أو يعلم بعدم اعتبارها ، أو يشك في ذلك . والحكم في الأولين ظاهر، وأما في الثالث فالمرجع فيه أصالة البراءة عن لزوم تحصيل الغرض المترتب على فعل نفسه بالمباشرة ، فان تحصيل الغرض ـ أيضا ـ يكون واجباً بحكم العقل كتحصيل المأمور به، ومع الشك في سعته وضيقه يرجع إلى أصالة البراءة . فعليه لايجب تحصيل

(١*) وسائل الشيعة : ج ١ ص٥٢٤ في الباب: ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث : ١.

المقدمة لفعل الغير كالإعلام، لان المرجع فيه أيضاً البراءة . هذا كله بلحاظ الكبرى .

و أما بلحاظ صغرى المسألة ـ وهى ازالة النجاسة عن المسجد اذا لم يستلزم بقائها الهتك ، كماهو مفروض البحث ـ فالمعلوم فيها عدم إعتبار المباشرة حتى في حال التمكن فضلاً عن صورة العجز، لجواز الإستنابة في حال القدرة باستخدام الغير ـ كخادم المسجد أوغيره ـ باجرة اومجاناً . وعليه فاذا عجز عن المباشرة وجب عليه إعلام الغير مقدمة للواجب الذى هو أعم من المباشرة . أو تحصيلا لغرض المولى الحاصل بالتسبيب .

ثم إن المحتملات بلحاظ تأثير إعلام الغير ـ أيضا ـ ثلاثة ، لانه إما أن يعلم بتأثير الإعلام وترتب الإزالة عليه ، وإما أن يعلم بعدمه ـ إما لعدم إعتناء من يُعلمه بالشرع ، أولعدم وثاقته بالمخبر، أولعدم حجيّة خبر الثقة عنده في الموضوعات أو نحو ذلك ـ و إما أن يشك في ذلك .

أما في الصورة الأولى فيجب الإعلام تحصيلاً لغرض المولى. كما أنه لايجب في الثانية لأنه لغو محض لعدم ترتب الغرض عليه ، فرضاً .

وأما في الصورة الثالثة فهل يجب الإعلام ـ لقاعدة الإشتغال ـ أولا يجب للبراءة عن وجوبه ؟ الصحيح هو الأول، لأن العقل كما يستقل بوجوب إطاعة أمر المولى كذلك يستقل بلزوم تحصيل غرضه وقبح تفويته ، و من هنا لوعلم العبد بان المولى سيعطش بعد ساعة يجب عليه حفظ الماء فعلا وان لم يأمره المولى بذلك فلوأنّه صبّ الماء كى لا يأمره المولى بسقيه حين يعطش فقد إرتكب القبيح واستحق العقاب . بل انّه كما يجب الإحتياط عقلا لوشك في الإمتثال من جهة الشك في القدرة كذلك يجب الإحتياط لوشك في تحصيل الغرض الملزم من جهة الشك فيها تحفظاً على غرض المولى ـ كما حققنا ذلك في بحث البراءة ـ فانه بعد توجه الخطاب أو العلم بلزوم تحصيل الغرض الملزم يجب التصدى للإمتثال ولو مع إحتمال عدم القدرة ، لاستقلال العقل بذلك .

و عليه فيجب على العالم بنجاسة المسجد إعلام الغير بها حتى ولواحتمل عدم

. . . . . .

إزالة الغير لها، لئلا يستند التفويت إليه ، لأنه مع عدم إخباره الغير يستند بقاء النجاسة إليه فيكون هو المفوّت لغرض المولى ، وهذا بخلاف مالو أخبره لاستناد التفويت حينئذ إلى الغير لو عجز المخبر عن الإزالة، فانه بإخباره يتصدى لتحصيل غرض المولى ولو بهذا المقدار. والحاصل أنه يستقل العقل بسد باب فوت غرض المولى من كل ناحية ممكنة ، ومنها إعلام الغير به في صورة عدم التمكن من إستيفاءه بالمباشرة ، فمع الشك في إمتثال الغير أيضا يجب اعلامه سدا لباب العدم من ناحية نفسه وهذا جار في جميع موارد الشك في القدرة على الإمتثال أو تحصيل الغرض الملزم .

وجوب إزالة النجاسة عن المساهد والمساجد والمصحف الشريف

وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة.
عدم الفرق بين الضرائح وما عليها من الثياب و سائر مواضعها الا في التأكد. وجوب ازالتها عن خط المصحف الشريف وورقه. حرمة مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس مع الهتك. حرمة كتابة القرآن بالمركب النجس. حرمة إعطاء القرآن بيد الكافر. حرمة وضع القرآن على النجس. وجوب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية. حكم وقوع ورق القرآن في البالوعة تنجيس مصحف الغير يوجب الضمان. وجوب تطهير المصحف كفائي. توقف تطهير مصحف الغير على إذنه. وجوب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب. حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسات. حرمة التسبيب لاكل الغير او شربه النجس. حرمة سقي الاطفال المسكرات. حكم سقيهم المتنجسات. حكم اعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت او الفرش او غير ذلك. اذا استعار ظرفا او فرشا فتنجس عنده.

من (المسألة ٢٠) الى (المسألة ٣٥)

(مسألة ٢٠) : المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس (١) ، بل وجوب الاءزالة اذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقا على الاحوط ، لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه .

حرمة تنجيس المشاهد المشرفة

(١) ألحق جماعة من الأعلام ، كالشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم ـ على ما حكى عنهم ـ (١*) المشاهد المشرفة بالمساجد في وجوب إزالة النجاسة عنها و حرمة تنجيسها ، و يظهر من المصنف «قده» التفصيل بين الحكمين ، فالتزم بحرمة التنجيس دون وجوب الإزالة ، إلا إذا كان تركها هتكا . فيقع البحث في أنه هل هناك ملازمة بين الحكمين أم لا ؟ ولتوضيح الحال لابد من التكلم في مسائل ثلاث :

الأولى : فيما اذا إستلزم التنجيس أوترك الإزالة هتك المشاهد المشرفة ، كما في تلويثها بنجاسات كثيرة . ولا إشكال حينئذ في حرمة التنجيس ووجوب الإزالة كالمساجد ، لأن المشاهد المشرفة من شعائر الله تعالى(٢*) . وحرماته (٣*) ، ولا إشكال في حرمة هتكها ولولم يكن تعظيمها واجباً بجميع مراتبه ، وكما أن التنجيس يكون هتكاً كذلك يكون إبقاء النجاسة فيها بترك إزالتها ، هتكاً فلابد من رفعه ودفعه. ومن هنا يظهر: أنه لايختص الحكم بالنجاسة، بل يعم غيرها ولومثل القذارات العرفيّة ـ كالمخاط ونحوه ـ لوحدة الملاك في الجميع .

المسألة الثانية : فيما اذا لم يستلزم التنجيس أو بقاء النجاسة فيها هتك الحرمة كما اذا أصاب يده المتنجسة أرض الحرم أو حائطه من دون تلويث . و الأظهر حرمة التنجيس ، لا لأجل الإلحاق بالمساجد ، لعدم الدليل على الإلحاق

(١*) كما فى الجواهر : ج ٦ ص : ٩٨ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦ .

(٢ *) وقد قال الله تعالى : « و من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » الحج : ٢٩ .

(٣ *) وقد قال الله تعالى : « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » . الحج : ٢٩ .

تعبدا ، بل لكونه تصرفا في الوقف الخاص ـ الذى هو ملك للامام عليه السلام ، للوقف عليه لأن يزار فيه ، أو للمسلمين من جهة الإمام عليه السلام أى كان الوقف عليهم لأن يزوروا فيه الامام عليه السلام ـ تصرفاً منافياً لجهة الوقف، لأنّ الرّواق أوالحرم الشريف معدّان للصلاة و العبادة فيهما ، فتنجيسهما ينافي جهة الوقف لمعرضيّتهما حينئذ لتنجيس بدن المصلّين أو لباسهم بالملاقاة مع الرطوبة . فالمشاهد المشرّفة أولى بحرمة التنجيس من المساجد ، لأن حرمته فيها إنما تكون على القاعدة ولا تحتاج إلى دليل خاص للحاظ الطهارة في وقفها الخاص ، و هذا بخلاف المساجد فان الوقف فيها تحرير للملك عن رقبة الملكية ، فتكون نظير المباحات الأصليّة ليست ملكاً لأحد حتى يحرم التصرف فيه في غير الجهة المعدّة لها، فيحتاج الحكم فيها إلى ورود دليل خاص على حرمة تنجيسها . فحكم المشاهد المشرفة حكم فرش المسجد دون نفسه .

و من هنا يظهر الفرق بين حرمة التنجيس و وجوب الإزالة و أنه لا ملازمة بينهما ، فيمكن التفصيل بينهما ، بالإلتزام بالأول دون الثانى . فلو نجّس الحرم الشريف طفل أو مجنون أو مكلف لا يجب التطهير على الآخرين ، لعدم تصرفهم في الوقف ، ولا دليل يدل على توجه التكليف اليهم تعبدا . ولأجله فصّل المصنف «قده» بين الحكمين .

فظهر مماذكرناه: أنه ليس الوجه في حرمة التنجيس هي المهانة حتى يستشكل حرمة النجاسة اليسيرة لعدم حصول المهانة بها ، بل الوجه فيها ما ذكرناه من كونه تصرفا في الوقف الخاص على غير جهته . كما ظهر الفرق بين حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ، فلا وجه أيضا للاستشكال فيه بتوهم : أن ما يكون إحداثه مهانة يكون بقاءه كذلك ، لعدم الفارق بين الحدوث والبقاء . وجه الاندفاع : هو أن المهانة ليست هى المستند لحرمة التنجيس ـ في صورة عدم الهتك ـ بل هو التصرف في الوقف الخاص ، و هو مما يختص بالتنجيس ، فلا موجب لوجوب الإزالة اذا كان المنجس

ولا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه (١) .

(مسألة ٢١) : تجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن

غير هذا الشخص . و من هنا يتضح الحال في :

المسألة الثالثة ، وهي في وجوب الإزالة فيما اذا كان السبب لتنجيس الحرم الشريف غيره ، كطفل اوغيره . فان الأظهر فيها عدم الوجوب لعدم الدليل عليه ، فان دليل وجوب الإزالة عن المساجد لايشملها ، لا بعنوانها لعدم كونها مساجد ، ولا بمناطها لعدم القطع بالمناط بل غايته الظن وهو مما لا يغنى في مقام الإفتاء شيئا لعدم العلم بملاكات الأحكام التعبدية .

نعم قد يستدل لذلك بوجوب تعظيم شعائر الله تعالى . والجواب عنه : أنه لا دليل على وجوب تعظيمها بجميع مراتبها بل انّ ذلك ممّا يتبع الدليل الخاص ، كما ورد في الصفا والمروة فقد قال الله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (١*) فلا يمكن التعدى الى غير المورد إلا بدليل. بل إنّا نقطع بعدم وجوب بعض مراتبه ككنس القذارات العرفية من المشاهد المشرفه ـ لاسيما في أيام الزيارات ـ إذلا اشكال في أنها من تعظيم المشعائر، إلا أنها لاتجب قطعاً . ككنس المسجد ونحو ذلك مما استقرت السيرة على عدم وجوبه .

فتحصل : أن الأظهر عدم وجوب الإزالة و صحة القول بعدم الملازمة بين الحكمين في المشاهد المشرفة ، وان كان الإحتياط حسناوفاقاً لجمع من الاصحاب.

(١) لافرق فيما ذكرناه من التفصيل بين الحكمين في صورة عدم الهتك و ثبوتهما في صورة الهتك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه ، لان جميع ذلك من الموقوفات التى يحرم التصرف فيها بغير الجهة الموقوفة عليها . و أيضاً من شعائر الله التى يحرم هتكها ، و ما يكون أقرب يكون

(١*) البقرة : ١٥٧ .

جلده وغلافه مع الهتك (١) ، كما انه معه يحرم مس خطه أوورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث . وأما اذا كان أحد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فى حرمته .

أولى بالتعظيم. فتعظيم الحرم الشريف أولى من الرواق ، كما أن تعظيم الضريح أولى من الحرم ، وتعظيم نفس القبر أولى من الضريح الموضوع عليه . وهذا ظاهر.

ازالة النجاسة عن المصحف الشريف

(١) لابد من التكلم في مسائل ثلاث أشار اليها في المتن .

ألاُولى : فيما إذا استلزم تنجيس ورق المصحف الشريف أو خطه أو جلده أو غلافه هتك حرمة الكتاب العزيز ، أو كان ترك الإزالة عن أحد المذكورات ـ ولو كان التنجيس بفعل الغير أو بامر غير اختيارى ـ موجباً لذلك . ولا إشكال في حرمة التنجيس في هذه الصورة و وجوب الإزالة ، للقطع بحرمة هتك القرآن الكريم حدوثاً وبقاءً ، فكما يحرم هتكه يجب رفع الهتك عنه جزماً. بل لايختص حرمة الهتك بالتنجيس فإنه يعم كل مايوجب الهتك ولو بمثل البصاق عليه أوتلويثه بالمخاط او نحو ذلك ، بل بعض مراتبه يؤدى إلى الكفر (١*) ، وهذا كما اذا كان تنجيسه أو ترك الإزالة عنه بعنوان أنه كتاب الله تعالى المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله ، استخفافاً و استهانة بالدين لا بشخص هذا القرآن ، و إلا فيحرم فقط .

المسألة الثانية : فيما اذالم يستلزم التنجيس أوترك التطهير هتك القرآن ، بل كان مجرد النجاسة فقط ، كما اذا مسّ ورقه بيده المتنجسة مع الرطوبة من دون تلويثه بشيىء ، فهل يحرم الأول و يجب الثانى أم لا ؟ الظاهر العدم كما هو ظاهر المتن ، حيث أنه قيد وجوب الإزالة بصورة الهتك . و ذلك لعدم الدليل على شيىء

(١*) ومن هنا ذكر ـ دام ظله ـ فى تعليقته على قول المصنف «قده» : ـ «تجب الازالة» ـ : أن «المصحف ـ او غيره مماثبت احترامه فى الشريعة المقدسة ـ لاريب فى حرمة هتكه مطلقا، بل لايبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر. وأما الاحكام المذكورة فى المتن فهى باطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط » .

من الحكمين في خصوص المصحف الكريم بعنوانه الأوّلي، وأما عنوان تعظيم الشعائر فلم يثبت وجوبه بجميع مراتبه، كما ذكرنا. هذا كله في غير خط المصحف، من ورقه، أوجلده، أوغلافه. إذ لادليل على حرمة التنجيس ووجوب الإزالة في شيء من ذلك وان اكتسب الشرافة والحرمة باضافته الى الكتاب العزيز، إلا أن الأحوط ذلك خروجاً عن خلاف من قال بالحاقه بالمساجد في ثبوت الحكمين (١*).

و أما خطه فهل يلحق بورقه في عدم ثبوت الحكمين فيه أولا؟ الظاهر هو الالحاق، لعدم الدليل. أيضا الا ان المحكي عن شيخنا الانصاري «قده» الإستدلال على وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مسّ المحدث له، المدلول عليها بقوله تعالى «لايمسّه الا المطهرون» (٢*) ـ ولو بمعونة ماروى في بعض الروايات (٣*) من الإستدلال على حرمة مسّ المحدث للمصحف بالآية الكريمة ـ بدعوى: أنّه لو كان مسّ المحدث لخط المصحف الشريف حراماً مع فرض طهارة يده و عدم استلزامه تلويثه بشيء من النجاسات كان تنجيسه حراماً بالأولويّة القطعيّة. بل وكذا وجوب الإزالة عنه لوتنجس.

وفيها أولا: انه لاملازمة بين حرمة مسّ المحدث لخط المصحف وحرمة تنجيس المتطهر له، إذ لاعلم لنا بملاكات الأحكام الشرعية، ومن المحتمل وجود خصوصية في المحدث تقتضي المنع فيه ولم تكن تلك الخصوصية في المتطهر و إن أوجب مسّه التنجيس. وبعبارة أخرى: ان المطهرون صفة للإنسان لا العضو من البدن، وثبوت

(١*) الجواهر ج ٦ ص ٩٨، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٨٦.

(٢*) الواقعة: ٧٩.

(٣*) عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن ـ ع ـ قال: «المصحف لاتمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، ان الله تعالى يقول: لايمسه الا المطهرون». الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ في الباب: ١٢ من أبواب الوضوء. الحديث: ٣، ونحوه الحديث: ٥ في نفس الباب. وهي رواية مجمع البيان.

حرمة المسّ على الشخص المتصف بعدم الطهارة لا يلازم ثبوت حرمة مسّ العضو المتنجس من الشخص، المتطهر وان أوجب السراية، فضلا عن الأولويّة.

وثانياً: انه لو تمت الأولوية بالتقريب المتقدم لتمت في خصوص حرمة التنجيس دون وجوب الإزالة لو كان التنجيس بفعل الغير، فكما يحرم مسّ المحدث لخط المصحف يحرم تنجيس خطه بالأولوية، وأين هذا من وجوب تطهيره لو تنجس؟ فلابد من التفصيل بين الحكمين، فان الإستدلال بالأولويّة على الحكم الثاني غير تام. و بعبارة اخرى: انما يتم الفحوى على وجوب الإزالة، كما نسب الى شيخنا الانصاري «قده» لو دلت الآية الشريفة على وجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر وان لم يكن مكلفا ـ لصغر، اوجنون، اوغفلة و نحو ذلك ـ بحيث كان يجب على المكلفين منع الغير عن مسّ المصحف على غير طهر، كما يحرم ذلك على المكلف نفسه، لجواز أن يقال حينئذ: انه كما يجب حفظه عن مسّ غير المتطهر يجب حفظه عن النجاسة حدوثاً و بقاءً بالاولويّة القطعيّة، فكما يحرم تنجيسه يجب تطهيره لو تحققت النجاسة بفعل الغير. إلاّ أنه لإطلاق للآية الكريمة على هذا الوجه، لترتب الحرمة فيها على غير المتطهر ترتب الحكم على موضوعه، فكل محدث يحرم عليه المسّ ما لم يتطهر. و أما وجوب منع الغير عن مسّه محدثاً فخارجة عن مدلول الآية الكريمة، كما أنه لم يثبت هذا الحكم من الخارج أيضاً. فدعوى الفحوى بالنسبة إلى وجوب الإزالة عن المصحف بحرمة مسّ المحدث له مما لاشاهد عليها ولا دليل.

ثم إن الآية الكريمة ـ مع قطع النظر عن الروايات المفسّرة لها بحرمة مسّ المحدث للكتاب العزيز ـ أجنبية عن حكم المقام رأساً، فضلاً عن دلالتها عليه بالأولويّة. وذلك لأن المذكور فيها: «المطهرون» بالتخفيف في الطاء، و هو اسم مفعول من طهّره من باب التفعيل، فيكون المراد من طهّره الغير، مع ان المناسب لو كان المراد هو المغتسل من الحدث الأكبر و المتوضى من

الحدث الاصغر التعبير بـ « المتطهرون » من باب التفعّل ، او « المطّهرون » بالتشديد في الطاءِ ، إدغاماً للتاءِ بعد تبديله طاءِ ، مع أن القراءة هي التخفيف فيه . فاذاً لاتدل الأية الكريمة ـ في نفسها ـ على حرمة مسّ المحدث الكتاب العزيز رأساً . بل هي في مقام بيان أمر آخر . ولعلّها تشير إلى قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً » (١ *) ، فيكون المراد : أنه لا يعرف القرآن بماله من البواطن والخصوصيّات إلاّ أهل بيت العصمة الّذين أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً ، فيكون المسّ كناية عن معرفة الكتاب العزيز بماله من الشئون الظاهريّة والباطنيّة و غير ذلك ، وأن من سواهم لا يعرف إلاّ ظاهره فقط إلاّ بدلالة منهم عليهم السلام .

و أما ماورد في بعض الروايات (٢*) من الإستدلال فيها بالأية الكريمة على حرمة مسّ المحدث للقرآن العزيز ـ فمع الغض عن سندها لابد من حملها على التأويل دون التطبيق ، لمخالفتها لظاهر الأية الكريمة ـ كما عرفت ـ فلابد من الإقتصار على موردها من حرمة مسّ المحدث دون مسّه بالعضو المتنجس و ان كان الماسّ متطهرا من الحدث ، أي إنه لابد من تخصيص الأية بالطهارة من الحدث دون الخبث . ومن ذلك يعلم الحال في :

المسألة الثالثة ، وهي في حرمة مسّ كتابة القرآن بالعضو المتنجس من دون سراية إليها إذ لا دليل عليها سوى توهم عموم المنع في الأية بالنسبة إلى الطهارتين الحدثية و الخبثية إلاّ أنك قد عرفت منع العموم ، إذ غاية ما هناك تطبيق الأية على الطهارة من الحدث بمعونة الروايات ، مع إرتكاب خلاف الظهور فيها إذاً لايسعنا التعدى إلى الطهارة عن الخبث ، فمقتضى القاعدة هو جواز المسّ بالعضو المتنجس . إلاّ

(١*) الاحزاب : ٣٣ . (٢*) تقدمت فى تعليقة س ٨٩ ورواية ابراهيم ضعيفة بعلى بن محمد بن الزبير فى طريق الشيخ الى ابن فضال وباهمال ذكر جعفر بن محمد بن أبى الصباح فى كتب الرجال وبعدم توثيق لجعفر بن محمد بن حكيم الا انه من رجال كامل الزيارات ب ٨١ ح ٢ فتأمل ، و رواية المجمع مرسلة .

(مسألة ٢٢) : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (١) ، ولو كتب جهلا أو عمداً وجب محوه ، كما أنه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

(مسألة ٢٣) : لايجوز اعطاؤه بيدالكافر (٢) ، وان كان فى يده يجب الاخذ منه .

أن الأحوط تركه ـ كما في نظيرها ـ خروجاً عن خلاف القائلين بالحرمة .

هذا كلّه فيما إذا لم يكن أحد هذه الأمور بقصد الإهانة . و إلاّ فلا إشكال في الحرمة فيما إذا قصد الإهانة بشخص هذا المصحف ، بل لا إشكال في الكفر إذا كان من قصده إهانة الدين ولو بمسّ العضو المتنجس من دون سراية النجاسة أوبغير ذلك مما يوجب الإهانة .

(١) قد عرفت مما ذكرناه في المسألة السابقة أنه لادليل على ذلك بخصوصه إلا إذا استلزم الهتك أو قصد الإهانة . و أما الآية الكريمة : « لا يمسه إلا المطهرون » (١*) فقد ذكرنا (٢*) أنها أجنبية عن اشتراط جواز المس بالطهارة بل هى في مقام بيان أمر آخر. نعم بملاحظة الروايات ـ التى استشهد فيها بها لذلك ـ يمكن الإستدلال بها لوتم سندها ، إلا أن موردها الطهارة من الحدث فلا تعم الخبث . على أن مدلول الآية حرمة المس ، واستفادة عموم الحكم لكتابة القرآن بالمركب النجس لايخلو من تكلف و إشكال . فتحصل : أنه لادليل على ما ذكره المصنف «قده» من حرمة كتابته به ، وكذا باقى ما ذكره في المتن ، إلا أن الأحوط ذلك ، خروجاً عن خلاف القائل بها .

اعطاء المصحف بيد الكافر

(٢) حرمة إعطاء المصحف بيد الكافر ، وكذا وجوب أخذه منه لوكان في يده مما لم يرد فيهما دليل بالخصوص ، نعم لواستلزم ذلك الهتك أوالمهانة فيحق القرآن

(١*) الواقعة : ٧٩ .

(٢*) فى الصفحة : ٩٠-٩١ .

العظيم فلا إشكال في الحكمين .

وأما مع عدمهما فقد يتوهم : أن إعطاء المصحف بيدالكافر إعانة على الإثم ، لأنّه مظنة تنجيسه بيده أو مسّه بعضو منه ، فيحرم الإعطاء وان كان في يده يجب الأخذ منه دفعاً للمنكر . والحاصل : أن الإعطاء حرام لأنه إعانة على الإثم والأخذ منه واجب لانه دفع للمنكر .

ويندفع ذلك : بمنع الصغرى والكبرى ، أما منع الصغرى فلعدم التنجيس أو المس منه دائماً ، اذ قد يحصل العلم بعدم مباشرته له بيده النجسة ، كما اذا اخذه الكافر للوضع في مكتبته . بل قد يكون الإعطاء راجحاً ، وذلك فيما اذا كان الكافر بصدد الإهتداء والاسترشاد بمعارف القرآن والإطلاع على إعجازه ، ولعلّه يكون موجباً لاسلامه ـ كما اتفق ذلك كثيراً ـ مع فرض العلم بانه لاينجسه أولا يمسّه . ولا أقل من الشك في ذلك الموجب للشك في الصغرى . والحاصل : انه لاعلم بالتنجيس أوالمسّ دائماً كي يكون الاعطاء إعانة على الإثم والأخذ دفعاً للمنكر بل قديعلم العدم نعم لوعلم بالتنجيس اوالمسّ فالصغرى محققة .

وأما منع الكبرى فلما ذكرناه في محله (١*) من عدم تحقق دليل على حرمة الإعانة على الإثم وإنما ثبت الدليل على حرمة التعاون في الإثم . هذا بالنسبة إلى إعطاء المصحف للكافر ، وأما بالنسبة إلى وجوب الأخذ منه لوكان في يده فلأنّه لا دليل أيضاً على كبرى وجوب منع الكافر أونهيه عن المنكر ولو قلنا بانه مكلف بالفروع كالمسلم ، لأن الكافر الذمّي ـ اى الذى يعيش في بلاد المسلمين ـ يقرّ على مذهبه ، وليس من مذهبه حرمة تنجيس القرآن أومسّه بالعضو النجس ، والا لوجب أخذ سائر الكتب السماويّة ـ كالتوراة والإنجيل ، بل سائر الكتب المشتملة على أسماءِ الله تعالى وأسماءِ أنبياءه كنهج البلاغة و كتب الأحاديث وغير ذلك ـ منه لعدم جواز مسّ الأسماء على غير طهر و طهارة ، مع أنه لم يلتزم أحد بذلك . كما أنهم لم

(١*) فى بحث المكاسب المحرمة .

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة (١)، كما أنه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة .

(مسألة ٢٥): يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية (٢) ، بل عن تربة الرسول و سائر الائمة ـ صلوات الله عليهم ـ المأخوذة من القبر الشريف ، أو من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء .

يلتزموا بوجوب نهيه عن شرب الخمر لو لم يتجاهر به لعدم كونه منكرا عنده، ونحوه سائر المحرمات الإسلاميّة الجائزة في سائر الشرائع .

فتحصل : أن حرمة إعطاء المصحف للكافر و وجوب أخذه منه لو كان في يده يدوران مدار الهتك والإهانة ، ومع عدمهما فلا محذور.

(١) لم يرد بهذا العنوان دليل أيضا كما في المسألة السابقة . نعم لو استلزم ذالك هتك حرمة القرآن ، كما اذا وضع على العذرة اليابسة ـ والعياذ بالله ـ كان حراماً بلا إشكال ، وأما مع عدمه ـ كما إذا وضعه على صندوق أو رحل مصنوع من جلد الميتة ـ فلا دليل على الحرمة ، و ان كان الاحوط الترك . هذا اذا لم يستلزم التنجيس والا ففيه الكلام المتقدم في (مسألة ٢١) . ولعل نظر المصنف « قده » في الحكم بالحرمة مبنى على صورة الهتك والإهانة .

حكم التربة الحسينية

(٢) لا إشكال في أن التربة المأخوذة من قبور المعصومين عليهم السلام بقصد التبرك أو الاستشفاء أو الصلاة عليها محترمة ، ولاسيما تربة قبر الحسين عليه السلام (١*) ، إلا أنه لا دليل على حرمة تنجيسها، أو وجوب تطهيرها بعنوانها الأولى. نعم لو استلزم التنجيس هتك الحرمة حرم ، و كذا لو استلزمه ترك التطهير وجب إلا أن الأحوط ذلك مطلقا وان لم يستلزم الهتك ، خروجاً عن خلاف القائلين بذلك ، وأما مع الهتك فلا يختص الحكم بالنجاسة بل يأتى في غيرها أيضا مما يوجبه . فحكم التربة حكم المشاهد المشرفة ـ بل المصحف الشريف ـ في دوران الحرمة مدار الهتك .

(١*) للاخبار المتواترة المروية في وسائل الشيعة : ج ١٠ في الباب ٧٢ ص ٤١٣ .

وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلاة (١) .

(مسألة ٢٦) : اذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه (٢) ولو باجرة (٣)، وان لم يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل (٤) .

(مسألة ٢٧) : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (٥).

هذا كله فيما اذا اخذت التربة بقصد الاحترام ، و أما بدونه فلا محذور في تنجيسها ، كما اذا اخذت بقصد جعلها آجراً أوخزفاً أو نحو ذلك .

(١) لاتحاد الملاك في الجميع ، وهو الاحترام .

(٢) لوجوب رفع الهتك عنها كدفعه .

(٣) مقدمة للواجب ، الا ان تكون حرجاً أوضرراً .

(٤) المتيقن هو ذلك ، و هو مما لا يحتمل الخلاف فيه كي يكون أحوط . وذلك لحصول الهتك الجديد بالقاء القاذورات عليها ثانياً ، وثالثاً ، و هكذا ، و كل فرد من أفراد الهتك حرام مستقل ، وليس الملاك هو التنجيس كي يقال : ان المتنجس لايتنجس ثانياً . وعليه فيجب سدّ باب الخلاء أوبالوعته إلى أن يضمحل ورق القرآن اوالتربة اوغيرهما من المحترمات .

تنجيس مصحف الغير

(٥) ظاهر عبارة المصنف « قده » هو أن تنجيس مصحف الغير يوجب ضمان النقص الحاصل بتطهيره ، وهذا غير النقص الحاصل بالتنجيس ، و غير ضمان اُجرة التطهير ، كما لايخفى .

توضيح ذلك : ان المحتمل ضمانه في المقام لا يخلو عن أحد اُمور ثلاثة ، أحدها : المال المصروف في تطهير المصحف . ثانيها : النقص الحاصل بالتطهير ، فان ورق المصحف إذا أصابه الماء ينقص قيمته ، لاسيما اذا كان مكتوباً بحبر الذهب فمحى بالغسل ثالثها : النقص الحاصل بمجرد النجاسة قبل الغسل ، فان المصحف النجس الواجب تطهيره مما لايسوى بقيمة المصحف الطاهر ، لوجوب غسله الموجب لنقص قيمته . والنسبة بين كل من هذه الاُمور الثلاثة مع الأخر هي العموم من وجه كما لايخفى .

أما بين المال المصروف في التطهير والنقص الحاصل به ، فلأن الشيء قد يحتاج الى صرف المال في تطهيره إلا انه لاينقص ماليّته بسبب التطهير ، كما إذا كان القرآن مكتوباً على الإناء أوالسجادة أونحو ذلك ممالا يفسد باصابة الماء اذمحل الكلام في التنجيس أعم من كتابة القرآن على الورق ومن المعلوم أن غسل الأنية والسجادة لا يوجب نقصاً فيهما ، إلا أنه قد يحتاج الى مؤنة زائدة في التطهير ، كما اذا كان الفرش كبيرا يحتاج حمله الى محل التطهير إلى الاجرة .

و قد ينعكس الأمر ، بان لا يحتاج في تطهيره الى صرف المال إلا أن غسله يوجب عيباً فيه و نقصاً في قيمته ، كما اذا كان الورق من الكاغذ ـ ولا سيما اذا كان الورق مما يسمّى في اللغة الفارسيّة بـ«ترمة» ـ و كانت الكتابة بالذهب ، فانّ الماء يفسد الكاغذ ويزيل حبره ، إلا أنّه قد لايحتاج إلى صرف المال ، إذا كان قريباً من الماء . و قد يجتمعان معاً ، كما اذا كان مكتوباً على الورق و احتاج في تطهيره إلى شراء الماء لقلته في المحل ـ مثلا ـ و هكذا النسبة بين المال المصروف في التطهير مع النقص الحاصل بمجرد النجاسة الواجب إزالتها ، و كذلك النسبة بين النقصين الحاصلين بالنجاسة والتطهير ، فانهما قد يتساويان ، و قد يزيد أحدهما على الآخر . هذه هي الامور المحتمل ضمانها عند تنجيس مصحف الغير، هذا .

ولكن لادليل على ضمان الأولين ـ أعني اجرة التطهير والنقص الحاصل به ـ لعدم إستناد شيء منهما الى من صدر منه التنجيس ، بل هما يستندان الى التكليف الشرعي بالتطهير على نحو الوجوب الكفائي على جميع المكلفين . نعم التنجيس انما يكون موضوعاً لهذا التكليف ، الا ان ذلك لا يوجب الضمان ، لأن إيجاد الموضوع لا يوجبه ، فان الفقير غير القادر على الانفاق على اولاده ـ مثلا ـ لايضمن لمن ينفق عليهم امتثالا لوجوب حفظ النفوس المحترمة عن الهلكة بمجرد أنه السبب لتعلق التكليف بغيره والموجد لموضوعه. و كذا من ألقى مسلماً في البحر فانه لايضمن اُجرة اخراجه لو أداها المسلمون إمتثالا لوجوب انقاذ النفس المحترمة عن الهلكة، وهكذا ...

(مسألة ٢٨) : وجوب تطهير المصحف كفائى لايختص بمن نجسه (١) ،

والوجه في ذلك : أن الموجب للضمان ـ في غير المعاملات والديون ـ أمران ، الإتلاف واليد ـ أى الاستيلاء على مال الغير ـ ولم يتحقق شيء منهما فيما ذكر، فان من نجّس مصحف الغير لم يتلف شيئاً ولم يستول على اجرة التطهير أيضاً والنقص الحاصل به مما لم يستند اليه . نعم انما اوجد هوموضوعه ـ كما ذكرنا ـ وأما نفس النقص فقدحصل ذلك بفعل الغير، وهوالمباشر للتطهير.

فالمضمون على المنجّس ليس إلا خصوص النقص الحاصل بالتنجيس بمقتضى قاعدة الضمان بالاتلاف ، لانه كما يوجب ضمان العين التالفة كذلك يوجب ضمان الأوصاف التالفة ، سواء كانت وصف صحة أو كمال . والطهارة صفة كمالية في المصحف يزيد بها قيمته و قد أتلفها هذا الشخص بالتنجيس فيكون ضامناً للنقص الحاصل بزوالها . و عبارة المصنف «قده» لا تفى بذلك ، بل ظاهرها هوضمان النقص الحاصل بالتطهير. إلاان يؤل بوجوب التطهير المساوق للتنجيس الواجب رفعه .

نعم اذا باشر المنجس غسل مصحف الغير بدون اذنه ضمن النقص الحاصل به اذا كان أزيد من نقص التنجيس ، لقاعدة الإتلاف في الأوصاف ، كما ذكرنا .

(١) والوجه فيه ظاهر ، لأن التكليف عام لا يختص بمن نجّسه ، لأن مثل رفع المهانة والهتك عن القرآن واجب على كل احد . وماقيل من اختصاص الوجوب بالمنجّس ـ كما اشار المصنف « قده » الى ذلك في اخر المسألة ـ فيجبره الحاكم لو امتنع ، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة ، منه ، لاوجه له ، لأنه إن أراد القائل عدم الوجوب على الغير رأساً وإن عصى المنجّس أونسى ، ففيه منع ظاهر، ولم يلتزم به أحد فيما نعلم ، لوجوب رفع الهتك عن المصحف بلا إشكال . و إن أراد أنه يجب على الغير مشروطاً بعصيان من نجّسه فهو وإن كان ممكنا حيث لا اجماع على خلافه ، إلا أنه لادليل على هذا الاشتراط ، بل مقتضى اطلاق الأدلة شمول الوجوب بالنسبة الى الجميع في عرض واحد كسائر الواجبات الكفائية .

ولو استلزم صرف المال وجب (١) .

ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره (٢) وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال . وكذا لو ألقاه في البالوعة فان مؤونة الاخراج الواجب على

---

(١) مقدمة للواجب ، كما في إزالة النجاسة عن المسجد ، كما تقدم .

(٢) أي كان المصحف لنفسه . ولا يخفى : ان عدم ضمان المال المصروف في التطهير لا يختص بما اذا كان المصحف لنفسه ، وقد طهره الغير ، فانه إذا نجس مصحف الغير لا يضمن اجرة التطهير أيضا ، كما هو واضح . إلا أن ظاهر عبارة المصنف هو تخصيص عدم الضمان بالأول ، حيث أنه قيده بما اذا لم يكن لغيره . هذا ولكن التأمل في كلامه يدلنا على عدم إرادته «قده» الاحتراز عن الثاني وأنه يضمن لو كان المصحف للغير لوضوح تساويهما في ضمان اُجرة التطهير إثباتاً ونفياً ـ كما اشرنا ـ لدوران مدار جريان قاعدة التسبيب بالنسبة إليهما وعدمه على حد سواء ـ كما يأتي توضيحه ـ بل الوجه في اختصاص مصحف نفسه بالذكر هنا إنما هو تقابله مع مفروض المسألة السابقة وهو مصحف الغير ، لأن المبحوث عنه في تلك المسألة ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس ـ على الكلام المتقدم ـ ومن المعلوم عدم إحتمال ذلك في مصحف نفسه ، فان المالك لا يضمن نقص ماله إذا كان هو السبب له ، وهذا بخلاف اُجرة التطهير ، إذ قد يتوهم : أن يكون على المالك لو كان هو المنجّس لمصحف نفسه ، بناء على ثبوت الضمان بهذا النحو من التسبيب . فاراد المصنف «قده» دفع هذا التوهم بعدم اقتضاءه له . والنتيجة : أنّه كما لا يضمن نقص مصحفه لو كان هو المورد للنقص فيه ، كذلك لا يضمن اُجره تطهيره لو كان هو المنجّس له .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : ان الحكم بضمان اُجرة التطهير يبتنى على الضمان بالتسبيب ، فان قلنا به يكون المنجّس ضامناً لها سواء أكان المصحف لنفسه أو لغيره ، فان كان للغير يكون الضمان عليه من جهتين ، احداهما : ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو التنجيس ـ على كلام تقدم ـ ثانيتهما . اُجرة التطهير ، فان كان المطهّر غيره يكون ضمان النقص للمالك وضمان التطهير لمن طهّره الا أنك تعرف

كل احد ليس عليه ، لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي (١) .

عدم صحة الضمان بالتسبيب في أمثال المقام بُعيد هذا .

الضمان بالتسبيب

(١) اذا توقف تطهير المصحف على صرف المال ، فطهّره غير من نجسّه فهل يحكم بضمان من صدر منه التنجيس لمن تصدى للتطهير ـ بلحاظ أنه السبب في صرف هذا المال ـ أم لا ؟ الصحيح عدم الضمان .

توضيح ذلك : أنه إذا اجتمع السبب والمباشر على فعل فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة ، لأن المباشر إما أن يكون مسلوب الإرادة والإختيار، أومغلوبها أو يعمل بأرادته بان يكون المباشر للعمل ذا إرادة و إختيار بالنسبة الى فعله . و على الثاني إما أن يكون هناك تسبيب إلى عمل المباشر من قبل المسبب أو يكون مجرد إيجاد الداعي إليه ، ويختص الضمان بالأول دون الأخيرين . والوجه في ذلك هو : أنه اذا كان المباشر مسلوب الإرادة والإختيار ـ كالحيوان لو ارسله الى زرع الغير فافسده أوأكل منه ـ أومغلوب الإرادة ـ كالصبي لوأمره بقتل نفس محترمة أو إتلاف مال ـ كان الفعل مستنداً إلى السبب حقيقة ، فيقال : زيد هوالمتلف للزرع ـ مثلا ـ أو قاتل فلان ، فيضمن المال التالف ، و يقتص منه للمقتول ، لصحة إسناد الفعل اليه حقيقة ، كما ذكرنا. والمباشر في هذه الصوره حكمه حكم آلة القتل كالسكين و نحوه فكما لايصح إعتذار القاتل بانني لم أقتله و إنما قتله السكين كذلك فيالو أمر الصبي بقتل نائم ونحوه .

وأما إذا لم يكن المباشر مسلوب الإرادة أومغلوبها بل كان فعله عن إرادته و اختياره وانما كان صدور الأمر بذلك من الغير فلا إشكال في إستناد الفعل إلى المباشر، لان مجرد أمر الغير بذلك لايوجب إسناد الفعل إليه إلا مجازا . فلو أمر غيره بقتل نفس محترمة أو إتلاف ماله كان القاتل هوالذى يقتص منه ويحكم بضمانه لصدور الفعل منه حقيقة ، واذا نسب ذلك الى الآمر فانماهو بنحومن العناية والمجاز ، والا فلا يجرى عليه أحكام القاتل من القصاص أوالدّيه و إنمايجرى ذلك في حق المباشر لتحقق النسبة إليه واقعاً .

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به . و يجبره الحاكم عليه لو امتنع ، أو يستأجر آخر ، ولكن يأخذ الاجرة منه .

(مسألة ٢٩) : اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال ، الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه ، فانه حينئذ لا يبعد وجوبه (١) .

و أظهر من ذلك ما اذا لم يكن في البين تسبيب بالأمر ونحوه رأساً ، بل غاية ماهناك إيجاد الداعي للمباشر فقط ، كما اذا كان للشخص عشيرة و أعوان بحيث لو أنه نازع أحداً لقتله عشيرته من دون حاجة الى أمره ايّاهم بقتله ، لظهور صحة إسناد الفعل الى المباشر في هذه الصورة ، لأن مجرد ايجاد الداعي لايوجب صحة اسناد الفعل الى غير المباشر ، كما في المثال . نعم مع العلم بذلك كان من باب إيجاد الداعي الى الحرام وهو حرام ، الا أنه لايترتب عليه آثار نفس الحرام ، كالاقتصاص والضمان ونحوهما .

والمقام ـ أعني به : صرف المال لتطهير المصحف ـ إنما يكون من قبيل الثالث ، لأن تنجيسه يكون من باب إيجاد الداعي للمكلفين إلى تطهيره ، لوجوبه عليهم حينئذ كفاية ، فلاموجب للضمان ، لوضوح أن المطهر للمصحف هو الذي باشر إتلاف ماله ، والمنجس إنما أوجد الداعي له إلى ذلك ، وهو التكليف بصرف المال و هذا نظير إخبار السارق بوجود مال في دار شخص ، فان السارق هو الضامن دون المخبر لأنه لم يوجد له إلا الداعي على السرقة .

(١) لابد من التكلم في مسألتين أشار اليهما في المتن .

إحداهما : ما اذا كان ترك تطهير مصحف الغير موجباً للهتك كما لو كان ـ والعياذ بالله ـ ملوثا بعين النجاسة .

الثانية : ما اذا لم يكن كذلك ، كما إذا أصابه اليد المتنجسة بالماء المتنجس مثلا .

أما الاولى فلها صور ثلاث ، لأنه إما أن لايمكن استيذان المالك في التطهير على نحو لاينافي فوريّة وجوب رفع الهتك أو يمكن ذلك . وعلى الثاني فاما أن يأذن

المالك فيه لواستؤذن ، أويباشر هوالتطهير بنفسه ، او انّه يأمر الغير به ، وإما أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، إما لعدم مبالاته بالدين ، أولعدم تصديقه المخبر بالنجاسة .

وعلى الأول والثالث يجب التطهير فوراً ولو بدون إذن المالك ، وذلك لتزاحم الواجب الأهم مع الحرام ، لتوقف التطهير الواجب على التصرف في مال الغير المحرم وبما انه من المعلوم أهميّة وجوب رفع الهتك عن حرمات الله تعالى ـ ومنها المصحف الكريم ـ فيقدم ذلك على حرمة التصرف في مال الغير ، نظير إنقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبة . ومنه يظهر حكم ما لو كان الماء للغير ولم يأذن في غسل المصحف المهتوك بالنجاسة به ، فانه لايتوقف حينئذ على استيذانه أيضا .

فظهر بما ذكرناه : أنه لاينبغي إحتمال الخلاف في المسألة ، كما يظهر من عبارة المصنف «قده» ، حيث أنه لم يستبعد الوجوب في هذه الصورة ، وهذا مما يدل على نحو تردد منه في الوجوب ، مع أنه لا إشكال فيه (١*) اذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض . و ذلك لأهميّة رفع الهتك عن القرآن ـ الذى هو من أعظم حرمات الله تعالى ـ وبذلك يستكشف إذن الشارع في التطهير ، ومعه لامجال لاحتمال اعتبار إذن المالك .

وعلى الثاني لايجوز التطهير إلا باذنه ، لعدم التزاحم بين الحكمين ، لإمكان إمتثالهما كما هو المفروض .

و أما الثانية فالصور فيها أيضا هى الثلاثة المذكورة ، الا أنه لا يجوز التطهير بدون إذن المالك في فرض عدم الهتك بالنجاسة مطلقا ولولم يمكن استيذانه ، لأهميّة حرمة التصرف في مال الغير ، ولا أقل من إحتماله بالإضافة إلى وجوب إزالة النجاسة غير المستلزمة للهتك ، فحرمة التصرف في مال الغير بلا إذنه هى المحكّمة . نعم مع

(١*) و من هنا جاء فى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ « ولايبعد وجوبه » ـ : (الظاهر انه لا اشكال فى الوجوب اذا كان الترك هتكاً ، كما هو المفروض) .

(مسألة ٣٠) : يجب ازالة النجاسة عن المأكول (١) وعن ظروف الاكل و الشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

اجتماع الشرائط يجب أمر المالك بالتطهير من باب وجوب الأمر بالمعروف، ولو باجباره على ذلك بالضرب و نحوه، وهذا غير التصرف في ماله بدون إذنه.

ثمّ ان جواز تطهير مصحف الغير بدون إذنه لاينافي ثبوت ضمان النقص بالتطهير لقاعدة الإتلاف، اذلاتزاحم بينهاوبين وجوب التطهير. نظير أكل مال الغير في المخمصة. وكذا ضمان الماء المغسول به إذا كان للغير.

ازالة النجاسة عن المأكول والمشروب

(١) و كذا المشروب. والمراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطي، بمعنى اشتراط جواز الأكل والشرب بطهارة المأكول والمشروب، وكذلك طهارة ظروفهما لواستلزم استعمالها تنجسهما. وذلك لعدم الدليل على الوجوب النفسي في المقام، بحيث يجب تطهير المأكول ولولم يرد أكله، لأن الدليل إنما دل على حرمة أكل المتنجس و شربه في كثير من الروايات الواردة في أبواب متفرقه ـ ولعلها تبلغ حد التواتر ـ مثل ماورد (١*) في اللحم المتنجس بوقوع فارة اوقطرة خمر أونبيذ مسكر في المرق وانه يغسل اللحم ثم يؤكل ويهراق المرق، وكذا الخبز المعجون بالماء المتنجس (٢*) والنهى عن أكله، وماورد (٣*) في السّمن والزيت والعسل من النهى عن أكله لوتنجس بموت الفأرة فيه، وأنه يلقى ماحوله لوكان جامداً، ويجتنب عن الجميع لوكان مائعاً

(١*) وسائل الشيعة : ج ١٦ ص ٤٦٣ فى الباب : ٤٤ من أبواب الاطعمة المحرمة : الحديث ١ وج ٢ ص ١٠٥٦ فى الباب : ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث : ٨ .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٧٤ فى الباب ١١ من أبواب الاسئار . الحديث : ١، ٢ .

(٣*) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦١ فى الباب : ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة . و ج ١٢ ص ٦٦ فى الباب : ٦ من أبواب مايكتسب به .

(مسألة ٣١) : الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة (١) ، خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير ، الا ماجرت السيرة عليه ، من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد ، والاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع ، حتى الميتة ، مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة .

و ماورد (١*) من النهى عن استعمال الماء القليل الملاقى للنجس فيما يشترط فيه الطهارة ، الى غير ذلك من الروايات (٢*) الدالة على ما ذكرناه . هذا مضافا الى أن الحكم ضرورى في نفسه لاحاجة إلى الاستدلال عليه .

الانتفاع بالاعيان النجسة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين أشار اليهما في المتن ، الأول في حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة بل والمتنجسة و عدمها . الثانى في حرمة بيعها مطلقا أو بقصد استعمالها في الحرام .

أما المقام الأول فقد قوى المصنف « قده » جواز الانتفاع بمطلق النجاسات حتى الميتة فضلاً عن المتنجسات في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم إحتاط بالترك ، إلا فيما جرت عليه السّيرة ، كالانتفاع بالماء المتنجس في تنظيف الثياب والبدن وغيرهما من القذارات ، و في سقى الزرع وغير ذلك . و كاستعمال الدهن المتنجس في الإستصباح والتدهين و نحو ذلك من الموارد التى قامت السّيرة على الانتفاع بها . ووجه الاحتياط هو الخروج عن خلاف القائلين بالمنع .

أقول: قد ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أن مقتضى القاعدة الأولية هو جواز

(١ *) وسائل الشيعة : ج ١ ص ١١٢ فى الباب : ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٢ *) راجع وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٤٩ فى الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل والباب ٣ ص ١٠٢ و الباب ٨ ص ١١٢ و الباب ١٣ ص ١٢٥ من أبواب الماء المطلق و ج ١٦ ص ٤٦٣ فى الباب ٤٤ من أبواب الاطعمة المحرمة و ج ١٧ فى الباب ١٨ ص ٢٧٢ من أبواب الاشربة المحرمة .

الا نتفاع بكل شيء حتى أعيان النجاسات فضلاً عن المتنجسات في غير ما يشترط فيه الطهارة ، فيحتاج المنع عن ذلك الى دليل يدل عليه . وليس في المقام مايتوهم دلالته على المنع سوى رواية تحف العقول (١*) التي ورد النهي فيها عن الا نتفاع بالنجاسات و جميع التقلّبات فيها ، الشاملة باطلاقها جميع النجاسات بل المتنجاسات ، لصحة اطلاق النجس عليها ايضا ، كما سبق . الا أنها ضعيفة السند (٢*) . مضافا إلى إعراض المشهور عنها في خصوص هذا الحكم ، اذلم يلتزم احد بالحرمة على وجه الاطلاق . فليس هناك دليل عام يدل على المنع المطلق ، فلابد من ملاحظة الموارد الخاصّة التي دل الدليل على المنع فيها بالخصوص ، كما ورد ذلك في الخمر والمسكر ، فقد وردت روايات كثيرة (٣*) دلت على حرمة الانتفاع بها بأى وجه كان الا في الضرورة ، وأنه لابد من إراقتها كما أكفأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ما نزلت آية التحريم (٤*) . الا أنها لا تدل على أن ملاك المنع عن الانتفاع بهاهي النجاسة حتى يسرى الى غيرها من النجاسات ، بل الملاك هو عنوان الخمر ، فيجتمع ذلك حتى مع القول بطهارتها

(١*) وسائل الشيعة : ج١٢ ص ٥٤ فى الباب: ٢ من أبواب مايكتسب به ، الحديث ١ .

(٢*) لانها مرسلة فان راويها ـ وهو أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى او الحلبى ـ و ان كان من أجلة الاصحاب جليل القدر رفيع الشأن و قد اشتمل كتابه (تحف العقول) على مواعظ أهل البيت ـعـ بما يغنى عن الاطراء و المدح الا انه لم يذكرها مسندة بل أرسلها عن الصادق ـعـ ومثلها لاتشملها ادلة حجية الخبر ، و لم يثبت عندنا قرينة تدل على وثاقة الوسائط المحذوفة من السند ، و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى .

(٣*) وسائل الشيعة : ج١٧ فى الباب : ٢١ و ٣٤ من أبواب الاشربة المحرمة ص ٢٧٨ ، ٣٠٠ .

(٤*) وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٢١ فى الباب : ١ من أبواب الاشربة المحرمة ، الحديث : ٥ .

نعم لايجوز بيعها للاستعمال المحرم. وفي بعضها لايجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات (١).

أيضا .

و أما في غيرها من النجاسات فلم نجد دليلاً على حرمة الانتفاع بها فيجوز حتى في الميتة . وقد فصلنا الكلام في ذلك في بحث المكاسب المحرمة .

هذا تمام كلامنا في المقام الأول ، و يأتي الكلام في المقام الثاني بعيد هذا .

بيع الاعيان النجسة

(١) قد ذكرنا ان البحث في هذه المسأله يقع في مقامين ، و قد تقدم الكلام في المقام الاول ، وقد كان في حكم الانتفاع باعيان النجاسات والمتنجسات .

و أما المقام الثاني ففي جواز بيعها وضعاً و تكليفاً . والكلام فيه من جهتين أشار اليهما في المتن ، إحداهما في بيعها في نفسها مع قطع النظر عن قصد إستعمالها في الحرام ، أي فيما يشترط فيه الطهارة . الثانية في بيعها للاستعمال المحرم .

أما الجهة الاولى فمقتضى العمومات والاطلاقات فيها ـ كعموم احل الله البيع و نحوه ـ هو الجواز وضعاً وتكليفاً ، فيحتاج في المنع الى دليل مخصص ، ولم يكن دليل في المقام الا الشهرة على المنع ، وهي ليست بحجة . و قد يدعى الاجماع . مع ان المنقول منه ليس بحجة ، والمحصل غير حاصل وقد يستدل ـ أيضا ـ برواية تحف العقول (١*) الدالة على المنع. وقد أشرنا آنفا (٢*) الى أنها ضعيفة السند لايمكن الاعتماد عليها ، والشهرة لو كانت فهي ليست بجابرة . فليس هناك نهي عام يشمل جميع النجاسات ـ فضلا عن المتنجسات ـ كي يخصص بها عموم حل البيع ، فاذاً لابد من تتبع الدليل في كل من النجاسات بخصوصها ، لنرى هل هناك دليل مخصص في بعضها أولا ؟

(١*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥٤ في الباب : ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث : ١ .

(٢*) في الصفحة : ١٠٣.

وقد ورد النهي في جملة منها كالخمر (١*) و ان ثمنها سحت ولا ماليّة لها الا اذا كانت لأهل الذمة . الا أنه لم يثبت أن المنع فيها بملاك النجاسة كي يمكن التعدى الى غيرها بل لعله بملاك افسادها للعقل . والكلب غير الصود ، وفي بعضها : ان ثمنه سحت (٢*) ، وكذا الخنزير والميتة لما في بعض الروايات (٣*) من المنع عن بيعهما .

و في هذه الموارد نلتزم بالمنع ، كما ذكرنا ذلك بوجه التفصيل في بحث المكاسب المحرمة ، فلا يجوز بيعها بحال (٤*) . وأما العذرة فرواية المنع عن بيعها ضعيفة السند . على أنها معارضة بما تدل على الجواز (٥*) ، فبعد التساقط يرجع الى عمومات حلّ البيع ، فلا وجه لإلحاق العذرة بالميتة كما صنع في المتن . و أما غير هذه الموارد الممنوعة المشار اليها آنفا فقد ذكرنا أن مقتضى القاعدة فيها الجواز و الصحة .

وأما الجهة الثانية ، وهي في بيع النجاسات او المتنجسات بداعي استعمالها في الحرام ، فان كان ذلك على نحو الإشتراط ـ كما اذا باعه النجس أو المتنجس

(١*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص٦١ في الباب : ٥ و ص ١٦٤ في الباب ٥٥ من أبواب مايكتسب به .

(٢*) وسائل الشيعة : ج١٢ص ٨٢ في الباب : ١٤ من أبواب مايكتسب به .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ١٢ في الباب : ٥ ، ٧ ، ٥٧ من أبواب مايكتسب به . ص ٦١ ، ٦٧ ، ١٦٧ .

(٤*) ومن هنا جاء في تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ « كالميتة والعذرات» ـ انه (لايبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة . نعم الكلب غير الصيود والخنزير و الخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال) . أقول : وذلك لقيام الدليل الخاص في الموارد الاربعة دون غيرها .

(٥*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ في الباب : ٤٠ من أبواب مايكتسب به .

مشروطاً بالانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة ـ مثل أن يبيعه الماء المتنجس بشرط أن يشربه ـ فلا إشكال في بطلان هذا الشرط ، لأنه خلاف الكتاب والسنة . إلا أن فساد البيع يبتنى على القول بان الشرط الفاسد مفسد للعقد ، ولكن قد حققنا في محله بطلان هذا القول ، وانه لايسرى الفساد منه الى العقد ، فيصح البيع وضعاً . وأما تكليفاً فيبتنى القول بالحرمة على حرمة إيجاد الداعى الى الحرام .

و أما إذا لم يكن على وجه الاشتراط بل غايته مجرد العلم بان المشترى يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من دون إشتراط عليه في ذلك ، فهذا لا إشكال في جوازه وضعاً ، لأن مجرد العلم بانتفاع المشترى بالمبيع منفعة محرمة لا يقدح في صحة البيع ، و إلا لبطل كثير من المعاملات الدارجة بين المسلمين في كل يوم ، فان المالك يوجر داره أو دكانه ـ مثلا ـ و هو يعلم إجمالا بان المستأجر يفعل فيها الحرام ولو بمثل الكذب والغيبة ونحوهما ، اوالبايع يبيع السكين من شخص يعلم انه يذبح به شاة مغصوبة ـ مثلا ـ و هكذا .. نعم يحرم بيع مثل السكين ممن يعلم انه يقتل به نفسا محترمة ، لوجوب حفظها على كل أحد باى وجه كان .

والحاصل: أنه ليس بيع شيء ممن يُعلم أنه يستعمله في الحرام باطلاً وضعاً . وأما الحرمة التكليفية فقد يتوهم تحققها بلحاظ أن هذا البيع تسبيب الى الحرام . ويدفعه : ان المشترى يفعله بسوء إختياره عالماً عامداً ، وليس التسبيب إلا في مورد الجهل ، كما إذا باعه النجس من دون إعلامه بالنجاسة . ويأتى الكلام فيه في المسألة الآتية .

نعم يصدق عليه الإعانة على الإثم . إلا أنه لا دليل على حرمتها على وجه الإطلاق ، إذ مجرد إيجاد مقدمة للحرام لايكون مبغوضاً مالم تكن علة تامة للفعل المحرم اوالجزء الأخير منها اوقام الدليل على مبغوضية الإعانة عليه باى وجه كان كقتل النفس المحترمة ، لوجوب حفظها على اىّ حال و إلا لحرم كثير من المعاملات ـ كالأمثلة المتقدمة ـ و كثير من الصناعات لترتب الحرام عليها ولو بوسائط عديدة

(مسألة ٣٢) : كما يحرم الاكل والشرب للشيىء النجس كذا يحرم التسبيب لاكل الغير أوشربه (١) وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة .

كيف وأن الله تعالى هوالخالق لجميع المقدمات التى يستفاد بها في المحرمات ـ كالقوة الشهوية ، وآلة الزنى ، ووجود الخمر، و نحو ذلك ـ فالمبغوض إنما هو صدور الفعل المحرّم عن المكلف اختياراً لامجرد إيجاد مقدمة مشتركة بين الحرام والحلال . بل قد ورد النص(١*) بجواز بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً . وفي بعضها : (٢*) أسندالامام عليه السلام ذلك الى نفسه ، وهو حكم على القاعدة لايختص بمورد الرواية .

التسبيب لاكل النجس

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في اُمور ثلاثة إيضاحا للحال «الاول» في إعانة الغير على أكل النجس . «الثانى» في التسبيب إليه ، و هو بمعنى فعل السبب مع جهل المباشر بالحال مع القصد أوالعلم بترتب المسبب عليه . «الثالث» في وجوب إعلام الغير بالنجاسة وان لم يكن هوالسبب .

أما الأمر الاول ، وهو إعانة الغير على إكل النجس أو شربه ـ كما اذا قدّم الخبزالنجس للعالم بنجاسته مع العلم بانه يأكله ولايبالى بالحرمة ـ فالصحيح جوازه لأنه من مصاديق الإعانة على الإثم ، وقد قدّمنا في ذيل المسألة المسابقة أنه لادليل على حرمته على وجه الإطلاق إلا فيما علم من مذاق الشارع مبغوضيّة وقوعه باى وجه كان ومن كل أحد ، كقتل النفس المحترمة ، فانه لايجوز إعطاء السكين لمن يعلم من حاله أنه يريد قتل الغير، لوجوب حفظها على كل أحد ، وعدم إعطاء السكين للمريد قتل النفس المحترمة من مصاديق الحفظ . و من الظاهر عدم إرادة المصنف «قده» هذه الصورة ، اذليست من التسبيب الى الحرام في شيىء، لان المفروض علمه بالموضوع والحكم

(١*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٦٨ فى الباب : ٥٩ من أبواب مايكتسب به .

(٢*) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦٨ فى الباب: ٥٩ من أبواب ماتكتسب به ،كرواية أبى كهمس . الحديث : ٦ ، و صحيح رفاعة ، الحديث : ٨ .

وفعله الحرام بسوء اختياره، والتسبيب إنما يكون في صورة الجهل، كما اذا قدم للضيف طعاماً نجساً، ولم يخبره بنجاسته، وليس إعطاء النجس للعالم به من هذا القبيل؛ بل هو من قبيل إعطاء العنب لمن يعلم من حاله أنه يصنعه خمراً. و في ذلك بحث طويل ذكرناه في محله من المكاسب المحرمة، والحق فيه الجواز.

و أما الأمر الثاني ـ و هو التسبيب الى أكل النجس و شربه أو إستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، كالوضوء والغسل ـ فقد منع عنه المصنف «قده» مطلقا. ولكن الحق فيه هو التفصيل (١*) بين ما كان الشرط ذكرياً ـ اى كان الأثر مترتبا على الأعم من الواقع والظاهر ـ و بين ما كان واقعياً، بان كان مترتباً على خصوص الواقع فيجوز في الأول دون الثاني.

أما الجواز في الأول فظاهر، لعدم صدور مبغوض، لامن السبب ولا من المباشر، أما المباشر فلا شتمال عمله على الشرط، المفروض تحققه حتى في حال الجهل. وأما السبب فلانه لم يتسبب إلا الى الحلال دون الحرام، فلا محذور في هذا النحو من التسبيب. و ذلك كما اذا أعاره ثوبا نجساً للصلاة، فان الطهارة الخبثية في الثوب والبدن ـ التى هى شرط في الصلاة ـ أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية. و إن شئت فقل: إن الطهارة الخبثية في الصلاة ذكرى لا واقعى. وعليه فيجوز الإقتداء بالمستعير المذكور من دون إشكال وخلاف.

ولا يبتنى ذلك على النزاع المعروف في أن المدار في جواز الإقتداء هل هو على الصحة الواقعيّة أو الصحة عند الإمام، لأن مورده ما إذا كان الأثر مترتباً على الواقع دون الأعم منه و من الظاهر بحيث تكون الصلاة باطلة واقعاً و إن كانت صحيحة عند الإمام ظاهراً. وذلك مثل ما اذا صلى الإمام في ثوب مغصوب عن جهل

(١*) و من هنا جاء فى تعليقته ـ دام ظله العالى ـ على قول المصنف: ـ «و كذا التسبيب لاستعماله» ـ: أنه (لابأس به اذاكان الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، كما فى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن).

أو إلى خلف القبلة باعتقاد أنه القبلة ، أو في الثوب النجس نسياناً ، لأن الشرط في هذه الموارد واقعي لا أعم . و هذا بخلاف الصلاة في الثوب النجس جاهلاً ، فانها واجدة للشرط واقعاً كما أشرنا . فيكون المقام نظير الصلاة في الثوب المتنجس بدم أقل من الدرهم ، اذلا مانع من إعارته للجاهل به ، لعدم مانعيّته حتى في حال العلم فضلاً عن صورة الجهل.

هذا مضافاً الى دلالة موثقة ابن بكير (١*) ـ المتضمنة للنهى عن إعلام المستعير اذا أعاره ثوباً لايصلى فيه ـ على الصحة و ذلك لصحة صلاة الجاهل بنجاسة الثوب واقعاً لان الشرط في الصحة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية .

والحاصل: انه لاينبغى التأمل في الجواز اذا كان الشرط أعم من الواقع والظاهر، لعدم صدور مبغوض ، لامن المباشر، ولا من السبب . وهذا ظاهر لاينبغى التأمل فيه .

وأما المنع في الثانى ـ أعنى التسبيب الى الحرام فيما لوكان الشرط واقعياً و كان الأثر مترتبا على الواقع ، بحيث كان عمل المباشر الجاهل بالحرمة مبغوضاً واقعاً أوفاقدا للشرط حقيقة وان كان معذوراً في المخالفة ـ فلان المستفاد من إطلاق أدلة المحرمات ـ بمقتضى الفهم العرفي ـ حرمة العمل على عامة المكلفين مباشرة اوتسبيباً من دون حاجة إلى إقامة دليل خارجي على ذلك فاذا نهى المولى عبيده عن أن يدخل عليه أحد مثلاً يفهم من ذلك مبغوضيّة دخول أحدهم وأيضاً مبغوضيّة تسبيبه لدخول آخر تغريراً به . فلو أن أحد عبيده أدخل عليه من لم يصل إليه نهى المولى كان عمله هذا مبغوضاً ومفوّتاً لغرض المولى و موجباً لاستحقاق العقوبة .

والسّرفية : هو ضعف إسناد الفعل الى المباشر الجاهل بالمنع وقوة إسناده إلى السبب العالم به ، فانه الذى أوجد هذا العمل المبغوض وفوّت الغرض على المولى ولو

(١ *) عن عبدالله بن بكير قال : «سألت أباعبدالله ـ ع ـ عن رجل أعار رجلا ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه ؟ قال : لا يعلمه . . . » الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ فى الباب : ٤٧ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

على يد غيره تغريراً به . والحاصل: ان المستفاد من إطلاق أدلة المحرمات مبغوضيّة نسبة الفعل المحرم الى المكلفين ، سواء أكانت نسبة مباشريّة أم تسبيبة . و من هذا القبيل : إعطاء المأكول أو المشروب النجس ـ كلحم الميتة والخمر ـ او المتنجس ـ كالخبز و الماء المتنجسين ـ للضيف، بل اعطاء كل مايحرم أكله وان لم يكن نجساً كلحم الارنب ، وميتة مالا نفس له ، والطعام المغصوب ونحو ذلك . بل اعطاءه النجس ليستعمله في غير الأكل والشرب مما يشترط فيه الطهاره ، كالماءِ المتنجس للتطهير به من الحدث اوالخبث ، الى غير ذلك من المحرمات التى يكون الخطاب متوجهاً فيها إلى عامة المكلفين .

وبعبارة اُخرى : انا لا ندّعى توجه الخطاب بترك الحرام إلى كل أحد كى يحتاج ذلك الى قيام دليل غير دليل أصل الحرمة ، ليقال أيضا : بان لازمه وجوب إعلام الجاهل ، بل وجوب دفع وقوعه على كل أحد وان لم يكن على وجه التسبيب تحفظاً على غرض المولى، والا لاستند التفويت اليه ، وهوحرام ، وقبيح .

بل نقول : إن مقتضى إطلاق نفس أدلة المحرمات إنما هوحرمة إستنادالفعل إلى المكلف ـ سواء أكان على نحو المباشرة أوالتسبيب ـ دون مطلق الوجود باى وجه كان . والأول أخص من الثانى ـ كما هو ظاهر ـ ولازمه حرمة التسبيب فقط دون وجوب الإعلام ، فضلاً عن وجوب ردع العالم بالحرمة . الا ان يقوم دليل خاص في مورد إهتم الشارع بعدم وقوعه باى وجه كان ، كما ورد في الدماءِ و الأعراض . فلو أراد أحد قتل مسلم زعماً منه أنه كافر مهدور الدّم يجب إعلامه بالحال و أنه مسلم محقون دمه ، بل يجب ردعه ودفعه او كان مُقدماً على قتله ولو مع العلم ، و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة . وهكذا لوأراد التزويج بامرأة زعماً منه أنها أجنبيّة مع أنها كانت اخته من السبب أوالرضاع ، وهو لايدرى بذلك ، حيث يجب إعلامه بالأمر بل و كذلك يمنع الصبيان من الزّنا واللواط و شرب المسكرات ، فانهم وان لم يكلفوا بشيىء الا انه علم من الشرع عدم رضاه بوقوع هذه الاعمال منهم

بأي وجه كان وأن تركها مطلوب من كل أحد.

وأما في غير ذلك من المحرمات التي لم يقم فيها دليل خاص فليس مقتضى أدلتها سوي حرمة التسبيب دون وجوب الإعلام أو الردع.

فتحصل من جميع ماذكرناه: أن حرمة التسبيب إلى الحرام إنما هي مقتضى القاعدة الأوليّة. هذا مضافا إلى استفادة ذلك من الروايات، كـ

صحيح معاوية ـ الوارد في بيع الزيت المتنجس ـ لما فيه من الأمر ببيان ذلك للمشترى ليستصبح به، حيث قال عليه السلام فيه «و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» (١*)، فان من المقطوع به عدم وجوب الإستصباح بالدهن المتنجس، بل عدم رجحانه، فيجوز استعماله في غيره أيضا، كالتدهين و نحوه، وليس علة البيان إلا لأجل ترك أكله، لأنه المحرم دون غيره من الإنتفاعات، و تخصيص الإستصباح بالذكر إنما هو لغلبة استعماله فيه في تلك العصور. فبيع الدهن المتنجس من دون بيان نجاسته يكون من التسبيب إلى أكل الحرام وهو حرام.

وقد يقال: ان غاية مايستفاد من هذه الروايات هي حرمة التسبيب إلى أكل النجس و شربه، و أما التسبيب الى استعماله في غيرهما مما يشترط فيه الطهارة كاللبس في الصلاة ونحوه، أو غير النجس من المحرمات و لو في الأكل والشرب، فخارجة عن مدلولها و يشكل التعدى اليها.

و يدفعه: أن الروايات المذكورة إنما تشير إلى ما هو المرتكز في أذهان العرف من حرمة التسبيب إلى الحرام، من دون فرق في المحرمات بين النجس وغيره، استعملا في الأكل والشرب اوغيرهما، فالإشكال المذكور لا وقع له.

وأما موثق ابن بكير الدال على النهى عن اعلام المستعير للثوب بانه ممالايصلي

(١*) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦١ فى الباب: ٤٣ من أبواب الاطعمة المحرمة، الحديث: ١. ونحوه غيره فى الباب نفسه.

فيه ، فقد عرفت (١*) أن مورده أعم مما يشترط فيه الطهارة الظاهرية ، و محل الكلام إنما هوفيما لوترتب الأثر علىالواقع دون الأعم ، كما ذكرنا .

ثم إن المحرم إنما هوالتسبيب إلىالحرام فلا حرمة في التسبيب إلىالحلال و ان حرمت المباشرة ، كاعطاءِ الطعام النجس للصبى أوالمجنون . إذ لاحرمة عليهما فالتسبيب إنما هو إلىالحلال وان حرم اكل النجس على المكلّف نفسه . نعم يلتزم بالحرمة فيما قام الدليل كسقى الأطفال المسكر على ما يأتىذلك فيالمسألة الآتية إن شاءالله تعالى، بل لايبعد القول بالجواز فيمالو انعكس الأمر فجازت المباشرة فهل يحرم التسبيب ام لا ؟ الظاهر هوالثانى . وذلك كاعطاءِ المرأة اللباس الحرير للرجل الجاهل به ؟ اذ لايحرم لبس الحرير على المرأة وان حرم على الرجل ، فلا يحرم تسبيب المرأة لان يلبس الرجل الحرير، فالمحرم إنما هوالتسبيبفيما لوحرم على الجميع .

و أما الأمر الثالث ـ و هوفي إعلام الجاهل بنجاسة مأكوله ومشروبه اذا لم يكن هوالسبب في أكله و شربه ـ فالصحيح عدم الوجوب كما فيالمتن . فلو رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس لم يجب إعلامه ، لعدم الدليل عليه بالخصوص ، لأن الجاهل معذور ولم يكن من غيره تسبيب إلى فعله . ولا يشمله دليل وجوب التعليم ، لان المفروض علمه بالحكم و إنما هو جاهل بالموضوع . ولا دليل النهي عن المنكر ، لانه لا منكر مع الجهل ، و الواجب انما هو النهي عن المنكر المنجّز لا المنكر الواقعي . فلم يبق في البين إلاّ إرشاد الجاهل بالموضوع ولا دليل على وجوبه ، بل قديكون مرجوحاً اوحراماً ، كما إذا اوجب القاء الجاهل في العسر والحرج ، أوكان موجباً لايذائه . ومن هنا ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة . فقيل له : قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء . فقال :

(١*) فى الصفحة : ١١٠

فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته (١) . و أما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله ـ بأن رآى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس ـ فلا يجب اعلامه (٢) .

(مسألة ٣٣) : لا يجوز سقى المسكرات للاطفال (٣) بل يجب ردعهم .

« ما كان عليك لو سكت ؟!» (١*) .

نعم لو أحرز اهتمام الشارع في مورد بحيث علمنا بارادته تركه على أيّ وجه كان وجب الإعلام كما في الأعراض والنفوس .

(١) قد ذكرنا أن هذا إنما يتم فيما لو كان الشرط الطهارة الواقعيّة كما في المأكول والمشروب ، و أما إذا كان أعم من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة ـ كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن ـ فلا محذور في التسبيب . فراجع ما تقدم (٢ *) .

ثمّ انه لاينبغي التأمل في أن تمكين البائع أو المعير المشتري او المستعير من النجس مع عدم إخباره بنجاسة المبيع أو المستعار هو من مصاديق التسبيب .

(٢) لعدم الدليل عليه . وأما صحيحة معاوية المتقدمة (٣*) الدالّة على وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن المبيع فلاتدل على وجوبه حتّى فيما يؤكل و يشرب ـ كما توهم ـ لاختصاصها بالتسبيب ، ومحل الكلام إنما هو وجوب الإعلام فيما إذا لم يكن تسبيب .

(٣) لا لأجل حرمة التسبيب إلى الحرام، فانه لاحرمة على الأطفال كما ذكرنا في المسألة السابقة ، بل لأجل النصوص (٤*) الخاصة الدالة على المنع عن سقيهم لها .

(١ *) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٥٢٤ فى الباب : ٤١ من أبواب الجنابة ، الحديث : ١ .

(٢*) فى الصفحة : ١٠٩ـ١١٠ .

(٣*) فى الصفحة : ١١٢ .

(٤ *) وسائل الشيعة : ج ١٧ ص ٢٤٥ فى الباب : ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة .

و كذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم (١) ، بل مطلقا (٢) . و أما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس

بل يجب ردعهم عنها لعدم رضا الشارع بصدورها منهم باى وجه كان .

(١) لحرمة الإضرار بالمؤمنين ومن في حكمهم من أولادهم ، فلايجوز سقيهم للبول ـ مثلا ـ لما فيه من السموم المضرّة . إلا أن حرمة الإضرار بالغير لا يختص بالنجاسات بل يعم كل ما يضر به ، سواء أكان من النجاسات أم غيرها ، و سواء أكان من المأكول والمشروب أم غيرهما ، كما هو ظاهر. كما أنه لا تختص الحرمة بالولى بل يعم غيره . هذا كله في الإضرار بهم ، و أما ردعهم عما يضر بحالهم لو باشروه بانفسهم فيجب على الولى بلا إشكال لانه مقتضى ولايته عليهم ، فان عمدة شئون الولاية حفظ الصّبى في نفسه و ماله ، وأما غير الولى فلا دليل على وجوب الردع عليه ، و ان كان حسنا منه لحسن الإحسان شرعاً وعقلاً ، فما يظهر من المصنف «قده» من تشبيه النجاسات المضرّة بالمسكرات في كلا الحكمين ـ أعنى حرمة السقى ووجوب الرّدع ـ غير تام على إطلاقه . نعم لو قام دليل خاص ـ كما في المسكرات ـ او بلغ الضرر إلى حد الهلاكة وجب على الجميع لوجوب حفظ النفس المحترمة عنها ، إلا أنّ ذلك لا يختص بالصبّى و لا بالنجاسات ، فلو أراد الصبّى السباحة في ماء يغرق فيه يجب على الجميع منعه عن ذلك ، و هكذا كل ما يوجب هلاكته .

(٢) لادليل على هذا الإطلاق ، و إنما ورد النص في خصوص المسكرات ، فلا مانع من إعطائه النجس ليأكله أو يشربه اذا لم يضر بحاله ، كما يجوز إعطاء المتنجس لهم، فحكم النجاسات حكم المتنجسات مع عدم الإضرار بهم (١*) ولا وجه للتفكيك بينهما ، كما صنع في المتن، لأن التسبيب في جميع ذلك تسبيب الى الحلال دون الحرام، لعدم حرمة أكلهم النجس او المتنجس .

(١*) وقد ذكر فى تعليقته ـ دام ظله العالى ـ على قول المصنف «قده» : ـ « وكذا سائر الاعيان النجسة » ـ (الظاهر ان حكمها حكم المتنجسات) .

به (١) و ان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبيب لاكلهم (٢) و ان كان الاحوط تركه (٣) . و أما ردعهم عن الاكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير اشكال (٤) .

(مسألة ٣٤) : اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال، و ان كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة (٥) .

---

(١) لعدم الدليل على الحرمة ، بل قامت السيرة المستمرة على الجواز ، لاسيما فيما اذا كان التنجيس من قبل الأطفال كما هو المفروض .

(٢) لانه تسبيب الى الحلال ، اذلا حرمة على غير المكلفين .

(٣) لعلّه لما حكى عن بعضهم من القول باجراء أحكام المكلفين عليهم ، كما نسب إلى الاردبيلي «قده» .

(٤) كما لايجب ذلك بالنسبة إلى المكلفين أيضاً كما تقدم ، إذ لا دليل على وجوب إعلام المكلفين وردعهم عن أكل النجس أو شربه كي يتوهم ذلك في حق الأطفال .

(٥) ذكر «قده» في هذه المسأله فروعاً ثلاثة :

الأول : ما اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ، فهل يجب إعلامه بالنجاسة أولا ؟ استشكل المصنف «قده» الوجوب واحتاط بالإعلام ، بل قال: انه لايخلو عن قوة(١*) . و وجهها: قوة احتمال أن يكون سكوت صاحب البيت و إذنه في التصرف تسبيباً إلى الحرام ، فوجوب الإعلام و عدمه يدوران مدار صدق التسبيب وعدمه . فالعمدة اعتبار ذلك، ويختلف باختلاف الموارد.

والصحيح في المقام هو التفصيل بين ما اذا كان الشيء النجس معدّاً للإستعمال

(١*) وفي تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» : ـ «لايخلو عن قوة» ـ : (هذا اذا كانت المباشرة بتسبيب منه والا لم يجب اعلامه) ويظهر وجهه مما ذكرناه في الشرح في الفرع الاول .

بالرطوبة ـ كالمنديل ، و إناء الماء ، ونحو ذلك ـ و بين مالا يكون كذلك ، فيجب الإعلام في الأول ، لصدق التسبيب بسكوت صاحب البيت عن إعلام نجاسة المنديل أو الإناء المعروضين للإستعمال بالرطوبة ، وهذا بخلاف الثانى ، لعدم الصدق . فاذا كان حائط البيت اوسقفه ـ مثلا ـ نجساً فباشره الضيف بالرطوبة فلايجب إعلامه ، لأن السكوت عن مثله لا يكون تسبيباً . والفرش والبيت المذكورين في المتن من قبيل الثانى لا الأول ، لعدم كونهما معدين للإستعمال بالرطوبه كى يسرى نجاستهما إلى الضيف .

الثانى: مالو أحضر طعاماً عندالضيف ثم علم بنجاسته . وفيه يجب الإعلام بلا إشكال ، إذ لافرق في حرمة التسبيب إلى الحرام بين الحدوث والبقاء ، فان صاحب البيت و ان لم يكن مسبباً للحرام في أول إحضاره الطعام إلا أنه لما علم بالنجاسة في أثناء الأكل يكون بقاؤه على الاذن السابق تسبيباً . و أما إذا لم يعلم بها الا بعد تمام الأكل ، فإن كان الأكل موجباً لنجاسة يدالضيف أوفمه يجب الإعلام أيضا بلحاظها لأنه أيضاً تسبيب بقاء ولو باعتبار هذه النجاسة . و إن لم يوجب ذلك ـ كما اذا كان المتنجس خبزا ولم يمسّه برطوبة ـ فلا موجب للإعلام ، حينئذ لانه معذور في الأكل المحرّم ولا أثر للإعلام بعده .

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين ماذكرناه في الأمر الاول وفي هذا الأمر فانه في الأول لايصدق التسبيب مطلقا و إنما يتم ذلك في بعض الاحوال كما عرفت ، بخلاف الثانى فانه تسبيب مطلقا وأما الصورة الثالثة الآتية فلا تسبيب فيها كما ستعرف .

الأمر الثالث : اذا كان الطعام للغير والجماعة مشغولون بالأكل فرآى واحد منهم نجاسة فيه . ولا يجب الإعلام في هذه الصورة ـ كما قواه في المتن ـ لعدم التسبيب من ناحية العالم بالنجاسة ، فلايكون سكوته تسبيبا بوجه ، ولا دليل على وجوب الإعلام في نفسه . وصحيح معاوية المتقدمة (١*) لا تدل عليه ، لاختصاصها بصورة ـ

(١*) فى الصفحة : ١٠٩ .

و كذا اذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل و كذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرآى واحد منهم فيه نجاسة، وان كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لاكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة .

(مسألة ٣٥) : اذا استعار ظرفاً او فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عندالرد ؟ فيه اشكال ، والاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (١) .

ـ التسبيب ، لأن بيع الدهن المتنجس ـ الذى هو مورد الصحيحة ـ من دون إعلام بنجاسته يكون تسبيبا ، بخلاف مفروض المقام ، كما هو واضح .

(١) قدعلم حكم هذه المسألة مما تقدم في المسائل السابقة . وكأنه «قده» اراد بذكرها التوضيح والإشارة الى عدم اختصاص التسبيب المحرم بمالك الشيء بل يتأتى ذلك في مالك المنفعة ـ أيضاً ـ كالمستأجر ، فانه لو أستأجر شيئاً ـ كالظرف ـ فتنجس عنده يجب الإعلام عندالرّد الى المالك. وكذا مالك الانتفاع ، كما في العارية المفروضة في المتن . بل و كذا يتأتى ذلك فيمن أُبيح له التصرف في الشيء بل وفيمن استولى على العين غصباً ، فلو غصب ظرفا ـ مثلا ـ و تنجس عنده ثم بداله أن يردّه إلى المالك يجب عليه إعلامه بالنجاسة ، والا كان سكوته كالسكوت في الموارد المتقدمة تسبيبا منه الى الحرام . و هذا كله ظاهر لا إشكال فيه ، كما لا إشكال في إختصاص ذلك بما لو كان الشيء مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة مطلقاً ، سواء أكان مما يتعلق بالأكل والشرب أم غيرهما كالمستعمل في رفع الحدث و الخبث كما تقدم (١*) .

(١*) فى الصفحة : ١٠٩ـ١١٠ .

حكم من صلى في النجس

لوصلّى في النجس متعمداً . لوصلّى فيه جاهلاً بالحكم . لوصلّى فيه جاهلاً بالموضوع وصوره . لوصلّى فيه ناسياً للموضوع أوالحكم. لو إنحصر ثوبه في النجس . العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثوبين . العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثوبين . العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثلاثة و صوره. اذا كان عنده ماء لا يكفى إلا لطهارة بدنه أو ثوبه . وجوب تقليل النجاسة أو تخفيفها للصلاة . اذا كان عنده ماء لايكفى إلاّ لرفع الخبث أو الحدث . الإضطرار إلى الصلاة في النجس . السجود على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً . فروع وتطبيقات في(١٣مسألة)

فصل

اذا صلى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته (١) .

فصل

اذا صلى فى النجس

(١) لا إشكال ولا خلاف في اشتراط الصلاة بالطهارة في اللباس والبدن في الجملة ـ كما ذكرنا ذلك في أول الفصل السابق ـ عدا ما استثنى من النجاسات ، كالدم الاقل من الدرهم ، او المتنجسات كما في مالا تتم فيه الصلاة ، و يدل على ذلك ـ مضافاً إلى معلوميّة الحكم ، و ضروريته ـ الإجماع ، و النصوص المتضافرة (١*) التى سيأتى ذكر بعضها طى البحوث الآتية . فأصل الإشتراط مما لا حاجة إلى البحث عنه بعد كونه ضرورياً ومما لاخلاف فيه .

و إنما ينبغى البحث عمّالو صلى في النجس بصورها المختلفة الآتية المعقود لها هذا الفصل . و اُولى تلك الصور هى مالو صلّى في النجس عن علم بالحكم والموضوع عمداً ، ولا إشكال في بطلان الصلاة حينئذ ، لأنه مقتضى الإشتراط . على أن الإخلال بالشرط المعلوم مما يخل بقصد القربة بالعبادة الفاقدة للشرط . هذا مضافاً إلى أنها القدر المتيقن من إطلاق الأخبار (٢*) الدالة على بطلان الصلاة في النجس . و إلى بعض النصوص الخاصة الدالة ـ منطوقاً او مفهوماً ـ على بطلان الصلاة في النجس ، اذا علم به كـ :

صحيحة عبدالله بن سنان : « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم . قال : إن كان قدعلم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلى... » (٣*) .

(١*) تقدمت الاشارة الى مصادرها فى تعليقة ص ٩ .

(٢*) تقدمت الاشارة الى مصادرها فى تعليقة ص ٩ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (١) ، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني ـ مثل عرق الجنب من الحرام ـ نجس ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة .

و مصححة عبدالرحمن بن أبي عبدالله : قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أوسنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد» (١*) .

فان مفهومها وجوب الإعادة لو علم . بل يمكن الاستدلال للمطلوب بفحوى مادل من الأخبار الآتية على بطلان الصلاة في النجس نسياناً ، لأنه لو كان العلم السابق موجباً للبطلان كان العلم المقارن أولى باقتضائه البطلان .

الصلاة في النجس جاهلا بالحكم

(١) قد تقع الصلاة في النجس عن علم وعمد ، و اُخرى عن جهل أو نسيان . و كل من الأخيرين إما أن يتعلقا بالحكم أوالموضوع ، فهنا صور :

الاُولى : الصلاة في النجس عالماً عامداً .

الثانية : الصلاة فيه جاهلا بالحكم .

الثالثة : الصلاة فيه جاهلا بالموضوع .

الرابعة : الصلاة فيه ناسياً للحكم .

الخامسة : الصلاة فيه ناسياً للموضوع .

هذه مجموع الصور المشار إليها في المتن ، إلا أنها تختلف من حيث الصحة والبطلان .

أما الصورة الاُولى : فقد تقدم آنفا أنها باطلة بلا كلام .

وأما الصورة الثانية ـ وهي الجهل بالحكم ـ فلايفرق الحال فيها بين أن يكون

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب ٤٠ من أبواب النجاسات : الحديث : ٥ .

الحكم المجهول هو نجاسة الشيء ـ كعرق الجنب من الحرام وبول الخشاف وخرئه بناء على القول بنجاسته ـ وبين أن يكون المجهول هو اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبث، كما أشار في المتن، لوحدة الملاك فيهما. إلا أنه لابد من الفرق فيها بين الجاهل المقصر والقاصر، فيحكم ببطلان صلاة الأول دون الثاني.

فنقول: إذا كان الجهل بالحكم عن تقصير في تعلمه إجتهاداً أو تقليدا فلا إشكال في بطلان صلاته. لعدم إتيانه بالمأمور به بمقتضى إطلاق مادل على إشتراط الطهارة الخبثية في الصلاة، فان مقتضاه أن فاقد القيد لم يكن مأموراً به، فيجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

وهذا من دون فرق بين الجاهل الملتفت إلى جهله ـ أعني الشاك المتردد في الصحة والبطلان ـ والجاهل الغافل المعتقد بصحة عمله، أما الأول فواضح لحكومة العقل بأن الإشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة، فلا يسعه الإكتفاء بالمشكوك، لصحة توجه الخطاب إليه بالواقع وتنجزه مع احتماله. وأما الثاني ـ أعني الغافل عن الحكم المعتقد بصحة عمله ـ فتوجه الخطاب إليه حال الغفلة و إن كان قبيحاً إلا أن ذلك لايوجب صحة عمله الناقص، لعدم إقتضاء ذلك تعلق الأمر بالفاقد للقيد أوالمقترن بالمانع. فاذا ارتفعت الغفلة في الوقت صح توجه التكليف بالواقع فتجب الإعادة في الوقت، وأما لو استمرت الغفلة إلى أن خرج الوقت وانكشف الحال بعد الوقت وجب القضاء أيضا، لترتبه على الفوت الصادق مع تحقق التكليف في الوقت ـ كما في العاصي الملتفت ـ وعدمه، كما في النائم ونحوه.

والحاصل: أن مقتضى الإطلاقات الأوليّة هو الحكم ببطلان صلاة الجاهل المقصّر بكلا قسميه، ولا دليل يوجب الخروج عنها.

ولا مجال للحكم بصحة صلاة الجاهل المقصّر بحديث «لا تعاد الصلاة» ... (١*) ـ بناء على أن المراد من الطهارة في المستثنى الطهارة الحدثيّة فقط

(١ *) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٨٣ في الباب: ١ من أبواب أفعال الصلاة ـ

دون الأعم منها ومن الخبثيّة ـ فان إطلاقه في نفسه و إن كان يعم الجاهل المقصر إلا أنه مما لا يمكن الأخذ به لاستلزامه تخصيص أدلة المانعية بالفرد النادر بل المعدوم، فان لازم عموم الحديث بالنسبة إلى الجاهل المقصر ـ مع فرض شموله للجاهل القاصر والناسي، كما سيأتي ـ هو تخصيص أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بمن صلى في النجس عن علم وعمد، وهو من الفرد النادر بل المعدوم، لعدم امكان الشروع في الصلاة مع نجاسة الساتر مثلا ممن يريد إمتثال أمر المولى، لأن الملتفت إلى إشتراط الصلاة بالطهارة و نجاسة الشيء الفلاني كيف يتمشى منه قصد الإمتثال، إلا إذا أراد اللعب والعبث بأمر المولى، أو التشريع المحرّم.

هذا مضافاً إلى الاجماع القطعي على بطلان عمل الجاهل المقصّر ولو كان معتقداً للصحة إلا في موردين، كما هو المشهور، أحدهما: الإتمام في موضع القصر، ألثاني: الجهر في موضع الإخفات وبالعكس، وهذا مانع آخر عن شمول الحديث المذكور للجاهل المقصّر.

بل يمكن القول بعدم شمول الحديث له في نفسه مع قطع النظر عن المحذورين المتقدمين ـ أعني الاجماع و لزوم تخصيص أدلّة المانعيّة بالفرد النادر أو المعدوم ـ و ذلك لأن المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة ...» إنما هو بيان حكم الإعادة و تكرار العمل بعد الإتيان به أولا و انه لا تجب إعادة الصلاة بعد تحققها إلا في موارد خمسة، و من المعلوم أن الجاهل المتردد

ـ الحديث: ١٤.

عن الصدوق في الخصال باسناده عن زرارة عن أبي جعفر ـ ع ـ قال: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، والسجود. ثم قال ـ ع ـ: القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة».

و روى صدره في الوسائل ج ١ ص ٢٦٠ في الباب ٣ من أبواب الوضوء. و غير ذلك من الابواب المناسبة باسانيد مختلفة. راجع تعليقة الوسائل ج ١ ص ٢٦٠ للاطلاع على مصادر الحديث المذكور.

. . . . . .

الملتفت الشاك في صحة عمله شرعاً لايشمله الحديث، لحكومة العقل ببطلانه بمقتضى قاعدة الإشتغال. وبعبارة اُخرى: المتفاهم عرفاً من الحديث المذكور هو بيان حكم تكرار الصلاة و إعادتها بعد الإتيان بها باعتقاد الصحة، فالعالم بالبطلان وجداناً أو بحكم العقل ـ كما في الجاهل المتردد ـ لايشمله الحديث و إن أمكن تحقق العمل منه رجاء في الصورة الثانية، لإختصاص الحديث ـ حسب الفهم العرفي ـ بمن يعتقد صحة الصلاة حين الإتيان، و أما المعتقد ببطلانه شرعاً او عقلاً فلا يعمّه الحديث. نعم لامانع من هذه الجهة عن شموله للجاهل الغافل الذى هو أحد قسمى الجاهل المقصّر إلا أنه قد عرفت تحقق الإجماع على بطلان عمله أيضاً. مضافاً إلى إستلزام شمول الحديث له تخصيص أدلة المانعيّة بالفرد النادر أوالمعدوم.

فنحصل من جميع ما ذكرناه: أن مقتضى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة عن الصلاة هو بطلان صلاة الجاهل المقصر بكلا قسميه ـ الملتفت والغافل ـ من دون مخصّص في البين «كحديث لاتعاد» ولاغيره. هذا كله في الجاهل المقصر.

و أما الجاهل القاصر المعذور في جهله ـ اجتهاداً او تقليداً ـ فيحكم بصحة صلاته في النجس بمقتضى «حديث لاتعاد» الحاكم على أدلة الأجزاء والشرائط والموانع سوى الامور الخمسة التى استثنيت في الحديث. ولا مانع من شموله له سوى ما قيل، اويمكن ان يقال وهو أحد امور ثلاثة:

أحدها: ماذكره شيخنا الاستاذ «قده» من اختصاص الحديث بالناسى ونحوه، و عدم شموله للجاهل، مطلقا، مقصّراً كان أو قاصراً. و ذلك لأن الحكم بعدم الإعادة إنّما يصح في مورد يكون له شأنيّة الإعادة ويكون قابلاً لها، بحيث لولا الحديث المذكور لحكم بوجوب الإعادة فيه، إلا أن الشارع رفع الإلزام بها إمتناناً وهذا إنما يصح في مورد لايمكن فيه الأمر بالواقع كما في الناسى، فانه لايعقل خطابه بالجزء المنسى لعدم قدرته على الإمتثال، فاذا ارتفع النسيان أمكن الأمر باعادة

الصلاة الفاقدة للجزء المنسي كالقراءة ـ مثلا ـ إلا أن الشارع لم يأمر بها إمتناناً إلا في الموارد الخمسة . و هذا بخلاف الجاهل فانه مأمور بنفس الواقع ، لصحة توجه التكليف به بالنسبة إليه ، فهو مأمور بالإتيان بالمركب الواجد للاجزاء والشرائط الفاقد للموانع ، و لو كان بناءه على عدم وجوب جزء أوشرط أو عدم مانعيّة شيء ـ إجتهاداً أوتقليداً ـ و كان معذوراً في المخالفة لجهله القصوري ، إلا أن العذر لا يوجب سقوط التكليف الواقعي ، و ان أوجب عدم العقاب على مخالفته . فاذاً لا يصح في حقه الأمر بالاعادة كي يرتفع إمتناناً ، لأنه مأمور بنفس الواقع ـ أعني المركب الواجد للأجزاء والشرائط الفاقد للموانع ـ فلا يكون مشمولا للحديث . و حينئذ فمقتضى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة عن الصلاة وجوب إعادتها لو صلّى في النجس ولو كان عن جهل قصوري .

والجواب عن ذلك : أن ما ذكره «قده» إنما يتم فيما إذا لم يتجاوز المصلّي محل التدارك ، كما اذا جهل بوجوب السورة ـ مثلا ـ إجتهاداً اوتقليداً ثم التفت إلى وجوبها قبل الركوع فانه في هذا الحال يصح الخطاب بالقراءة ولاموجب لإعادة ، الصلاة و أما إذا علم بوجوبها بعد مادخل في الركوع كان قابلا للأمر بالإعادة و عدمها ، لعدم إمكان تدارك الجزء المجهول حينئذ بدون الاعادة ، غير انه لم يؤمر بالإعادة إمتناناً . فظهر أنه لافرق بين النسيان والجهل في صحة تعلق الأمر بالإعادة بعد تجاوز محل المنسي أو المجهول ، لوحدة الملاك و هو عدم امكان الأمر بنفس الواقع المنسي أوالمجهول ، لعدم أمكان الإمتثال والتدارك إلا باعادة الصلاة بتمامها . فالتحقيق هو شمول «حديث لا تعاد» للجاهل القاصر ، فمن صلّى في النجس عن جهل قصوري صحت صلاته .

ثانيها : معارضة «حديث لا تعاد» بـ«صحيحة عبدالله بن سنان» المتقدمة (١*) في خصوص المقام ـ أعني الصلاة في النجس جاهلا بالمانعيّة أوالنجاسة ـ لوحدة اللّسان

(١*) في الصفحة : ١٢١ .

فيهما ، لدلالة الحسنة على وجوب الإعادة ، ودلالة الحديث على عدمه ، والنسبة بينهما إما أن تكون نسبة الخاص إلى العام فتقدم الحسنة لأنها أخص مطلقا من الحديث ، لدلالتها على وجوب الإعادة فيمن صلّى في النجس بعد العلم بموضوعه جاهلا بالمانعيّة ، أو النجاسة ، لأن موردها من علم باصابة الجنابة أو الدم ثوبه قبل الصلاة ثم صلى فيه ، والحديث يدل على عدم وجوب الإعادة ، أو نسبة العموم من وجه ، لشمول الحسنة للعالم المتعمد بخلاف الحديث فانه لا يعمّه ، وشمول الحديث لغير النجاسة من سائر الموانع أو الأجزاء والشرائط بخلاف الحسنة ، فانها تختص بالنجاسة ، فتقع المعارضة بينهما في الجاهل بحكم النجاسة العالم بموضوعها ، ومقتضى الحسنة وجوب الإعادة ، ومقتضى الحديث عدمه ، وبعد التساقط بالمعارضة لابد من الرجوع إلى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة . فيحكم ببطلان صلاة الجاهل القاصر إذا صلّى في النجس .

و فيه : أن الأمر بالإعادة في الصحيحة ليس أمراً مولوياً و إنما هو إرشاد إلى شرطيّة الطهارة للصلاة أو مانعيّة النجاسة عنها ، كسائر أدلة الأجزاء والشرائط والموانع المشتملة إما على الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط ، أو النهى عن المانع ، أو المشتملة على الأمر باعادة الصلاة عند فقد جزء أو شرط أو الإقتران بمانع . والفرق بين الطائفتين إنما هو في الدلالة المطابقيّة والإلتزاميّة ، فان الأمر باعادة الصلاة المشتملة على وجود المانع يدل بالإلتزام على مانعية ذاك الشيء كالحسنة .

وبالجملة : لافرق بين هذه الحسنة وغيرها من أدلة الأجزاء والشرائط والموانع في حكومة حديث لا تعاد عليها ، و معها لامجال لملاحظة النسبة و أنها هل تكون بالعموم المطلق أو من وجه . ولعل منشأ توهم المعارضة هو وحدة اللسان في الحسنة والحديث بالإعادة وعدمها ، مع أنك قد عرفت أن الأمر بالإعادة في الحسنة ليس هو إلا للإرشاد إلى شرطيّة الطهارة أو مانعيّة النجاسة عن الصلاة ، فيجرى عليها ما يجرى على سائر أدلة الأجزاء والشرائط من محكوميّتها بحديث لاتعاد .

ثالثها : دعوى : أن الطهور في الحديث أعم من الطهارة الخبثيّة ، فيدل على

وجوب الإعادة فيما إذا صلّى في النجس جهلا : ولا أقل من كون الطهور مجملا بالإضافة إلى خصوص الطهارة الخبثيّة ، فلا يدل الحديث على عدم الإعادة في الصورة المزبورة لسراية إجمال المستثنى إلى المستثنى منه ، فلا يمكن التمسك بعموم «لاتعاد» والنتيجة : هي أن مقتضى أدلة مانعيّة النجاسة بطلان الصلاة . ولعلّ هذا أحسن الوجوه المذكورة في المقام .

ولكن يرد عليه : أن الأمر و إن كان كما ذكر من كون الطّهور أعم من الطهارة الخبثيّة ، لما ذكرناه فيما سبق (١*) من أن الطهور إسم لما يتطهر به كالوقود ، والسحور ، والفطور ، وغيرذلك ، وهو بمعنى مايحصل به المبدء ، والطهارة أعم من الحدثيّة والخبثيّة ، إلا أن القرينة تمنعناعن الأخذ بهذا الإطلاق في خصوص «حديث لا تعاد» و لعلّه لأجلها خصّ الفقهاء الحديث بالطهارة الحدثية ، والقرينة : هي ما في ذيل الحديث من أن القراءة ، والتشهد ، والتكبير من السنّة ، فيدل على أن غير الخمسة المذكورة في المستثنى ليست من الأركان ، فلا تعاد منها الصلاة بل إنما تعاد من الأركان الخمسة المذكورة في المستثنى التي ذكرت في الكتاب العزيز ، وليس منها الطهارة من الخبث .

حيث أشار ـ عزمن قائل ـ إلى الركوع بقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» (٢*) وبقوله تعالى : «يا مريم اقنتي لربّك واسجدي واركعي مع الراكعين» (٣*) وغيرهما من الآيات .

و إلى السجود بقوله تعالى : «فسبح بحمد ربّك وكن من الساجدين» (٤*) و بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم ...» (٥*) و غيرهما .

(١*) ج ١ ص ٥ ـ ٦ من كتابنا .

(٢*) البقرة ٢ : ٤٣ . (٣*) آل عمران ٣ : ٤٣ .

(٤*) الحجر ١٥ : ٩٨ . (٥*) الحج ٢٢ : ٧٧ .

وإلى القبلة بقوله تعالى : « فلولينّك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » (١*) ، وبقوله تعالى : « و من حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام » (٢*) ، وغيرهما .

وإلى الوقت بقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» (٣*) .

و إلى الطهارة الحدثية ـ الوضوء والغسل والتيمم ـ بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهرّوا وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ...» (٤*) .

والحاصل : أن تطابق الحديث مع الكتاب العزيز في ذكر الأركان الخمسة ، و عدم ذكر الطهارة الخبثيّة في القرآن الكريم ، بضميمة ما في ذيل الحديث : من أن غيرها من السنة ، يكون قرينة على عدم إرادتها من الحديث أيضاً ، فيكون المراد من الطهور فيه خصوص الطهارة الحدثية .

هذا مضافاً إلى فهم المشهور إختصاصه بالطهارة الحدثية . و مضافاً إلى دلالة الروايات (٥ *) الكثيرة على صحة الصلاة في النجس في الشبهات الموضوعية . بل في بعضها (٦ *) الدلالة على صحتها حتى مع العلم بالنجاسة ، كموارد الإضطرار

(١*) البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٢*) البقرة ٢ : ١٤٩ .

(٣*) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٤*) المائدة ٥ : ٦ .

(٥*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات .

(٦*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات . و ص ←

وأما اذا كان جاهلا بالموضوع (١) بان لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول ـ مثلا ـ فان لم يلتفت أصلا ، أوالتفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة فى الوقت .

و عدم إمكان التطهير ، و موارد الفروح و الجروح ، و الأقل من الدّرهم . فهذه الفرائن تكون أقوى شاهد على عدم إرادة الطهارة الخبثيّة من الحديث ، فلا تكون كالطهارة الحدثيّة من مقوّمات الصلاة . فاذاً لامانع من القول بعموم المستثنى منه للجاهل القاصر ، كالناسى ، ولا وجه لتخصيصه بالثانى ، فالأقوى صحة صلاته . هذا تمام الكلام في الصورة الاولى والثانية ، ويأتى الكلام بُعيد هذا في الصورة الثالثة ، و هى الجهل بالموضوع .

الصلاة فى النجس جاهلا بالموضوع

(١) الصورة الثالثة من صور الصلاة في النجس هى الصلاة فيه جاهلا بموضوع النجاسة كما أشرنا فيما سبق (١ *) .

والجاهل به إما أن يستمر جهله إلى أن يفرغ من الصلاة ، و إما أن يلتفت في الأثناء . فيقع الكلام في مقامين :

أما الاول ـ وهو فيمالو استمر جهل المصلّى إلى أن يفرغ من الصلاة ـ ففيه أقوال (٢*) :

أحدها ـ و هو الأشهر ، بل المشهور ـ عدم وجوب الإعادة مطلقاً ، لافي الوقت ، ولافي خارجه .

ثانيها : القول بوجوب الإعادة مطلقاً . ولكن لم يتحقق قائله (٣*) . وعلى

← ١٠٢٨ فى الباب : ٢٢ . وص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ . منها.

(١*) فى الصفحة : ١٢٢.

(٢*) لاحظها فى الحدائق : ج ٥ ص ٤١٣ . وفى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه . ص ٦١٦ .

(٣*) الجواهر : ج ٦ ص ٢٠٩ .

تقدير وجوده فهو مردود بما ستعرف .

ثالثها: التفصيل بين الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه فيجب الأول دون الثاني كما عن جملة من القدماء والمتأخرين ، كالشيخ في مياه النهاية ، والغنية ، والنافع ، والقواعد، وظاهر جامع المقاصد ، والروض ، والمسالك. وعن المبسوط والمهذب ونهاية الأحكام والمختلف ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه (١ *) .

رابعها: التفصيل بين من شك ولم يتفحص وبين غيره فيعيد الأول دون الثاني.

والصحيح هو القول الأول المشهور عند الأصحاب ، لا لما قيل من أن أدلة إشتراط ازالة النجاسة لاتشمل صورة الجهل بالموضوع، لأن جلّها وردت بلفظ الأمر بالغسل ، أوالنهي عن الصلاة مع النجس ، ولايتنجز التكليف ـ بالفعل أوالترك ـ على الجاهل بالموضوع ، بل لايصح خطابه ، فالشرطيّة المنتزعة عنهما تختص بمن تنجز في حقه التكليف وصح خطابه ، وهوالعالم به .

إذ فيه اولاً : أن الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط ـ كطهارة الثوب ، أو البدن في الصلاة ـ إنما هي أوامر غيرية إرشاديّة ، وكذلك النواهي المتعلقة بالموانع كالنجاسة ، لا أوامر مولويّة كي يتوهم عدم صحة توجهها إلى الجاهل ، ومن الواضح أنّ مقتضى إطلاق تلك الأوامر والنواهي عدم الفرق بين العالم والجاهل لأنها بمنزلة الإخبار، إذلافرق بين قول القائل: الطهارة شرط في الصلاة ، وبين قوله : إغسل ثوبك من النجاسة للصلاة، في إستفادة الشرطيّة المشتركة بين العالم والجاهل بمقتضى الإطلاق.

وثانياً : أن هذا لوتم فانما يتم في الغافل ، والجاهل المعتقد للخلاف ، والناسي لعدم صحة تكليف هؤلاء . وأما الجاهل البسيط ـ أعني الشاك في النجاسة ـ فلا محذور عقلاً في توجه التكليف إليه ، غاية الأمر أنه معذور في المخالفة لولا إيجاب الإحتياط الموجب لتنجزه . و الفرق بين ثبوت التكليف و تنجزه غير خفي . ويكفي في البطلان

(١*) الجواهر : ج ٦ ص ٢١١ .

مجرد الأول ، فلا موجب لتخصيص الأوامر المولويّة بالعالمين بالموضوع .

و ثالثاً : أنه قد دلت الأخبار و قام الإجماع ـ بل الضرورة ـ على اشتراك العالمين والجاهلين في الأحكام الشرعيّة.

بل الوجه في الصحة : هو «حديث لاتعاد ...» الشامل للجاهل المصلّي مع النجاسة ، لما عرفت (١*) من أن المراد بالطهور في المستثنى هو خصوص ما يتطهر به من الحدث فيبقى الطهارة الخبثيّة تحت عموم المستثنى منه ، ولا تعاد الصلاة بالإخلال بها ، و مقتضى إطلاق الحديث عدم وجوب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه .

و يعضده : الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم وجوب الإعادة مطلقاً :

منها: صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ، وفي ثوبه عذرة من إنسان أوسنور أو كلب، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد» (٢*) .

و منها : صحيح الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في الدم يكون في الثوب ، ان كان أقل من قدر الدرهم فلايعيد الصلاة ، و إن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلايعيد الصلاة» (٣*) .

و منها : صحيحتا زرارة (٤*) ومحمد بن مسلم (٥*) الآتيتين .

(١*) في الصفحة : ١٢٩ .

(٢*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٥ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٤*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٣ في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات : الحديث : ١ . وقد ذكرها أيضاً في الباب ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ منها .

(٥*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٩ في الباب ٤٧ من أبواب النجاسات : الحديث : ١ :

ومنها : رواية أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل يصلّى و في ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه» (١*) .

و منها : رواية ابن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم . قال : إن كان قدعلم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلّى ، وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة» (٢*) .

ونحوها غيرها والفقهاء وإن أصطلحوا في لفظ الإعادة على كونها بمعنى الإتيان في الوقت ، إلا أنها في لسان الروايات تكون أعم من القضاء ، كما هو كذلك في اللغة بل بعضها يكون صريحاً في عدم وجوب القضاء ، كـ :

صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام : «في رجل صلّى في ثوب رجل أياما ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لايصلّى فيه ؟ قال : لايعيد شيأ من صلاته» (٣*) .

فان الصلاة أياماً في الثوب النجس لاتكون إعادتها إلا بقضائها .

فتحصل إلى هنا أن الأقوى هو عدم وجوب القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت ، كما في المتن .

القول بالتفصيل بين الاعادة والقضاء

نسب الى جمع (٤*) من القدماء والمتأخرين القول بالتفصيل بينهما فيجب

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢.

(٢ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

(٣ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٩ فى الباب : ٤٧ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٤ .

(٤*) كما فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص٦١٦. وفى الجواهر ج ٦ ص٢١١ : ←

الأول دون الثاني . ويستدل لهم بروايتين كان مقتضى إطلاقهما وجوب الإعادة مطلقاً حتى في خارج الوقت. إلا أن نتيجة الجمع بينهما وبين غيرهما من الروايات هو التفصيل المذكور، كما سنبيّن .

وهما :

صحيح وهب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام : « في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلّي فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : يعيد اذا لم يكن علم » (١*) .

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أوجنابة . فقال : علم به أولم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم» (٢*) :

وتقريب الاستدلال بهما على الدعوى المذكورة هو ان يقال : إن مقتضى إطلاقهما وإن كان وجوب الاعادة مطلقاً في الوقت وخارجه ـ كما أشرنا ـ إلا أنه لابد من تقييدهما بماهو كالصريح في عدم وجوب القضاء ، كصحيح عيص المتقدمة (٣*) فتنقلب النسبة بينهما وبين النصوص النافية للأعادة مطلقاً من التباين إلى العموم المطلق ، وكان مقتضى الجمع بينهما وبين تلك هو التفصيل بين الوقت وخارجه حملاً للمطلق على المقيد ، فيلتزم بوجوب الاعادة في الوقت للروايتين ، وبعدم وجوبها خارج الوقت للنصوص النافية.

وبعبارة واضحة : النصوص الواردة في المقام تكون على ثلاثة طوائف : ألأولى:

← نسبته الى الشيخ في مياه النهاية ، و الى الغنية ، والنافع ، والقواعد ، و ظاهر جامع المقاصد ، والروض ، والمسالك ، وعن المبسوط ، والمهذب ، ونهاية الاحكام ، والمختلف ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه كما تقدم في الشرح ص ١٣١.

(١*)(٢*) وسائل الشيعة : ج٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٨ ، ٩ .

(٣*) في الصفحة : ١٣٣

النصوص النافية للإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه ، وهي الاخبار المتقدمة (١*) .

الثانية : النصوص المثبتة للإعادة كذلك ، وهي هاتان الروايتان .

الثالثة : النص النافي لوجوب القضاء ، كصحيح عيص المتقدم .

والنسبة بين الأولى والثانية وإن كانت التباين، إلا أنه بعد تقييد الثانية بالثالثة جمعاً بين المطلق والمقيد المتنافيين تنقلب النسبة بين الأولى والثانية من التباين إلى العموم المطلق، لاختصاص المثبتة حينئذ بالاعادة في الوقت، وكان مقتضى الجمع بينهما هو حمل الطائفة الاولى على عدم وجوب القضاء خارج الوقت ، والثانية على وجوب الإعادة في الوقت .

ولا يخفى : أن مقتضى الجمع بين مجموع نصوص المقام و إن كان ماذكر لصحة انقلاب النسبة عندنا ، فلا إشكال (٢*) من هذه الجهة . إلا أنه لا يمكن الإلتزام به هنا :

أما أولاً : فلما في متن الروايتين من الإضطراب والتشويش الموجب لعدم الإعتماد على مايترآى منهما من وجوب الإعادة أو رجحانها .

(١*) في الصفحة : ١٣٢-١٣٣ .

(٢*) تعريض على ما في الجواهر - ج ٦ ص ٢١٢ - و أوضحه في مصباح الفقيه المحقق الهمداني - ص ٦١٧ - من استلزام الجمع المذكور التصرف في كل من الدليلين -الدليل النافي للاعادة مطلقاً ، و الدليل المثبت لها كذلك - من دون شاهد خارجي في المقام . و مجرد كون الاعادة في الوقت متيقن الارادة مما ورد فيه الامر بالاعادة لايصلح أن يكون شاهدا للجمع بين الاخبار المتنافية بظاهرها ، والا لامكن الجمع في جل الاخبار المتناقضة - بل كلها - بهذا الوجه .

و الجواب عن ذلك : هو وجود شاهد للجمع ، وهو مادل على نفي القضاء خاصة ، أعني الطائفة الثالثة من الاخبار . اذ بها تنقلب النسبة بين المتعارضين بالتنافي الى العموم المطلق ، ويكون الجمع المذكور على طبق القواعد ، كما قربناه في الشرح .

أما صحيحة وهب فهي وإن تمت سنداً الا أنها قاصرة دلالة، وذلك لعدم إمكان العمل بها، لظهورها في تعليق وجوب الإعادة على الجهل بالنجاسة، فلا تجب مع العلم، كما هو مقتضى الشرطية في قوله عليه السلام: «يعيد إذا لم يكن علم» منطوقاً و مفهوماً. و هذا مما لا يمكن صدوره من المعصوم عليه السلام لان وجوب الإعادة مع العلم أولى ـ جزماً ـ فعليه لابد من الإلتزام بعدم إرادة المفهوم من الشرطية. و حينئذ كان الأنسب التعبير بأداة الوصل كـ «إن» الوصلية أوغيرها بأن يقول عليه السلام: «يعيد وإن لم يكن علم». أو: «حتى اذا لم يكن علم» او: «ولولم يكن علم» ونحو ذلك فكانت تدل حينئذ على مطلوب الخصم. إلا أن الرواية ليست كذلك، إذفيها التعبير بأداة الشرط التي لا يمكن العمل بظاهرها. و من هنا نظن ـ بل نطمأن ـ بسقوط كلمة في الرواية. ولعلّها كلمة: «لا» وأن العبارة كانت هكذا: «لايعيد اذا لم يكن علم» (*١) كما هو مفروض السؤال فيها فان مفروضها جهل المصلّي بنجاسة ثوبه. أو يحمل قوله عليه السلام «يعيد...» على الإستفهام الإنكاري بحذف أداة الاستفهام (*٢)

(١ *) وقد جاءت الرواية في نسخ التهذيب المطبوع أخيرا ـ ج ٢ ص ٣٦٠. الحديث: ١٤٩١ طبعة دارالكتب الاسلامية ـ هكذا «قال: لايعيد اذا لم يكن علم» وكذا في الاستبصار ـ ج ١ ص ١٨١، الحديث: ٦٣٥. طبعة دارالكتب الاسلامية ـ ولكن قدعرفت ان نقل صاحب الوسائل عنهما لا يشتمل على كلمة «لا» فيظهر ان نسخ الكتابين مختلفة، ولكن يظهر من تصدى الشيخ «قده» لحملها في كتابيه ـ التهذيب و الاستبصار ـ على عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة وقد سبقه العلم بذلك قبلها ـ اى على النسيان ـ كما نشير الى ذلك في التعليقة الاتية: أن روايته لها لا تشتمل على كلمة «لا» و الا فعدم الاعادة اذا لم يعلم بالنجاسة أصلا مما لا اشكال فيه.

(٢ *) كما أحتمله صاحب الوسائل «قده» في ذيل رواية أبي بصير ج ٢ ص ١٠٦١ في ذيل الحديث: ٩.

ومرجعه إلى نفي وجوب الإعادة على الجاهل. وطروهذه الإحتمالات أوغيرها(١*) في هذه الصحيحة مما يوجب إجمالها المسقط لها عن الحجيّة . هذه حال الصحيحة .

و أما موثقة أبي بصير فهي أيضاً كالصحيحة مجملة و ذلك لأن قوله عليه السلام : «فعليه إعادة الصلاة إذا علم» يحتمل معنيين .

أحدهما : أن تكون الشرطيّة لبيان تنجز التكليف بالإعادة ، لأنها إنما تكون بعد العلم بالخلل الذي هوشرط عقلي في تنجز التكليف بها ، فيكون بياناً لحكم عقلي ـ و هو إشتراط التنجّز بالعلم ـ و هذا أمر واضح لاسترة فيه . فعليه يكون قوله عليه السلام قبل ذلك : «علم به أولم يعلم» لبيان التسوية بين صورتي العلم والجهل في وجوب الإعادة متى علم بالخلل ، وحينئذ تكون الرواية مخالفة لمذهب المشهور ودليلاً للخصم .

ألثاني : أن تكون الشرطية لبيان تعليق الحكم الواقعي على العلم . والمعنى حينئذ: أنه تجب الإعادة إذاعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ويكون مفهومه : عدم الوجوب اذالم يعلم . فعليه يكون قوله عليه السلام : «علم به أولم يعلم» لبيان التشقيق لا التسوية ، و تكون الشرطيّة لبيان تخصيص الحكم بوجوب الإعادة باحد الشقين بالمنطوق و

(١*) وقدحملها الشيخ «قده» في التهذيب ـ ج ٢ ص ٣٦٠ ـ و في الاستبصار ـ ج ١ ص ١٨١ المطبوعين لدارالكتب الاسلامية ـ على انه اذا لم يعلم حال الصلاة و كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب ـ بمعنى انه نسي حتى صلى فيه ـ وجبت عليه الاعادة كما ذكرنا آنفاولايخفى بعده. وحملها بعضهم على الاستحباب . واحتمل الهمداني «قده» ـ في مصباح الفقيه ص ٦١٧ ـ قويا كون الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفرع المعنون في كلمات الفقهاء ، وهو مالورأى الجنابة بثوبه المختص فقوله عليه السلام : « يعيد اذا لم يكن علم » يعني ان الشخص الذي فرضه السائل ـ و هومن اصاب ثوبه جنابة ولم يعلم بها ، فصلى فيه ، ثم علم بذلك بعد الصلاة ـ يعيد صلاته اذالم يكن علم بذلك من أصله ، يعني لم يكن عالما باصل الجنابة ، احترازا عما لوكان عالما بها مغتسلا منها فلايعيد حينئذ ولايخفى بعده أيضاً لعدم دلالتها على أن المني الذي اصاب الثوب كان منه .

عدم وجوبها في الشق الآخر بالمفهوم ، فلا تكون حينئذ منافية لسائر الأخبار الدالة على مذهب المشهور، من عدم وجوب الإعادة في صورة الجهل بالنجاسة .

إلا أنه لأجل ترددها بين الإحتمالين ـ كون العلم شرطاً لتجز التكليف ، و كونه شرطاً للحكم الواقعي ـ تكون مجملة لا يمكن الإعتماد عليها ، لولم نقل بظهورها في الإحتمال الثاني الموافق للمشهور .

وأما ثانياً : فلإباء جملة من الأخبار النافية عن الحمل على خارج الوقت ، لأنها كالنص في الاطلاق ، إذ .

منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال: عليه أن يبتدىء الصلاة . قال: وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال : مضت صلاته ولا شيء عليه » (١*) .

وهذه كالصريحة في عدم وجوب الإعادة في الوقت ، لأن مفروض السؤال الثاني هو العلم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة في مقابل مالو علم بها في أثناء الصلاة ، كما هو مفروض السؤال الأول ، فكيف يمكن حملها على مالو علم بالنجاسة بعد خروج الوقت ؟

ومنها ـ وهي أصرح من الأولى ـ :

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي. قال : لايؤذنه حتى ينصرف » (٢*) .

(١*) وسائل الشيعة : ج٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ . و في طريقها « محمد بن عيسى اليقطيني » وقد اختلف العلماء في شأنه ولكنه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات ب ٣ ح ٩ ص ١٩ . وب ١٤ ح ١٠ ص ٥٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . . . .

فان «حتى» غاية لعدم الإيذان ، فاذا آذنه بعد الفراغ من الصلاة لايجب عليه الإعادة وإلا فلا فرق بين الإيذان حال الصلاة أو بعدها في الوجوب .

و منها : صحيحة زرارة ، و هي أصرح من سابقتيها لما فيها من تعليل عدم الإعادة عند وجدان النجاسة بعد الصلاة مع كونه ظاناً باصابتها حال الصلاة ـ باستصحاب الطهارة المشترك بين الوقت وخارجه ، وإلا تعيّن التعليل بخروج الوقت دونه .

قال فيها : «قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك ، فنظرت فلم أرفيه شيئاً ، ثم صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ، ولا تعيد الصّلاة . قلت : لم ذاك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ...» (١*) .

و يستفاد من التعليل المذكور أن الشرط الواقعى للصلاة إنما هى الطهارة ، أعم من كونها واقعيّة أوظاهريّة ، لاخصوص الطهارة الواقعيّة ، وإلا لم يكن الإستصحاب علّة لعدم الإعادة ، بل كان علة للدخول في الصلاة مع الشك لالعدم الإعادة بعد إنكشاف الخلاف . إلا على القول باجزاء الأمر الظاهرى ، ولا نقول به .

والحاصل : أن المستفاد من تعليل عدم الإعادة باستصحاب الطهارة هو صحة الصلاة واقعاً ولو انكشف الخلاف بعد ذلك ، فلا مجال لإعادتها ، لا في الوقت ولا في خارجه ، ومعه كيف يمكن حملها على عدم الإعادة خارج الوقت ؟

و عليه لابد من حمل الروايتين ـ صحيحة وهب و موثقة إبى بصير ـ الآمرتين بالإعادة مطلقاً على الاستحباب ، لوقوع التعارض بينهما وبين هذه الروايات ـ ولاسيما صحيحة زرارة ـ بالتباين من دون إمكان حملها على خارج الوقت . ولعلّه لذلك إحتاط المصنف «قده» استحباباً بالإعادة في الوقت .

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ فى الباب : ٤١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

ثم ان هناك تفصيلاً آخر (١*) بين المتردد التارك للفحص، وبين غيره، فتجب الإعادة على الأول دون الثاني.

و يستدل له بروايات:

منها: ما في صحيح زرارة المتقدمة: «قلت فان ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت فيه. قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة» (٢*).

بدعوى: أن الحكم بعدم الإعادة إنما ترتب فيه على ظن الإصابة مع النظر و عدم الرؤية، فيفهم منه وجوب الإعادة مع الظن المذكور وعدم النظر (٣*).

ويدفعها أولاً: أن فرض النظر والفحص بعد الظن بالإصابة إنما ورد في كلام السائل لا في جواب الإمام عليه السلام فلا ينا في ذلك ثبوت الحكم ـ أعني عدم الإعادة ـ مطلقا حتى في صورة عدم النظر.

وثانياً: أن تعليله عليه السلام الحكم بعدم الاعادة ـ بعد سؤال الراوي عن العلة ـ باستصحاب الطهارة قرينة ظاهرة على عدم الاختصاص بصورة الفحص، لجريانه حتى بدون الفحص. و قد قال الراوي: «قلت: لم ذاك؟» ـ يعني عدم الإعادة ـ قال: «لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (٤*).

(١*) حكى ذلك عن المفيد في المقنعة، وعن ظاهر الشيخ في شرحه في التهذيب، و عن ظاهر الصدوق في الفقيه، وعن الذكرى احتماله، وفي الحدائق ج ٥ ص ٤١٦ الميل اليه راجع المجلد المذكور منه من ص ٤١٤ ـ ٤١٧ عند نقله أقوال الاعلام المشار اليهم. وكذلك الجواهر ج ٦ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب: ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

(٣*) وقد مال الى الاستدل به في الحدائق ج ٥ ص ٤١٥.

(٤*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب: ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

فان التعليل المذكور دال على ان عدم الاعادة مسبب عن كونه متطهرا في مرحلة الظاهر حال الصلاة ، فهو بنفسه علة لعدم الإعادة من غير ان يكون للفحص الذى فرضه السائل في المورد دخل في ذلك . ومن المحقق في محله : ان جريان استصحاب الطهارة في الشبهات الموضوعية لا يتوقف على الفحص.

و ثالثاً : أن الصحيحة بنفسها قد صرّحت بعدم وجوب الفحص، لما في ذيلها : « قلت : فهل علىّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع في نفسك ....» (١ *)

لدلالة قوله عليه السلام في الجواب : «إنما تريد ... » على انحصار فائدة الفحص في ذهاب الشك الموجب للوسوسة و تشويش البال ، فلو كان للفحص ثمرة اخرى ، و هى عدم الإعادة عند إنكشاف الخلاف ـ كما هو دعوى الخصم ـ لم تكن الثمرة منحصرة في ذهاب الشك ، بل كان التنبيه على هذه الفائدة الشرعية أولى من التنبيه على فائدة تكوينيّة .

وبما ذكرنا يندفع توهم : أن عدم وجوب الفحص عند الشروع في الصلاة لا ينافي وجوب الإعادة لو انكشف الخلاف بعد ذلك .

وجه الإندفاع : هو ما ذكرناه من دلالة تعليله عليه السلام لعدم وجوب الإعادة باستصحاب الطهارة على كفاية الطهارة الظاهريّة في صحة الصلاة واقعاً ، فلا مجال للإعادة ، لأن الطهارة الظاهرية توجب صحة الصلاة واقعاً و هى متحققة في المقام بلا حاجة الى الفحص بنصّ هذه الصحيحة وغيرها لانها من الشبهات الموضوعيّة .

و منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « ذكر المنّى فشدّده فجعله أشد من البول . ثم قال : إن رأيت المنّى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة . و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٣ فى الباب : ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

إعادة عليك ، فكذلك البول » (١*) .

بدعوى: أن مفهوم إشتراط عدم الإعادة بالنظر في الشرطيّة الثانية بقوله عليه السلام : « وإن أنت نظرت ...» هو وجوب الإعاده على تقدير ترك النظر لو رأى النجاسة بعد الصلاة .

و يدفعها : أن المقابلة بين الشرطيتين قرينة على أن التعبير بالنظر ليس لخصوصيّة فيه بل لكونه مقدمة للرؤية غالباً ، فالمقصود بالشرطيّة الثانية ـ على ما يشهد به سياق العبارة ـ هو بيان مفهوم القيود المذكورة في الشرطيّة الأولى . فكانه قال عليه السلام : إن رأيت المنيّ قبل الصلاة أو في أثنائها فعليك الإعادة ، و إن رأيته بعد الصلاة فلا إعادة عليك . فالتعبير بالنظر إنما كان لأجل أن المتردد في إصابة المنيّ أو نجاسة اُخرى لثوبه ينظر إليه غالباً لتعرّف الحال و دفع الوسوسة عن نفسه .

ومنها : رواية ميمون [منصور] الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل ، فلمّا أصبح نظر فاذاً في ثوبه جنابة . فقال : الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلاّ وله حدّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة » (٢*) .

و نحوها مرسلة الصدوق « قال : و قد روى في المنيّ أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » (٣*) .

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٢*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦١ في الباب : ٤١ من أبواب النجاسات ، ←

و الظاهر إتحادها مع سابقتها . و كيف كان فلا مجال للإشكال في دلالتهما على مطلوب الخصم ، و هما العمدة في المقام . إلاّ أنه لايمكن الإعتماد عليهما بوجه :

أما أولاً : فلضعفهما سنداً ، أما المرسلة فواضح ، و أما سابقتها فبجهالة (ميمون الصّيقل) و في الكافي نقل الرواية عن (منصور الصيقل) والظاهر أنّه سهو ، وذلك بقرينة رواية سيف عن ميمون الصّيقل كثيراً (١*) .

و كيف كان فلا فرق بينهما في الضعف لجهالة كليهما ـ ميمون و منصور ـ فلا أثر لتعيين الراوى .

وأما ثانياً : فلمعارضتهما بصحيحة زرارة المتقدمة (٢*) حيث علّل فيها عدم وجوب الإعادة باستصحاب الطهارة المشترك بين الفاحص عن النجاسة وغيره ، و في هاتين قد علّق ذلك على النظر . هذا مضافاً إلى مافي الصحيحة من عدم وجوب النظر

← الحديث : ٣ .

(١*) روى هذا الخبر في التهذيب ج ٢ ص٢٠٢ وج١ص٤٢٤ عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله ـ ع ـ وعن الاستبصار انه رواه عن عبدالله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل ولكن في الطبع الحديث ج ١ ص ١٨٢-١٨٣ عن سيف عن منصور الصيقل .

و في الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ رواه عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عنه ـ ع ـ .

وقال في جامع الرواة ـ ج ٢ ص ٢٨٦ ـ في ترجمة «ميمون الصيقل» : « الظاهر أن «سعد» في الاستبصار سهو ، والصواب «سيف» لقرب طبقته به ـ يعني بميمون الصيقل ـ و اتحاد الخبر ، و رواية عبدالله بن جبلة عنه و كذا «منصور الصيقل» في الكافي سهو ، والصواب «ميمون» بقرينة اتحاد الخبر أيضاً» وقد أشار الى ذلك أيضاً في ترجمة « منصور الصيقل» ج ٢ ص ٢٦٨ فلاحظ .

(٢*) في الصفحة : ١٤٠ .

و ان كان احوط (١) . و ان التفت في أثناء الصلاة فان علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة (٢) .

حيث سئل الراوي الامام عليه السلام و قال : « فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال عليه السلام : «لا» فمقتضى الجمع حينئذ هو أن يكون النظر طريقا للرؤية لاان له موضوعية في الحكم بعدم الاعادة ، فلا يجب لو لم ير النجاسة قبل الصلاة أو في أثنائها ، سواء نظر أم لم ينظر ولو كان عدم الاعادة ثمرة للنظر قبل الصلاة لكان المناسب الامر به ارشاداً إلى عدم الوقوع في كلفة الاعادة ، كما امر بالاستبراء لئلا يقع في كلفة اعادة الطهارة و غسل الثوب من البلل المشتبهة الخارج بعد البول.

بل تعارضهما صحيحة محمد بن مسلم و أبي بصير المتقدمتين (١ *) ، لدلالتهما على عدم وجوب الاعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة ، في مقابل ما إذا علم بها قبل الصلاة او في اثنائها . فهما ـ كما تدلان على عدم الاعادة لو علم بها بعد الصلاة سواء في الوقت او في خارجه كذلك تدلان عليه سواء فحص عن النجاسة قبل الصلاة ام لا (٢*) فتحصل : ان الاقوى هو ماعليه المشهور من عدم وجوب القضاء بل ولا الاعادة ، من دون فرق بين سبق الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدمه .

(١) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوبها ، كما سبق (٣*) .

لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

(٢) قد سبق الكلام فيما لو استمر الجهل بالنجاسة إلى تمام الصلاة . و يقع

(١ *) في الصفحة : ١٣٨

(٢ *) ولا يخفى ان ما ذكر انما هو مقتضى اطلاق هاتين الروايتين ، و هو قابل للتقييد بما استدل به للخصم ، لان مفهومه وجوب الاعادة اذا لم ينظر قبل الصلاة ولو علم بالنجاسة بعد الفراغ منها . الا ان الذى يهون الخطب ضعف دليله سنداً كما ذكر في الشرح .

(٣*) في الصفحة : ١٣٣-١٣٤ .

الكلام هنا فيما لو التفت إليها في الأثناء ، ويكون ذلك على صور ثلاث أشار إليها في المتن ، لأنه إما أن يعلم بسبقها على الدخول في الصلاة باحدى القرائن و الأمارات الدالة على ذلك ، كيبوسة النجاسة على بدنه ـ وإن كان حال دخوله في الصلاة جاهلاً بها ـ أو يعلم بعروضها في الأثناء ، و على الثاني إما أن يعلم بعروضها قبل زمان الرؤية بحيث وقع بعض أجزاء الصلاة في النجس ، أو أنه لا يعلم بذلك إما بان يعلم بطروها حين الالتفات إلى النجاسة أو يحتمل ذلك فيستصحب عدمها إلى زمان الالتفات . و النتيجة : أنه يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة في النجس إما وجدانا أو بالاستصحاب ، فهذه صور ثلاث أشار إليها في المتن .

الأولى : ما إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة .

الثانية : ما إذا علم بسبقها في بعض الأجزاء السابقة لامن أول الصلاة .

الثالثة : ما إذا علم أو احتمل طروّها حين الالتفات إلى النجاسة ، بحيث يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة في النجس إما وجداناً أو بالاصل .

والظاهر أنه اشار «قده» إلى الأوليتين بقوله : «فان علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة . . . »، إذ الظاهر أن مراده من بعض الصلاة أعم من جميع الأجزاء السابقة على الالتفات أو بعضها . و إلى الثالثة بقوله : « و إن علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع النجاسة ...» هذه صور المسألة .

وأما حكمها فالمنسوب (١ *) إلى المشهور أو الأكثر هو الحكم بالصحة في جميع الصور الثلاث . وعليه فان أمكنه الإزالة أثناء الصلاة ـ بتطهير بدنه أو ثوبه أو إلقاءه إن كان عليه ثوب آخر أو استبداله و التستر بغيره على وجه لم يحصل منه إخلال بشرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و نحوهما و لم يصدر ماينافيها من الفعل الكثير والتكلم و نحوهما ـ وجبت الإزالة في الأثناء باوى وجه أمكن ما لم يستلزم إخلالاً بالشرائط أو فعلاً كثيراً ثمّ يتم الصلاة . نعم لو تعذر التجنب عن

(١*) كما فى الحدائق ج ٥ ص ٤٢٧ والجواهر ج ٦ ص ٢٢٢-٢٢٣ .

النجاسة إلاّ بما يبطل الصلاة إستأنف .

و اُستدل لهم ، أما بالنسبة إلى الصورة الثالثة ـ و هي ما إذا علم أو إحتمل طروّ النجاسة حين الإلتفات ـ فبالروايات (١ *) الواردة في الرعاف ، الدالّة على صحة الصلاة مع إمكان التطهير في الأثناء . لأن موردها هو حدوث النجاسة في أثناء الصلاة من دون سبق علم بوجودها قبل زمان الإلتفات ، إذ تدل هذه الروايات على أن عروض النجاسة في الأثناء غير مانع عن الصلاة . و أما بالنسبة إلى الصورة الاُولى و الثانية ـ و هما مالوعلم بوقوع الصلاة في النجس من أولها أو ببعض أجزائها السابقة ـ فبهذه الروايات ، بضميمة فحوى ما دل من الأخبار المتقدمة (٢ *) على صحة الصلاة الواقعة في النجس لو علم بعد الفراغ .

وقد وافق المصنف «قده» المشهور في الحكم بالصحة في الصورة الثالثة فقط دون الاُوليتين حيث حكم فيهما بالبطلان في سعة الوقت ولو مع إمكان الإزالة في الأثناء . والمختار عندنا هو الحاق الصورة الثانية بالثالثة في الحكم بالصحة ، فلاتبطل الصلاة إلاّ في الصورة الاُولى .

و توضيح الحال في المقام يستدعى بسط الكلام في كلّ من الصور ، و يقع البحث فيها تارة في سعة الوقت واُخرى في الضيق فنقول :

أما الصورة الثالثة فالصحيح فيها هو ما عن المشهور حكماً و دليلاً ، لأن الروايات المشار إليها ـ اعنى ماوردت في الرّعاف أثناء الصلاة ـ تكفى في الدلالة على الصحة ، إذ موردها ـ بعد الغاء خصوصيّة دم الرعاف ـ هو عروض النجاسة في الأثناء و تذكّره لها حين حصولها ، كما هو مفروض الصورة الثالثة . و هي أخبار كثيرة فيها الصحاح ، وغيرها :

منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته عن الرّجل يصيبه

(١ *) وسائل لشيعة : ج ٣ ص ١٢٤٤ فى الباب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢ *) فى الصفحة : ١٣٢-١٣٣ .

الرّعاف و هو في الصلاة ؟ فقال : إن قدر على ماء عنده ـ يميناً ، أو شمالاً ، أو بين يديه ـ و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته ، وإن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » (١ *) .

و الظاهر أن ذكر الإستدبار ، و التكلم فيها من باب المثال ، و إلاّ فجميع الأفعال المنافية توجب البطلان .

ومنها : صحيحة معوية بن وهب قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو أن رجلاً رعف في صلاته ، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماءٍ ـ فتناوله ، فقال [قال ظ] برأسه ، فغسله ، فليبن على صلاته ولا يقطعها » (٢*) .

و نحوهما غيرهما (٣*) ، ومن جملتها ما في :

صحيحة زرارة المتقدمة ـ الواردة في دم الرعاف أيضاً و كذلك المنى ـ من قوله عليه السلام فيها : « وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لاتدرى لعله شيىء اُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (٤*) .

لدلالته صريحا على أن عروض النجاسة في أثناء الصلاة لاتوجب البطلان ، سواء علم بعروضها حين الإلتفات ، أو إحتمل ذلك ، كما إذا كانت رطبة لايحتمل عادة وجودها من قبل ، فانه حينئذ يستصحب عدمها إلى حين الإلتفات إليها . فان قوله عليه السلام : « لعله شيىء اُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » كالصريح في انطرو النجاسة في أثناء الصلاة لايوجب البطلان فيما إذا لم يقع شيىء منها في النجس ولو بحكم الإستصحاب ، لتحقق الشرط الّذي هو أعم من الطهارة الواقعية و الظاهريّة .

(١*) (٢*) وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٢٤٤ فى الباب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث : ٦ و ١١ .

(٣*) فى الباب المتقدم .

(٤*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٥ فى الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

و المتحصل من هذه الروايات : عدم اعتبار الطهارة في الأكوان الصلاتية ، أعني الآنات المتخللة بين الأجزاء . وأما الأجزاء السابقة فالمفروض إحراز الطهارة فيها بالوجدان أو بالأصل . و أما الأجزاء اللاحقه فكذلك ، لأن المفروض تحصيل الطهارة لها أيضاً .

فما عليه المشهور ـ بل قيل(١*) إنه إجماعي ـ من الحكم بالصحة في هذه الصورة ممالا إشكال فيه حكماً و دليلاً في سعة الوقت فضلا عن الضيق .

وأما الصورة الأولى ـ وهي ما إذا علم في الأثناء بوجود النجاسة قبل الدخول في الصلاة ـ فقد أشرنا إلى أن المشهور فيها أيضاً هو الحكم بالصحة كالصورة الثالثة فيزيل النجاسة لو أمكن و يمضى في صلاته من دون فرق بين سعة الوقت وضيقه و يستدل له بوجهين .

أحدهما ماأشرنا إليه من ضم روايات الرعاف الدالة على عدم مانعيّة النجاسة عن الأكوان المتخللة بين الأجزاء لو أزيلت في الأثناء إلى فحوى الروايات المتقدمة الدالة على صحة الصلاة مع استمرار الجهل بالنجاسة إلى مابعد الفراغ ، فانها لودلت على الصحة في فرض إستمرار الجهل لدلت بالأولوية القطعيّة على صحتها فيما لوارتفعت النجاسة في الأثناء و اقترنت باقي الاجزاء بالطهارة ، فان الصلاة الواقعة ببعضها في النجاسة المجهولة أولى بالصحة من الواقعة بتمامها فيها .

ومنه يعلم وجه الإستدلال على الصحة في الصورة الثانية كما سبق أيضاً (٢*) ، لوقوع بعض الصلاة ـ في مفروضها ـ في النجس أيضاً دون تمامها ، بل هي أولى بالصحة كما لايخفى .

و النتيجة . أن المستفاد من تلك الروايات أن النجاسة الواقعيّة لا تمنع عن صحة الصلاة مالم يعلم بها المصلى ، سواء استمر جهله بها إلى أن فرغ من الصلاة أو

(١*) الجواهر ج ٦ ص ٢٢٦ .

(٢*) فى الصفحة : ١٤٥ .

علم بها في الأثناء و أزالها ، لكفاية الطهارة الظاهرية في الصحة الواقعية كما سبق .

أقول : إن هذا الوجه تام لابأس بالإستدلال به للصحة في الصورتين ـ الأولى والثانية كما تقتضيه قاعدة معذورية الجاهل بالنجاسة في الصلاة ـ هذا ولكن الظاهر من جملة من الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استينافها فيما لوعلم بسبق النجاسة على الصلاة ، ولذا حكى(١*) عن جماعة من المتأخرين تقوية القول بالبطلان في هذه الصورة ، خلافاً للمشهور ولامحذور عقلاً في الفرق بين استمرار الجهل إلى آخر الصلاة و بين الإلتفات إلى النجاسة في الأثناء فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني و ان أمكن الإزالة ، لأن الأحكام الشرعيّة تعبدية لا طريق للعقل إلى كشفها ، وهي عدّة روايات :

منها : صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً ، لما فيها من قوله : « قلت له : إن رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، و إن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة ، لأنك لاتدرى لعله شيء أُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (٢ *) .

فانها كالصريح في التفصيل بين مالو وقعت الصلاة من أولها في الثوب النجس ـ كما لو كانت النجاسة يابسة لا يحتمل عروضها في الاثناء ـ و بين مالو عرضت في الاثناء ، و انه يجب عليه نقض الصلاة والإعادة بعد التطهير في الأوّل والبناء عليها بعد الغسل في الثاني ، لقيام إحتمال طرو النجاسة الرطبة في الأثناء ، فيستصحب عدمها إلى حين الإلتفات . هذا مضافاً إلى أن مفهوم التعليل بقوله عليه السلام : « لأنك لاتدرى لعله شيء أُوقع عليك ... » هو بطلان الصلاة فيما إذا علم بوقوعها في النجس من أولها ، لعدم جريان الإستصحاب مع العلم بالخلاف .

(١*) كمافى مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى كتاب الطهارة ص ٦٢٠ .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٥ فى الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١.

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة (١ *) ، الواردة في الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : « لا يؤذنه حتى ينصرف » .

فانها تدل على أن العلم بالنجاسة ـ الحاصل باعلام الغير أثناء الصلاة ـ يوجب البطلان بخلاف ما إذا اُخبر بها بعد الفراغ .

و منها : صحيحته الاُخرى المتقدمة أيضاً (٢*) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكر المنّي فشدّده فجعله أشدّ من البول . ثمّ قال : إن رأيت المنّي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، فكذلك البول» .

فانها أيضاً تدل على البطلان لو إلتفت إلى النجاسة السابقة في الأثناء ـ كما هو مفروض الصورة الاُولى في المقام ـ فانّ ذكر المنّي قرينة على سبق النجاسة على الصلاة ، لبعد عروضه أثناء الصلاة ـ جداً ـ إذ ليس المنّي كسائر النجاسات الّتي يحتمل وقوعها عليه أثناء الصلاة ، كالدم و نحوه . نعم قد يعلم به قبل الصلاة واُخرى بعد الدخول فيها ـ كما هو مفروض الرواية ـ و في كلا الفرضين أمر عليه السلام بالإعادة (٣*) .

(١*) في الصفحة: ١٣٨.

(٢ *) في الصفحة: ١٤١.

(٣*) و يمكن المناقشة في دلالة هذه الصحيحة على وجوب الاعادة في مفروض الكلام ـ كما اشار المحقق الهمداني «قده» في مصباح الفقيه ص ٦٢١ ـ بظهورها في بيان حكم آخر ، وهو بطلان صلاة من صلى في النجس عامداً ، و أن المراد بها هو انه ان راى النجاسة قبل الصلاة ثم صلى معها عامداً ، أو رأها في الاثناء و اتمها كذلك فعليه الاعادة ، و ان رأها بعد الفراغ فلا شيء عليه . فتكون من أدلة مانعية النجاسة المعلومة عن الصلاة فهي أجنبية عما نحن فيه من الجهل بالنجاسة حين الشروع و الالتفات اليها في الاثناء و ازالتها في الاجزاء الباقية . ويؤيده : التعبير باعادة الصلاة الظاهر في الشروع بعد الاتمام←

و منها : موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : في « رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به . قال : عليه أن يبتدىء الصلاة . قال : و سألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم . قال : مضت صلاته ولاشيىء عليه » (١ *) .

فان المراد بالسؤال الأوّل ـ بقرينة المقابلة مع الثاني ـ هو حصول العلم بوجود الجنابة في الثوب أثناء الصلاة بعد أن صلّى ركعتين منها ، وقد أمر عليه السلام باستيناف الصلاة . ومن المعلوم أن الجنابة في الثوب من النجاسة السابقة على الدخول في الصلاة ، فهي دالة (٢*) على البطلان في مفروض الكلام كالروايات المتقدمة .

← بخلاف الاستيناف . ولا اقل من تساوى الاحتمالين الموجب للاجمال ، و به تسقط عن الاستدلال . فالعمدة فى المقام هى صحيحة زرارة المتقدمة .

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

(٢*) وقد (ناقش) المحقق الهمدانى «قده» ـ فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢١ ـ فى دلالتها بان احتمل قويا أن يكون المقصود بالسؤال حكم من علم قبل الصلاة بان الثوب فيه جنابة لكنه غفل عن ذلك حين الدخول فى الصلاة ، أو نسيه أو اشتبه عليه فلم يعلم أن مايصلى فيه هو ذلك الثوب النجس ، فلما صلى ركعتين علم بذلك ، لأنه كان جاهلا بالجنابة رأساً وحصل له ابتداء العلم بوجودها فى الثوب أثناء الصلاة ، كما هو محل الكلام . واستبعد هذا الفرض ، بل قال : ربما ينصرف عنه وجه السؤال . وأيده بتذكير الضمير ، الظاهر فى رجوعه الى الثوب . ثم انه تنزل عن قوة الاحتمال والتزم بتساوى الاحتمالين الموجب للاجمال ، المسقط لها عن الاستدلال ، كما فى صحيحة محمد بن مسلم . (ويندفع) : بان ماذكره «قده» فى هذه الرواية أشبه بالتأويل المخالف للظهور ، اذ لا مجال للمناقشة فى ظهور قول السائل : «ثم علم به» فى حدوث العلم بوجود الجنابة فى الثوب بعد أن صلى ركعتين . و فرض سبق العلم بذلك قبل الصلاة ثم الغفلة عنه أو نسيانه أواشتباه الثوب بغيره كلها فروض بعيدة لا اشارة اليها فى الرواية فضلا ←

فتحصل إلى هنا : أن مقتضى الروايات هو بطلان الصلاة لو علم في أثنائها بسبق النجاسة على الدخول فيها، ومعها لامجال للإستدلال على الصحة هنا بالأولوية القطعيّة من الصحة في الصلاة الواقعة بتمامها في النجاسة المجهولة ، إذلا أولوية مع الدلالة على الخلاف ، لأن الأحكام الشرعية تعبديّة ، فلا محذور في أن تكون الطهارة الظاهريّة شرطاً واقعياً للصحة لو استمر الجهل إلى ما بعد الفراغ ، دون ما إذا ارتفع في الأثناء ، فلايصح الإستدلال للمشهور بالأولويّة القطعية .

الوجه الثاني هو عدّة روايات دلت باطلاقها على صحة الصلاة في النجاسة المجهولة لورأها في الأثناء ولوكانت سابقة عليها .

الأولى : موثقة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يصلّي فابصر في ثوبه دماً ؟ قال : يتمّ » (١ *) .

بدعوى دلالتها على صحة الصلاة و وجوب الإتمام ، سواء أكان الدّم المرإى في أثنائها سابقاً على الدخول فيها ـ كما هو محل الكلام ـ أم كان في زمان الرؤية .

و يدفعها : أن الإطلاق المذكور و إن كان ثابتاً لها إلاّ أنه قابل للتقييد بالروايات المتقدمة (٢*) الدالّة على بطلان الصلاة في صورة سبق النجاسة عليها .

توضيح ذلك : أن لهذه الرواية إطلاقات من جهات، ثلاث ، الأولى : إطلاق الإتمام بلحاظ كونه مع الإزالة وعدمها ، وعلى الثاني إما أن يكون متمكناً منها أم لا .

الثانية : إطلاق الدّم بلحاظ كونه أقل من الدرهم أو أكثر ، و على الأول

← عن الدلالة . وتذكير الضمير لا يؤيد ماذكره، لاءمكان رجوعه الى الثوب الخاص ، أى علم بان الثوب فيه جنابة . بل حمل العلم به فى الاثناء على التذكر المسبوق بالعلم قبل الصلاة خلاف الظاهر جداً . فالانصاف أنه لامجال للمناقشة فى دلالتها على المطلوب .

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٥ فى الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢.

(٢*) فى الصفحة : ١٤٩ـ١٥١ وهى صحاح زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة أبى بصير .

كونه ممايعفى عنه في الصلاة أم لا ، كالدماء الثلاثة ، و دم مالايؤكل لحمه .

الثالثة : إطلاق الدّم أيضاً بلحاظ كونه سابقاً على الصلاة أم لا . ولا ينبغي التأمل في عدم إمكان الأخذ باطلاقها من جميع الجهات المذكورة ـ للاجماع وغيره على بطلان الصلاة في النجس غير المعفو عن علم و عمد ـ فلابد إما من تقييدها من الناحية الأولى و حملها على صورة الإتمام مع الإزالة . و إما من الناحية الثانية بحمل الدم على كونه أقل من الدرهم ومن غير الدماء الثلاثة ، كما عن الشيخ (١*) ، ومعه لا محذور في إبقاء الاطلاق من الناحية الأولى ـ بل الثالثة ـ إذ لامانع من الإتمام في الدم المعفو عنه ، سواء أكان سابقاً على الصلاة أم لا ، إلا أنه لا يجدى المشهور ، كما هو واضح . و أما اطلاقها من الناحية الثالثة ـ التي هي مستند المشهور في الإستدلال على الصحة ، مع التقييد من الناحية الأولى بالحمل على الإتمام بعد الإزالة ، لما دل على بطلان الصلاة في النجس عن علم وعمد ـ فهو و إن لم يكن على خلاف الإجماع والضرورة ، بل نسب الالتزام به إلى المشهور ، إلا أنه مع ذلك قابل للتقييد بما أشرنا إليه من الروايات المتقدمة الدالّة على بطلان الصلاة التي التفت في أثنائها إلى نجاسة سابقة عليها ، فلا تجدى الإزالة فى الأثناء للاجزاء الباقية ، لبطلانها بوقوع أجزائها المتقدمة في النجاسة المجهولة .

الثانية : مارواه ابن إدريس في آخر السرائر . نقلا عن كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رأيت في ثوبك دماً و أنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك ، فإذا انصرفت فأغسله . قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله، ثمّ رأيته بعدُ وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك» (٢*) .

ولا إشكال في سندها ، لنقل ابن إدريس لها عن كتاب المشيخة لابن محبوب .

(١*) فى التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ . طبعة دارالكتب الاسلامية .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٥ فى الباب : ٤٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

و أما الإستدلال بها للمشهور فيكون كالاستدلال بالموثقة فانها باطلاقها تشمل رؤية الدم السابق على الصلاة والطّارى أثنائها. والجواب عنها: هوماذكرناه في الموثقة أيضاً، من قابليّة هذا الإطلاق للتقييد بماسبق من الروايات (١*) الدالّة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة.

نعم فرق بينها و بين الموثقة من ناحية اُخرى، و هي إطلاق الدّم بلحاظ كونه معفواً عنه أم لا، إذ لاإطلاق فيها من هذه الجهة، فانها تختص بغير المعفو و ذلك بقرينة أمره عليه السلام بالإنصراف والإعادة بعد الغسل متى صلّى في ثوبه ناسياً، ولا يكون ذلك إلاّ في غير المعفو عنه، وإلاّ لم يجز الإنصراف عن الصلاة الصحيحة للاجماع على حرمة الإبطال عمداً. بل لعل أمره صلى الله عليه وآله بالغسل بعد الإنصراف من الصلاة ـ في صورة الجهل بوجود الدم على ثوبه ورؤيته أثناء الصلاة ـ قرينة على ذلك أيضاً، لظهوره في الإرشاد إلى بطلان الصلوات الآتية في هذا الثوب بعد العلم بتنجسه به، ولا يكون ذلك إلاّ فيما إذا كان أكثر من الدّرهم، إذلا يحتمل الأمر التعبدي وأما الإرشاد الى غير ماذكر من لوازم نجاسة الدّم فلعلّه مما ينصرف عنه الأمر.

و أما إطلاقها من ناحية الإتمام بدون الإزالة مع الإمكان، فلابد من من تقييده (٢*) أيضاً بمادل من الاجماع و الروايات الوارده في الرّعاف (٣*)

(١*) و هى صحاح زرارة، و محمد بن مسلم، وموثقة أبى بصير المتقدمات فى الصفحة: ١٤٩-١٥١.

(٢*) لا مجال لتقييدها من هذه الجهة، لما فيها من التصريح بكون الغسل بعد الانصراف، حيث قال عليه السلام: «فاتم صلاتك، فاذا انصرفت فاغسله»، ومع ذلك كيف يمكن تقييد الاتمام بما بعد الازالة اثناء الصلاة؟ و حيث لم يعرف قائل بمضمونها من هذه الجهة ـ اعنى الاتمام مع النجس عمدا ـ فهى تصبح من الاخبار الشاذة التى يجب رد علمها الى أهله. الا ان يقال: ان عدم امكان العمل بهامن هذه الجهة لاينافى الاخذ باطلاقها من ناحية سبق النجس على الصلاة استنادا للمشهور. فتأمل.

(٣*) المتقدمة فى الصفحة: ١٤٦-١٤٧.

الدالة على وجوب الإزالة أثناء الصلاة مع الإمكان و الاستيناف بعد الإزالة مع عدمه ، مضافاً إلى الروايات (١ *) العامة الدالّة على بطلان الصلاة مع النجاسة عمداً . فلابد من تقييد قوله عليه السلام : « فأتم صلاتك » بالإتمام بعد إزالة الدم .

و على الجملة : حال هذه الرواية كسابقتها من حيث الإستدلال للمشهور وردّه .

الثالثة : حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : قال قلت له : « الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، مالم يزد على مقدار الدّرهم ، فان كان أقلّ من الدّرهم فليس بشيء رأيته قبل أولم تره . و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه ...» (٢ *) .

هكذا رواها الصدوق في الفقيه (٣*) ، و كذا الكليني في الكافي (٤*) . إلاّ أن الشيخ رواها في التهذيب (٥ *) هكذا : « ولا اعادة عليك ، و مالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء » بزيادة « الواو » وحذف جملة : « فان كان أقل من درهم » .

و كيف كان فيستدل للمشهور بقوله عليه السلام ـ في صدرها ـ : « ان رأيته و

(١ *) المتقدمة في الصفحة : ١٠ـ ١١ و تقدمت الاشارة الى مصادر كثير منها في تعليقة ص : ٩ .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٦.

(٣*) ج ١ ص ١٦١ طبعة دارالكتب الاسلامية مع اختلاف يسير .

(٤*) ج ٣ ص ٥٩ طبعة دارالكتب الاسلامية مع اختلاف يسير .

(٥*) ج ١ ص ٢٥٤ طبعة دارالكتب الاسلامية .

عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره » لدلالته على أنه لو رأي النجاسة أثناء الصلاة ، و أمكنه الإزالة و لو بطرح الثوب مع بقاءه مستوراً ، وجب عليه ذلك و صحت صلاته . و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين النجاسة السابقة على الصلاة وغيره .

أقول : لو سلّم إطلاق لهذه الرواية من الجهة المذكورة لكان حالها حال الروايتين السابقتين (١*) في وجوب تقييدها بما ذكرنا من الروايات (٢*) الدالّة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة ، إذلا تزيد حالها على تلك .

بل يمكن دعوى كونها أجنبيّة عن مدّعى المشهور رأساً . وذلك لأن المحتملات فيها ثلاثة :

أحدها : ان يكون القيد ـ وهو قوله عليه السلام : « مالم يزد على مقدار الدرهم » ـ راجعاً إلى كلا الحكمين المذكورين قبله « أحدهما » الحكم بصحة الصلاة مشروطاً بطرح الثوب النجس مع الإمكان . المستفاد من الشرطية الأولى أعنى قوله عليه السلام : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره » . «ثانيهما» الحكم بصحتها في الثوب النجس مع عدم إمكان الطرح المستفاد ذلك من قوله عليه السلام : « وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك » و النتيجة رجوع القيد إلى كلتا الجملتين السابقتين عليه ، كما هو أحد المحتملات في الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ، إذ المراد به مطلق القيود لاخصوص الإستثناء ، و عليه يكون مورد كلا الحكمين الدّم الأقل من الدرهم . و هذا مما لاإشكال ولا خلاف فيه ، لصحة الصلاة في الدّم المعفو عنه على كلّ حال ولوكان عن علم وعمد ، كما هو صريح قوله عليه السلام في ذيل هذه الرواية أيضاً : «فان كان أقل من الدّرهم فليس بشيىء رأيته أولم تره» .

(١*) وهما موثقة داود بن سرحان وصحيحة ابن سنان المذكورتين في الصفحة : ١٥٢، ١٥٣

(٢*) المتقدمة في الصفحة : ١٤٩-١٥١ .

و على هذا الإحتمال تكون الرواية أجنبيّة عن دعوى المشهور ـ وهى الصلاة في النجاسة المجهولة المانعة عن صحتها ـ رأساً ، ولابد حينئذ من حمل الأمر بطرح الثوب في الشرطيّة الأُولى على الإستحباب كما هو واضح .

ثانيها : أن يكون القيد المذكور راجعاً إلى خصوص الحكم الثاني دون الأول ، بان تقيّد به الجملة الثانية فقط دون الأُولى ـ كما هو الصحيح في الاستثناءِ أو سائر القيود المتعقبة للجمل المتعددة موضوعاً وحكماً على ما ذكرنا ذلك في بحث الأُصول (١ *) و عليه يكون مقتضى اطلاق الجملة الأُولى صحة الصلاة في الثوب المتنجس بالدّم لو التفت إليه في الأثناءِ و طرح الثوب مع الإمكان و أتم الصلاة في غيره و هذا من دون فرق بين كون الدم أقل من الدّرهم أو أكثر كما هو قضيّة الإطلاق ، و على هذا الإحتمال يصح الاستدلال بها للمشهور ، و يكون الأمر بالطرح للوجوب ، للزوم تخصيصها حينئذ بالدّم الكثير ، لخروج الدّم المعفو عنه عن موردها ، لضرورة صحة الصلاة فيما دون الدّرهم من الدّم ولو كان عن علم وعمد .

هذا . ولكن لا يجدى الإستدلال بهذا الإطلاق للمشهور ، للزوم تقييده بما سبق من الروايات الدّالّة على البطلان في صورة سبق النجاسة على الصلاة ، كما ذكرنا .

و هناك إحتمال ثالث ، و هو إطلاق كلا الحكمين و عدم رجوع القيد إلى شيىء من الجملتين السابقتين ، بان يكون قوله عليه السلام : «مالم يزد على مقدار الدّرهم» جملة مستأنفة .

و ذلك يبتنى على رواية الشيخ لها في التهذيب (٢*) و هي باضافة «الواو» و اسقاط قوله عليه السلام : « فان كان أقل من الدّرهم» فتكون الرواية هكذا : « ومالم يزد على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيىء ...» .

(١*) لاحظ كتاب اجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٦ فى المتن و التعليقة .

(٢*) ج ١ ص ٢٥٤ طبعة دار الكتب الإسلامية .

و على هذا الإحتمال يصح الإستدلال بها للمشهور أيضاً ، لإطلاق الجملة الأولى التي هي مورد الإستشهادلهم . لكن يجاب عنها : بما ذكرناه من الجواب عن الإحتمال الثاني ، و هو لزوم تقييدها بما دل على التخصيص .

هذا مضافا إلى عدم ثبوت صحة رواية الشيخ لها في التهذيب على الوجه المذكور و ذلك لعدم امكان العمل باطلاق الجملة الثانية للأمر فيها بالمضى في الصلاة مع النجس حتّى مع امكان الاستيناف مع الثوب الطاهر وهذا ممالايصح جزماً ، فلابد من حملها إما على صورة انحصار ثوبه في الذي عليه ، أوالمضى في الصلاة مع تطهير الثوب أثنائها من دون استلزامه فعلاً كثيراً . ولايخفى بُعدهما عن ظهورها ، و من هنا قيل(١*) : لوصح ما في التهذيب لوجب طرح هذه الفقرة من الرواية ، لشذوذها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها ، حيث لم يقل أحد بوجوب المضى في الصلاة مع النجس . وهذا شاهد على وقوع الإشتباه فيه و عدم صحة الإعتماد عليه (٢*) ، و أن الصحيح هو ما في الوسائل عن الكافي والفقيه .

فتحصل من جميع ماذكرناه الى هنا : أن هذه الروايات الثلاث ـ وهى روايات داود بن سرحان ، وعبدالله بن سنان ، ومحمّد بن مسلم (٣*) ـ وان دلت باطلاقها على مسلك المشهور ، من صحة الصلاة في النجاسة المجهولة لورأها في الأثناء وأزالها ولو كانت سابقة على الصلاة ، الا أنه يلزم تقييدها بمادل (٤*) على بطلانها فيما لوكانت

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٠ .

(٢*) حتى أنه قال فى الحدائق ج ٥ ص ٤٢٨ فى ذيل هذه الرواية : « الاعتماد على رواية الشيخين المذكورين (يعنى الصدوق والكلينى) بل احدهما لولم يكن الا هو ، اذ لايخفى على من لاحظ التهذيب وماوقع للشيخ فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان فى متون الاخبار و أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين ، ولاريب أن هذا من جملة ذلك ... » .

(٣*) المتقدمات فى الصفحة : ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥.

(٤*) وهى الروايات المتقدمة فى الصفحة : ١٤٩-١٥١.

سابقة عليها .

فالأقوى : هو البطلان في هذه الصورة ، و هى الصورة الاولى بحسب الترتيب الذى سردناه .

هذا كله في سعة الوقت حيث يتمكن المكلف من قطع الصلاة والإزالة ثم الإستيناف .

و أما مع ضيق الوقت عن تمام الصلاة ، فان تمكن من ادراك ركعة منها في الوقت كان حكمها حكم سعة الوقت لتمامها ، للروايات (١*) الكثيرة ـ التى فيها المعتبرة ـ الدالة على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فانه بعد هذا التنزيل يشملها الروايات المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة في صورة سبق النجاسة المجهولة عليها لوالتفت في الأثناء و كان متمكنا من الإزالة والاستيناف . والنتيجة : أنه لوتمكن من ادراك ركعة مع الطهارة الخبثيّة لزم عليه الاستيناف لبطلان مابيده

و أما اذالم يتمكن حتى من ادراك ركعة بحيث يؤدى تحصيل الطهارة الى فوات الصلاة في الوقت رأساً ، فان أمكن التبديل ، أو التطهير من دون لزوم المنافي فعل ذلك وأتم صلاته ، والا فيد ورأمره بين اتمام الصلاة في النجس ساتراً كان أوغيره أوالاتمام عارياً بطرح الثوب النجس لوكان ساتراً ، على الخلاف في فاقد طهارة الساتر حيث ذهب المشهور فيه الى وجوب الصلاة عارياً ، ولكن الأقوى عندنا ـ وفاقاً لجماعة ـ هو وجوب الصلاة فيه ، كما حرّرنا ذلك في محلّه . و على الجملة : اذا لم يمكن التطهير أوالتبديل في الأثناء يجب عليه الاتمام في النجس ولوكان ساتراً .

و الوجه في ذلك كله : هو ما تقدم من أن مقتضى القاعدة الأولية هو صحة

(١*) المروية فى وسائل الشيعة : ج ٣ ص ١٥٧ فى الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، منها ماروواه عمار عن أبى عبدالله ـ ع ـ (فى حديث) قال : «فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » الحديث : ١ فى الباب المذكور .

صلاة الجاهل بالنجاسة و ان التفت اليها في الاثناء و أزالها مع الامكان ، لأنها مقتضى الجمع بين فحوى الروايات الدالة على معذورية الجاهل المستمر جهله الى ما بعد الفراغ ومنطوق الروايات الواردة في الرعاف الدالة على عدم بطلان الصلاة بعروض النجاسة في الأثناء لو أزالها بلا فعل المنافي . نعم لو لم يمكن الازالة استأنف الصلاة في سعة الوقت ، و أما مع الضيق فلا ، لاستلزامه خروج الوقت الواجب رعايته على كل حال، فيدور أمره بين الصلاة في الوقت عارياً و بين الصلاة في الساتر النجس والأقوى عندنا هو الثاني، كما أشرنا .

وأما الروايات الدالة على بطلان الصلاة التي التفت في أثنائها الى نجاسة سابقة ـ التي استندنا اليها في مخالفة المشهور القائلين بالصحة ـ فهي مختصة بسعة الوقت ، و بها يخرج عن عموم القاعدة . وأما في الضيق فلا تصلح لتخصيصها ، وذلك لظهور الأمر بالاعادة فيها في أن لا تكون المعادة كالمبتداءة من حيث الوقوع في النجاسة التي كانت سبباً للاعادة . بل يكون منصرفاً الى صورة التمكن منها في الوقت مع الطهارة ، وفي فرض ضيق الوقت لا تكون المعادة الا كالمبتدءة من حيث الوقوع في النجس ، فتكون الاعادة لغوا ، الا بخروج الوقت اللازم رعايته على كل حال لتقدمه على شرطية الطهارة الخبثيّة بلا كلام، فالأقوى هو صحة الصلاة المفروضة في ضيق الوقت ، على الوجه الذي ذكرناه ، كما في المتن . هذا تمام الكلام في الصورة الاولى .

و أما الصورة الثانية ، وهي ما اذا التفت في الاثناء الى سبق النجاسة في بعض أجزاء الصلاة لا من أولها بحيث وقع بعض أجزائها في النجس، كما اذا علم في الركعة الرابعة بوقوع الدّم عليه في الركعة الثالثة ، فهل تلحق بالاولى في الحكم بالبطلان أو بالثالثة في الحكم بالصحة ؟ ظاهر المصنف (قده) هو الأول ، لما أشرنا إليه من ظهور قوله : « فان علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت » في الأعم مما كان السبق من أول الصلاة أو في أثنائها قبل زمان الالتفات إلى

وان كان الاحوط الاتمام (١) ثم الاعادة . ومع ضيق الوقت ان أمكن

النجاسة . كما وأن بعض الصلاة أعم مماكان جميع الأجزاء المتقدمة على الإلتفات أو بعضها . والظاهر أن الوجه عنده في البطلان هو وقوع بعض الصلاة في النجس ، سواء أكان من أولها أولا . ولكن الظاهر هو الصحة ، كما هو ظاهر الأصحاب ، فتلحق بالصورة الثالثة . وذلك لما عرفت من أن مقتضى القاعدة الأولية هو صحة الصلاة في جميع الصور الثلاث ، لمعذورية الجاهل بالنجاسة مطلقا ، كما هو المستفاد من نصوصها (١*)، كما سبق ولا موجب للخروج عن اطلاقها إلا فيما ثبت الدليل على التخصيص ، ولم يثبت إلا في الصورة الاولى ، و هى ما اذا كانت النجاسة سابقة على الدخول في الصلاة ، و أما الصورة الثانية ـ وهى عروض النجاسة في الأثناء قبل زمان الالتفات ـ فباقية تحت إطلاق أدلة الصحة كالصورة الثالثة ـ أعنى بها صورة عروض النجاسة حين الالتفات ـ بل شمول التعليل بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة « لعله شيء اوقع عليك » اذا وقع عليه النجس اثناء الصلاة مع الاستمرار في بعض أجزائها ـ كما هو مفروض الصورة الثانية ـ اظهر منه مما إذا وقع ذلك حين الالتفات إليه كما في الصورة الثالثة . هذا في سعة الوقت .

و أما في الضيق فالحكم بالصحة أظهر ، لما ذكرناه في الصورة الاولى من عدم شمول دليل التخصيص الدال على البطلان لفرض ضيق الوقت مطلقا ، سواء في ذلك هذه الصورة وغيرها ، فيعمل فيها بمقتضى القاعدة الأولية على النحو الذى ذكرناه في الصورة الاولى ، من أنه لو أمكن التبديل أو التطهير في الأثناء فعل ، وإلا إستمر .

(١) قد عرفت أن المشهور هو الحكم بالصحة في جميع الصور الثلاث

(١ *) و هى النصوص الدالة على معذورية الجاهل بالنجاسة اذا التفت بعد الفراغ ، فانها تدل بالاولوية على معذورية الملتفت في الاثناء لو ازالها مع الامكان ، كما سبق في الصفحة ١٤٨ـ١٤٩ وكذا النصوص الدالة على الصحة في خصوص ما لو التفت في الاثناء ، كموثقة داود بن سرحان ، و صحيحة عبدالله بن سنان ، وحسنة محمد بن مسلم ، المتقدمات في الصفحة : ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ .

التطهير أو التبديل ـ وهو في الصلاة ، من غير لزوم المنافي ـ فليفعل ذلك ، ويتم ، وكانت صحيحة (١) . وان لم يمكن أتمها وكانت صحيحة (٢) . وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع

المتقدمة (١*) فيجب عليه الاتمام مع إمكان الازالة في الاثناء بلا لزوم المنافي ، وان لم يمكن إستأنف الصلاة بعد الإزالة في سعة الوقت ومع الضيق يتم عارياً أو في الساتر النجس ـ على الخلاف في فاقد الساتر الطاهر ـ وان كان المختار الصلاة فيه، هذا . ولكن قد عرفت أن الأقوى هو الحكم بالبطلان فيما اذا كانت النجاسة سابقة على الدخول في الصلاة ـ كما هو مفروض الصورة الاولى من الصور المتقدمة ـ فيجب عليه الإستيناف لبطلان ما بيده . و أما لو عرضت النجاسة في الأثناء قبل زمان الرؤية ـ كما هو مفروض الصورة الثانية ـ فالظاهر فيها الصحة ، كما سبق و ظاهر المتن الحكم بالبطلان في كلتا الصورتين. و كيف كان فالإحتياط بالاتمام إنما هو لإحتمال الصحة ، وفاقاً للمشهور القائلين بها و لازمه إحتمال حرمة القطع ، فيحتاط بالإتمام ثم الإعادة ، لإحتمال البطلان أيضا .

(١) قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو ما عليه المشهور من معذورية الجاهل بالنجاسة وان علم بها أثناء الصلاة ، فيتمها مع إمكان الإزالة في الأثناء ، ولا نخرج عنها إلا بالنصوص (٢*) الدالة على البطلان فيما اذا التفت في الأثناء . ولكنها مختصة بسعة الوقت : لإنصراف الأمر بالإعادة فيها إلى صورة التمكن من الإعادة في الوقت مع الطهارة الخبثية ، كي تكون المعادة غير المبتداءة ، وإلا فتكون الإعادة في النجس لغواً ، إلا مع تحصيل الطهارة المتوقف على خروج الوقت على الفرض . و من المعلوم عدم جوازه ، للزوم رعاية الوقت على كل حال ، كما هو محرّر في محله . وقد سبق الكلام في ذلك كله بمالا مزيد عليه .

(٢) اى مع النجس وإن كان ساترا ، لما هو الاقوى ـ وفاقاً لجماعة ـ من تقدم

(١*) في الصفحة : ١٣٥ .

(٢*) المتقدمة في الصفحة : ١٤٩ـ١٥١ .

النجاسة ، أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلا ، فمع سعة الوقت و امكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما ، و مع عدم الامكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيىء عليه (١) .

وأما اذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة (٢) .

الصلاة في الساتر النجس على الصلاة عارياً ، كما حرّر في محله .

(١) سبق الكلام في ذلك كله في الصورة الثالثة من الصور الثلاث المتقدمة ، فراجع (١*) . و قد ذكرنا هناك أن الإتمام في الساتر النجس في صورة الإنحصار و عدم التمكن من التطهير مبنى على القول المختار في ذلك ، وأما بناء على وجوب الصلاة عارياً فيتعيّن القاءه والصلاة عارياً ان امكن .

اذا صلى فى النجس ناسياً

(٢) إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة فنسيها وصلّى وتذكر بعد الفراغ ، فالأقوال فيه ثلاثة :

أحدها : وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، على الأشهر ، بل المشهور بين الأصحاب ، قديماً و حديثاً ، بل عن السرائر : نفى الخلاف فيه ، بل عن الغنية وشرح الجمل : الإجماع عليه (٢*) .

ثانيها : عدم وجوب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه ، كما عن الشيخ في بعض أقواله ، و استحسنه المحقق في المعتبر ، بل عن المدارك الجزم به (٣*) ، بل حكى ذلك عن غير واحد من الأصحاب (٤*) .

ثالثها : التفصيل بين الإعادة في الوقت فتجب والقضاء خارجه فلا يجب ، كما

(١*) الصفحة : ١٤٦-١٤٨.

(٢*) راجع الحدائق : ج ٥ ص ٤١٨ ، والجواهر : ج ٦ ص ٢١٥-٢١٦ ، و مصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٦٢١ .

(٣*) كما فى الحدائق : ج ٥ ص ٤١٩ ، ٤٢١ ، والجواهر : ج ٦ ص ٢١٧ .

(٤*) كما فى الحدائق : ج ٥ ص ٤٢٥ ، ومصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٦٢١.

عن الشيخ في الاستبصار والفاضل في بعض كتبه، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين (١*).

أقول: ربما يتوهم أن القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً مقتضى القاعدة الأولية، وذلك لوجهين:

الأول: أن الناسي حيث أنه لا يصح تكليفه بالمنسي ـ لاستحالة تكليف الغافل العاجز عن الإمتثال، ـ فلابد في توجه الأمر إليه بالصلاة من تعلقه بغير الطهارة المنسية من سائر الأجزاء والشرائط أمراً اضطرارياً، لأن المفروض إضطراره إلى ترك الطهارة المنسيّة لعلّة النسيان. و هذا نظير تعلق الأمر بغير الجزء أوالشرط المضطر إلى تركه في موارد الإضطرار في الصلاة، كالإضطرار إلى ترك القيام و نحوه. هذا من حيث الصغرى، و أما من حيث الكبرى فقد تقرر أن الأمر الاضطراري يقتضي الإجزاء.

الوجه الثاني: هوالتمسك بـ «حديث الرفع» لأن من جملة المرفوع فيه هو النسيان، و معنى رفعه هو رفع الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة حال النسيان. فالطهارة المنسيّة لوكانت شرطاً فهي مرفوعة، كما أنه لوكانت النجاسة مانعة فهي مرفوعة حال النسيان أيضا، فلا أمر إلا بغيرالمنسيّ.

ولا يخفى فساد كلا الوجهين، أما الأول فلأن الإضطرار إلى ترك جزء أو شرط في الصلاة إنما يقتضي عدم الأمر بالمركب منه ومن غيره من الأجزاء والشرائط، فيسقط الأمر بالمجموع المشتمل على ذاك الجزء أوالشرط لا محالة، و أما تعلقه بالباقي فيحتاج إلى دليل مفقود في خصوص المقام، و إن ثبت في غيره من موارد الإضطرار في الصلاة.

و منه يعلم الجواب عن الوجه الثاني أيضا لعين ما ذكرناه، فان «حديث

(١*) كما في الحدائق: ج ٥ ص ٤١٩، والجواهر: ج٦ ص ٢١٨، ومصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ٦٢١.

الرفع ، إنما يدل على رفع التكليف بالصلاة المركب من المنسى ومن غيره ، و أما تعلق الأمر بغير المنسى من باقى الأجزاء والشرائط فخارج عن عهدة الحديث المذكور، إذهو رافع للحكم لامثبت له فلابد في إثبات الأمر بغير مارفعه من دليل آخر .

هذا كله فيما لواستمر النسيان إلى أن خرج وقت الصلاة ، بان استوعب تمامه وحاصل ما ذكرناه في هذا الفرض هومنع الصغرى ـ أعنى تعلق الأمر الاضطرارى بماعدا المنسى ـ لعدم الدليل وإلا فالكبرى غير ممنوعة ، لما قررناه في محلّه من أن الأمر الاضطرارى مجز في صورة استيعاب الإضطرار لتمام الوقت .

و أما لو ارتفع النسيان قبل خروج وقت الصلاة ففساد هذين الوجهين أوضح و ذلك لمنع الصغرى والكبرى معاً ، أما منع الصغرى فلما ذكرناه من أنه ليس مقتضى رفع النسيان او الاضطرار تعلق الأمر بغير المنسى اوالمضطر إلى تركه من سائر الاجزاء و الشرائط . و أما منع الكبرى فلما حققنا في محلّه من أن النسيان اوالاضطرار في بعض الوقت لايرفعان التكليف بالصلاة التامة الأجزاء والشرائط ، لتعلقه بالطبيعة السارية في تمام الوقت ، و هى مقدورة للمكلف ، ولا اضطرار إلى تركها، ولم يتعلق بها النسيان ، فلا موجب لإرتفاع التكليف عنها مع فرض تمكن المكلف منها ولو في بعض الوقت ، إذ المفروض عدم تقيدها بوقت الإضطرار أو النسيان ، بل الواجب إنما هوالإتيان بها في سعة من الوقت .

وعلى الجملة : المنسّى أوالمضطر إلى تركه انما هو خصوص فرد من الصلاة ـ وهو ما يأتى به المكلّف حال النسيان أوالإضطرار ـ وهذا مما لم يتعلق به الأمر به بخصوصه لان المأمور به هى طبيعة الصلاة الجامعة بين هذاالفرد وغيره من الافراد المقدورة ، ولاموجب لرفع التكليف عنها، لأنها مقدورة . فالمأمور به غير المنسّى اوالمضطر إليه فلايجرى فيه الحديث ، كما أنه لم يتعلق به الأمر الإضطرارى ، سواء في ذلك المقام وغيره من سائر موارد النسيان أوالإضطرار في بعض الوقت ، كما

حرّرناه في الاصول . فهذان الوجهان فاسدان في حدّ ذاتهما .

نعم هناك وجه ثالث لتطبيق عدم وجوب الإعادة مطلقاً ـ في الوقت وخارجه ـ على القاعدة الأولية ، و إن لزم الخروج عنها بمقتضى النصوص الخاصة الواردة في ناسي النجاسة . وهو التمسك بـ «حديث لاتعاد ... » (١*) لدلالته على عدم وجوب الإعادة إلا من خمس ، الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود . وقد ذكرنا فيما سبق (٢*) : أن المراد بالطهور فيه خصوص الطهارة من الحدث . فالطهارة من الخبث مما لاتعاد الصلاة منه ، لبقائه تحت عموم المستثنى منه . إلا أن النصوص الخاصة في ناسي النجاسة تمنعنا عن العمل بالحديث المذكور ـ كما اشرنا ـ لدلالتها على وجوب الإعادة مطلقاً .

و هي عدة روايات ، إستند إليها المشهور ، و فيها الصحاح والموثقات ، و في بعضها أنه يجب عليه الإعادة عقوبة لنسيانه ، كي يهتم بالشيء .

منها : حسنة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الدم ، حيث قال عليه السلام فيها : « و اذا كنت قدرأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم ، فضيّعت غسله ، وصلّيت فيه صلاة كثيرة ، فاعد ماصلّيت فيه» (٣*) .

و منها : موثقة سماعة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتّى يصلّي قال يعيد الصلاة كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ...» (٤*) .

(١*) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٥٩ في الباب ٣ من أبواب الوضوء . الحديث : ٨ . و ج ٤ ص ٦٧٣ في الباب ١ من افعال الصلاة . الحديث : ١٤ .

(٢*) في الصفحة : ١٢٨-١٢٩ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٦ .

(٤*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٢٤٥ في الباب : ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٥ .

و منها : صحيحة زرارة المتقدمة قال فيها : « قلت له : أصاب ثوبى دم رعاف أوغيره أوشيىء من منى، فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فاصبت . وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبى شيئاً وصلّيت . ثم إنى ذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة ، وتغسله ...» (١*) .

و منها : صحيحة عبدالله بن أبى يعفور ـ في حديث ـ قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ، ثم يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته . إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة » (٢*) .

إلى غير ذلك من الأخبار (٣*) الدالّة باطلاقها على وجوب الإعادة في الوقت أوخارجه ، لأن المراد بـ «الاعادة» فيها هو معناها اللغوى الشامل للقضاءِ لا المعنى المصطلح عند الفقهاءِ .

نعم : بازائها صحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد ، قدمضت الصلاة و كتبت له » (٤ *) .

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ من أبواب النجاسات : الحديث : ٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٣ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ و ص ١٠٦٣ فى الباب ٤٢ ، الحديث ٤ و ٦ . الى غير ذلك من الاخبار اشار اليها فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٤ فى ذيل الحديث : ٦ .

(٤ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب : ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ . وقد رواها عن العلاء ولكن فى متن التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ وج ٢ ص ٣٦٠ ←

و ربما يتوهم : أن مقتضى الجمع العرفي بينها و بين الروايات المتقدمة هو حمل تلك على الاستحباب ، لصراحة هذه في عدم وجوب الإعاده ، فتصلح قرينة لحمل الأمر الظاهر في الوجوب في تلك على الاستحباب و يكون الجمع المذكور هو مستند القائل بعدم وجوب الإعادة مطلقاً كما عن الشيخ في الاستبصار .

و يدفع ذلك أولا : ان الجمع المذكور إنما يصح في الأوامر المولويّة لظهورها في الوجوب فتحمل على الاستحباب لو قامت قرينة على عدمه جمعاً بين الظاهر والنص . و ذلك نظير ما إذا ورد الأمر بالدعاء عند رؤية الهلال ، و دل دليل آخر على عدم البأس بتركه . و أما الأوامر الإرشادية فلا يتم فيها ذلك ، لأنها بمنزلة الإخبار ، ولا معنى لحملها على الاستحباب . والمقام من هذا القبيل لأن الأمر باعادة الصلاة لو أتى بها في النجس يكون إرشاداً إلى شرطية الطهارة ، أو مانعية النجاسة ، كما أن نفي وجوب الإعادة يكون إرشاداً إلى عدم ذلك و صحة الصلاة مع النجس . وهذا حكم كلّي سار في جميع المركبات الشرعيّة ، كالصلاة و نحوها ، فالأمر بالإعادة لخلل في العبادة يدل على بطلانها ، كما أن نفيها يدل على الصحة ولا معنى لاستحباب البطلان بدعوى الجمع بين الدليلين ، فالمعارضة ثابتة بينهما لايمكن الجمع بينهما في نظر العرف لأنهما بمنزلة الجمع بين المتناقضين .

و ثانياً : أن بعض الروايات المتقدمة لا تقبل الحمل على الاستحباب كموثقة سماعة المتقدمة (١*) لما فيها من تعليل وجوب الإعادة بكونه عقوبة لنسيانه . ومن

← طبع دار الكتب الاسلامية . وفي الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ في الطبعة المذكورة : «عن العلا عن أبي عبدالله ـ ع ـ » وعلى اى تقدير فالرواية صحيحة لان الظاهر ان المراد من أبي العلاء هو محمد بن مسلم لانه يكنى به وقد صحبه علاء بن رزين راوى الحديث . راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٤٠٢ ب الكنى و ج ١ ص ٥٤١ فى ترجمة علاء بن رزين فيمكن روايته عن أبي عبدالله ـ ع ـ بلاواسطة او مع وساطة محمد بن مسلم .

(١*) فى الصفحة : ١٦٦ .

المعلوم أنه لا عقوبة في ترك المستحب. و كصحيحة وهب بن عبدربّه، و موثقة أبي بصير المتقدمتين(١*) لما فيهما من التفصيل بين الجاهل والناسي باختصاص الأمر بالاعادة بالثاني دون الأول، مع أن استحباب الإعادة ثابت للاول أيضاً، وهذا اظهر قرينة على ارادة الوجوب، وإلاّ لم يكن ثمة فرق بين الجاهل والناسي في الإستحباب، كما أشرنا إليه.

و صفوة القول: أنه لاجمع عرفيا بين الروايات المتعارضة في المقام فلابد من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، و مقتضاه هو ترجيح الروايات الدالّة على وجوب الإعادة على الناسي وذلك لوجهين.

الأوّل أنها أشهر فتكون صحيحة العلا الّتي هي في قبالتها من الشاذ النادر الّذي يجب طرحه، و مرادنا من الشهرة ـ في المقام ـ هو وضوح صدور، ولو بعض تلك الروايات من المعصوم عليه السلام، لكثرتها، و لإعتبار سند جملة منها، و لموافقتها لفتوى المشهور بحيث لم ينسب الخلاف إلاّ إلى الشيخ في الإستبصار دون باقي كتبه حتّى أنه صرّح في التهذيب (٢*) بشذوذ الصحيحة، وانها لاتصلح لمعارضة الأخبار الدالّة على وجوب الإعادة، فبذلك كلّه نطمأن بصدور هذه الأخبار في الجملة عن الإمام عليه السلام، و تصح دعوى معلوميّة صدورها عنهم عليهم السلام، فيكون الترجيح بذلك موافقاً للقاعدة الأولية من دون حاجة إلى الأخبار العلاجيّة الدالّة على الترجيح بالشهرة، و بذلك يندفع مايتوهم في المقام من ان مادل منها على الترجيح بالشهرة

(١*) في الصفحة: ١٣٤.

(٢*) ج ١ ص ٤٢٤ طبعة دارالكتب الاسلامية في باب تطهير البدن و الثياب و ص ٣٦٠ في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان ومالايجوز، و قال فيه بعد ذكر الصحيح: «فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا، و فيما مضى من كتاب الطهارة».

يكون ضعيفا كمرفوعة زرارة (١ *) لضعفها بالإرسال، و كذا مقبولة عمر بن حنظلة(٢*)لعدم ثبوت وثاقته وضعف سندمادل على توثيقه من قوله عليه السلام: «انه لايكذب علينا» (٣*) وجه الاندفاع : هو أن مرادنا من شهرة الروايات الدالة على وجوب الإعادة هو وضوح صدورها عنهم عليهم السلام - بحيث يكون العمل بخلافها طرحاً للسنة المعلومة مع أنه قد أُمرنا بطرح مايخالف الكتاب والسنة - لاكثرة عددها كما هوالمصطلح عليه فيالشهرة المرجحة التي وردت في بعض الأخبار العلاجية التي أشرنا إليها .

الوجه الثاني : أنها مخالفة للعامة ، فتحمل الموافق لهم - وهي الصحيحة - على التقية و قد ذكر العلامة في «التذكرة» (٤ *) القول بعدم الوجوب عن أحمد ابن حنبل (٥*) و كذا الشيخ في «الخلاف» (٦*) القول به عن الاوزاعي ، و عبيدالله

(١*) مستدرك الوسائل فى الباب : ٩ من أبواب صفات القاضى وفى الحدائق ج ١ ص ٩٣ و قد اشار الى ضعفها فى ص ٩٩ منه كما وقد اشار الى ضعفها أيضاً فى كتاب مبانى الاستنباط ج ٤ ص ٤٤٠ - ٤٤١ من تقريرات السيد الاستاذ دام ظله .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ١٨ ص ٧٥ فى الباب : ٩ من أبواب صفات القاضى ، الحديث : ١ و قد اشار الى ضعفها فى كتاب مبانى الاستنباط ج ٤ ص ٤٤٣-٤٤٤ من تقريرات السيد الاستاذ دام ظله .

(٣*) اشارة الى ماورواه يزيد بن خليفة قال : قلت لابى عبدالله -ع- : « ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال أبوعبدالله -ع- : اذا لا يكذب علينا ...» فانه ضعيف بـ« يزيد ابن خليفة » ويمكن تضعيفه بغيره أيضاً . لاحظ جامع الرواة ج ١ ص ٦٣٣ فى ترجمة عمر ابن حنظلة .

(٤*) ج ١ ص ٩٧ .

(٥ *) فى« المغنى » لابن قدامة الحنبلى ج ٢ ص ٦٥ : «الصحيح ان مسألة الجهل بالنجاسة و نسيانها واحدة ، فكما فى الجهل يعذر ففى النسيان أولى ، لورود النص بالعفو » .

(٦*) ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨ م ٢٢١ .

ابن عمر ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبي حنيفه ، فمشاهير علماء العامة (١*) قائلون بعدم الوجوب ، فيقوى احتمال التقية في الصحيحة ، فالمتعين هو الأخذ بالأخبار الدالّة على لزوم الإعاده .

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن التعارض الواقع بين أخبار الاستنجاء ، فانها أيضاً على طائفتين .

الأولى : مادلت على عدم وجوب الإعادة على من نسي الإستنجاء من الغائط أو البول فصلّى ، وهي عدّة روايات قد اُدعي(٢*) أنها مستفيضة .

منها : موثقة عمار ، قال : «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجى من الغائط حتّى يُصلّى لم يُعد الصلاة » (٣*) .

و منها : ماعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : « سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاة ، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه » (٤*) .

و نحوهما غيرهما (٥*) حتّى أن بعضهم احتمل الفرق بين ناسي الإستنجاء

(١*) فى شرح الزرقانى « فى فقه مالك » ج ١ ص ١٦٥ الطهارة من الخبث شرط فى الصحة فى حال الذكر و القدرة على المشهور ابتداء و دواما . وفى «الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٢٠ الطبعة الخامسة » بعد نقله عن المالكية قولين فى ازالة النجاسة قال : «فان صلى بالنجاسة ناسياً او عاجزاً عن ازالتها فصلاته صحيحة على القولين » .

(٢*) كالفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ـ كتاب الطهارة ص ٦٢٢ـ .

(٣*) (٤*) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣ فى الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة . الحديث : ٣ و ٤ .

(٥*) الوسائل فى الباب المتقدم الحديث ٢ ، و فى الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٠٨ الحديث : ٦ ، ومورد هما نسيان الاستنجاء من البول .

وغيره من موارد النسيان فليتزم بصحة الصلاة في الأوّل دون الثاني (١*) .

ويندفع أولاً : ببعد احتمال الفرق بين النجاسات المنسيّة .

و ثانيا : بمعارضة هذه الروايات في خصوص موردها بـ .

الطائفة الثانية و هي روايات كثيرة قد اُدعى (٢*) استفاضتها أيضاً ، و فيها المعتبرة ، حيث دلت على وجوب الإعادة في ناسي الاستنجاء .

منها : صحيحة عمرو بن أبي نصير ، قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول و أتوضأ وأنسى استنجائي، ثمّ اذكر بعد ماصلّيت ؟ قال: اغسل ذكرك ، و أعد صلاتك ، ولا تعد وضوءك » (٣*) .

و منها صحيحة زرارة قال توضأت ـ يوماً ـ و لم اغسل ذكرى ، ثمّ صلّيت فسألت أباعبدالله عليه السلام ، فقال : اغسل ذكرك ، وأعد صلاتك » (٤*) .

و نحوهما غيرهما (٥*) فاذا تحققت المعارضة بين الطائفتين لا يمكن العمل بالطائفة الاُولى لوجود المعارض ، كما لا يمكن حمل الثانية على الاستحباب جمعاً بينهما لما ذكرناه في الروايات السابقة المتعارضة في غير الاستنجاء ، من أن الأوامر والنواهي في أمثال هذه الموارد ارشادية ، لاتصلح للحمل المذكور ، فلابد من ترجيح احدى الطائفتين . و الترجيح ـ في موردنا هذا ـ مع الأمرة بالاعادة سواء في ناسي الاستنجاء أم غيره ، لما ذكرنا من موافقتها للشهرة ـ بالمعنى المتقدم ـ و مخالفتها للعامة .

(١*) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤١٩ ، ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٢ .

(٢*) ادعاها الفقيه الهمداني أيضاً ـ في مصباحه كتاب الطهارة ص ٦٢٢ ـ .

(٣*)(٤*) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٨ في الباب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ و ٧.

(٥*) لاحظ الوسائل في البابين المذكورين .

فتحصل : أن الأقوى هو القول بوجوب الإعادة مطلقا في الوقت او خارجه سواء في الاستنجاء أم غيره ، كما هو المشهور قديماً و حديثاً ، ولم ينسب الخلاف إلاّ إلى الشيخ في الاستبصار ـ كما سبق ـ وهو في غاية الضعف حتّى أن صاحب الجواهر «قده»(١*) . قد ناقش في صحة النسبة قائلا « فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقا ضعيف جداً ، مع أنه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه » .

القول بالتفصيل بين الاعادة و القضاء .

و قد سبق نسبة هذا القول إلى المشهور بين المتأخرين (٢ *) و يستدل له بوجهين .

الأوّل دعوى : أن التفصيل المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضة في المقام بان تحمل الروايات الآمرة بالإعادة على الإعادة في الوقت ، لانها القدر المتيقن منها ، و الروايات النافية على نفي الإعادة خارج الوقت ، لعين الوجه . و هذا نظير ماذكروه في وجه الجمع بين مادل (٣ *) على أن «ثمن العذرة سحت» و مادل على أنه «لا بأس ببيع العذرة» بحمل الأول على عذرة غير مأكول اللحم ، والثاني على عذرة مايؤكل لحمه ، حملاً لكل من الدليلين على القدر المتيقن منه .

وفيه : أن هذا ـ أعني الحمل على القدر المتيقن ـ جمع تبرعي لا شاهد عليه

(١*) ج ٦ ص ٢١٧ .

(٢ *) نسبه اليهم في الحدائق ج ٥ ص ٤١٨ و ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، ولكن صاحب الجواهر « قده » انكر ذلك عليه أشد الانكار، وجعل القول بذلك من متفردات الشيخ في الاستبصار الذي لم يعده للفتوى ، والا فالمحكي عنه في باقي كتبه موافقة المشهور ، و تبعه الفاضل في بعض كتبه ، وتعجب من صاحب الحدائق حيث حكاه عن شهرة المتأخرين ، لاحظ كتاب الجواهر ج ٦ ص ٢١٨ـ٢١٩ .

(٣ *) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٢٦ في الباب ٤٠ من أبواب مايكتسب به ، الحديث : ١ ، ٢ ، ٣ .

حتّى في المثال المذكور فلايمكن الاعتماد عليه من دون شاهد. نعم إذا كان هناك دليلان كان أحدهما نصاً في معنى وظاهرا في آخر، وكان الدليل الثاني على عكس ذلك يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، لأن نصوصيّة كل منهما في شيء تكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر من الدليل الثاني. وهذا كما إذا ورد في دليل الأمر بشيء وجاء في دليل آخر أنه لا بأس بتركه، فانه يجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب، لأن الأمر بشيء يكون نصاً في رجحانه وظاهراً في وجوبه، كما أن نفي البأس عن تركه يكون نصاً في جوازه بالمعنى الأعم وظاهراً في جوازه بالمعنى الأخص فيرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب بنصوصيّة نفي البأس في جواز الترك، فيحمل على الاستحباب ـ لامحالة ـ والروايات المتعارضة في المقام ليست من هذا القبيل، لأن التعارض بينها انما يكون بالاطلاق، و حمل المطلق على القدر المتيقن منه ليس من الحمل العرفي.

هذا، مضافا إلى عدم تحمل بعض الروايات المتعارضة، لهذا الحمل لصراحة بعض مادل على الوجوب في القضاء وصراحة بعض مادل على عدمه في الاعادة في الوقت ومعه كيف يصح الحمل المذكور.

و من الأول صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي ولاينقص منه شيء وان كان رآه وقدصلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله» (١*).

فانها صريحة في وجوب قضاء مافات، ولاسيما بلحاظ ان العلم بوقوع الصلاة في النجس كان في الغد.

(١*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب: ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ١٠

بل و كذا حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة (١ *) لقوله فيها : « و إذا كنت قد رأيته ـ يعني الدم ـ و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصلّيت فيه » لظهور قوله عليه السلام « صلاة كثيرة » في الفرائض اليوميّة لا الأعم من النوافل المتعددة ، لبُعد إرادة إعادة النوافل ، فلا يتم ذلك إلاّ بمضى يوم أو أكثر فهي كالصريح في إرادة الأعم من الإعادة والقضاء (٢*) .

ومن الثاني موثقة عمار وما عن علي بن جعفر المتقدمتين (٣*) في ناسي الاستنجاء حتّى يصلّي ، فانهما كالصريح في نفي الإعادة في الوقت ، فكيف يصح حملهما على نفي القضاء بعد وضوح عدم الفرق بين المسألتين ، كما ذكرنا . فتحصل : ان هذا الوجه غير تام في نفسه ، مضافاً إلى إباء جملة من نصوص الطرفين عن الحمل المذكور .

الوجه الثاني : الاستشهاد على التفصيل بين الاداء و القضاء بصحيحة عليّ بن مهزيار ، فتكون شاهد جمع للروايات المتعارضة في المقام ، فبها يخرج الجمع المذكور عن الجمع التبرعي ، وهي :

ما رواه عليّ بن مهزيار ، قال : « كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وانه اصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشك أنه اصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفيّه و وجهه و رأسه ،

(١*) في الصفحة ١٦٦ .

(٢ *) ولا يخفى ان الصحيحة ، وان كانت نصا في القضاء والحسنة في الاعم منه و من الاعادة في الوقت بالتقريب المذكور في الشرح ، الا أنهما ليستا نصا في الناسي ، بل هما أعم من هذه الجهة ، لشمولهما للعامد المفرط في غسل النجاسة و من بحكمه ـ كالجاهل بالحكم ـ فلو تم الدليل على عدم وجوب القضاء على الناسي ـ كما زعم الخصم ـ امكن تخصيص هاتين بالعامد والجاهل بالحكم ، لشمولهما للناسي بالاطلاق لا النصوصية ، نعم لم يتم له دليل على عدم وجوب القضاء عليه لضعف الوجهين المذكورين في الشرح ـ كما ذكرنا ـ.

(٣*) في الصفحة : ١٧١ .

ثم توضاء وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه : أما ماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ماتحقق ، فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللّواتي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها : من قبل ان الرّجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ماكان في وقت ، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللّواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ان شاءالله» (١*) .

وقد اشكل (٢*) الأصحاب على هذه الرواية ، «تارة» بتوهم اضطراب متنها و إجمال عباراتها حتّى انهم جعلوا (٣*) ذلك موجبا لردّها ، و «اخرى» بضعف سندها .

أما اضطراب متنها فلوجوه .

أماأولاً فلأجل التنافي بين التعليل و المعلّل له ، وذلك لظهور قوله في صدر الرواية : « فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليّتهن بذلك الوضوء بعينه مان كان منهن في وقتها » في أن الخلل الواقع في الصلاة انما كان لأجل بطلان ذاك الوضوء و هذا ينافي تعليله بعد ذلك بقوله : « إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلاّ ما كان في وقت » لصراحته في أن الخلل في الصلاة كان لأجل النجاسة لا بطلان الوضوء ، فلا تلائم بين التعليل والمعلّل له .

وأماثانياً : فللمنا قضة بين الصدر والذيل لدلالة صدرها على أن بطلان الوضوء لا يقتضي إلاّ الاعادة في الوقت ـ كما ذكرنا ـ و دلالة ذيلها أعنى قوله : « و إذا كان جنباً أو صلّي على غيروضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته » على وجوب الاعادة مطلقا في الوقت أو خارجه لو صلّى من غير وضوء وهذان متناقضان .

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٣ فى الباب : ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ استشهد بها فى الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ .

(٢*) (٣*) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤٢٢ـ ٤٢٤ والجواهر ج ٦ ص٢١٩ .

و ثالثاً : فلان بطلان وضوءه لو كان لعلّة نجاسة يده بالبول لم يكن وجه لاختصاصه بالوضوء الأول بعينه ، بل يعم البطلان الوضوء الثاني والثالث ، و هكذا لاشتراك العلة ـ وهي نجاسة اليد ـ في الجميع .

أقول : قد بلغ بهم أمر اضطراب متن هذه الرواية إلى أن جعلوا ذلك موجباً لردّها ـ كما اشرنا ـ ولقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام في ذلك (١*) حتّى أن صاحب الحدائق (٢ *) استجود ما ذكره المحدث الكاشاني في رد هذا الحديث ، قائلا : « ولقد اجاد المحدث الكاشاني في الوافي (٣ *) حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة : «معنى هذا الحديث غير واضح و ربما يوجه بتكلفات لافائدة في إيرادها ، ويشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ... »

و يندفع : أوّلاً : بانه لا إجمال في مورد الاستشهاد منها و هو قوله : « ان الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلاّ ماكان في وقت » فانه صريح في الدلالة على التفصيل بين الوقت وخارجه من جهة نسيان النجاسة . وأما إجمال سائر الجملات أو عدم ملائمة بعضها مع بعض فلايضر بالاستدلال بمورد الإستشهاد ، كما هومقتضى القاعدة الكلية في العمل بالاخبار .

و ثانياً : فباء بتناء جميع الابرادات المتوهمة في متنها على قاعدة تنجيس المتنجس ، و بناء عليها لابد من الحكم ببطلان وضوئه الأوّل لتنجس الماءِ بملاقاة اليد المتنجسة بالبول ، إذ لا دليل على اعتبار طهارة أعضاءِ الوضوءِ إلاّ تنجس الماءِ باصابتها ، ولا طهارة بالماءِ المتنجس . و عليه يكون الخلل في الصلاة مستندا إلى فقد الطهارة الحدثية ، فلا يلائم تعليله بعد ذلك بفقد الطهارة الخبثية ، كما أنه

(١*) لاحظ الحدائق ج ٥ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٢*) ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٣ *) ج ١ م ٤ ص ٢٤ باب « ما اذا شك فى اصابة البول او نسى غسله او تعمد الترك » .

يقع التناقض بين الصدر و الذيل، وتعم علة البطلان الوضوآت اللاّحقة، كما ذكرنا في الإيرادات الثلاثة.

ولكن قد ذكرنا في بحث تنجيس المتنجس (١ *) ان هذه الرواية تكون من أدلّة عدم التنجيس، و عليه فلا اضطراب في متنها بوجه، إذ لا دلالة فيها ـ حينئذ ـ على بطلان وضوءه الأوّل الّذي وقع بعد تجفيف يده المتنجسة بالخرقة، بل غايته الدلالة على وجوب إعادة الصلوات اللّواتي صلاّها بذلك الوضوء بعينه في الوقت لاغير.

وهذا يمكن ان يكون من جهة نجاسة بدنه كما يدل عليه التعليل بعد ذلك بقوله «ان الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعد الصلاة إلاّ ماكان في وقت» بعد وضوح عدم الفرق بين نجاسة الثوب والبدن من هذه الجهة، لا لبطلان وضوئه المبتني على تنجيس المتنجس، بل يصح دعوى: دلالة قوله «فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تُعيد الصلوات اللواتي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها» على ان سبب الاعادة إنما هي النجاسة وذلك لدلالته على حصر وجوب الإعادة في خصوص الصلوات اللواتي صلاهن بذلك الوضوء بعينه، أي ما اكتفى فيها بالوضوءِ مرةً واحدةً وهو الوضوءِ الأوّل، و أما لوتوضأ ثانياً وثالثاً فلا إعادة حتّى في الوقت، وذلك لحصول طهارة يده ـ باجراءِ الماءِ عليه للوضوءِ الثاني لحصول تعدد الغسل المعتبر في المتنجس بالبول، كما هو مفروض الرواية ـ بمجموع الوضوءِ الأوّل والثاني. و أما تنجس باقي أعضاء الوضوء بالتمسح بالدهن فمبنى على تلك القاعدة أيضاً، وهي ممنوعة في مفروض الرواية.

و على الجملة: لوقلنا بعدم تنجيس المتنجس يرتفع جميع الإيرادات المتوهمة عن متن هذه الرواية.

أما حصول التلائم بين التعليل و المعلّل له فظاهر ـ كما عرفت ـ.

(١*) ج ٣ من كتابنا في الصفحة: ٣٥٠-٣٥١.

و أما اندفاع الايراد الثاني فلأنه لا مناقضة ـ حينئذ ـ بين الصدر و الذيل لدلالة صدرها على وجوب الإعادة في الوقت خاصّة دون خارجه في صورة نسيان الطهارة الخبثيّة ، و دلالة ذيلها على وجوبها مطلقا في صورة نسيان الطهارة الحدثيّة .

كما أنه يندفع الإيراد الثالث ـ و هو اشتراك علة بطلان الوضوء في غير الوضوء الاول بان الاعضاء تطهر بالوضوء الثاني ، لحصول التعدد المعتبر في طهارة المتنجس بالبول به ـ كما ذكرنا ـ .

فتحصل : أنه لا اضطراب ولا إجمال في متن هذه الرواية بوجه من الوجوه لابتناء توهمه على قاعدة تنجيس المتنجس ، و هي ممنوعة في مفروض الرواية فتكون من أدلّة عدمه .

و أما الخدش في سندها بالضعف (١*) فوارد ، لجهالة الكاتب ـ وهو سليمان ابن رشيد ـ اذ لم تعرف حاله ولعله من العامة وجهالة المكتوب إليه (٢*) اذ لم يثبت أنه المعصوم عليه السلام .

و الاعتذار (٣*) عن جهالة السائل ، بان الاعتماد انما يكون على نقل علي ابن مهزيار ، و هو الثقة الجليل فانه قرأ الكتاب ونقله إلينا بقوله : « فاجابه بجواب قرأته بخطه » لا السائل ، وعن جهالة المكتوب إليه أيضاً ، بان مثل علي بن مهزيار في جلالة شأنه لاينسب مثل هذه العبارة إلى غير الامام عليه السلام ، بل ولا يعتمد على غيره في شيء من الأحكام .

غير مجد إذ لم يثبت بذلك اعتماد علي بن مهزيار على هذه الرواية وأنه عمل بها ، فلا يتم استظهار ان المكتوب إليه هو الإمام عليه السلام ، مالم يثبت أن السائل ممن

(١*) كما عن المدارك في نقل الحدائق ج ٥ ص ٤٢٢ .

(٢*) كما عن الروض في نقل الحدائق ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٣*) والمعتذر هو صاحب الحدائق «قده» ج ٥ ص ٤٢٤ـ ٤٢٥ .

مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى اثنائها (١) .

لايسأل إلاّ المعصوم عليه السلام ، فمن الجائز ـ حينئذ ـ ان يكون المسئول من فقهاء العامة ممن يُستفتى منه ، فرأى ابن مهزيار المكاتبة و نقلها إلينا ومجرد نقله لها في قضية خاصة لايدل على اعتماده عليها . نعم تدوينها في الكتب المعتبرة ـ في سلك الأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام ـ لعله يوجب الظن بصدورها عن المعصوم عليه السلام ، إلاّ أن الظن لايغنى من الحق شيئاً ، مالم يقم دليل على اعتباره .

فتحصل من جميع ماذكرناه : أن الأقوى ما هو المشهور من وجوب الإعادة على ناسى النجاسة مطلقا في الوقت أو خارجه .

(١) و يدل على ذلك نصوص خاصة كصحيح على بن جعفر المتقدمة (١ *) لقوله في صدره : « سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف و يستنجى من الخلا ويعيد الصلاة ... » .

فتدل على وجوب الإستيناف لو تذكر أثناء الصلاة ، ولو قلنا بعدم وجوب الإعادة لوتذكر بعد الفراغ كما هو مقتضى ذيلها ، فضلا عما إذا لم نقل به .

و صحيحة ابن سنان المتقدمة (٢*) الواردة في الدم لقوله عليه السلام فيها : « وان كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك » .

بل يمكن استفادة ذلك من فحوى الأخبار المتقدمة (٣*) الدالّة على وجوب الإستيناف عند الجهل بالنجاسة السابقة لو علم بها في الأثناء ، فان النسيان هو الجهل بعينه مع زيادة سبق العلم ، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع الجهل ، بل يمكن استفادة ذلك من نفس الأخبار المتقدمة (٤*) الدالّة على وجوب الإعادة على ناسي

(١ *) فى الصفحة : ١٧١ .

(٢*) فى الصفحة : ١٥٣ .

(٣*) فى الصفحة : ١٤٩ـ١٥١ .

(٤*) فى الصفحة : ١٦٦ ـ١٦٧ .

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (١) .

(مسألة ١) ناسى الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله فى وجوب الاعادة والقضاء (٢) .

النجاسة لوتذكر بعد الفراغ ، لدلالتها على أن نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعي ، أي شرطية الطهارة للصلاة ، ولا سيما بلحاظ التعليل الوارد في بعضها بان وجوب الإعادة يكون عقوبةً لنسيانه ، و هذا لايفرق فيه بين التذكر بعد الفراغ أو في الاثناءِ .

(١) لا طلاق الأخبار المتقدمة (١ *) الدالّة على أن ناسي النجاسة يُعيد صلاته ، اذ لم يفرق فيها بين امكان التطهير أو التبديل و عدمه .

ناسى حكم النجاسة .

(٢) و حاصل ماتقدم : ان الخلل في الصلاة من حيث النجاسة إما أن يكون عن جهل أو نسيان ، و كل منهما : إما أن يتعلق بالحكم أو بالموضوع .

أما الجاهل بالحكم فقد عرفت في أول الفصل : أنه إذا كان قاصراً في جهله تصح صلاته ، لحديث لا تعاد . وأما إذا كان مقصراً فلايشمله الحديث المذكور ، و مقتضى اطلاق أدلّة الاشتراط بطلان صلاته .

و أما الجاهل بالموضوع ، فان استمر جهله إلى مابعد الفراغ صحت صلاته للحديث المذكور ، و للأخبار الخاصة كما تقدم (٢ *) و اما لو التفت في الأثناءِ فيأتي فيه الصور الثلاث المتقدمة (٣*) فان كانت النجاسة سابقة على الصلاة بطلت للنصوص الخاصة ، وان عرضت حال الالتفات أو بعد الدخول في الصلاة صحت وتجب الإزالة في الاثناء ان امكن .

و أما ناسي الموضوع فمقتضى حديث لا تعاد و ان كان صحة صلاته ، إلاّ

(١*) فى الصفحة : ١٦٦-١٦٧ . (٢*) فى الصفحة : ١٣٢ .

(٣*) فى الصفحة : ١٤٥ .

(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ، و بعد ذلك تبين له بقاء النجاسة ، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع (١) فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء .

أن النصوص الخاصة (١*) قد دلت على البطلان فتجب الإعادة أو القضاء .

و أما ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كما هو مفروض هذه المسألة ، كما إذا نسي نجاسة بول الخفاش ، مثلا . أو اشتراط الصلاة بالطهارة ـ فهو كالجاهل بالحكم موضوعاً وحكماً أما موضوعا فظاهر ، لأن الناسي هو الجاهل بعينه ، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان ولا واسطة بين العالم والجاهل وسبق العلم في زمان لا يوجب صدق العالم عليه حال النسيان . و أما حكما فلما عرفت من صحة شمول «حديث لا تعاد» للجاهل المعذور غير الناسي ، فضلا عن الناسي الّذي قيل (٢ *) باختصاص الحديث به كما سبق (٣ *) نعم لا يشمل الناسي غير المعذور كالجاهل كذلك ، على ماعرفت في أول الفصل .

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى استفادة الصحة من التعليل الوارد في صحيحة زرارة (٤ *) لصحة صلاة الجاهل المستمر جهله إلى ما بعد الفراغ بالإستصحاب ، فان التعليل بذلك مشعر أو دال على انّ مطلق العذر كاف في الصحة ، ولو كان مثل النسيان ، اذلا خصوصيّة للاستصحاب ، فلاحظ .

(١) ذكر « قده » في هذه المسألة فروعاً أراد التنبيه على أنها من مصاديق الجاهل بالنجاسة دون الناسي ، فلا تجب الإعادة أوالقضاء في شيء منها .

الأوّل : مالوغسل ثوبه النجس فاعتقد طهارته فصلّى فيه ثمّ تبيّن له بعد ذلك بقاء نجاسته فهل يلحق بناسي النجاسة ، بلحاظ تحقق علمه بها واعتقاده عدمها

(١*) المتقدمة فى الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .

(٢*) كالمحقق النائينى «قده» .

(٣*) فى الصفحة : ١٢٥ .

(٤*) المتقدمة فى الصفحة : ١٣٩ .

حال الصلاة ، فيكون كالناسي في سبق علمه بها ثم غفلته عنها ، أو يلحق بالجاهل ، لعدم علمه حال الصلاة ، وان سبقه العلم بها ؟ الظاهر هو الثاني ، كما افاد في المتن، وذلك لعدم صدق الناسي على مثله جزماً ، فيبقى تحت إطلاق مادل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالنجاسة حال الصلاة .

توضيح ذلك : هو أن المستفاد من الروايات (١ *) الواردة في جاهل النجاسة كصحيحة زرارة المتقدمة (٢*) المتضمنة لقوله : « قلت فان ظننت أنه قد أصابه ، ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ، ثم صليت فرأيت ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . . . » هو أن العبرة في عدم وجوب الإعادة بعدم تنجز النجاسة حال الصلاة ، ولو بعدم رؤيتها بعد الفحص جريا على استصحاب الطهارة و كـ .

رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه ، و هو لايعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسى ، وصلى فيه فعليه الإعادة » (٣ *) .

لدلالته على أن مجرد عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة ـ كما هو مفاد الجملة الحالية ـ مناط لعدم الوجوب و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين سبق العلم بها قبل الصلاة و عدمه ، ما لم يتنجز حالها بالاستصحاب و نحوه ، للعلم بارتفاعها أو عدم العلم بحدوثها ، فعدم تنجز النجاسة ـ حال الصلاة ـ كاف في الصحة ، وهذا الاطلاق و إن كان يعم الناسي لما ذكرنا ـ في ذيل المسألة السابقة ـ من أن الناسي من مصاديق الجاهل ، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان فهو جاهل حقيقة ، إذ لا واسطة بين الجاهل والعالم ، إلاّ أنه خرجنا عن إطلاق هذه الروايات بالنص (٤*) الخاص الدال على وجوب الإعادة عليه عقوبة لنسيانه .

(١*) المتقدمة فى الصفحة : ١٣٢-١٣٣ . (٢*) فى الصفحة : ١٣٩ .

(٣ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٥٩ فى الباب : ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

(٤ *) تقدم فى الصفحة : ١٦٦ .

هذا مضافا إلى ورود النص الخاص في المقام ، و هي :

حسنة ميسر قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني ، فلا تبالغ في غسله ، فأصلي فيه فاذا هو يابس. قال عليه السلام: أعد صلاتك . أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» (١*) .

فان قوله عليه السلام : ـ في ذيلها ـ « أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» صريح في أنه لو كان هو المتصدي لغسل ثوبه لم يكن عليه الإعادة ، لأنه كان يبالغ في غسله فكان يحصل له العلم بزوالها حينئذ لا محالة ، فلا يجب عليه الإعادة ولو انكشف له الخلاف بعد ذلك (٢*) .

ثم إن الأمر بالإعادة في صدر الحسنة ـ عند ما علم ببقاء النجاسة بعد غسل الجارية الثوب ـ ينافي أصالة الصحة في فعل الغير ، المقتضية لتحقق الطهارة الظاهرية ، التي تكفي هي في صحة الصلاة ، لأن الشرط فيها هو الأعم من الطهارة الظاهرية ، كما مر غير مرة . كما أنه ينافي ـ أيضاً ـ اطلاق مادل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل . فلابد من حمله على الإستحباب . أو الإلتزام بتخصيص أصالة الصحة في خصوص المقام بقاءً لاحدوثاً ، وإلا لم يجز له الشروع في الصلاة أيضاً ، لان مقتضى الإستصحاب تنجز النجاسة . فيلتزم بجريان اصالة الصحة في فعل

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٤ في الباب : ١٨ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١.

(٢*) هذا انما يتم لو جعل تصدى الغسل بنفسه طريقاً الى العلم بالزوال ، بحيث تكون العبرة فى عدم الاعادة به لابزوال النجاسة واقعاً . ولكن لايبعد دعوى ظهورالرواية فى الثانى ، لان المستفاد منها : أن الجارية حيث انها لم تبالغ فى الغسل فلذلك بقيت النجاسة بحالها . وهذا بخلاف مالوكان هو الغاسل للثوب ، فانه كان يزيل النجاسة لاعتناءه بغسل ثوبه ، فعدم وجوب الاعادة انما يكون لطهارة الثوب واقعا لا اللاعتقاد بطهارته وعليه تكون الرواية اجنبية عن المقام . فلاحظ .

وكذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجساً(١) .

وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته ، أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف (٢) .

الغير بالنسبة إلى الصلاة الواقعة في النجس مالم ينكشف الخلاف ، فيجوز الدخول في الصلاة اعتمادا عليها . و أما إذا انكشف تجب الإعادة ، كما دلت عليه الحسنة فتكون رادعة عن العمل باصالة الصحة بقاء دون ما إذا علم بالطهارة ، كما هو مفروض الفرع . هذا تمام الكلام في الفرع الأول المذكور في هذه المسألة . و يأتي الكلام في باقي الفروع المشار إليها فيها .

(١) هذا ثاني الفروع المذكورة في هذه المسألة . و حكمه واضح ، لأن الشاك في النجاسة ـ من دون منجزلها بالاستصحاب ونحوه ـ من مصاديق (من لا يعلم بها) الّذي هو موضوع الحكم بعدم الاعادة في النصوص ، فان عدم العلم اعم من الشك والقطع بالخلاف . بل مورد صحيحة زرارة المتقدمة (١*) هو الشاك في النجاسة ، فيكون هذا الفرع موردا لها بالخصوص .

قال فيها : « فان ظننتُ أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر فيه شيئاً ، ثمّ صلّيت فرأيت فيه . قال : تغسله ولا تعيد الصلاة » .

و أما الكلام فيها بلحاظ دلالتها على لزوم الفحص وعدمه فقد تقدم (٢*) .

(٢) هذا ثالث الفروع المذكورة في هذه المسألة . فنقول : أما عدم وجوب الإعادة في فرض شهادة البيّنة بالتطهير فلا إشكال فيه ، لأنها حجة معتبرة على زوال النجاسة المعلومة ، وبها تسقط النجاسة عن التنجيز ، لعدم جريان الاستصحاب مع قيام الأمارة المعتبرة على خلافه . فيكون المورد من مصاديق الجهل بالنجاسة الّذي لاتجب فيه الإعادة أو القضاء .

و أمام عدم وجوبها في فرض إخبار الوكيل بالتطهير فلايصح على اطلاقه ، لعدم ثبوت الدليل على صحة الوكالة الشرعيّة ـ الّتي هي من العقود ـ إلاّ في الامور

(١*) فى الصفحة : ١٣٩ .

(٢*) فى الصفحة : ١٤٠-١٤١ .

وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم ـ مثلا ـ و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الارض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه (١) .

الاعتبارية ،كالعقود والايقاعات . فيكون إخبار الوكيل بوقوع البيع و نحومعتبرا بما هو وكيل .

وأما الامور التكوينيّة ـ كالأكل والغسل والكنس و نحو ذلك ـ فلاندخلها الوكالة الشرعيّة كي يكون إخبار الوكيل بوقوعها بما هو وكيل حجة معتبرة . نعم لانضايق في اطلاق الوكالة ـ عرفا اولغة ـ فيها ، فيكون المراد منها ايكال الامر و تفويضه إلى الغير كما هو المراد في مثل قولنا : « توكلنا على الله » أو قولنا : « أوكلت أمر بناء الدار ـ مثلا ـ إلى فلان » و نحو ذلك . إلاّ ان ذلك لا يجدي في ترتب الآثار الشرعية الّتي منها حجية إخبار الوكيل بوقوع مورد الوكالة . و عليه لا يكون إخبار الوكيل بتطهير الثوب حجة . إلاّ أن يكون ثقة ، بناء على القول بحجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية . إلاّ ان النسبة بينه وبين خبر الوكيل العموم من وجه ، لعدم اختصاص خبر الثقة بالوكيل ، وكذلك العكس . أو يعلم بوقوع الغسل منه فيحمل فعله على الصحة ، فيجوز معه الدخول في الصلاة .

و أما لو انكشف الخلاف فتجب الإعادة ، لحسنة ميسر المتقدمة ، الرّادعة عن العمل بها في خصوص المقام بقاء ، كما عرفت و أما حجية إخبار الوكيل في التطهير من باب إخبار ذى اليد فممنوعة أيضاً ، لعدم الملازمة بين التوكيل وكون الثوب في يده . هذا مضافا إلى عدم الدليل على حجية إخبار ذى اليد ما لم يكن مستولياً على الشيء استيلاء تاماً ، إذ عمدة دليله السيرة ، و هي لم تثبت في مثل المقام . ككون الثوب في يده لمجرد الغسل .

(١) هذا رابع الفروع المذكورة في هذه المسألة ، و هو ما إذا علم اجمالا بوقوع قطرة بول او دم ـ مثلا ـ على ثوبه أو على الأرض ، فصلّى فيه ، ثم تبين انها إنما وقعت على الثوب . و ذلك لعدم تنجز العلم الاجمالي حينئذ ، لخروج الأرض عن محل ابتلائه ، فلا تكون النجاسة المعلومة بالإجمال منجزة كي

وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه اقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه (١). وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه

تمنع عن الصحة.

وقد ذكرنا في أول المسألة: أن المستفاد من روايات المقام ان المانع عن الصلاة هو تنجز النجاسة حالها، فما لم تتنجز حال الصلاة لاتمنع عن الصحة بوجودها الواقعي، و إن علم بها إجمالا من غير تنجز. و لعلّ أصرح مايدل على ذلك من روايات الباب هو تعليل عدم وجوب الإعاده في صحيحة زرارة باستصحاب الطهارة ـ الّذي هو عذر من الاعذار الشرعية حال الصلاة و إن علم بالنجاسة بعد الفراغ ـ حيث قال عليه السلام: «تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» (١*).

فان المستفاد من التعليل المذكور هو ان العبرة في الصحة بمطلق العذر حال الصلاة سواء الأستصحاب أم غيره. نعم خرجنا عن هذا الإطلاق في خصوص الناسي للنص الخاص فيه، فيبقى الباقي تحت الإطلاق و يترتب على هذه الكبرى الكليّة صحة الفروع المتقدمة و الآتية ـ الّتي ذكرت في هذه المسألة ـ و من جملتها هذا الفرع ـ اعني صورة العلم الإجمالي بوقوع النجس على الثوب أو الأرض ـ اذ لا تتنجز النجاسة مع فرض خروج الأرض عن محل الإبتلاء. فمجرد العلم بالنجاسة لا يمنع عن الصحة مالم تتنجز نعم لوفرض تحقق الإبتلاء حتّى في الأرض خرج الفرع المذكور عن صورة العذر. إلاّ أنه خلاف مفروض المتن، كما لا يخفى.

(١) هذا خامس الفروع المذكورة في هذه المسألة. والوجه فيه ظاهر، لأن القطع بالخلاف عذر فلا تتنجز النجاسة الواقعيّة حال الصلاة لذلك. نظير الفرع

(١*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٩ في الباب: ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

مما لايجوز (١) فجميع هذه من الجهل بالنجاسة (٢) لايجب فيها الاعادة ، أو القضاء

الأوّل حيث اعتقد بطهارة الثوب بالغسل ثمّ تبين بقاء نجاسته . وقد عرفت أن المانع عن الصحة إنما هي النجاسة المنجزة لا الواقعيّة .

(١) هذا سادس الفروع المشار إليها في هذه المسألة . وقد ظهر وجه الصحة فيه مماتقدم ، لعدم تنجز النجاسة الممنوعة فيه ، كالفروع المتقدمة . إذ لوشك في أن الدم الواقع على الثوب ممايجوز الصلاة فيه أولا كان ذلك من مصاديق الجاهل بالنجاسة الممنوعة ، وهو كالجاهل بأصل وقوع النجس على ثوبه .

ثمّ ان ماذكره المصنف «قده» هنا من عدم وجوب الإعادة فيما لوشك في كون الدّم مما يعفى عنه أم لا لو علم بعد الصلاة بكونه مما لايعفى عنه ، لا ينافى ماسيأتي منه « قده » من الإحتياط اللزومي بعدم العفو فيما لو شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا (١*) . وكذا لوشك في أنه بقدر الدّرهم أو أقل (٢*) . وقد وافقناه هناك في عدم الجواز . وجه عدم المنافات : هو ان البحث في المقام في وجوب الإعادة أو القضاء ـ بعد انكشاف الخلاف ـ مبنى على القول بجواز الشروع في الصلاة عند الشك في مصداق المعفو و أما بناء على القول بعدم الجواز ـ للشك في أنّه من مصاديق الجاهل بالنجاسة ـ فلايبقى مجال للبحث عن الإعادة أوالقضاء و عدمهما .

(٢) لان المراد به عدم تنجز النجاسة ، كما عرفت . و هذه الكبرى الكلية تنطبق على جميع الفروع الستة الّتي اشار إليها في المتن ، كما أوضحنا الكلام فيه في ذيل كلّ فرع بخصوصه .

(١*) كما يأتى فى «المسألة ٩» من الفصل الاتى فيما يعفى عنه فى الصلاة .

(٢ *) كما يأتى فى « المسألة ٣ » من الامر الثانى مما يعفى فى الصلاة فى الفصل الاتى أيضاً .

(مسألة ٣) : لو علم بنجاسة شيىء ، فنسى ولاقاه بالرطوبة و صلى ، ثم تذكر انه كان نجساً و أن يده تنجست بملاقاته ، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان . لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان انما هو فى نجاسة شيىء آخر غير ماصلى فيه (١) .

---

(١) لو علم بنجاسة شيىء ـ كالإناء و نحوها ـ فنسى ولاقاه بيده أو ثوبه ، برطوبة مسرية ، وصلّى، ثمّ تذكر نجاسة الملاقي وأن يده أو ثوبه تنجست بالملاقاة حال النسيان ، فهل يجرى عليه حكم الناسي ـ بلحاظ نسيان السبب ـ أوحكم الجاهل بلحاظ الجهل بالمسبب ، فان نجاسة يده مجهولة و ان كان نجاسة سببها منسية ؟ الظاهر هو الثاني ، لان المستفاد من نصوص (١*) النسيان هو بطلان الصلاة فيما إذا صلّى في النجاسة المنسية ، فلا تنطبق على المقام ، لان النجاسة المنسية و هي نجاسة الإناء ـ مثلا ـ مما لم يُصلّ فيها ، و ما صلّى فيه ـ من الثوب أو البدن ـ لم يعلم بنجاسته . فهو من مصاديق من لا يعلم بالنجاسة حال الصلاة ، لا الناسي لها .

نعم ربما يتوهم عموم العلّة المنصوصة في موثقة سماعة المتقدمة(٢*) للمقام ، لما فيها من تعليل وجوب الإعادة على الناسي ، بانه عقوبة على نسيانه كى يهتم بالنجاسة إذا كانت في ثوبه . و حيث أن نجاسة المسبب في المقام قد نشاء من عدم الاهتمام بنجاسة السبب ، فتعمها العلّة المذكورة ، و الحكم يدور مدارها وجوداً و عدماً .

و يندفع : بان هذا مجرد اشعار لا يبلغ حدّ الدلالة ، و القدر المتيقن من التعليل المذكور هو نسيان النجاسة الّتي صلّى فيها ، كما هو مورد الموثقة . و أما نسيان السبب فلاتعمه العلّة .

(١*) المتقدمة فى الصفحة : ١٦٦-١٦٧ .

(٢*) فى الصفحة : ١٦٦ .

نعم لو توضاء او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوءه أو غسله (١) .

(مسألة ٣) : اذا انحصر ثوبه فى نجس ، فان لم يمكن نزعه حال الصلاة ـ لبرد او نجوه ـ صلى فيه (٢) .

---

(١) بناء على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء و الغسل ، على كلام يأتي في محلّه . و هذا الفرع أجنبي عما نحن فيه من الصلاة في النجاسة المجهولة ، إذ لا كلام في بطلانها من حيث بطلان الوضوء أو الغسل . إلاّ أن المصنف « قده » تعرض له لمناسبة بينه وبين ما نحن فيه ، والأمر سهل .

اذا انحصر ثوبه فى النجس .

(٢) إذا انحصر ثوبه في النجس ولم يكن عنده غيره ، فتارة : لم يمكنه نزعه حال الصلاة ، لضرورة شرعية أو عرفية ، ولو بان يكون معه شخص يكون الصلاة بمحضره عارياً حرجاً عليه . او يكون ممن يجب التستر منه لكونه غير مماثل ، أو ممن يطلع على عورته ، أو غير ذلك من الضرورات المانعة ، كالبرد ونحوه . وأخرى : يمكنه النزع لعدم ضرورة إلى لبسه . فيقع الكلام في موردين .

أما الأول ففيما لو انحصر الثوب في النجس مع الاضطرار إلى لبسه في الصلاة . لا إشكال ولاخلاف (١*) في جواز الصلاة فيه ويدل على ذلك ـ مضافا إلى الاجماع أو الضرورة القائمة على ان الصلاة لاتسقط بحال . و الأخبار (٢*) الواردة في السليس و المبطون ، الدالّة على ان من لا يقدر على إزالة النجاسة لسلَس أو بطَن جاز له الصلاة في النجس ، لان الله تعالى أولى بالعذر ، و ان ذلك بلاء ابتلى به . اذ لا فرق فيما اضطر إليه من نجاسة البدن أو اللباس ـ الأخبار (٣*)

(١*) وفى الجواهر ج ٦ ص٢٥٢ : انه «صلى فيه قولا واحدا».

(٢*) لاحظ وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢١٠-١٨٧ فى الباب ١٩ ، ٧ من أبواب نواقض الوضوء كحسنة منصور وموثقة سماعة .

(٣*) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات .

ولا يجب عليه الاعادة او القضاء (١) .

الآتية الدالّة على جواز الصلاة في الثوب النجس ، لأن القدر المتيقن منها هي صورة الإضطرار . وإن كان الاصح هو فرض اطلاقها ، فتشمل صورة غير الإضطرار . أيضاً ، كما يأتي . إلا أن التمسك بها للمقام لاإشكال فيه .

بل في بعضها التنصيص بالإضطرار ، كما في ما :

عن محمّد الحلبي ، قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصيبه بول ، و ليس معه ثوب غيره . قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه» (١*) .

بناء على حمل الإضطرار فيها على ما نحن فيه أى الإضطرار إلى اللبس ، لا بمعنى عدم وجود ثوب غيره ـ كماهو محل السؤال ـ كما احتمله بعضهم (٢*) .

و اما الإستدل على الجواز : بان الأدلة الدالّة على شرطيّة الطهارة من الخبث في الصلاة غير متناولة لحال الضرورة ، فيبقى عموم الأوامر سالماً عن معارضة مايقتضى الاشتراط و التخصيص . واستجوده في الحدائق (٣*) .

فغير صحيح ، لاطلاق إدلّة الاشتراط الشاملة لصورة الإضطرار ، فانه من الأحكام الوضعيّة الّتي لايفرق فيها بين الإضطرار وعدمه .

(١) بعد الفراغ عن جواز الصلاة في الثوب النجس مع الإضطرار يقع الكلام في وجوب الإعادة والقضاء لو تمكن من الثوب الطاهر في الوقت أوخارجه .

أما القضاء فلاإشكال ـ بل لاخلاف ـ في عدم وجوبه ، حتّى من الشيخ و من قيل بمتابعته له من القائلين بوجوب الإعادة ، فان موضوعه الفوت ، و المفروض

(١*) فى الباب المتقدم ، الحديث : ٧ .

(٢*) كصاحب الحدائق «قده» فى ج ٥ ص ٣٥٢ . ولا يخفى بعده لاستلزامه تكرار ما فرضه السائل مع ان الظاهر منه التشقيق لمورد السؤال ، اذ الانحصار قد يكون مع الاضطرار ، وقد لايكون معه .

(٣*) ج ٥ ص ٣٤٩ .

عدمه ، لأنّه اتى بصلاة جامعة للأجزاء و الشرائط و فاقدة للموانع بالنسبة إليه ، لما ذكرنا من عدم مانعيّة النجاسة حال الإضطرار ، لعدم اجتماع الأمر بالصلاة في النجس مع الإضطرار ـ كما هو المتيقن من الأخبار المشار اليها آنفا ـ (١*) مع مانعيته في هذا الحال فلابد من الالتزام بالعفو .

و أما الإعادة ، فالمشهور عدم وجوبها . وعن الشيخ في جملة من كتبه (٢*) وجوبها ، و كذا عن ابن الجنيد ، حيث قال ـ في عبارته المحكمية (٣*) عن مختصره ـ : « والذي ليس معه إلاّ ثوب واحد نجس يصلّي فيه ، و يعيد في الوقت إذا وجد غيره . ولو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلى ... » و عن المدارك و الرياض نسبته إلى جمع (٤*) .

و يستدل لهم بـ :

موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « انه سئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب ، ولا تحلّ الصّلاة فيه ، و ليس يجد ماء يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلّي فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة » (٥*) .

أقول : يقع الكلام ـ تارة ـ فيما هو مقتضى القواعد العامة ـ واخرى ـ فيما تدل عليه الموثقة .

أما القواعد العامة فهي تقتضي عدم وجوب الإعادة في المقام . لا بلحاظ أن

(١*) في الصفحة ١٩٠ و هي الاخبار الامرة بالصلاة في الثوب النجس اذا لم يكن معه غيره .

(٢*) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ والاستبصار ج ١ ص ١٦٩ طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٣*) حكاها في الحدائق ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٤*) كما في الجواهر ج ٦ ص ٢٥٢ . ولكن انكر عليهما ذلك أشد الانكار . فراجع .

(٥*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٨.

الأمر الإضطراري يقتضى الاجزاء ـ لما ذكرناه في بحث الاصول من أن مجرد الإضطرار لا يقتضى الاجزاء ما لم يستوعب تمام الوقت ، لأن الإضطرار في بعض الوقت لا يستدعى تحققق الأمر الإضطراري كي يوجب امتثاله الإجزاء لبقاء الأمر الاختياري مع التمكن من امتثاله ولو في بعض الوقت ، لتعلقه بالطبيعة السارية القابلة للانطباق على جميع الأفرادالعرضيّة والطوليّة ، فلاموجب لسقوطه إلاّ مع العجز عن امتثاله في جميع الوقت . و أما مع العجز عنه في أوله فقط فلا موجب لسقوطه ، لأن المفروض تحقق التمكن من امتثاله في الجملة ولو في آخر الوقت ، وهذا المقدار يكفى في بقاءه . ولا إطلاق في أدلّة البدليّة يشمل الإضطرار الزائل في أثناءِ الوقت .

و يترتب على ذلك : عدم جواز البدار لذوي الاعذار إلاّ بمجوز شرعي ولو كان هو استصحاب بقاء العذر إلى آخرالوقت ، أو عقلي كاعتقاد بقاءه فلو بادر إلى الصلاة الإضطرارية مع المجوز ثم انكشف الخلاف بارتفاع الإضطرار أثناء الوقت كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة لانكشاف بقاءِ الأمر الاختياري المتعلق بالصلاة الإختيارية و عليه لو علم بارتفاع العذر آخر الوقت لزم التأخير ، كما يؤيّد ذلك ما في بعض النصوص (١*) الواردة في فاقد الماءِ من أنه « يطلبه مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليُصلّ آخرالوقت» وماورد (٢*) فيمن غرقت ثيابه وليس معه ثوب من أنه « يؤخر صلاته إلى أن يجد ثوباً ولو في آخرالوقت ، و إلاّ فيصلى عرياناً » ففي المقام لو تمكن أثناء الوقت من تطهير ثوبه أو تبديله كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة فعدم وجوب الإعاده ليس لاجل اقتضاء الأمر الإضطراري الاجزاء .

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٨١ فى الباب ١٤ من ابواب التيمم . الحديث : ٣

(٢*) وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٣٢٨ فى الباب ٥٢ من أبواب لباس المصلى. الحديث : ١

بل لشمول حديث : « لا تعاد . . . » له لما ذكرناه (١ *) من أن الأصح شموله للطهارة الخبثيّة ، و للجاهل ، أيضا كالناسي . و المستصحب لبقاء النجاسة ـ أو المعتقد ببقائها إلى آخر الوقت ـ يكون جاهلاً باشتراط صلاته بالطهارة ، فكما ان الحديث يشمل الجهل بأصل النجاسة ، كذلك يشمل الجهل بما نعيّتها أو إشتراط عدمها في الصلاة ، كما في المقام . و هو حاكم على أدلّة الإشتراط ، كما في بقيّة موارد شموله .

فتحصل : أن مقتضى حديث « لا تعاد ... » عدم وجوب الإعادة فيما إذا صلي في الثوب النجس مع الإضطرار إلى لبسه و ان تمكن من الماء اثناء الوقت كما عليه المشهور شهرة عظيمة ، إذ لم نتحقق الخلاف إلاّ من الشيخ وابن الجنيد .

و اما الموثقة فمن حيث دلالتها على وجوب الإعادة لو اصاب الماء في الوقت تكون على طبق القاعدة ، لما ذكرناه آنفا من عدم إجزاء الأمر الإضطراري . إلاّ انها اجنبية عن المقام ، وذلك لان المفروض فيها فقدان الماء حتّى لأجل الطهارة المائيّة ، بحيث أمره الإمام عليه السلام بالصلاة مع التيمم ، فصلى فاقدا للطهارتين ـ الطهارة المائية الحدثية والطهارة عن الخبث ـ لانه صلي في الثوب النجس متيمما ، و حينئذ إذا اصاب الماء تجب عليه الإعادة مع الطهارتين ، لانكشاف بطلان صلاته الأولى المتوهم فيها تعلق الأمر الإضطراري ، لتمكنه من تحصيل الطهارة الحدثيّة و الخبثيّة أثناء الوقت و حديث «لاتعاد ... » لايشمل فاقد الطهارة الحدثيّة لانها من الخمسة المستثناة الّتي تعاد منها الصلاة .

فظهر بما ذكرنا : أن الإستدلال (٢ *) بالموثقة على وجوب الإعادة في صورة فقد الطهارة الخبثيّة وحدها ـ كما هو المبحوث عنه في المقام ـ غير صحيح ، لاستناد الأمر بالإعادة فيها إلى فقد الطهارة الحدثية المائية ، ولا اقل من احتماله ،

(١ *) في الصفحة : ١٢٥-١٢٨.

(٢*) كما عن بعض

الموجب للاجمال المسقط للإستدلال.

كما ظهر فساد حمل (١*) الأمر فيها بالإعادة على الاستحباب، إما بدعوى: أنه مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المشار إليها آنفاً .. اعنى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في الثوب النجس ـ بتوهم دلالتها على الإجزاء من حيث سكوتها في مقام البيان و خلّوها عن الأمر بالإعادة لوتمكن من الماء أثناء الوقت

و إما بدعوى: قرينيّة ما في جملة من النصوص (٢*) من الأمر بالإعادة لوصلّى مع التيمم المحمول على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من النصوص الدالة على الاجزاء ـ كما عن المشهور ـ

و ذلك لاندفاع الدعوى الاولى بانه لاتنافي بين الموثقة وبين شيء من النصوص الدالة على جواز الصلاة في الثوب النجس لان مورد الموثقة هى الصلاة فيه مع التيمم اى فرض فقدان الطهارتين ـ الطهارة الخبثية والمائية ـ ومورد تلك النصوص هى الصلاة في النجس مع الوضوء فلاتنافي في البين كى يقتضى الجمع.

على أنها في نفسها قاصرة عن الدلالة على الإجزاء لعدم ثبوت اطلاق لها من هذه الجهة على وجه يمكن الإعتماد عليه في الخروج عما عرفت من مقتضى القاعدة أعنى عدم اجزاء الأمر الاضطرارى اذا لم يستوعب الإضطرار تمام الوقت.

و ظهر بذلك أيضا اندفاع الدعوى الثانية لإختلاف موردها عما لعلّه المشهور من استحباب الإعاده لوصلّى بتيمم صحيح ثم زال العذر لأن مورده صورة العلم ببقاء العذر، أو اليأس عن زواله فأتى بالفريضة ثم زال العذر أثناء الوقت، فانه لا مانع من الإلتزام باستحباب الإعادة، لصحة التيمم والصلاة حينئذ. كما يأتى في

(١*) تعريض على الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ٦٢٩، و على الجواهر ج ٦ ص ٤٥٢ وغيرهما.

(٢*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٩١ فى باب ١٤ من أبواب التيمم.

وان تمكن من نزعه ، ففي وجوب الصلاة فيه ، أو عارياً ، أو التخيير ، وجوه ، الاقوى الاول ، والاحوط تكرار الصلاة (١) .

محله (١*) انشاء الله تعالى .

واين هذا عن مورد الموثقة الذى قلنا ان وجوب الاعاده فيه على طبق القاعدة ـ وهو عدم اجزاء الأمر الاضطرارى فيما اذا لم يستمر العذر إلى آخر الوقت ـ فظهر اختلاف موردها عن مورد مادل من الأخبار على استحباب اعادة الصلاة التى صلاّها بتيمم صحيح لو وجد الماء أثنا الوقت ، فلا تصادم في البين كى يقتضى الجمع بينهما بما ذكر .

فتحصل من جميع ماذكرناه الى هنا : أن مقتضى ما اخترناه من قاعدة عدم اجزاء الامر الاضطرارى هو وجوب الاعادة في الوقت ، سواء صلى في النجس او مع التيمم. الا أن حديث «لاتعاد ...» يشمل الأول دون الثانى . والأمر بالاعادة في الموثقة ظاهر أو محمول على الثانى ، لاشتمال موردها عليه فالالتزام بالوجوب في موردها لامحذور فيه ، اذ هو غير مانحن فيه من الصلاة في الثوب النجس مع الوضوء التى يشملها حديث : «لاتعاد ...» على المختار . هذا تمام الكلام في المورد الاول

ويأتي الكلام في المورد الثاني ـ وهو ما إذا تمكن من نزع الثوب ـ بُعيد هذا .

(١) أشرنا آنفا إلى ان الكلام في المورد الثاني يقع فيما إذا تمكن من نزع الثوب النجس ، لعدم مانع شرعي أو عرفي . وفيه وجوه ، بل أقوال .

أحدها : وجوب الصلاة عارياً . وهو المشهور (٢*) ، بل عن الرياض نسبته إلى الشهرة العظيمة ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه (٣ *) .

(١*) لاحظ فصل أحكام النيم فى «المسألة ٣ و٨» .

(٢*) كما فى الحدائق ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣ *) كما فى الجواهر ج ٦ ص ٢٤٨ . وقال بعد ذلك : « ولكن قد يشكل بعدم تحقق الشهرة ـ أولا ـ فضلا عن الاجماع المحكى . مع احتمال ارادة حاكيه الاجزاء لو صلى عارياً لاالوجوب ، وهو مما لاكلام فيه . بل فى المنتهى انه يجزى قولا واحداً ..» ←

ثانيها ـ وهو دون الأوّل قائلاً ـ التخيير بينه وبين الصلاة في الثوب النجس كما عن الفاضلين و الشهيدين ، و جماعة من المتأخرين ، و كذا عن ابن الجنيد القول بذلك . إلاّ انه قال : ان الأحب عنده الصلاة في الثوب النجس من الصلاة عاريا (١*) .

ثالثها ـ وهو دون الأوّلين قائلا ـ وجوب الصلاة في الثوب النجس .

و منشاء إختلاف الأقوال إنما هو إختلاف الروايات الواردة في المقام . و هي على طائفتين ، إحداهما : ماورد فيها الأمر بالصلاة في الثوب النجس . الثانية : ماورد فيها الأمر بالصلاة عارياً . و رجح بعضهم الأولى لمرجح داخلي ، أعني صحة أسنادها و كثرتها ، بحيث يطمأن ولو بصدور بعضها اجمالا . و رجح بعضهم الثانية لمرجح خارجي ، و هو مطابقتها لفتوى المشهور المدعى عليها الاجماع ، كماعرفت . وجمع بعضهم بينهما بالحمل على التخيير ، فلنذكر ـ أولا ـ الروايات الواردة في هذه المسألة ، ثمّ نذكر المختار فيها .

أما الطائفة الاولى : وهي الروايات الدالة على الصلاة في الثوب النجس فهي و إن لم تبلغ حد التواتر الا أن فيها الصحاح ، بحيث يطمأن بصدور بعضها عن الامام عليه السلام .

فمنها : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّى فيه أو يصلّي عريانا ؟ قال : ان وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عريانا » (٢*) .

و منها : صحيحة محمّد بن علي الحلبى أنه سأل أباعبدالله عليه السلام : « عن الرجل

← الا أنه «قده» قوى تحقق الشهرة ـ بل الاجماع ـ لمدالة حاكيه . راجع الصفحة ٢٥٠ منه .

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٥٠ والجواهر ج ٦ ص ٢٤٩ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٦ فى الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات . الحديث : ٥ .

يكون له الثوب الواحد فيه بول ، لا يقدر على غسله ؟ قال : يصلّي فيه » (١*) .

و منها : صحيحة الاُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام : « عن رجل أجنب في ثوبه ، وليس معه ثوب غيره (آخر) ؟ قال : يصلّي فيه ، فاذا وجد الماء غسله » (٢*) .

و منها صحيحة عبدالرّحمان بن أبي عبدالله أنه سأل أباعبدالله عليه السلام : «عن الرجل يجنب في ثوبه ، ليس معه غيره ، ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلّي فيه» (٣*) .

و نحوها غيرها (٤*) .

و أما الطائفة الثانية ـ وهي المعارضة للطائفة الاولى ـ فهي ثلاث روايات :

إحداها : مضمرة سماعة قال : « سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ، وليس عليه إلاّ ثوب واحد و أجنب فيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلّي عرياناً ، قاعداً يؤمي إيماءاً » (٥*) .

كذا في الكافي (٦*) و التهذيب (٧*) .

ثانيتها : مضمرته الاُخرى عن الاستبصار (٨*) إلاّ أن فيها : « ويصلّي عرياناً

(١*) (٢*) (٣*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب : ٤٥ من أبواب النجاسات ، الحديث : ، ٣ ، ١ ، ٤ .

(٤*) الباب المتقدم ، الحديث : ٦ ، ٧ .

(٥*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٨ في الباب : ٤٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ .

(٦*) ج ٣ ص ٣٩٦ الحديث : ١٥ طبعة دارالكتب الاسلامية .

(٧*) ج ٢ ص ٢٢٣ ، الحديث : ٨٨١ طبعة دارالكتب الاسلامية .

(٨*) ج ١ ص ١٦٨ ، الحديث : ٥٨٢ طبعة دارالكتب الاسلامية .

قائماً ويؤمي إيماءاً» (١*) .

ثالثتها : رواية محمد بن على الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة ، و ليس عليه إلاّ ثوب واحد ، و أصاب ثوبه منى ؟ قال : يتيمم ، ويطرح ثوبه ، ويجلس مجتمعاً ، فيصلّي ويؤمي إيماءاً » (٢*) .

هذه هي الروايات الواردة في المقام .

فنقول : أما الثلاثة الأخيرة الدالّة على الصلاة عارياً فكلها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شيء منها .

أما روايتا سماعة فلإضمارهما . ولم يبلغ هو في الفضيلة مرتبة يحصل العلم أو الاطمئنان بانه لا يضمر إلاّ عن الإمام ـ نظير محمد بن مسلم ، و زرارة ، و أضرابهما ـ حتّى لايحتمل سئواله غير الإمام عليه السلام : فمن المحتمل أن يكون قد أضمر عن أحد فقهاء الشيعة. ومما يؤيد ذلك اختلاف روايته من حيث الصلاة عارياً قاعداً ـ تارة ـ وقائماً ـ اُخرى ـ وأما رواية محمد الحلبي فضعيفة بجهالة محمد بن عبدالحميد في طريقها ، فان أباه عبدالحميد وان كان ثقة ، وقد ورد في صحيحة إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبدالحميد فلابأس» (٣*) . إلاّ ان ابنه (محمد) الواقع في سند الرواية لم يثبت وثاقته ، فان من وثقه من العلماء انما تبع النجاشي في توثيقه . ولكن العبارة المحكية عنه غيروافية بتوثيق الرجل فقد قال في المحكى من عبارته «محمد بن عبدالحميد بن سالم العطار، أبوجعفر ، روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين » (٤*) و

(١*) (٢*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٦٨ فى الباب : ٤٦ من أبواب النجاسات، الحديث : ٣ ، ٤ .

(٣*) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٦٩ فى الباب ١٦ من أبواب عقدالبيع وشروطه الحديث : ٢ وفى ج ٢ من تنقيح المقال ص ١٣٥ .

(٤*) جامع الرواة ج ٢ ص ١٣٦ .

هذه العبارة وان أوردها في ترجمة محمّد بن عبدالحميد إلاّ ان ظاهر الضمير في قوله: «كان ثقة» هو الرجوع إلى أبيه عبدالحميد دون ابنه (محمّد). ولا اقل من الاجمال وكيف كان فلم تثبت وثاقة محمّد بن عبدالحميد (١*) و عليه لايمكن الاعتماد على شيىء من هذه الروايات ـ بناء على الاعتبار بوثاقة الراوي ـ فضلا عما إذا قلنا بكون الاعتبار بالعدالة، كما هو مسلك صاحب المدارك و بعض آخر، حيث أنهم يعتبرون كون الراوي إمامياً عدلا. و من هنا طرحوا الطائفة الثانية و كيف كان فيتعين العمل بالطائفة الاُولى الدالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس عند الانحصار، إذ لامعارض لها يعتمد عليه على كلا المسلكين.

وعلى فرض التنزل وثبوت الإعتبار بالطائفتين فقد جمع الشيخ (٢*) بينهما، بحمل الطائفة الاُولى على صلاة الجنائز، و صحيحة عليّ بن جعفر على الدم المعفو عنه، كدم السمك و نحوه (٣*). ولا يخفى بُعد ذلك، لعدم شاهد عليه.

وقد يجمع بينهما بحمل الطائفة الاُولى على الضرورة، بشهادة:

رواية الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: «عن الرجل يجنب في الثوب، أو يصيبه بول، وليس معه ثوب غيره. قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه» (٤*).

بدعوى: ظهورها في إرادة الإضطرار إلى لبس الثوب، فتدل على جواز لبسه في

(١*) ولكنه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات في الباب ١٧، الحديث: ٢ ص ٥٩. وقد وثقهم السيد الاستاذ دام ظله كما تقدم في تعليقة الجزء الثالث من كتابنا ص ٢٧ـ ٢٨.

(٢*) لاحظ كتاب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ طبعة دارالكتب الاسلامية في ذيل الحديث: ٨٨٥.

(٣*) لاحظ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ في ذيل الحديث ٨٨٦.

(٤*) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٦ في الباب: ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث: ٧.

هذه الصورة دون غيرها ، فيقيّد بها اطلاق الطائفة الاُولى . وهذا الجمع في نفسه وإن كان لا بأس به لوتمت شهادة هذه الرواية ـ اذ بها يخرج عن الجمع التبرعى ـ إلاّ انه يبتنى على تماميتها سنداً و دلالةً ، ولا يتم شيىء منهما ، أما سندها فلضعفه بـ (قاسم بن محمّد) فانه لم يوثق(١*) .

و أما دلالتها فغير تامة في نفسها ، لا بتناءها على إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب مطلقاً ، ولو في غير الصلاة ، لبرد ونحوه . إلاّ أنه يحتمل ان يكون المراد الاضطرار إلى اللبس في خصوص الصلاة ، مبنياً على ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من لزوم التستر في الصلاة ، فيكون منشاء الإضطرار إنما هو وجوب الصلاة لاجهة اُخرى من برد و نحوه . و عليه يكون محصل معنى الرواية : انه يصلي في الثوب النجس من جهة انحصار ثوبه فيه ـ كما هو مفروض السئوال ـ للإضطرار إلى الصلاة فيه لالجهة اُخرى . فيكون مفادها مفاد باقي الروايات الدالّة على جواز الصلاة في الثوب النجس ، فلاتصلح شاهداً للجمع المذكور ، إذ مفادها مفاد تلك بعينه من دون زيادة ، هذا أولاً .

وثانيا : لوسلم إرادة الإضطرار إلى لبس الثوب النجس ، لم تصلح لأن تكون قرينة لحمل بعض تلك النصوص على الإضطرار إليه ، لصراحتها في عدمه .

و ذلك كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٢*) فان مورد السئوال فيها أن الرجل كان عرياناً ثم أصاب ثوباً نجساً ، فهل يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ فامره عليه السلام بالصلاة فيه . و دونها في الدلالة صحيحتا الحلبي و عبدالرحمان (٣*) فان مفروض السئوال فيهما عدم القدرة على غسل الثوب النجس ، لاعدم القدرة على نزعه

(١*) و هو قاسم بن محمد الجوهرى . ولكنه من رجال كامل الزيارات فى الباب ٧٧ ، الحديث : ١ ص ١٨٩ ، وقد تقدم فى الجزء الثالث ص ٢٧ ـ ٢٨ توثيقهم عن السيد الاستاذ دام ظله الا ان ذلك لايجدى شيئاً لضعف دلالة الرواية كما يظهر من الشرح .

(٢*) (٣*) فى الصفحة : ١٩٧-١٩٨ .

والصلاة عارياً ، وظاهره اختصاص عدم القدرة بالأول ، دون الأعم أو خصوص الثاني، وإلاّ لكان الانسب السؤال عنه أيضا .

فتحصل : ان الجمع المذكور ـ كسابقه ـ أيضاً غير تام فإلى هنا تستقر المعارضة بين الطائفتين ، ولايمكن ترجيح الأولى ـ بلحاظ أصحيّة أسنادها ـ لأن المفروض اعتبار الطائفة الثانية أيضاً . كما انه لايمكن ترجيح الثانية بلحاظ عمل المشهور بها ، لأن مجرد عمل الأصحاب لا يكون من المرجحات عندنا . مضافاً إلى عمل جمع منهم بالطائفة الأولى أيضاً ، هذا .

ولكن الصحيح في المقام هو الإلتزام بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس و الصلاة عارياً ، جمعاً بين الطائفتين جمعاً عرفياً ، و ذلك برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى ، فان الأمر بالصلاة عارياً نص في أصل الوجوب ، و ظاهر ـ بمقتضى اطلاقه ، وعدم ذكر العِدل ـ في التعيين . و كذلك الأمر بالصلاة في الثوب النجس ، فيرفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعيين بنصوصيّة الأخر في أصل الجواز، و تكون النتيجة هو الوجوب التخييري كما في نظائر المقام وقد اختار هذا الجمع جمع من محققي الأعلام .

و ربما يشكل على ذلك : بعدم معقوليّة التخيير في أمثال المقام مما يتردد الواجب بين ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون ، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محالة ، فيكون طلب أحدهما من طلب الحاصل . وقد نبه على هذا شيخنا الاستاذ «قده» في بحث الواجب التخييري والترتب ، و رتّب ، على ذلك استحالة الأمر الترتبي فيه أيضاً لما ذكر، فان المكلف عند تركه لأحدهما يأتي بالأخر لامحالة ، فلا مجال للأمر به فيُدعى تطبيق ذلك على المقام ، فان مفروض الروايات إنما هو مفروغيّة وجوب الصلاة ، لظهور السؤال الوارد فيها في السؤال عن خصوصيّة الصلاة في الثوب النجس أو عارياً . ومن المعلوم أنه ـ بعد مفروغيّة وجوب الصلاة ـ لايخلو الحال عن إحدي الخصوصيتين ولا ثالث لهما ، لأن المصلّي إما أن يصلّي عارياً

أو في الثوب النجس ولا واسطة في البين . نعم لوكان السئوال عن أصل وجوب الصلاة أمكن الوجوب التخييري ، لوجود الواسطة ، وهي ترك الصلاة .

و يندفع : بوجود الواسطة حتّى في مفروض الروايات ، أعنى فرض تحقق الصلاة ، و هي الصلاة عارياً مع الركوع والسجود التّامين ، أو الصلاة في الثوب النجس مع الايماء لهما . وبعبارة واضحة : يعتبر في كل من الصلاة عارياً و في الثوب النجس خصوصيّة غير ما يعتبر في الأُخرى ، إذ لابد في الصلاة عارياً من الايماءِ للركوع و السجود قائماً أو قاعداً ، لوجوب ستر العورة في الصلاة مع الإمكان . كما أنه لابد من الركوع والسجود التامين مع وجود الساتر . فاذا كان كل من هذين عدلاً للتخيير فقد تحقق لهما ثالث ، كما ذكرنا . فليس التخيير في المقام بين الصلاة عارياً أو متسترا كى لايكون لهما ثالث ، بل التخيير بين الصورتين المذكورتين ، ولهما ثالث . فالسئوال في الروايات إنما هو عن اعتبار إحداهما دون الأُخرى ، ولا محذور فيه .

و قد تحصلّ من جميع ما ذكرناه : ان القول بالتخيير هو الأوفق بقواعد الجمع العرفي في الطائفتين ، بعد تسليم تكافوء السند فيهما . لكن قد عرفت (١*) عدم حجية الطائفة الثانية ، أي الروايات الدالّة على الصلاة عارياً . فالأقوى هو ما في المتن من وجوب الصلاة في الثوب النجس. كما لا ريب في أنه الأحوط ، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فالصلاة في الثوب النجس صحيحة قطعاً ، إما لكونها واجبة تعييناً أو أحد فردى الواجب التخييري .

(١*) وقد عرفت فى تعليقة الصفحة ٢٠١ اعتبار سند رواية محمد بن على الحلبى التى هى من الطائفة الثانية الدالة على وجوب الصلاة عارياً ـ بناء على ماسلكه دام ظله أخيراً من وثاقة من وقع فى اسناد كامل الزيارات ـ فمقتضى القاعدة هوالتخيير ـ كما ذهب اليه جمع من أعيان الاصحاب كما تقدم فى الصفحة : ١٩٧ ـ وان كان الاحوط الصلاة فى الثوب النجس لما ذكر فى الشرح .

(مسألة ٥) : اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة (١) .

و أما النهى عن الصلاة عارياً في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام (١ *) حيث قال عليه السلام فيها : « و ان لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عريانا » فلا ينافي ما حملنا عليه الروايات من الوجوب التخييري ، على تقدير القول بتكافؤ أسناد المتعارضات في المقام . و ذلك للزوم حمله على الكراهة بالمعنى المتصور في العبادات ، بمعنى أفضليّة الصلاة في الثوب النجس ، و صرفه عن ظهوره في الإرشاد إلى فساد الصلاة عاريا إلى مرجوحيّة الصلاة كذلك ، بقرينة نصوصيّة الروايات الآمرة بالصلاة عارياً في الجواز .

العلم الاجمالى بنجاسة أحد الثوبين

(١) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ، فان تمكن من غسل أحدهما يغسله ويصلّي فيه ، تحصيلاً للعلم بالطهارة مع التمكن . سواء صادف كون المغسول نجساً ، أو طاهراً ، واقعاً .

و أما إذا لم يتمكن من غسل شيء منهما ، فالمشهور أنه يحتاط بتكرار الصلاة فيهما ، تحصيلاً للقطع بفراغ الذمّة عما اشتغلت به ، وهو الصلاة في الثوب الطاهر . و في قبال المشهور ابنا إدريس وسعيد ، حيث قالا بوجوب الصلاة عاريا .

و ينبغي التكلم ـ أولاً ـ في ما هو مقتضى القاعدة ، و ثانياً في ما هو مدلول النص في المقام . فيقع البحث في جهتين :

أما الأولى ففيما تقتضيه القاعدة ، فنقول : ان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة في الثوب الطاهر هو وجوب الإحتياط ، بتكرار الصلاة ، تحصيلاً للقطع بالفراغ ـ كما اشرنا ـ اذ لا يعتبر في صحة العبادة ـ كما مر غير مرة ـ سوى قصد القربة ، التي يكفي فيها مجرد الاضافة إلى المولى ، ولو رجاء لإحتمال المطلوبيّة . و هذا المعنى متحقق في كلّ من طرفى العلم الاجمالي بطهارة الثوب ،

(١ *) المتقدمة فى الصفحة : ١٩٧ .

فالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما لا يمنع عما هو معتبر في صحة العبادة، فان احتمال ما نعيّة النجاسة لا ينا في احتمال المطلوبية المتقوم باحتمال الطهارة، الّذي يكفى في تحقق القربة بالمعنى المذكور. فتحصل: أن الإحتياط لا ينا فى قصد القربة. كما أنه لا ينا فى قصد الوجه أيضاً بناء على اعتباره، اذ يكفى فيه الإتيان بالمأمور به الواقعي المردد بين أمرين أو أكثر، بقصد الوجوب غايةً أو وصفاً، بان يأتي بالصلاة بداعي وجوبها أو وجوب الصلاة الاُخرى الّتي يأتي بها بعد هذه. أو بوصف أنه كذلك. أو بداعي احتمال وجوبها. أو احتمال أنه مصداق للواجب الواقعي.

نعم إنما ينا في الإحتياط الجزم بالنيّة و قصد التمييز، لعدم الجزم مع الإحتمال. و هذا ما استدل به إبنا إدريس و سعيد. و لتحصيله يجب الغاء أحد الأمرين، إما نعية النجاسة فيصلّى في أحد الثوبين ولو كان نجساً واقعاً. و إما شرطية الساتر فيصلّى عارياً. والثاني أولى عندهما عندالدوران، بزعم شهادة وجوب الصلاة عارياً لو دار الأمر بينها وبين الصلاة في النجس، فلو الغى اعتبار الساتر في هذا الحال يصلّى عاريا مع الجزم في النية.

و فيه أوّلاً: أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط رأساً و لو تمكن منه، لعدم دليل عليه في الأخبار أو غيرها سوى الشهرة بين القدماء، و هي لا تكفى في الحجية. كيف ولوكان هناك دليل على اعتباره لوصل الينا، لتوفر الدواعي على حفظه، كأدلة بقيّة الاجزاء و الشرائط المعتبرة في الصلاة الّتي يُبتلى بها في اليوم مرات.

و ثانيا: لوسلم اعتباره لكان ذلك في طول سائر الأجزاء و الشرائط المعتبرة في ماهيّة العبادة، لان الجزم بالنيّة و قصد التمييز ـ سواء أكان في التكليف، أم المكلف به، أم اجزاءه ـ إنما يعتبر مع الإمكان، فاذا لم يتمكن المكلف من التمييز كماهو مفروض المقام ـ لاشتباه الثوب الطاهر بالنجس ـ فلامجال للالتزام باعتباره.

وعليه لو دار الأمر بين سقوط هذا الشرط وغيره من الأجزاء والشرائط ـ كالساتر في المقام ـ تعيّن سقوط هذا الشرط المتأخر رتبة عن غيره من الأجزاء والشرائط. وعليه كان مقتضى القاعدة الإحتياط بتكرار الصلاة في كلا الثوبين، تحصيلاً للعلم بفراغ الذمة.

هذا كله بناء على أن تكون حرمة الصلاة في النجس تشريعيّة، لظهور النهي عن الصلاة في النجس في الإرشاد إلى مانعيّة النجاسة، لما مر غير مرّة من ظهور الأوامر ـ المتعلقة باجزاء المركب أوشرائطه ـ في الارشاد إلى الجزئية أوالشرطية، و كذا النواهي المتعلقة بالموانع في الارشاد إلى ما نعيّتها. فالحرمة في امثال المقام وضعيّة، بمعنى بطلان الصلاة في النجس لاغير. كما ان الأمر بالصلاة في الثوب الطاهر إرشاد إلى شرطية الطهارة. و نتيجة ذلك: انه لا تحرم الصلاة في النجس إلاّ إذا قصد الأمر به تشريعا. و أما لو قلنا بكون الحرمة في المقام ذاتية وقع التزاحم بين الحكمين، حرمة الصلاة في النجس و وجوب الصلاة في الثوب الطاهر، لعدم امكان امتثالهما معا، و ذلك لحصول علمين اجماليّين في المقام، احدهما: العلم الاجمالي بوجوب الصلاة في الثوب الطاهر المعلوم بالاجمال، و الثاني: حرمة الصلاة في الثوب النجس المعلوم كذلك. و عليه، فهل تجب الصلاة عارياً تقديماً لجانب الحرمة؟ او الإحتياط بتكرار الصلاة فيهما تقديما لجانب الوجوب؟ أو الصلاة في احدهما تحصيلا للموافقة الاحتمالية لكليهما عند تعذر الموافقة القطعية لهما؟

و ان شئت فقل: ان الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين يدور أمرها بين محذورين، لاحتمال الوجوب و الحرمة في كل منهما، و مقتضى القاعدة في أمثال ذلك هو: انه ان احرزت الأهمية في أحد الحكمين ـ أو كان محتمل الأهمية ـ فلابد من تقديمه على الآخر في مقام الإمتثال ولو استلزم ذلك المخالفة القطعية للاخر. فلايجوز الاكتفاء حينئذ بالموافقة الاحتمالية لكليهما ـ بان يصلّي في أحد

الثوبين ـ لان الموافقة الاحتمالية لكلا الحكمين قد تستلزم فوات الأهم المفروض عدم رضا الشارع بتركه ولو احتمالا ، فلابد من ترجيح جانب الأهم على أي تقدير وعليه فان علم أو احتمل أهمية وجوب الصلاة في الثوب الطاهر ، فلابد من الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما ، كما أنه لو كانت الحرمة أهم او محتملة تجب الصلاة عاريا . نعم لو احرز التساوي جاز له الصلاة في كل من الثوبين تحصيلا للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية ، هذا .

ولكن الصحيح في المقام هو تقديم جانب الحرمة و الصلاة عارياً ، فلا يجوز الصلاة فيهما ، ولا في أحدهما . وذلك لان القدرة المعتبرة في أجزاء الصلاة وشرائطها قدرة شرعية ، لعدم مزاحمتها لشيء من الواجبات و المحرمات ، فانه عند المزاحمة معها يسقط اعتبارها في الصلاة و ينتقل إلى المرتبة التالية ، ولا يجوز الاتيان بالقيد المعتبر في الصلاة لو توقف على ترك واجب أو فعل حرام . و من هنا لو علم اجمالا بغصبية أحد الثوبين لا يجوز له الصلاة ـ ولا في أحدهما ـ تحصيلا للعلم بالصلاة في الساتر المباح و لو احتمالا ، بل وظيفته الصلاة عارياً ، لسقوط شرطية الساتر حينئذ .

ففي المقام حيث يتوقف الصلاة في الساتر الطاهر على ارتكاب الحرام ، و هو الصلاة في النجس على الفرض ، يسقط اعتباره أيضاً ، لان القدرة المعتبرة فيه أيضاً شرعية ، بخلاف حرمة الصلاة في النجس فان القدرة المعتبرة فيها عقلية ، وقد تقرر في محله أنه عند تزاحم الواجبين في مقام الامتثال يجب تقديم ماهو مشروط بالقدرة العقلية على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية .

هذا ولكن قد عرفت فساد أصل المبنى و ان الصلاة في النجس لا تحرم إلا تشريعا فمقتضى القاعدة هو ماذكرناه من لزوم تكرار الصلاة في الثوبين تحصيلا للعلم بفراغ الذمة . هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

و أما الجهة الثانية ، و هي ما يقتضيه النص في المقام ، و مقتضاه أيضا تكرار

و ان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما (١) لا عارياً .

الصلاة لـ .

حسنة صفوان بن يحيى : أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله : « عن الرجل معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو ، و حضرت الصّلاة ، و خاف فوتها ، و ليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً » (١*) .

و هي تطابق القاعدة الاولية ، فخلاف إبني إدريس و سعيد اجتهاد منهما في مقابل النص والقاعدة العقيلة .

و أما مرسلة الشيخ في المبسوط (٢ *) حيث قال : « و روى أنه يتركهما و يصلّي عاريا » .

فلا يعتمد عليها ، للارسال ، وإعراض المشهور عنها .

(١) قد عرفت آنفا : أنه لو تمكن من الصلاة في كلا الثوبين وجب الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما ، طبقا للقاعدة الاولية والخبر المعتبر .

و أما إذا لم يتمكن إلاّ من صلاة واحدة ـ لضيق الوقت ، او التخلف عن الرفقة و نحو ذلك من الأعذار ـ فهل يصلّي في أحدهما ؟ او يصلّي عاريا ؟ او يتخير بينهما ؟ وجوه ، أقواها أولها ، لما عرفت في المسألة السابقة من لزوم تقديم الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عارياً ، فمشكوك النجاسة أولى بالجواز ، كما هو واضح . فالوجه في وجوب الصلاة في مشكوك النجاسة هو الأولويّة القطعيّة بالنسبة إلى الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة ـ كماهو المختار في تلك المسألة ـ لماعرفت من أن شرطيّة الساتر أولى بالرعاية من مانعية النجاسة ، للأخبار الدالّة

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٢ فى الباب ٦٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٢*) ج ١ ص ٣٩ . طبعة المكتبة المرتضوية عام ١٣٨٧ فى أواخر «فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات» .

عليها ، وضعف ما يعارضها . هذا مضافا إلى أن الصلاة عارياً تستلزم ترك الركوع والسجود ، للزوم الإيماء لهما حينئذ ـ إما قائماً أوقاعداً ـ وهما أولى بالرعاية من مانعيّة النجاسة . هذا كله بناء على لزوم تقديم الصلاة في الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عارياً .

وأما بناء على العكس ووجوب الصلاة عارياً عند الانحصار في مقطوع النجاسة فهل يصلي عارياً في مفروض المقام ـ أعني الثوبين المشتبهين ـ أيضا ، أو يصلّي في أحدهما ، أو يتخير بين الأمرين ؟

ربما يتوهم وجوب الصلاة عارياً في المقام أيضاً ، بدعوى : عدم تمكنه في الفرض من ايقاع الصلاة في ثوب طاهر على وجه يقطع ببراءة ذمته فلا يتنجز عليه التكليف به ، ولكنه متمكن من ايقاع صلاته خالية عن المانع على وجه يقطع به فيجب عليه ذلك فهذا هو الوجه في لزوم الصلاة عارياً في محل الكلام .

و يندفع : بتحقق الفارق بين المسألتين ، وهو عدم التمكن من الصلاة في الثوب الطاهر هناك رأساً و تمكنه منها في المقام واقعاً وان كان لا يحصل له العلم بوقوعها فيه لعدم تمييز الطاهر من النجس ، ففي المقام يحتمل ادراك الشرط لو صلّى في أحدهما ، بخلاف تلك المسألة لانحصار الثوب فيها في مقطوع النجاسة . والنصوص الدالة على وجوب الصلاة عارياً فيها لا تشمل المقام لاختلاف الموردين والفارق بين المسألتين . فلابد في المقام من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة ، وهي لا تقتضي الا الصلاة في أحد الثوبين تحصيلاً للشرط المحتمل ، لأن الموافقة الإحتمالية أولى من المخالفة القطعيّة ، فانه لو صلّى عارياً لعلم بفقدان الساتر ، بل الركوع والسجود للزوم الإيماء لهما حينئذ . والعلم بفقدانها المانع ـ اعني النجاسة ـ لا أثر له فيما لو إقترن ذلك بفقدانها الشرط ، بل الجزء . لأن الموافقة الإحتمالية من كلتا الجهتين اولى في نظر العقل من الموافقة القطعيّة من جهة والمخالفة القطعيّة من جهة اخرى .

والاحوط القضاء (١*) خارج الوقت (١) فى الاخر أيضاً ان امكن ، والا عارياً .

فتحصل : أنه بناء على وجوب الصلاة عارياً عند انحصار الثوب في مقطوع النجاسة لا يصح التعدى منه الى مشكوك النجاسة ، بل يتعين فيه الصلاة في أحد الثوبين تحصيلا للموافقة الاحتمالية ان لم يتمكن من الإحتياط بالصلاة فيهما .

وقد يتوهم التخيير بين الأمرين ـ الصلاة عارياً أوفي أحد الثوبين المشتبهين ـ بدعوى : أن وجوب الصلاة في أحدهما لاحتمال طهارته معارض بحرمة الصلاة فيه لاحتمال نجاسته ، ومقتضى الأصل في دوران الأمر بين المحذورين هوالتخيير وهذا هوالوجه في التخيير بين الأمرين.

و يندفع بماعرفت (٢*) من أن حرمة الصلاة في النجس لاتكون إلا وضعيّة كوجوب الصلاة في الطاهر، فعليه يدورالامر بين احتمال اقتران الصلاة بوجودالشرط وخلوها عن المانع لوصلّى في أحد المشتبهين و بين الجزم بفقدانها الشرط بل الجزء وخلوهاعن المانع لوصلّي عارياً. وقدذكرنا : أن الاول أولى في نظر العقل، لتقدم الموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعيّة و ان اقترنت بالموافقة القطعيّة من جهة اُخرى ولوسلمنا الحرمة التكليفيّة لم تجر قاعدة التخيير في خصوص المقام و ان كان من الدوران بين المحذورين لما ذكرناه (٣*) من ان القدرة المعتبرة في حرمة لبس النجس في الصلاة شرعية ، بخلاف وجوب الستر فان القدرة المعتبرة فيه عقليّة و هى تتقدم على الاولى عند التزاحم .

(١) قدتقدم آنفا: انوظيفة الواجدللثوبين المشتبهين مع التمكن هي الاحتياط

(١*) و فى تعليقته ـ دام ظله ـ على قول المصنف «قده» « والاحوط القضاء» : (و انكان الاظهر عدم وجوبه فى الفرض . وعلى تقدير وجوبه لاتصل النوبة الى الصلاة عارياً الا مع لزوم التعجيل فى القضاء) .

(٢*) الصفحة : ٢٠٦ .

(٣*) فى الصفحة : ٢٠٧.

بتكرار الصلاة في الوقت ، و مع عدمه يصلّي في أحدهما تحصيلاً للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعيّة . و هل يجب عليه حينئذ القضاء خارج الوقت أيضا في الثوب الآخر ان امكن و إلا فيصلي عارياً كما في المتن ، أولا ؟

ربما يتوهم ذلك . بدعوى : أن مقتضى العلم الإجمالي بطهارة أحدالثوبين ـ مع فرض عدم التمكن من الاحتياط في الوقت ـ هو الاحتياط بالصلاة في أحدهما في الوقت و في الآخر خارج الوقت ، تحصيلاً للموافقة القطعية بهذا الوجه ، للعلم الإجمالي بوجوب احدى الصلاتين عليه . وان شئت فقل : انه مع الصلاة في أحدهما في الوقت لايحرز امتثال الواجب لاحتمال وقوع الصلاة في النجس ، فيجب الاحتياط بالقضاء خارج الوقت .

و يندفع : بان القضاء حيث كان بأمر جديد ، و موضوعه فوت الفريضة في الوقت ، فلابد من إحرازه . واستصحاب عدم الإتيان بالواجب في الوقت لايثبته . بل يمكن دعوى عدم صدق الفوت مع فرض عمل المكلف بماهووظيفته في الوقت كالصلاة في أحد الثوبين مع عدم التمكن من الاحتياط ، ومع الشك في الصدق لايمكن اثباته بالاستصحاب المذكور. والحاصل : ان الامر الادائي ساقط ، بخروج وقته أوامتثاله . والامر القضائي لم يثبت موضوعه ، بل الثابت عدمه ، فلا احتياط في القضاء الا استحبابا ولوسلم وجوبه لزم الصلاة في الثوب الآخر الذى هو طرف للعلم الاجمالي ، لحصول العلم بصحة إحدى الصلاتين حينئذ بوقوعها في الثوب الطاهر . هذا اذا امكن ذلك وأما مع فرض عدم الامكان فلابد من تأخير القضاء الى أن يتمكن من الثوب الطاهر لسعة وقته . وأماما في المتن من الصلاة عارياً حينئذ فلم نعرف له وجها صحيحاً ، الا الالتزام بالمضايقة والقول بوجوب فوريّة القضاء ، اذ عليه تجب المبادرة إلى الصلاة عارياً . الا أن المبنى ضعيف ، ولا يلتزم به المصنف « قده » ايضا (١*) بل يقول بالمواسعة مادام العمر اذا لم ينجر ذلك الى المسامحة .

(١*) لاحظ (مسألة ٢٧) من فصل صلاة القضاء من الكتاب .

(مسأله ٦) : اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوز أن يصلي فيهما (١ ✡) بالتكرار (١) بل يصلي فيه . نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لابأس بها فيهما مكرراً .

(مسألة ٧) : اذا كان أطراف الشبهة ثلاثة ، يكفي تكرار الصلاة في اثنين . سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين ، أوعلم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين ، أو في نجاسة أحدهما . لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً . وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث . و ان علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث . و المعيار ـ كما تقدم سابقاً ـ التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها

---

(١) يبتني ذلك على عدم جواز الإحتياط في العبادة اذا استلزم التكرار مع التمكن من الإمتثال التفصيلي . ولكن قد حققنا في الاصول جواز ذلك ، وأشرنا اليه في بعض (٢*) فروع التقليد . لان عمدة الوجه للمنع هو عدم الجزم بالنيّة ، والتمييز في الإحتياط . ولادليل على اعتبارهما ـ عقلا ، أونقلا ـ سوى الشهرة بين القدماء ، اذلادليل على اعتبارماسوى قصدالقربة في العبادة في قبال غيرها من الواجبات ويكفي في تحققها مجرد الاضافة الى المولى تعالى ولو برجاء المطلوبيّة ، المتحقق ذلك في كل من طرفي العلم الاجمالي . فلو فرض عدم وجود غرض عقلائي في ترك الصلاة في الثوب الطاهر جاز تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين ، لان المعتبر في الصحة قصد القربة ، و أما الخصوصيّات الفردية فاختيارها بيد المكلف و ان لم يكن فيها غرض عقلائي أوشرعي . نعم الاحوط استحبابا ترك الإحتياط بالتكرار مع الامكان ،

(١*) وفي تعليقته دام ظله ـ على قول المصنف «قده» «لايجوز ان يصلي فيهما » ـ : (على الاحوط ، والاظهر جوازها) والوجه فيه جواز الاحتياط في العبادة و ان استلزم التكرار .

(٢ *) لاحظ ماحررناه في ذيل (مسألة ٢) من فروع التقليد في القسم الاول من الجزء الاول ص ٢٩ ـ ٣١ وذيل (مسألة ٤) ص ٣٢ ـ ٣٣ منه .

فى الطاهر (١) .

(مسألة ٨) : اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء الا مايكفى أحدهما ، فلايبعد التخيير(٢) .

خروجا عن خلاف المانعين .

(١) الوجه في ذلك كله ظاهر، لعدم احراز الصلاة في الثوب الطاهر الاباضافة عدد واحد على مقدار المعلوم بالإجمال .

(٢) اشار المصنف «قده» في هذه المسألة إلى اُمور ثلاثة ، .

الاول : انه اذاكان كل من بدنه وثوبه نجساً ، ولم يكن له من الماء الا مايكفى لإحدهما يتخير في غسل أيهما شاء .

الثانى : أن الاحوط في هذاالحال تطهير البدن .

الثالث : انه لوكان أحدهما أكثر أو أشد يرجّح على الاُخر . والظاهر أن الإحتياط بتطهير البدن ، وكذا الترجيح بالاشديّة والا كثرية ، كلها مبنيّة على الترجيح بالاهميّة أو احتمالها عندالتزاحم وعدم امكان الجمع بين الامرين . فان الثوب خارج عن المصلى ومغاير معه ، بخلاف بدنه ، فيطهّره لانه اهم ، و يصلى في الثوب النجس . كما ان نجاسة أحدهما لوكانت أكثر أوأشد قدّم ذلك على الاُخر ولو كان في الثوب ، للاهمية ، أواحتمالها .

و لتوضيح الحال في المقام لا بأس ببسط الكلام في الجملة ، لمعرفة الحال في جملة من الفروع الاُتية هنا وفي باب الصلاة . فنقول : ذهب المصنف «قده» وغيره من الاعلام ـ بل هوالمشهور بينهم ـ الى أن مواردالدوران بين أجزاء الصلاة ، أو شرائطها أوموانعها أو بين جزء وشرط ، أوجزء ومانع ، كلها من باب التزاحم بين تكليفين لايمكن الجمع بينهما في مقام الإمتثال . فاذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بصلاة جامعة للاجزاء والشرائط وفاقدة للموانع ، ودار أمره بين ترك أحد الجزئين ، او الشرطين، اوجزء وشرط ، اوبين ترك جزء وارتكاب مانع ، وهكذا .. وقع التزاحم بين حكمين . لوجوب كل من الجزئين اوالجزء والشرط اوعدم المانع ، فلابد من

ترجيح أحدهما بما تقرر في باب التزاحم ، من الترجيح بالاهمية او الاسبقية في الزمان والا فيتخير بين ترك أيهما شاء . وعلى ذلك بنوا هذا الفرع والفروع الآتية في هذا الفصل ، و في كتاب الصلاة من موارد الدوران بين الاجزاء والشرائط ففيما نحن فيه تقع المزاحمة بين رفع احدالمانعين النجاسة في الثوب او البدن ، لعدم امكان رفعهما معاً لقلة الماء فرضاً ، فيقدم تطهير البدن . أوما هو اكثر نجاسة أوأشدّ ، للاهميّة هذا .

ولكن الصحيح ـ كما ذكرنا في الاصول في بحث الترتب ـ ان الموارد المذكورة ليست من صغريات التزاحم بل هى من صغريات التعارض بين الدليلين المتكاذبين في مرحلة الجعل ، فلابد من إعمال قواعده دون قواعد التزاحم .

بيان ذلك : ان التزاحم انما يكون بين حكمين استقلاليّين في مرحلة الفعلية بلحاظ عدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً مع صحة جعل كل منهما على موضوعه على نحو القضيّة الحقيقيّة . فالتنافي بينهما انما يكون في مرحلة الامتثال و فعلية الحكم ـ المشروطة بالقدرة عقلاً ، أو باقتضاء نفس الخطاب ـ لا في اصل الجعل مشروطا بالقدرة . و ذلك كما في وجوب انقاذ الغريقين اذا لم يتمكن المكلف من انقاذهما معاً ، وفي وجوب الصلاة المزاحم بوجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، فان جعل كل منهما مشروطا بالقدرة لا ينافي جعل الآخر كذلك فاذا عجز المكلف عن امتثالهما معاً و صرف قدرته في أحدهما تخييراً أوترجيحاً ، انتفى موضوع الآخر ، لعدم القدرة على امتثاله حينئذ .

وهذا بخلاف التعارض فان ملاكه التكاذب بين دليلين في مرحلة أصل الجعل لعدم صحة جعل حكمين متناقضين أوضدين على موضوع واحد ، كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل آخر على عدم وجوبه أوحرمته . من دون فرق في ذلك بين جعلهما لموضوع واحد ـ كما ذكرنا ـ او لموضوعين يعلم بعدم صحة الجعل في أحدهما ، كما اذا دل دليل على وجوب التمام فيمن سافر الى اربعة فراسخ ولم يرد

الرجوع ليومه ، ودل آخر على وجوب القصر فيه ، للعلم بعدم وجوب صلاتين في يوم واحد قصراً وتماماً . فلا يفرق الحال في التعارض بين قدرة العبد على امتثالهما معا ـ كما في القصر والتمام ـ وبين عدمها ، كما في جعل الحكمين المتناقضين لموضوع واحد كما انه لايفرق الحال فيه بين القول بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أوفي أنفسها ـ كما ذهب اليه العدليّة ـ وعدمها. اذالعبرة في التعارض بالتكاذب في مرحلة الجعل ، كما ذكرنا .

فما ذكره في الكفاية من أن الفارق بين البابين ـ التعارض والتزاحم ـ هووجود الملاك في أحد الحكمين دون الآخر في الاول ، و وجوده فيهما معاً في الثانى ، غير صحيح . اذلا علم بملاكات الأحكام إلا مع وجود دليل معتبر على الحكم غير مبتلى بالمعارض ، فاذا وقع التنافي بين الدليلين انعدم السبيل الى إحراز الملاك حتى في أحدهما ، لاحتمال عدم صحتهما معاً . بل الفارق بين البابين هو التنافي في مرحلة الجعل في الأول ، و في مرحلة الامتثال في الثانى .

ثم انه تفترق قواعد التزاحم عن قواعد التعارض بالكلية ، ففى التزاحم لابد ـ أولا ـ من ملاحظة ماهو أهم الحكمين او محتمل الأهميّة فيقدم على الآخر ، والا فيتخير بين امتثال أيهما شاء ، لتماميّة الملاك في كل منهما . وفي التعارض لابد ـ أولا ـ من الجمع بين الدليلين جمعاً عرفياً ، فيقدم ماكان دليله لفظياً على ماكان دليله الاجماع ونحوه ، للزوم الاقتصار على المتيقن من الأدلة اللبيّة . ولزوم الأخذ باطلاق اوعموم الأدلة اللفظيّة . واذا كان كلاهما لفظيّاً فيقدم العموم على الإطلاق لصلاحيّة الأول للقرينيّة على الثانى دون العكس . و مع تساويهما في الاطلاق أو العموم يرجع إلى الأصل العملى ، لتساقطهما بالمعارضة ان لم يرجع الى المرجحات السندية ، والا فهى المرجع .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان التزاحم لا يتحقق الا في التكاليف الاستقلاليّة كالأمثلة المتقدمة ، و أما التكاليف الضمنيّة المتعلقة باجزاء المركب و شرائطها

الوجودية اوالعدمية فلايعقل فيها التزاحم . وذلك لتعلق الأمر بالمركب الاعتبارى الجامع للاجزاء والشرائط والفاقدللموانع ، فان الأمر بكل جزء من أجزاء المركب او شرائطه يكون مقيدا بانضمام بقية الاجزاء والشرائط السابقة او اللاحقة اليه . فالأمر بالركوع ـ مثلا ـ في الصلاة يكون مقيدا بلحوق السجود به و بسبق القراءة عليه ، وهكذا بقيّة الأجزاء السابقة واللاحقة . فمرجع الأوامر الضمنيّة أمر واحد متعلق بمجموع الأجزاء والشرائط بماهو مجموع . و مقتضى القاعدة في ذلك انه اذا عجز المكلف عن بعض الأجزاء ، او الشرائط الوجودية او العدميّة سقط التكليف بالمركب ، لانتفاءه بانتفاء بعض أجزاءه ، لأن المفروض عدم القدرة على المجموع بماهو مجموع . نعم قام الدليل ـ من الاجماع ، و الضرورة ، ودل النص أيضاً ـ على ان الصلاة لاتسقط بحال والنص (١*) وان ورد في خصوص المستحاضة ، حيث دل على انها «لاتدع الصلاة على حال» معلّلاً بان النبى صلى الله عليه وآله قال : «الصلاة عماد دينكم» الا انه من المقطوع به عدم خصوصيّة للمورد ، و ان عدم السقوط يعم جميع المكلفين . وحينئذ يحصل العلم الاجمالى بوجوب صلاة فاقدة لهذا الجزء أوذاك ، أوفاقدة لجزء أو شرط ، و هكذا .. لأن المفروض عدم تمكنه من اتيان صلاة جامعة للاجزاء والشرائط وفاقدة للموانع . فلودار أمره بين ترك الطمأنينة او الاستقبال ـ مثلا ـ لعدم تمكنه من الجمع بينهما ، يعلم اجمالا بوجوب صلاة ، إما الى القبلة فاقدة للمطأنينة ، اوالعكس اى فاقدة للمطأنينة مع وجود الاستقبال . و هذا هو معنى التعارض والتكاذب بين الدليلين ، كما ذكرنا . فلابد حينئذ من اعمال قواعد التعارض التى تقدمت الاشارة اليها آنفا (٢*) فان امكن الجمع العرفي بين الدليلين بأحد الوجوه المتقدمة فهو ، والا ـ كما إذاكان التعارض على وجه الاطلاق اوالعموم في كل

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٦٠٤ فى الباب ٦٤ من أبواب الاستحاضة ، الحديث : ٥ .

(٢*) فى الصفحة : ٢١٥ .

من الطرفين ـ لزم الرجوع ـ بعد تساقطهما بالمعارضة ـ الى الاصل العملى . و مقتضاه التخيير ، حيث ان الامر دائر بين التخيير و التعيين في كل من المحتملين ، فيرجع الى البراءة من التعيين ، فيتخير .

فظهر مما ذكرناه : أنه لودار الأمر بين تطهير الثوب أوالبدن ـ كماهو مفروض المسألة ـ كان مقتضى القاعدة هو التخيير، وان احتمل أهميّة البدن . إذليس المقام مقام الترجيح بالاهميّة ، لأن الترجيح بها انما يتم في باب التزاحم الذى صح فيه جعل كلا الحكمين على نحو القضيّة الحقيقية ، و المقام من مصاديق التعارض ، للشك في ان المجعول هذا اوذاك ، ولا مجال للترجيح بالأهميّة فيه . نعم لابد من تقديم الاكثر نجاسة ، كما يأتى وجهه .

كماظهرفساد قياس المقام بالمسألة السابقة ، أعنى ماإذا انحصرثوبه في النجس ودار أمره بين الصلاة فيه أوعارياً فبناء على القول بوجوب الصلاة عارياً في تلك المسألة لابدمن القول بها في المقام أيضاً . بدعوى : أنه اذا طهّر بدنه و صلّى عارياً لم يصلّ مع النجاسة ، بخلاف مالو طهّر الثوب و صلّى فيه لأنه صلّى و بدنه نجس قطعاً ، والمفروض لزوم تقديم مانعيّة النجاسة على الستر .

وجه الفساد : أن القول بوجوب الصلاة عارياً في تلك المسألة مبنى على النص الخاص الوارد هناك دون المقام ، فلا مجال لقياس دوران الامر بين أصل الساتر و مانعيّة النجاسة ـ الذى هو مورد النص ـ بالدوران بين مانعيّة النجاسة في كل من الساتر والبدن . فمن الجائز الالتزام بالصلاة عارياً في تلك المسألة للنص الخاص ، وبالتخييرفيما نحن فيه عملاً بمقتضى القاعدة ـ كماذكرنا ـ لعدم نص فيه فالمقام أجنبى عن تلك المسألة بالمرة . نعم لوكانت النجاسة في أحدهما أكثر لزم تطهيره ، لانحلال مانعيّة النجاسة في كل من الثوب والبدن الى افراد متعددة ، فلابد من رفعها مهما امكن ، كما يأتى توضيحه .

ثم انه لوسلم أن الفارق بين التزاحم والتعارض هو وجود الملاك في كلا الحكمين في الأول وفي أحدهما دون الآخر في الثاني ـ كما ذهب اليه صاحب الكفاية «قده» ـ كان موارد الدوران بين قيود الصلاة من صغريات التعارض أيضاً لا التزاحم . و ذلك لأن المحتملات ـ في موارد دوران ترك أحد الجزئين ، أوالشرطين ، أوجزء وشرط ، وغيرذلك ـ ثلاثة لارابع لها ، إما وجود الملاك في كليهما ، أوفي أحدهما أولا في هذا و لا ذاك . لاسبيل إلى الأول والأخير، أما الأول فلان مقتضاه سقوط التكليف بالصلاة حينئذ ، لعدم تمكن المكلف من اتيانهما معاً ، والمفروض تأثير كل منهما في الصحة و هذا خلاف العلم بعدم سقوط الصلاة بحال . و أما الأخير فان مقتضاه صحة الصلاة مع تركهما معاً ، و هذا خلاف العلم الاجمالى بوجوبها مقيدة بهذا اوذاك ، لأن عدم القدرة على الجمع بينهما لايقتضى سقوط كليهما جزماً . فيتعين أن يكون الملاك في أحدهما لامحالة ، و هذا هو ميزان التعارض عنده « قده » . والنتيجة انه لا فرق بين المسلكين في اندارج موارد الدوران في قيود الصلاة تحت كبرى التعارض دون التزاحم .

و من الغريب ما ذهب اليه شيخنا الاستاذ «قده» في بحث الترتب (١*) من ان موارد الدوران في قيود الصلاة من مصاديق التزاحم ، فلابد فيها من إعمال قواعده ، من الترجيح بالأهمية اوالاسبقية في الزمان ونحوذلك . مع أنه «قده» هوالذى أوضح الفرق بين البابين ـ أعنى بابى التزاحم والتعارض ـ وشيّد اركانه ، واتى بمالا مزيد عليه حتى انه اورد على القائل بأن الاصل عندالشك هوالتعارض اوالتزاحم : بأن هذا ناشيء من الخلط بين البابين ، اذ لاجامع بينهما . وهو يشبه القول : بأن الأصل في الاشياء هل هي الطهارة اوالبطلان في البيع الفضولى، فان الفرق بين البابين كبعد المشرقين فكيف يمكن إمكان تصادقهما على مورد واحد ليكون أحدهما هو الأصل دون الآخر ؟ فان باب التعارض يفترق عن باب التزاحم ، في مورد التصادم ، و في الحاكم

(١*) لاحظ اجود التقريرات الصفحة : ٢٨١ ـ ٢٨٣ .

بالترجيح اوالتخيير، و في جهة التقديم ، و في كيفيته (١*) . هذا ومع ذلك كله فقد جائت دعواه كون موارد الدوران في قيود الصلاة من مصاديق التزاحم غريبة جداً لما عرفت من أن الصحيح هو كونها من مصاديق التعارض دون التزاحم .

ثم انه قده ناقض حاشيته على المتن في مسألة واحدة ، و هي فيما لودار الأمر بين الصلاة قائماً مؤمياً للركوع والسجود ، وبين الصلاة جالساً مع الركوع والسجود ، لضيق المكانين كل من جهة . فان المصنف «قده» قد تعرض لهذه المسألة في موردين أحدهما في فصل مكان المصلى (٢ *) ، والثاني في فصل القيام للصلاة (٣ *) . و التزم ـ في كلا الموردين ـ بتكرار الصلاة في سعة الوقت ، وبالتخيير بين الأمرين في الضيق . ولكن الاستاذ «قده» رجّح في بحث المكان الصلاة جالساً مع الركوع والسجود في صورة الضيق بلحاظ اهميّتهما ، حيث قال : «لايبعد تعين الثاني» و في بحث القيام رجّح الصلاة قائماً مؤمياً لهما ، تقديما للاسبق زمانا لسبق القيام عليهما ، و قال : «الاحوط ان يختار الاول» . وهذا من التناقض الواضح . والصحيح ـ كما اشرنا في تعليقتنا على المتن (٤*) هناك ـ ان مقتضى القاعدة هو التخيير مطلقا ، سواء في سعة الوقت أوالضيق ، لسقوط الأدلة اللفظيّة بالمعارضة ، فتصل النوبة الى الأصل العملي ومقتضاه التخيير ، لدوران الأمر ـ في الفرض ونحوه ـ بين التخيير و تعيين كل من المحتملين ، فيرجع إلى أصالة البراءة عن تعيين كل منهما ، فيتخير . ولاموجب للإحتياط بالجمع حتى في سعة الوقت .

فتحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا : إن موارد الدوران في قيود الصلاة

(١*) لاحظ اجود التقريرات الصفحة : ٢٧٠ ـ ٢٨١ .

(٢*) في الامر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة .

(٣*) في (مسألة ١٧) من مسائل فصل القيام من كتاب الصلاة .

(٤*) لاحظها في ذيل الامر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة ، فانه ـ دام ظله ـ قد أتى بما يوضح المراد .

والاحوط تطهير البدن (١) .
و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لايبعد ترجيحه (١*) (٢) .

من مصاديق التعارض لا التزاحم . وهذه قاعدة تبتنى عليها فروع كثيرة ، تأتى هنا و في باب الصلاة انشاءالله تعالى .

(١) قد أشرنا الى أن الوجه في تقديم تطهير البدن ، هو احتمال أهميّته بالنسبة الى الثوب ، لعدم خروجه عن ذات المصلّى، بخلاف الثوب فانه خارج عنه . هذا، ولكن قدعرفت انه لامجال للتقديم بالاهمية أواحتمالها في موارد الدوران بين قيود الصلاة التى منها المقام ، لانها من باب التعارض لا التزاحم ، والترجيح بالاهميّة انما يتم في الثانى دون الاول .

كما انه قدعرفت انه لامجال لدعوى وجوب تطهير البدن والصلاة عارياً ـ بناء على القول بها في مسألة انحصار الثوب في النجس ـ للنص الخاص في تلك المسألة ، بخلاف المقام. فلابد فيه من مراعات ما تقتضيه القاعدة . و مقتضاها التخيير ، كما ذكرنا ، فراجع ماتقدم (٢*) .

(٢) بل الاظهرهو لزوم الترجيح بالاكثريّة دون الاشديّة فيتخير فيها دونها ولابد من بيان الفرق بينهما ، فنقول : النواهى الاستقلالية المتعلقة بالطبائع تكون على نحوين ، احدهما : النهى النا شيء عن المفسدة القائمة بصرف الوجود ، بحيث لووجد فرد منها فى الخارج ـ عصياناً ، أوغفلة و نحوذلك ـ لأخل بالغرض الداعى الى النهى و تحققت المفسدة ، بحيث أنه لا يترتب على الوجودات المتأخرة ـ كالفرد الثانى و الثالث و هكذا ـ مفسدة زائدة ، فلا محالة يسقط النهى بالفرد الأول . و يعبّر عن هذا النوع : بان المراد هو خلو صفحة الوجود عن المنهى عنه ، و ذلك كما اذا نهى المولى عبده عن أن يُدخل عليه احداً ، لاشتغاله بالمطالعة ـ مثلاـ فاذا

(١*) وفى تعليقته ـدام ظلهـ على قول المصنف «قده» «لايبعد ترجيحه» ـ : (بل هو الاظهر عندكون أحدهما أكثر.

(٢*) فى الصفحة : ٢١٥-٢١٧ .

أدخل عليه أحداً أودخل على المولى بغير اختياره فقد فات بذلك غرضه ، وهو خلو الدار عن اى إنسان . فلا أثر بعد ذلك للفرد الثانى و الثالث حينئذ ، إذ وجود بقية الأفراد و عدمها سيان من هذه الجهة ، لفوات الغرض باول الوجودات .

ثانيهما : النهى الناشىء عن ترتب المفسدة على مطلق الوجود ، لترتبها على كل فرد من افراد الطبيعة . فالنهى عن الطبيعة وان كان واحدا صورة الا انه ينحل الى نواهى متعددة بعدد افراد الطبيعة . و ذلك كالنهى عن شرب الخمر ، و الكذب ، والغيبة ، و اغلب المحرمات ، فان في كل فرد من افراد هذه الطبائع مفسدة مستقلة لا ترتبط بماهى في الفرد الآخر ، فيكون متعلقا للنهى ، ويتحقق المعصية بالاتيان بكل فرد منها . و هذا القسم هوالظاهر من النواهى ، بمقتضى الفهم العرفي . و ارادة القسم الاول منها تحتاج الى القرينة . هذا في النواهى الاستقلاليّة .

و كذلك الحال في النواهى الضمنية في باب المركبات الشرعية كالصلاة ونحوها ، التى هى ارشاد الى مانعيّة المنهى فان النهى عن لبس غير المأكول أو المغصوب او النجس ونحو ذلك في الصلاة قد يفرض على نحو صرف الوجود واخرى على نحومطلق الوجود . ولكن الثانى هو مقتضى الفهم العرفي ، فيدل على مانعيّة كل فرد فرد من افراد الطبيعة .

فاذا اضطر الى لبس ثوب نجس لايجوز له لبس ثوب آخر نجس بتوهم : ان المانع انما هو صرف الوجود وقد تحقق ذلك بالفرد الأول ، فلامانعيّة للفردالثانى لأن المانعيّة انحلاليّة بعدد مصاديق النجس، فلايجوز له ارتكاب مازاد على مقدار الاضطرار .

فعليه اذا تنجس ثوبه وبدنه ، ولم يكن عنده من الماء مايكفى لتطهير كليهما و كان يكفى لأحدهما ، تخيّر في غسل أيهما شاء و إن احتمل أهميّة البدن ، بناء على ما ذكرناه من عدم ترتب الأثر على احتمال الأهميّة في باب التعارض ، الذى هوالمرجع في دوران الامر بين قيود الصلاة .

و أما اذا كان أحدهما أكثر من الآخر ـ كما اذا تنجس بدنه بمقدار درهم واحد ، وتنجس ثوبه بمقداردرهمين ـ تعيّن غسل الثانى ، لما ذكرناه من الانحلال فانه لا يضطر الى اكثر من الصلاة في مقدار درهم واحد من النجس ، والزائد مانع مستقل يجب رفعه ، سواء أكان في البدن أو الثوب . و من هنالو امكنه غسل مقدار درهم من ثوبه و الدرهم الذى في بدنه كان له ذلك ، لأنه لا فرق في بقاء الدرهم النجس بين الثوب والبدن .

ثم انه لا فرق في الاكثريّة بين أن تكون من قبيل الوجودات المتعددة خارجا ، كما إذا تنجس مواضع من ثوبه أو بدنه ، أوتكون على نحو وجود واحد متصل ، كما إذا تنجس ثوبه بالدم بمقدار شبر متصلا ، و كان على بدنه دم بمقدار درهم ، فانه يتعين عليه حينئذ غسل الأكثر أيضاً . لانحلال النهي بعدد ما يمكن أن يفرض لهذا المتصل الواحد من الاجزاء ولو كان ذلك بلحاظ خيوط الثوب ، دون ما لا يساعده النظر العرفي في باب التعدد فلا محالة تكون المانعية فيه أكثر بعدد الخيوط المفروضة في الثوب .

و أما إذا كان أحدهما أشدّ ، كما إذا تنجس الثوب ـ مثلا ـ بالبول ، و تنجس البدن بالدم ، و قلنا باشدّية نجاسة البول فقد رجح المصنف « قده » غسل الأشد كالأكثر .

و فيه : أنه لا أثر للأشدّية في المانعيّة ، فان النجاسة وان كانت أشدّ ، إلاّ ان المانع إنما هو جامع النجاسة المشترك بين الفردين الخفيف و الشديد ، ولا انحلال للنهي باعتبار الأشد ، لأنه وجود واحد ذو مرتبة شديدة في مقابل الوجود الضعيف . وهذا نظير ما إذا اضطر الانسان إلى التكلم في الصلاة ، فانه لافرق حينئذ بين التكلم بصوت عال أو صوت ضعيف ، لأن الصوت بما هو صوت يكون مانعاً ولا أثر لرفع الصوت و خفضه في ذلك أصلا . نعم يتم ما ذكره على مبني التزاحم في امثال

(مسألة ٩) : اذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب (١) ، ويتخير ، الا مع الدوران بين الاقل و الاكثر ، أو بين الاخف و الاشد ، أو بين متحد العنوان و متعدده ، فيتعين الثانى فى الجميع .

المقام ، الّذي بنى عليه المشهور ومنهم المصنف « قده » . ولكن قد عرفت فساد المبنى بما لا مزيد عليه . ومن منا فصّلنا في تعليقتنا(١*) على المتن بين الأكثرية والأشدّية ، حيث قلنا بلزوم تطهير الأوّل دون الثاني .

(١) الفرق بين فرض هذه المسألة و سابقتها هو : ان المفروض هنا نجاسة موضعين من بدنه أو ثوبه ، وفي تلك كان المفروض هو نجاسة البدن والثوب . ولا فرق بين الفرضين ، لانحلال المانعيّة على كل تقدير ، فلايسقط الوجوب عما لايضطر اليه كما سبق .

ثمّ إنه التزم بالتخيير ، إلاّ مع الدوران بين الأقل و الأكثر ، أو بين الأخف و الأشد ، أو بين متحد العنوان ومتعدده فانه في جميع ذلك يتعيّن الثانى

أقول : تعيين ما ذكر مبنى على التزاحم ، واحتمال الأهمية أو العلم بها في الأمور المذكورة .

و أما بناء على ما هو الصحيح من أن الدوران بين قيود الصلاة من مصاديق التعارض ـ كما عرفت في المسألة السابقة على وجه التفصيل ـ فلايتم ما أفيد في الأخف و الأشدّ ، لتحقق المانعيّة بمجرد النجاسة ولا أثر للأشديّة . وان تم في الأقل و الأكثر ، لانحلال المانع إلى افراد عديدة ، ولا اضطرار إلى المقدار الزائد .

و أما تعدد العنوان ، فان كان مراده تعدد المانع ـ كما إذا اجتمع عنوانان من العناوين المانعة على شيء واحد ، كما إذا تنجس موضع من بدنه بدم غير المأكول كدم الهرة ، فان عنوان غير المأكول مانع مستقل غير عنوان

(١*) المتقدمة فى ذيل الصفحة : ٢٢٠ .

بل اذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور (١) .

بل اذا لم يمكن التطهير لكن أمكن ازالة العين وجبت (٢) .

النجاسة ، إلاّ أنهما اجتمعهما في دم الهرة . و تنجس الموضع الأخر بدم المأكول كدم الشاة ، اذ ليس فيه إلاّ جهة مانعيّة النجس ـ صح ما ذكره «قده» . للزوم غسل الاول ، لعدم الاضطرار إلى الصلاة في غير المأكول فيجب رفعه ، و إنّما اضطر إلى لبس النجس المشترك بين الدّمين فيكون المقام نظير الدوران بين الاقل والاكثر ، فلو صلّى في دم غير المأكول بطلت صلاته ، فان الضرورات إنما تتقدر بقدرها . وإن كان مراده صدق أكثر من عنوان من عناوين النجاسات على شيء واحد ـ كما إذا تنجس موضع من بدنه بماء متنجس بعدة نجاسات كالبول والدم والعذرة و نحو ذلك ، فانه يصدق عليه انه متنجس بالبول ، كما يصدق عليه انه متنجس بالدّم ، وهكذا . . . و تنجس موضع آخر من بدنه بماء متنجس بالدم فقط ، أو تنجس موضع من بدنه بالدم و البول معاً ، وتنجس الموضع الاخر بالدم فقط ـ فلايتم ما ذكره من لزوم الترجيح اذ لا أثر للتعدد حينئذ لما ذكرناه في النجاسة الشديدة من عدم تأثير للشدّة في المانعيّة فانّه لا يوجب شدّة في المنع لان المانع إنما هو جامع النجاسة لا عنوان البول والدم والعذرة وغيرها من النجاسات أو المتنجسات إلاّ أن يكون هناك انحلال ولا انحلال إلاّ مع تعدد الوجود والاكثرية في المقدار الخارجي دون الشدّة نعم بناء على التزاحم في قيود الصلاة كما هو مبنى المصنف «قده» وغيره يقدم متعدد العنوان مطلقا لاحتمال الاهميّة إلاّ ان المبنى غير صحيح كما عرفت .

(١) يصح هذا بملاك الاكثرية كما عرفت لانحلال المانعية بعدد ما يمكن أن يفرض لها من الافراد ـ عرفا ـ كخيوط الثوب ـ مثلا ـ وأما وجوب تطهير البعض بملاك الأهمية فمبنى على التزاحم ، وقد عرفت فساد المبنى .

(٢) ماذكره «قده» من وجوب إزالة العين مبنى على التزاحم في قيود الصلاة

بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة (١) . الا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى ، بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر (٢) .

كالفروع المتقدمة . فيجب إزالتها لدوران الأمر بين الصلاة في المتنجس مع وجود عين النجاسة و في المتنجس بدونها ، فيتقدم الأوّل ، أي يزال العين ، للأهميّة و أما بناء على ما هو الصحيح من تحقق التعارض في أمثال المقام ـ كما عرفت ـ فلاتجب ، لعدم تأثير الأهميّة أو إحتمالها حينئذ ، إذ يشترك المتنجس مع بقاءِ العين وبدونها في أصل المانعيّة وشمول الدليل لهما على حد سواء ، ولا أثر لبقاء العين في المانعيّة . نعم بناء على المنع عن حمل النجس في الصلاة ـ مضافا إلى اعتبار طهارة الثوب و البدن ـ تجب الإزالة ، لتعدد عنوان المانع حينئذ ، ولا اضطرار إلاّ إلى أحدهما دون الأخر ، فيجب التقليل مهما أمكن . إلاّ أنه سيأتي ـ إنشاءالله تعالى ـ الإشكال في ذلك .

(١) التعليل بذلك مبنى على ماجرى عليه المصنف «قده» في هذه الفروع من التزاحم عند الدوران في قيود الصلاة و يقدّم الأهم ، فيجب تخفيف النجاسة مهما أمكن ـ ولو بغسلة واحدة ـ فيما يعتبر فيه التعدد كالمتنجس بالبول . و أما بناء على ماسلكناه من التعارض فلاتجب ، حيث أنه لامسرح للأهميّة في هذا المجال .

(٢) الإحتياط بغسلة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد إنما يتم لو لم يستلزم تكثير النجاسة ، كما إذا تنجس أطراف أصابعه بحيث لوصب عليها الماء انفصلت الغسالة من أطرافها بسرعة أو كان جميع الثوب نجساً و غسله بالماءِ مرة واحدة . وأما إذا فرضنا وصول الغسالة النجسة إلى المحل الطاهر فلايجوز ـ جزماً ـ لتكثير النجاسة حينئذ ، و انحلال المانعية . و دعوى : اعتبار انفصال الغسالة عن المحل في نجاستها ، فلا تكون نجسة قبله كي تستلزم تكثير النجاسة ، اذ هي في المحل طاهرة . غير مسموعة ، لان الغسالة ماء قليل تتنجس بملاقاة النجس ، فهي نجسة

(مسألة ١٠) : اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن ، تعين رفع الخبث ، و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل (١) .

قبل الانفصال أيضاً ، ولا يحتمل أن يكون انفصالها موجبا للحكم بنجاستها . نعم الغسالة المتعقبة بطهارة المحل ممالايحكم بنجاستها ، سواء قبل الانفصال أو بعده ، كما ذكرناه في محلّه .

دوران الامر بين الطهارة الحدثية والخبثية .

(١) إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى إلاّ لرفع الحدث أو الخبث ، تعين رفع الخبث ، ويتيمم للصلاة على المشهور والمعروف بين الأصحاب .

و الوجه في ذلك ـ على ما صرّحوا به ، و منهم شيخنا الاستاد « قده » كما أوضحه في بحث الترتب ـ : ان القدرة المعتبرة في الطهارة الحدثية إنما هي قدرة شرعية ، بمعنى اعتبار عدم وجود مايزاحمها في وجوبها . فلو كان هناك واجب آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الطهارة المائية في الامتثال سقط وجوبها و انتقل إلى التيمم .

و يدل على ذلك ـ مضافاً إلى مايستفاد من الروايات ـ الآية الكريمة « وان كنتم مرضى أوعلى سفر ... »

فان ذكر المريض عدلاً للمسافر دال على أن المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء ـ ولو لمرض ونحوه ـ لا عدم الوجود الخارجي ، لأن المريض لا يكون فاقدا للماء غالباً ، بخلاف المسافر الّذي قد يفقد الماء ، أو يكون الغالب فيه ذلك . لا سيما بالنسبة إلى الأزمنة السابقة لمن يقطع الفيافي والقفار فوجوب الغسل أو الوضوء مشروط بعدم واجب آخر يزاحمهما . و هذا بخلاف وجوب رفع الخبث ، فان مقتضى إطلاق أدلته وجوبه على كلّ تقدير ، سواء أكان هناك واجب آخر أم لا ، فتكون القدرة المعتبرة فيه عقلية . وقد حقق في محله : تقديم مايعتبر فيه القدرة العقليّة على ما يعتبر فيه القدرة شرعاً ، لارتفاع موضوعه

بذلك . ففي المقام يجب رفع الخبث بالماء ، ويتيمم للصلاة بدلاً عن الطهارة المائية . وعلى ذلك بنوا فروعاً كثيرة ، منها هذا الفرع .

أقول : أما أصل الفرع فينبغي تقييده بما إذا لم يتمكن من صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في اناء ثم رفع الخبث بها و إلاّ تعين ذلك (١ *) ، للقدرة على رفعهما معاً حينئذ فيجب . و لعلّ هذا الاستدراك مستدرك بعد كون المفروض هو عدم كفاية الماء إلاّ لأحدهما .

و كيف كان فيردّ الوجه المذكور أولاً : ما عرفت (٢ *) من أن المقام و أمثاله ـ من موارد الدوران في قيود الصلاة ـ من مصاديق التعارض لا التزاحم ، فانه ـ بعد سقوط الأمر بالصلاة المقترنة بالطهارتين الحدثية والخبثية ـ يعلم إجمالا بوجوب إحدى الصلاتين ، إما الصلاة مع الطهارة المائية فاقدة للطهارة الخبثية ، فيصلّي مع الوضوء أو الغسل مع نجاسة بدنه أو ثوبه . و إما الصلاة مع الطهارة الخبثية متيمما ، فيطهّر بدنه أوثوبه بالماء ويتيمم للصلاة . لعدم سقوط الصلاة بحال فاذا لم يتمكن من الصلاة الجامعة للقيود المعتبرة فيها يتنزل إلى المراتب المتأخرة فيعلم إجمالاً بوجوب الصلاة الفاقدة لهذا القيد أو ذاك . ومقتضى القاعدة حينئذ التخيير ، لأصالة البراءة عن تعيين كلّ منهما . ولا أثر للمرجح المزبور في هذا الباب ، لعدم العلم إلاّ بانشاء أحد التكليفين ، و وجود البدل أو اعتبار القدرة العقلية في أحدهما دون الآخر مما لا أثر له حينئذ .

وثانياً : لوسلّمنا كون المقام من صغريات التزاحم كان مقتضى القاعدة التخيير أيضاً ولا أثر للمرجح المذكور . وذلك : لأن القدرة المعتبرة في رفع الخبث أيضاً

(١*) كما اشار الى ذلك في تعليقته دام ظله ـ على قول المصنف «قده»: « تعين رفع الخبث» ـ بقوله : (على الاحوط . ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أوالغسل ـ في اناء ونحوه ـ ورفع الخبث به تعين ذلك) :

(٢*) في الصفحة : ٢١٤ـ٢٢٠ .

شرعيّة ، فان الأمر بازالة النجاسة للصلاة ليس أمراً استقلالياً لعدم وجوبها نفسيّاً ، جزماً . كما هو الحال في الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاة ، فان الأمر بجميع قيود الصلاة يكون ارشادا إلى اعتبار القيد فيها سواء في ذلك الطهارة الخبثية و الحدثية وغيرهما من الشرائط أو الأجزاء . فالأمر الاستقلالي إنما يتعلق بالصلاة المشروطة بطهارة خبثية . و هو أيضاً مشروط بالقدرة عليها ، لانه مع عدم التمكن منها تجب الصلاة عارياً ـ كما هو المشهور ـ أو في النجس على المختار كما سبق (١*) .

و على الجملة : إن الأمر بالصلاة عن طهارة مائية كما هو مشروط بالقدرة ، اذ مع عدمها ينتقل إلى البدل فتجب الصلاة مع التيمم ، كذلك الأمر بالصلاة عن طهارة خبثية يكون مشروطاً بالقدرة أيضاً ، إذ مع عدم التمكن ينتقل إلى المرتبة النازلة فتجب الصلاة عارياً أو في النجس . فكلّ من الصلاتين لها بدل و تكون مشروطة بالقدرة عليها شرعاً و الطهارة الخبثية و ان لم يكن لها بدل مستقل ، إلاّ ان الأمر بها حيث كان إرشادا إلى اشتراط الصلاة بها لزم لحاظ الأمر المتعلق بالصلاة المقترنة بها ، وهي مماله البدل ، وهي الصلاة عارياً أو في النجس . ومقتضى القاعدة عند تزاحم الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية هو التخيير أيضاً . وذلك لدخل القدرة في ملاك كلّ منهما على الفرض ، وحيث أنه لاقدرة للمكلف على كليهما فلا ملاك إلاّ في أحدهما ، فيكون كلّ منهما واجدا للملاك في ظرف عدم صرف القدرة في الآخر و إلاّ فلا ملاك فيه ، فيحكم العقل حينئذ بالتخيير في صرف القدرة في أيهماشاء و ان كان أحدهما أهم ، إذلا أثر للاهميّة فيما يعتبر القدرة في ملاكه ، لانه مع صرف القدرة فيه لا موجب له . عقلا و هذا بخلاف الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية ، فانه مع التزاحم يجب تقديم الأهم لعدم دخل القدرة في ملاكه ، فيكون ملاكه تاماًولومع صرف القدرة في المهم ، ولايجوز بحكم العقل تفويت الملاك الأهم . هذا كلّه بلحاظ مقام الثبوت وأما بلحاظ مقام الإثبات فيستكشف الملاك وعدمه

(١*) فى الصفحة : ٢٠٣ .

و الاولى أن يستعمل فى ازالة الخبث أولا ، ثم التيمم ، ليتحقق عدم الوجدان حينه (١).

(مسألة ١١) : اذا صلى مع النجاسة اضطراراً لايجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير . نعم لوحصل التمكن فى اثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت (٢) . والاحوط الاتمام و الاعادة .

من اطلاق دليل الحكم و عدمه ، كما أوضحنا الكلام في ذلك في بحث الترتب من الاصول .

و في المقام لا إطلاق لشيء من الخطابين ـ أعنى دليل الطهارة الحدثية والخبثية ـ لوجوب الانتقال إلى البدل في كلّ منهما عندالعجز ، وهو دليل الاشتراط بالقدرة شرعاً بالبيان المتقدم آنفا .

فتحصل : أن الاظهر ـ على المسلكين ـ هو التخيير بين صرف الماء في رفع الخبث أوتحصيل الطهارة المائيّة نعم الأحوط هو ماذكره في المتن من تقديم الأول ، لدوران الأمر بين التخيير ـ كما ذكرنا ـ و التعيين فيه ـ كما هو المعروف ـ ولا اشكال في حصول البرائة به على كلّ تقدير ، وان كان مقتضى الأصل عدمه . و احوط من ذلك ما ذكر «قده» أيضاً من صرف الماء أولا في رفع الخبث ثمّ التيمم للصلاة ، لصيرورته حينئذ فاقدا للماء حقيقة وتكويناً ، فيصح تيممه بلاشبهة .

(١) فان الأمر باستعمال الماء في إزالة الخبث و ان كان موجباً لتحقق عدم الوجدان تشريعاً ، و هو كاف في سقوط الأمر بالطهارة المائيّة ، إلاّ أن امتثال الأمر المذكور باستعمال الماء في الازالة يوجب تحقق عدم الوجدان تكويناً ، فالأمر بالطهارة المائية حينئذ يكون أولى بالسقوط ـ كما هو واضح ـ فينتقل إلى التيمم .

(٢) إذا صلّى في النجس اضطرارا ثمّ تمكن من التطهير، فاما أن يتمكن منه بعد الصلاة ، أو يتمكن منه في الاثناء . و في الثاني لا إشكال في بطلان الصلاة و

وجوب الإستيناف ، لأن الاجزاء اللاحقة تكون مشروطة بالطهارة كالأجزاء السابقة ، و المفروض تمكنه من تحصيل الطهارة لها فتبطل بدونها . وحيث ان أجزاء الصلاة ارتباطية ، يبطل الجميع ببطلان البعض . و هذا ظاهر .

و أما في الأوّل ـ اعنى ارتفاع الاضطرار بعد الصلاة ـ فلا ينبغي الإشكال في الصحة و عدم وجوب الإعادة ، لو كان الاضطرار إلى الصلاة في النجس لأجل التقية ، لأن المستفاد من أخبارها صحة العمل واقعاً وانه لا تجب الإعاد و لو علم قبل الصلاة بارتفاع التقية في الوقت ، كما يأتي في محلّه إنشاء الله تعالى .

و أما إذا كان الاضطرار من غير جهة التقية ـ لفقدان الماء ونحوه ـ فالصور فيه ثلاثة ، إحداها : ان يكون عالما بارتفاع العذر في الوقت قبل الشروع في الصلاة وفيها لايشرع البدار ، فضلاً عن الفول بالاجزاءِ لو صلّى . وذلك لتمكنه من الصلاة مع الطهارة و لو في بعض الوقت ، و المأمور به انما هي الصلاة الجامعة للاجزاء والشرائط ، ولا اضطرار في تركها في تمام الوقت ، لا علماً ولا تعبداً لأن المفروض العلم بارتفاعه في الاثناء . نعم انما يضطر إلى النجس في بعض أفراد الصلاة ، و هو ممالم يتعلق به الأمر . فما اضطر إليه لم يكن مأمورا به ، وما تعلق به الأمر لم يكن مضطراً إلى تركه وعليه فلامسوغ للبدار ، فضلاً عن الإجزاء لوبادر .

الثانية : عكس الأولى ، وهو أن يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت .

الثالثة : أن يشك في البقاء بحيث يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه إلى آخر الوقت . وها تان الصورتان هما محل البحث في أمثال المقام ، من حيث البدار والإجزاء لوبادر . والاصح فيهما جواز البدار ، للاعتقاد ببقاء العذر ، كما في الاولى ولاستصحابه إلى آخر الوقت ، كما في الثانية فيجوز الدخول في الصلاة ، ولو انكشف الخلاف و ارتفع العذر بعد الصلاة ، فهل تجب الاعادة حينئذ أولا ؟ مقتضى القاعدة هو وجوب الإعادة ، لما ذكرناه آنفا : من تعلق الأمر الاختياري بالطبيعي القابل للانطباق على جميع الافراد الطولية في تمام الوقت من المبدء إلى المنتهى ، و مع

(مسألة ١٢) : اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر (١) .

ارتفاع العذر في الاثناء يظهر بقاء الأمر على حاله ، لانكشاف تمكن المكلف من امتثاله . و الامر بالصلاة الاضطراري انما كان تخيلياً ، كما في الاولى . أو ظاهريا كما في الثانية : ولا يجزى شيء منهما عن المأمور به الواقعي و من هنا ذكرنا في الطبعة الاولى من حاشيتنا : « أن الاظهر وجوب الإعاده » ولكن الأصح عدمه ، لحديث : « لا تعاد . . . » لشموله للجاهل بالاشتراط ، و هذا من مصاديقه ، كما سبق (١ *) و سبق (٢ *) أيضاً : ان المراد بالطهور في المستثنى هي الطهارة الحدثية ، فلا تعم الطهارة الخبثية . كما أنه لا اجمال فيه كي يشك في شموله لها ، بدعوى : سراية اجمال المستثنى إلى المستثنى منه . نعم لابأس بالاحتياط بالإعادة ، إلاّ انها لاتجب .

السجود على الموضع النجس اضطراراً .

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مماذكرناه آنفا في المسألة السابقة ، فان مقتضى حديث « لا تعاد . . . » أيضاً عدم وجوب الإعادة . وان كانت القاعدة الأولية تقتضى وجوبها لكن نخرج عنها بالحديث المذكور .

هذا ، ولكن ربما يقال : إن العمدة في دليل اعتبار طهارة مسجَد الجبهة الاجماع ، والقدر المتيقن منه حال الاختيار ـ أي الاختيار حال الصلاة لا في مجموع الوقت ، بدعوى : ان العبرة في الاختيار و الاضطرار إنما هي بحال الصلاة ـ ففي حالة الاضطرار لا دليل على اعتبار الطهارة ، فيرجع إلى أصالة البراءة ، فتصح الصلاة . و تكون النتيجة أنه على تقدير القول بالبطلان في المسألة السابقة نقول بالصحة في هذه المسألة ، لقصور الدليل على الاشتراط هنا .

و فيه أولاً : أن الدليل على اشتراط الطهارة في مسجَد الجبهة لم ينحصر بالاجماع ، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً ، وهي :

صحيحة حسن بن محبوب قال : « سألت أبالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه

(١ *) في الصفحة : ١٢٥ . (٢ *) في الصفحة : ١٢٨-١٢٩ .

بالعذرة و عظام الموتي ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إلى بخطه : «ان الماء و النار قدطهّراه» (١*) .

فانها تدل على مفروغية اعتبار الطهارة في ذهن السائل و ارتكازه عنده ، و لذلك سئل عن السجدة على الجص الذى يوقد عليه بالعذرة و قد قرره الامام عليه السلام على ارتكازه ولكن دلّه على كيفية تطهيره حيث بين عليه السلام له أن الجص المذكور مما يطهر بالماء و النار ، فيصّح السجود عليه . و قد تعرضنا لهذه الرواية في بعض المباحث المتقدمة (٢*) أيضاً .

و الحاصل : ان الدليل غير منحصر بالاجماع ، بل إن هذه الرواية يمكن عدّها من الأدلّة اللفظيّة الّتي لا يبعد فيها دعوى الإطلاق . لدلالة السؤال فيها على مفروغية اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة واقعاً ، سواء تمكن منها المصلّى أم لم يتمكن .

و ثانياً : إنه لو كان دليله منحصراً بالاجماع لم تصح دعوى ثبوت القدر المتيقن له ، لاطلاق معقد إجماعهم على الطهارة في مسجد الجبهة ، كما هو الحال في اشتراطها في بدن المصلّى ولباسه . ويشهد لذلك: اتفاقهم على عدم صحة صلاة من يعلم بارتفاع الاضطرار في الوقت و سوف يتمكن من تطهير مسجد الجبهة قبل خروج الوقت . اذ لايحتمل ان يفتي فقيه بجواز السجدة على المحل النجس مع فرض علم المصلّى بالتمكن من تطهيره في الوقت ، و ليس ذلك إلا لاجل اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة مطلقا على نحو اشتراطها في اللباس والمكان .

فتحصل : انه لاقصور في اطلاق دليل الاشتراط بالنسبة إلى حالتي الاضطرار والاختيار . فاذا اخل بالشرط اعتمادا على استصحاب بقاء العذر او الاعتقاد به ثمّ

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٩٩ فى الباب : ٨١ من أبواب النجاسات الحديث : ١ وفى ج ٤ ص ٦٠٢ فى الباب : ١٠ من أبواب مايسجد عليه ، الحديث : ١

(٢*) فى الصفحة : ١٩.

(مسألة ١٣) : اذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسياناً لا يجب عليه الاعادة(١) وان كان أحوط .

انكشف له الخلاف قبل خروج الوقت، كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة، كما ذكرنا في المسألة السابقة . فيحكم ببطلان الصلاة ، حينئذ لامكان دعوى عدم شمول حديث: «لاتعاد . . .» المورد وان شمل فرض المسألة السابقة . وذلك لأن السجدة ـ في الحديث ـ من الخمسة المستثناة ، التي تعاد منها الصلاة . والسجود الباطل بسبب فقد شرطه يكون بحكم عدمه ، فيمكن القول بالبطلان هنا وبالصحة في المسألة السابقة على عكس ماقيل . هذا ولكن الصحيح ـ كما سيمرّ عليك في المسألة الآتية ـ هو شمول الحديث المذكور للفرض، لظهور المستثنى في ترك السجدة رأساً ، فلايشمل السجده الباطلة . والنتيجة : أنه لا مانع من شمول حديث : «لا تعاد . . .» لكلتا المسألتين هذه وسابقتها ، فتصح الصلاة في مورد الاضطرار إلى ترك شرط آخر فيه، كما لو اضطر إلى السجود على مالا يصح السجود عليه ، أو على موضع مرتفع عن موضع قدميه باربعة أصابع ، فصلّى صلاة اضطرارية ثم ارتفع الإضطرار قبل خروج الوقت ، فانه في جميع ذلك يحكم بصحة الصلاة و عدم وجوب الإعادة ، لحديث : «لاتعاد ...» لان الفروض المذكورة تكون من مصاديق الجاهل بالإشتراط ، وقد عرفت (١*) شمول الحديث للجاهل كالناسي .

السجود على الموضع النجس جهلا .

(١) إذا سجد سجدة واحدة ـ ولو من كلّ ركعة ـ على الموضع النجس فلاإشكال ـ بل لاخلاف ـ في عدم وجوب الإعادة ، اذ لاتزيد السجدة الفاقدة للشرط ـ كطهارة المسجَد أو كونه مما يصح السجود عليه أو غيرهما من الشروط ـ على ترك السجدة رأساً لا عن عمد ، ولا تبطل الصلاة بتركها كذلك ، وذلك لحديث «لاتعاد ...» (٢*) فان المراد بالسجود ـ المذكور في الحديث في جملة المستثنى ـ

(١*) في الصفحة : ١٢٥.

(٢*) تقدم في تعليقة الصفحة : ١٢٤.

انما هو السجود الركنى ، وهما السجدتان معاً ، كسائر الأركان المذكورة فيه من الركوع ، والطهارة ، والوقت ، والقبلة ، أو للتخصيص (١*) في الحديث المذكور لو كان المراد به طبيعي السجود . وكيف كان فلا يحتمل وجوب الإعادة بترك سجدة واحدة لا عن عمد و اختيار ، ولو كان ذلك من جميع ركعات الصلاة فضلاً عما إذا كان من ركعة واحدة . فالاحتياط المذكور في هذه الصورة ضعيف جداً (٢*) .

و أما إذا سجد على المحل النجس في كلتا السجدتين فوجوب الإعادة وعدمه يبتنيان على شمول حديث : « لا تعاد ... » للفرض و عدمه . إذ لو كان المراد من السجود في المستثنى السجود الشرعي المأمور به ضمن الأمر بالصلاة المشروطة بامور ومنها طهارة المسجَد وجبت الإعادة ، لانه إذا سجد على النجس فقد كان تاركاً للسجدة المأمور بها ، وقد دل الحديث على وجوب الإعادة بتركها . و أما إذا كان المراد من السجود في الحديث ذات السجدة و طبيعيّها ولو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة فيها ـ بان كان المراد الاخلال بالسجدة رأساً ـ لم تجب الإعادة ، لأنه على الفرض قد أتى بالسجود ، فيشمله المستثنى منه ، ولا تجب الإعادة .

و الصحيح هو الثاني ، أما أوّلاً : فلصدق السجود عرفاً ولغةً على الفاقد للشرائط المعتبرة فيه شرعاً ، لأنه عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم. و الظاهر أن الشارع لم يتصرف في مفهومه كمفاهيم سائر الألفاظ المستعملة في الأخبار ، من الركوع ، والقيام ، والوقت ، وغيرها . فليس لها حقائق شرعيّة ، بل

(١ *) لاحظ جملة من الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة بنسيان سجدة واحدة في (وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٦٨ في الباب : ١٤ من أبواب السجود) .

(٢*) ومن هنا جاء في تعليقته دام ظله ـ على قول المصنف : « وان كان احوط » ـ (اذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالظاهر عدم وجوب الاعادة ، والاحتياط بالاعادة ضعيف جدا) .

هي باقية على معانيها اللغوية ، غاية الأمر زاد الشارع فيها قيوداً و شرائط ، مثل طهارة المسجَد ، او كونه مما يصح السجود عليه و نحو ذلك . فعليه لو أتى بذات السجدة ولو فاقدة لشرطها ـ كطهارة المسجَد ـ فقد أتى بالسجدة ، فيشمله المستثنى منه في حديث « لا تعاد ... » فلا تجب الإعادة . نعم لو لم يسجد رأساً وجبت الإعادة .

و أما ثانياً : فلإتفاقهم على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمديّة ولو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة ، كما لوسجد على النجس أو مالايصح السجود عليه . وهذه قرينة على أن المراد منها في الأخبار معناها اللغوى .

فتحصل : أنّه لامانع من التمسك بحديث : «لاتعاد ...» في الحكم بعدم وجوب الإعادة لو سجد سجدتين من ركعة واحدة على النجس ، أو على ما لايصح السجود عليه ، نسياناً أوجهلاً . هذا كله فيما إذا التفت إلى الخلل في السجدة بعد الصلاة .

و أما إذا التفت إليه في الأثناء ، فربما يقال : إن لازم ماذكر عدم وجوب تدارك السجده أيضاً ، لعموم الحديث .

وفيه : أنه لاملازمة بين الأمرين ، لاختصاص الحديث بما إذا استلزم التدارك إعادة الصلاة من رأس ، و أما إذا تمكن من تدارك الفائت أثناء الصلاة فلا يشمله الحديث . و عليه فلو أتى بسجدة واحدة غير واجدة للشرط ، و كان محلها باقيا ـ كما إذا التفت إلى ذلك بعد رفع رأسه من السجدة ـ وجب تداركها ، فيسجد على الطاهر إن أمكن . و أما إذا أتى بسجدتين كذلك فالتفت بعد رفع الرأس عنهما فيسجد على المحل الطاهر للسجدة الثانية ، ويقضى الأولى بعد الصلاة ، لئلا يلزم زيادة الركن في الصلاة . و بعبارة اُخرى : يمكن تصحيح السجدة الأولى بحديث : « لاتعاد ... » لان تداركها يستلزم إعادة الصلاة لفوات محلّها ، بخلاف السجدة الثانية ، فان محلها باق ، فيتداركها مالم يدخل في الركن الأخر .

العفو عن بعض النجاسات في الصلاة

يعفى في الصلاة عن بعض النجاسات

الأوّل : دم الجروح و القروح

الثاني : الدم الأقل من الدرهم

الثالث : نجاسة مالاتتم فيه الصلاة

الرابع : المحمول المتنجس

الخامس : نجاسة ثوب المربيّة للصبيّ

السادس : كل نجس حال الإضطرار

ذم الجروح والقروح

«الأوّل» مما يعفى عنه في الصلاة:
دم الجروح و القروح ما لم تبرء . حكم الجروح الجزئية ، تعدى الدم إلى البدن واللباس على الوجه المتعارف ، القيح ، والدواء ، والعرق المتنجس بدم الجروح، الرطوبة الخارجية ، تلوث اليد في مقام العلاج ، دم البواسير ، القروح والجروح الباطنية ، دم الرعاف ، الدم المشكوك ، القروح و الجروح المتعددة .

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة

و هو امور :

«الاول» : دم الجروح والقروح مالم تبرأ(١) ، فى الثوب أوالبدن .

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة

دم الجروح و القروح

(١) لاخلاف ولاإشكال في العفو عن دم الجروح والقروح في الصلاة في الجملة، وإنما اختلفت كلماتهم في حدّ العفو و القيود المعتبرة فيه ، و أنه هل الحد فيه البرء ؟ أو المشقة في الإزالة ؟ أو سيلان الدم ؟ أو الأخيران معا ؟

نسب القول الأول ـ اعنى التحديد بالبرء ـ إلى ظاهر الصدوق ، و صريح جملة من المتأخرين ، بل أكثرهم ، و اختاره المصنف «قده» . وهو الصحيح ، كما ستعرف استظهاره من الأخبار الآتية .

و نسب القول الثاني ـ أعني التحديد بأحد القيدين ـ إلى جملة من الأصحاب .

وذهب إلى القول الثالث ـ اعني اعتبار كلا القيدين المشقة في الإزالة ، و دوام السيلان المراد به ان لا تكون هناك فترة تسع الصلاة ـ المحقق في الشرائع وغيره . بل عن كاشف الغطاء : نسبة إعتبارهما ـ تارةً ـ إلى الأكثر ، و ـ اُخرى ـ إلى المشهور . فيكون حال من به القروح أو الجروح حال صاحب السلس ، و البطن ، و المستحاضة ، و دائم النجاسة .

أقول : لو كان المدار في العفو على مشقة الإزالة كان العفو حينئذ مقتضى قاعدة نفي الحرج ، من دون حاجة إلى دليل خاص . ولم تكن حينئذ أية خصوصيّة للدّمين تقتضى إفرادهما بالبحث ، بل كان الحكم جارياً في جميع النجاسات ، بل المتنجسات الّتي تشق إزالتها ، و مقتضى القاعدة حينئذ وان كان سقوط الصلاة ـ لعدم

التمكن من رفع النجاسة ، فلا يتمكن المكلف من تحصيل الطهارة الخبثيّة الّتي هي شرط في الصلاة ، فلابد من سقوط التكليف بها ، لإنتفاء المشروط بانتفاءِ شرطه ـ إلاّ أنه قام الإجماع ـ بل الضرورة ـ على أن الصلاة لاتسقط بحال ، فيكون حال من في بدنه أو ثوبه الدمان حال المسلوس و المبطون و المستحاضة ، في اقتضاءِ قاعدة نفي الحرج عدم إعتبار الطهارة فيهم . و ان امكن الفرق بين المور دين ، بأنه لولا الدليل الخاص لزم الحكم بعدم وجوب الصلاة على المسلوس و المبطون ، لعدم تمكنهما من الطهارة الحدثيّة ، ولا صلاة إلاّ بطهور . و هذا بخلاف الفاقد للطهارة الخبثية ، فانه متمكن من الطهارة من الحدث .

وعلى الجملة : لوكان حدّ العفو مشقة الإزالة أو السيلان الفعلي لم يكن وجه لإفراد هذين الدّمين بالذكر ، عدا متابعة النصوص . مع أنها ظاهرة فيما يعم قاعدة الحرج . فاذاً لابد من التصرف في كلمات الأصحاب ، بحمل المشقة فيها على المشقة العرفية الحاصلة من احتياجها ـ في أغلب أوقات الصلاة ـ إلى التطهير ، دون الحرج الرافع للتكليف . و بحمل السيلان في كلماتهم على ما كان له استعداد الجريان على نحو يكثر في الخارج و يتكرر تلبسه بالجريان الفعلي ـ كما هو الغالب في افراد الجروح و القروح ـ لا ما كان جارياً بالفعل على نحو الإستمرار والدوام ، فانه من الأفراد النادرة فيها .

وكيف كان فالمتبع هو ما يفهم من أخبار الباب . و الذي يقوى في النظر هو ورودها في غير ما يكون سقوطه بمقتضى دليل نفي الحرج . و المستفاد منها ثبوت العفو إلى حد البرء ، فلا يعتبر شيء من القيدين . وهي أخبار مستفيضة :

منها : موثقة أبي بصير ، قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي ، فقال لي قائدي : ان في ثوبه دماً . فلما انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً . فقال لي : إنّ بي دماميل ، ولست أغسل ثوبي حتّى تبراء » (١*) .

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

و مقتضى التحديد بالبرء في الجواب هو عدم وجوب الغسل قبله ، سواء أكان فيه مشقة أم لا ، و سواء أكان الدّم سائلا أم لا .

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى ، كيف يصلّى ؟ فقال : يصلّى و ان كانت الدماء تسيل » (١ *) .

و كلمة : « إن » الوصليّة تدل على أنه على تقدير عدم السيلان أولى بالعفو . و كأنه بيان للفرد الخفى ، لأن المتعارف عدم سيلان الدم مستمرا على نحو لاتكون هناك فترة ينقطع فيها الدّم ، ففرض الإستمرار في السؤال بقوله : « فلا تزال تدمى » لا ينافي اطلاق الجواب الّذي هو المعيار في الإستدلال . مضافاً إلى إمكان حمله على الإدماء المتعارف .

ومنها : صحيحة ليث المرادي ، قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل تكون به الدّماميل والقروح ، فجلده و ثيابه مملوة دماً وقيحاً ، و ثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ، ولا شيىء عليه » (٢*) .

ومقتضى ترك الاستفصال في الجواب بين السيلان وعدمه ، أو كون الغسل حرجياً أم لا هو العفو مادام لم يبرء .

و منها : موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة» (٣ *) .

وهى ـ أيضاً ـ كسابقتها في الإطلاق .

و منها : صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لايقدر على ربطه ، فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى ؟

(١*)(٢*)(٣*)وسائل الشيعة ج ٢ ص١٠٢٨ فى الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٤، ٥ ، ٨ .

فقال : دعه فلايضرك ان لاتغسله » (١*)

وهذه ـ أيضاً ـ كسابقتها ، لان الظاهر من فرض السيلان في كلام السائل هو كونه مقدمة لاصابة الثوب كما هو المتعارف ، لا خروج الدم مستمراً على نحو لا ينقطع ابداً ، كما هو الفرد النادر . و عليه يكون عدم الاستفصال في الجواب بين المستمر وغيره دالاً على إناطة الحكم بعدم البرء .

و أما الروايات التي يستدل بها على اعتبار السيلان الفعلي :

فمنها : مرسلة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه ، فلايغسله حتى يبراء وينقطع الدم» (٢*) .

بدعوى : دلالة مفهوم الشرط ـ في صدرها ـ على أنه لولم يكن دم الجرح سائلا يغسله . مضافاً إلى تحديد عدم وجوب الغسل ـ في ذيلها ـ بانقطاع الدم، فلو كان الحد هو البرء كان ذكر انقطاع الدم مستدركا . و هذا يكون قرينة على أن المراد بالبرء فيها هو البرء عن سيلان الدم ، لا البرء الحقيقي بمعنى الاندمال .

و يدفعها أولاً : أنها ضعيفة بالارسال ، فان في طريقها محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة . ولم يعلم من هو كما أنه لم يثبت عدم رواية ابن أبي عمير إلا عن الثقات بعد ما عثرنا عليه من روايته عن غير الثقة أيضاً . فالرواية ضعيفة بالارسال . فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة في غير محله .

و ثانياً : انها قاصرة الدلالة على تحديد العفو بالسيلان . و ذلك ، أما بلحاظ مفهوم الصدر فلعدم وجود مفهوم للشرط ، لان السيلان لم يكن شرطا بل هو قيد للشرط ، فيكون مفهوم قوله عليه السلام : «إذا كان بالرجل جرح سائل ... » انه إذا لم

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب ٢٢ من ابواب النجاسات . الحديث : ٦ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٧ .

يكن به جرح سائل فيغسله ، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع . ويكون المعنى: أنه يجب الغسل إذا لم يكن به جرح رأساً . نعم لوكانت العبارة هكذا : إذا سال الجرح فلا يغسله ، كان مفهومها أنه إذا لم يسل يغسله . نعم لوكان هناك مفهوم لكان هو مفهوم الوصف وقد التزمنا بثبوته في الجملة في محلّه .

إلاّ أن ذلك إنّما يتم فيما إذا لم يكن فائدة لذكر القيد إلاّ دخله في الحكم بحيث لولاه لكان ذكره لغواً ، وإلاّ فلا مفهوم له . وذكر السيلان في المقام إنما يكون لإفادة اصابة الدم للثوب الذي هو لباس المصلّي ، لظهور الكلام في العناية إلى تفهيم ذلك دون نجاسة البدن بالدم الخارج من الجرح وان لم يصب ثوبه . وأما بلحاظ التحديد بالانقطاع في ذيلها ، فلان الظاهر أن المراد الانقطاع عن برء أي الانقطاع بالمرة ، و إلاّ لكان ذكر البرء قبله لغواً . فيكون عطف انقطاع الدم على البرء من باب عطف التفسير والبيان .

ومنها : مضمرة سماعة ، قال : «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي ، ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة ، فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » (١*) .

بدعوى : ان قوله عليه السلام : «فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كلّ ساعة .. » علة لعدم وجوب غسل الثوب في اليوم الا مرة واحدة ، و عدم استطاعة الغسل لا يكون إلاّ مع استمرار الدم ، وإلاّ فمع الانقطاع يستطيع غسل الثوب في أوقات الصلوات ، لان المراد بكلّ ساعة إنما هي ساعات الصلاة لا مطلق الساعات ، إذ لا يحتمل وجوب غسله على هذا الوجه ، لعدم كونه من الواجبات النفسيّة .

و يدفعها أوّلاً : ان الرواية مضمرة لا يمكن الإعتماد عليها ، إذ لم يثبت ان سماعة لا يضمر إلاّ عن الإمام عليه السلام .

و ثانياً : أنها قاصرة الدلالة على اعتبار السيلان في العفو ، لانه لو كان عدم

(١ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص٢٨ ١٠ في الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

استطاعة الغسل علة لعدم وجوبه ـ بحيث يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً ـ للزم القول بوجوبه على من استطاعه من دون مشقة . أو بوجوب تبديل الثوب الّذي هو بمنزلة الغسل لو تمكن منه ، مع ان القائل باعتبار السيلان لم يلتزم بذلك .

بل لم يلتزم بوجوب غسل الثوب حتّى مرة واحدة في كلّ يوم لو استمر الدم ، و حمل الأمر به ـ في هذه الرواية وغيرها ـ على الاستحباب . فاذاً لابد من حمل التعليل المذكور على بيان الحكمة للعفو تقريبا للذهن ، فلايدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً ، فيكون العفو ثابتاً ولو تمكن من غسل ثوبه أو تبديله .

ولو سلم كونه علّة للعفو، بحيث يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً ، لدلت الرواية على العفو ما لم يستطع الغسل عند أوقات الصلاة ، سواً أكان الجرح سائلاً أم لا . لان المراد من كلّ ساعة إنما هي ساعات الصلاة الّتي يحتاج فيها إلى تطهير ثوبه دون مطلقها . و عليه فلو انقطع الدم في الأثناء ولكنه خرج قبل الصلاة وكان في غسله مشقة على المصلّى ، كان معفواً عنه وأين هذا من اعتبار السيلان المستمر في العفو ، كما يقول به القائل المذكور ؟

بل لادلالة في الرواية على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة أيضاً ، لان الظاهر ان التعليل بعدم الإستطاعة يكون جارياً على طبق فرض السائل فان مفروض سئواله عدم استطاعة ربط الجرح أو غسله ، فجرى الإمام عليه السلام في الجواب مجرى سئوال السائل في ذكر القيد المذكور . فاذاً لادلالة لها على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة ، بل غايته الدلالة على العفو في هذه الصورة ، فلاتنافي ثبوته في غيرها أيضاً بمناط آخر .

بل يمكن أن يقال : بعدم دلالتها حتّى على كونه علة للعفو في صورة المشقة عند أوقات الصلاة ، لظهور التعليل المذكور في كونه تعليلا لعدم وجوب الغسل إلاّ مرة واحدة ـ أى للمجموع من حيث المجموع ـ فيكون في الحقيقة علة للأمر بغسل الثوب مرة واحدة في كلّ يوم ، وهذا أمر آخر غير أصل العفو . وحيث أنه

لم ينقل عن أحد القول بوجوب الغسل مرةً واحدةً في كلّ يوم حتّى في فرض السيلان ، فلابد من حمل الأمر به على الاستحباب ، و تكون النتيجة حينئذ : أن التعليل بعدم الاستطاعة إنما هو لحكم استحبابي ، وهو استحباب الغسل مرة واحدة في كلّ يوم ، و إلاّ فالعفو عن أصل الدّم في الصلاة له علة اُخرى غير المشقة في الغسل .

و منها : صحيحة محمّد بن مسلم ، المروية في السرائر عن كتاب البزنطي ، قال : «قال : ان صاحب القرحة ، الّتي لايستطيع صاحبها ربطها ، ولا حبس دمها ، يصلّي ، ولايغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة» (١*) .

بدعوى : دلالتها على اعتبار عدم استطاعة حبس الدم من جهة استمرار الجريان كما قُيّد به في كلام الامام عليه السلام . ولا يضرها الاضمار ـ كما قيل (٢*) ـ لبُعد اضمار محمّد بن مسلم ـ مع جلالة شأنه ـ عن غير الامام عليه السلام ، فلا مجال للمناقشة في سندها .

نعم إنما يناقش في دلالتها ، أما أولاً : فبانه لوقلنا بثبوت المفهوم للقيد المذكور لزم إعتبار عدم استطاعة ربط الجرح أيضاً ، ولم يلتزم به أحد حتّى القائلين باعتبار السيلان . و أمّا ثانياً : فبان عدم استطاعة حبس الدّم لا يلازم استمرار السيلان ـ كما في الحائض و نحوها ـ بل يصدق حتّى مع الفترة في البين ، كما لو أدمي الجرح كلّ أربع ساعات ـ مثلاً ـ فالمراد من حبس الدم حبسه بالمرّة بحيث لايصيب الثوب أصلاً .

ومنها : صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ؟

(١*) كما في هامش الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ . وفي السرائر ص ٤٧٤ .

(٢*) كالمحقق الهمداني في مصباح الفقيه ، كتاب الطهارة ص ٥٨٨ .

فقال : دعه ، فلايضرك أن لاتغسله » (١*) .

بدعوى : دلالتها على اعتبار السيلان المستمر في العفو.

و يدفعها : أن القيد المذكور مأخوذ في كلام السائل ، فاجابه الامام عليه السلام في مفروض سئوانه : بأنه يدعه ولا يضره ان لايغسله ، ومثله لايدل على اعتبار القيد في موضوع الحكم دائماً . بل لا دلالة للسئوال على الإستمرار ، لأن ذكر سيلان الدم و القيح فيه لكونه مقدمة لإصابة الثوب ، و هو مما يتحقق حتّى مع الفترة في الأثناء .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لادليل على اعتبار شيء من القيدين ـ السيلان المستمر والمشقة في الغسل ـ في العفو عن دم الجروح و القروح ، بل العبرة بعدم البُرء كما ذكرناه ، فما لم تبرء يعفى عن دمها في الصلاة مطلقا . سواء أكان فيها إدماء أم لا ، وسواء أكان في غسلها مشقة أم لا .

ثمّ إنّه بقي الكلام فيما دل عليه صحيحة محمّد بن مسلم ومضمرة سماعة المتقدمتين (٢ *) من الأمر بغسل الثوب في كلّ يوم مرة ، و ظاهرهما وان كان الوجوب ، فيقيد بهما اطلاق سائر الروايات . ولكن لايمكن الأخذ بظاهرهما .

أما أوّلاً : فلعدم افتاء أحد من الأصحاب ـ فيما نعلم ـ بالوجوب وان مال إليه صاحب الحدائق (٣ *) « قده » معترفا بعدم وجدان القائل به وهذا اقوى شاهد على عدم الوجوب . لا بمعنى ان اعراض المشهور عن رواية معتبرة يوجب قدحها ، فانا لم نلتزم بذلك فيه ولا في عكسه ، كما مرّ غير مرة . بل بمعنى ان عدم افتائهم بالوجوب في مسألة يكثر الإبتلاء بها لعامة الناس يكون شاهدا على عدمه ، و إلاّ لظهر وبان . نظير ما ذكرناه في الإقامة من أنها لو كانت واجبة لم تكن ليخفى

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٦ .

(٢*) الصفحة : ٢٤٧ و ٢٤٥ .

(٣*) ج ٥ ص ٣٠٢ .

قليلا كان أو كثيراً ، أمكن الازالة أو التبديل بلامشقة أم لا (١).
نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية (٢) ، فان كان مما لا مشقة فى

وجوبها على أحد ، لكثرة الابتلاء بها يومياً . فالأمر الوارد فيها وفي المقام محمول على الاستحباب لامحالة .

و أما ثانياً : فلا باء بعض المطلقات المتقدمة عن التقييد بذلك كموثقة أبي بصير .

فان قوله عليه السلام فيها : « ولست اغسل ثوبي حتّى تبرء » (١*) يأبي عن التقييد المذكور ، لبعد عدم تمكن الإمام عليه السلام من غسل ثوبه في اليوم و لو مرة واحدة . و نحوه قوله عليه السلام في مرسلة سماعة : « لايغسله حتّى يبرء وينقطع الدّم » (٢*) . و هذه قرينة اُخرى على الحمل على الاستحباب ، كما عن جمع التصريح به (٣*) .

(١) لاطلاق الروايات المتقدمة . و عدم صلاحيّة ماتوهم دلالته على التقيد بالسيلان والمشقة في الازالة لذلك ، كما تقدم آنفا .

(٢) الوجه في اعتبار المشقة النوعية ـ و كذا فيما ذكره بعد ذلك من كون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار ـ هو اختصاص نصوص العفو بذلك ، أي بما كان فيه الأمران ، فان قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير : «إن بي دماميل » (٤*) . و كذا فرض السائل في قوله في صحيحة محمّد بن مسلم : « سألته عن الرجل يخرج به القروح فلاتزال تدمى » (٥ *) ، وقوله في صحيح ليث المرادي : «الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوة دماً و قيحاً» (٦ *) وغير ذلك من المضامين الواردة في روايات الباب ، ظاهرة ـ بل صريحة ـ فيما يكون في تطهيره أو تبديله أوقات الصلاة مشقة نوعيّة ، وان فرض عدم المشقة على شخص خاص لموجب خارجي، كحرارة الهواء ، او تعدد ثيابه الّتي يراد تبديلها . كما ان موردها ليست من

(١*) (٢*) المتقدمة فى الصفحة : ٢٤٢و٢٤٤ .
(٣*) كما فى الحدائق ج ٥ ص ٣٠٤ .
(٤*)(٥*) (٦*) تقدم جميع ذلك فى الصفحة :٢٤٤و٢٤٣ .

تطهيره ، أو تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته أو تبديل الثوب . وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار (١) . فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس (٢) نعم يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده(٣).

القروح والجروح الخفيّة الّتي تزول بالغسل بسهولة فمثلها باق تحت إطلاق أدلة المنع .

(١) فما لا ثبات له ولا استقرار ـ كالجروح ، أو القروح الجزئية ـ يجب إزالتها ، لاطلاق أدلّة المنع ، و عدم شمول نصوص العفو لها . لما ذكرناه آنفا من اختصاصها بمالها ثبات و استقرار ، ويكون في إزالتها مشقة نوعيّة .

(٢) لاطلاق روايات (١*) العفو . مع انها في مقام بيان وظيفة المصلّي الّذي يكون به قروح و جروح دامية ، فلو كان المنع عن التنجيس معتبراً في العفو لزم بيانه .

(٣) حكى (٢ *) القول بوجوب تعصيب الجرح عن بعضهم . ولكن عن الشيخ «قده» دعوى الاجماع على عدم وجوبه . وكذا تقليل الدم ، بل يصلّي كيف كان وان سال الدم وتفاحش إلى ان يبرء . وهو الصحيح ، لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه في وجوب الشدّ . ولم يظهر الفرق بينه وبين المنع عن التنجيس ، حيث قال المصنف «قده» بعدم وجوبه و وجوب الشدّ ، مع أنه أحد مصاديق المنع ، فانه ـ تارة ـ يحصل به ، ـ واُخرى ـ يحصل برفع الثوب عن البدن ونحو ذلك حال خروج الدم .

وكيف كان فلم يتضح لنا دليل على وجوب الشدّ ، سوى مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم عن البزنطي . لقوله عليه السلام فيها : « ان صاحب القرحة ـ الّتي لا يستطيع صاحبها

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٢٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ .

(٢*) الجواهر ج ٦ ص ١٠٥ .

ربطها ، ولا حبس دمها ـ يصلّي ، ولايغسل ثوبه ... » (١*) .

فان مفهوم التقييد بعدم استطاعة ربط القرحة هوعدم العفو لو استطاع ربطها . و هذا معنى ما ذكرناه في محلّه من ثبوت المفهوم للقيد فيما لم يكن هناك فائدة اُخرى للتقييد به تنا في ظهورها في المفهوم و عدم كفاية مجرد الطبيعة في ثبوت الحكم ، لظهور القيد في كونه احترازيا ، كما هو الأصل في القيود الكلاميّة .

هذا ولكن لا يمكن العمل بالمفهوم في هذه الصحيحة ، أما أولاً فلاستلزامه العمل بالقيد الآخر أيضاً ، وهوحبس الدّم . وهذا ممالم يلتزم به أحد حتّى المصنف «قده» ، حيث أنه لم يقل بالمنع عن التنجيس ـ كما عرفت ـ فان حبس الدم لايراد به إلاّ ذلك ، لان الغرض منه ليس هو إلاّ عدم سراية الدم إلى الثوب أو الاطراف ، حيث لايحتمل وجوبه تعبدا وعليه فلاوجه للتفرقة بين القيدين : ـ الشدّ والحبس ـ بعد ذكرهما معاً في الصحيحة .

و أما ثانياً فلأن الأخذ بالمفهوم إنّما يتم لو لم يكن هناك قرينة على الخلاف ، و ذهاب المشهور ـ المدعى عليه الاجماع ـ إلى عدم وجوب تعصيب الجرح ـ كما تقدم عن الشيخ « قده » ـ يكون اقوى قرينة على عدم ارادة المفهوم في هذه الصحيحة ، فان موردها دم القروح الّتي يبتلى بها أكثر الناس بحيث لو كان تعصيبها وشدّها واجباً لم يكن ليخفى ذلك على الفقهاء ، بل على أحد من الناس . ولم يكن دليله منحصرا برواية واحدة . أوممايلتزم به بعض الأصحاب ـ على ماقيل ـ حتّى يدعى الشيخ « قده » تحقق الاجماع على خلافه . و عليه فلايمكن العمل بظاهر الصحيحة ، لا لإعراض المشهور عنها كي يقال : ان اعراضهم لا يكون مانعاً عن العمل بها بعد كونها صحيحة السند ، كما هو خيرتنا في العمل بالروايات المعتبرة ، بل لما أشرنا إليه آنفا من معلومية عدم الوجوب عند الأصحاب ، بحيث انه لو كان الحكم بخلاف ذلك لم يكن ليخفى ذلك في مثل هذه المسألة مما يكثر ابتلاء عامة

(١*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٧ .

ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى اطراف المحل كان معفواً ، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح . (١) ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحل . فقد يكون في محل لازمه ـ بحسب المتعارف ـ التعدى الى الاطراف كثيراً ، أو في محل لا يمكن شده . فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

النّاس بها فاذاً لابد و ان يكون لذكر القيد في الصحيحة فائدة اُخرى غير المفهوم ، ككونه سبباً لوصول الدّم إلى الثوب ، فانّه إذا لم يتمكن من شدّ القرحة وحبس دمها يسرى الدم إلى الثوب الّذي يصيبها لا محالة : ولكن مع ذلك لا يجب غسله ، و يكون مثل هذا الدم معفوا عنه تسهيلاً على العباد في عباداتهم . فيكون ذكر القيد لبيان تحقيق الموضوع لا للتنويع فيه . هذا كلّه في هذه الصحيحة .

و أما موثقة عبدالرحمان الّتي ورد السؤال فيها : « عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ، فيسيل منه الدم والقيح ، فيصيب ثوبي؟ فقال : دعه فلا يضرك أن لا تغسله » (١ *) .

و كذا مضمرة سماعة قال : «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي . ولا يغسل ثوبه ... » (٢*) .

فالجواب عنهما ظاهر ، لورود القيد فيهما في كلام السائل دون الإمام عليه السلام ، فلا يمكن تخصيص الحكم بموردهما مع وجود المطلقات (٣*) الواردة عنهم عليهم السلام .

(١) وهذا ظاهر ، لان المتعارف هو تعدي الدّم عن محل القروح و الجروح إلى الأطراف واللباس . بل في بعض الروايات المتقدمة ـ كموثقة أبي بصير (٤*) ـ

(١*)(٢*) المتقدمتان في الصفحة : ٢٤٣ و ٢٤٥ .

(٣*) تقدمت الاشارة اليها في الصفحة: ٢٥٠.

(٤*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٢ .

التصريح باصابة الدم للثوب . وظاهرها التوسعة في أمره ، فلا موجب للاقتصار على موارد الضرورة ، كما عن بعض الأصحاب (١*) اذ مقتضى اطلاق الأخبار و خلوّها عن الأمر بالتحفظ عن مثل هذا الدم هو العفو عما تعدي إلى الأطراف و اللباس بالمقدار المتعارف في مثل ذاك الجرح المعين ، من دون اقتصار على مورد الضرورة .

و ما خرج عن المتعارف لا يشمله الأخبار . فلو كانت القرحة في رجله ـ مثلا ـ و أصاب دمها رأسه لا يكون مثله معفوا عنه . و هكذا لابد من تخصيص العفو بما إذا تعدى الدم بنفسه دون ما إذا عدّاه المكلف اختياراً ـ كما إذا وضع طرف ثوبه الطاهر عليه ـ لعدم وجود اطلاق في الروايات من هذه الجهة .

نعم ربما يتوهّم دلالة موثقة عمار على عدم اعتبار شيء من الأمرين ـ التحديد بالمتعارف و كون الاصابة لا عن عمد ـ فيسرى العفو إلى ماخرج عن المتعارف أيضاً ـ كالمثال المتقدم ـ وان كان التنجيس به اختياريا ، ففي .

موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة » (٢*) .

حيث استظهر في الحدائق (٣*) دلالتها على التعميم المذكور ، بتقريب : ان مقتضى جواز مسح الدم باليد هو أمران ، أحدهما : جواز التنجيس به اختيارا . الثاني : عدم التخصيص بالمتعارف ، حيث لم يتعارف اصابة دم القروح التي تكون في البدن اليد .

و يندفع : بعدم دلالتها على شيء من الأمرين ، لان اصابة دم القروح و الجروح اليد لم تكن خارجة عن المتعارف ، للزوم المباشرة بها في وضع الدواء على

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٥ والجواهر ج ٦ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢*) المتقدمة في الصفحة : ٢٤٣ .

(٣*) ج ٥ ص ٣٠٥ .

(مسألة ١) : كما يعفى عن دم الجرح ، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، و العرق المتصل به في المتعارف . أما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه و تعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (١) .

القرحة وشدّها ونحو ذلك لاسيما في حال الضرورة التي هي مورد الموثقة ، فانه كان في حال الصلاة ، ولم يكن عنده شيء يمسح الدم به ، اذ مسحه بالثوب يوجب تنجيسه اختياراً من دون موجب لذلك . وبما ذكرنا ظهر عدم دلالتها على العفو في التنجيس الاختياري ، لاختصاص موردها بالاضطرار ، والتعدي عنه إلى الاختيار يحتاج إلى دليل .

فتحصل : ان الصحيح هو ما ذكره في المتن ، من العفو عما يتعارف فيه التعدي إلى الأطراف واللباس في القروح والجروح ، من حيث محلها في البدن ، ومن حيث الكبر والصغر . فالقولان الأخران ، وهما الاقتصار في العفو على موارد الضرورة ـ كما عن بعضهم ـ و في مقابله القول بالعفو عن مطلق دمها ولو كانت الاصابة بغير المتعارف و كان مع التعمد في التنجيس ـ كما مال إليه في الحدائق ـ هما على طرفي الإفراط والتفريط ، لادليل على شيء منهما أصلاً .

القيح المتنجس .

(١) أما القيح فقد صرح بالعفو عنه في صحيحة ليث المرادي و صحيحة عبدالرحمن المتقدمتين (١ *) . هذا مضافا إلى كفاية إطلاق النصوص في العفو عنه ، للملازمة الغالبيّة بين الدم والقيح في القروح والجروح . وندرة خلّوها عنه ، فتدل على العفو عنه بالالتزام لا محالة .

و أما الدواء المتنجس الموضوع عليه ، و العرق المتصل به في المتعارف ، فقد ظهر وجه العفو عنهما مما ذكرناه آنفا ، لتحقق الملازمة الغالبية فيهما أيضاً . و حمل النصوص على القروح و الجروح التي لا دواء عليها . أو التي لا تصلها عرق من

(١*) في الصفحة : ٢٤٣.

(مسألة ٢) : اذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو(١). كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى ، فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده ، أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف .

بدن المبتلى بها . أو البلاد الباردة . أو فصل الشتاء ، كل ذلك حمل على الفرد النادر لا يصار إليه .

و أما الرطوبة الخارجية ـ كالماء اذا لاقي الجرح و سال إلى الاطراف ـ فقد يتوهم أولويّة العفو عنها ، لعدم زيادة الفرع على الأصل ، فان الدم إذا كان معفوا عنه فالرطوبة المتنجسة به يعفى عنه بطريق أولى .

و يندفع : بان هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم . فالمتبع في الأحكام الشرعيّة انما هو شمول الدليل أو دلالته بالالتزام ، ولم يثبت شيء منهما في الرطوبة الخارجيّة ، كما هو واضح . فاذاً يرجع إلى اطلاقات أدلة المنع عن الصلاة في النجس ، فيجب غسل مثل هذه الرطوبة . إلاّ إذا كان فيه حرج شخصي ، فلا يجب لذلك ، لا لأدلة العفو .

تلوث اليد فى مقام العلاج .

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم ، فانا قد ذكرنا أن دليل العفو إنما يشمل مايتعارف إصابة الدم إيّاه بحسب الطبع ، بحيث تكون من لوازمه العادية . فاليد مما لا يشملها العفو إذا تلوثت في مقام العلاج . وكذلك أطراف الجرح مما لايتعدي دمه إليها في المتعارف ولكن اصابتها الدم بواسطة اليد أو الخرقة الملوثة به وهذا لاينافي ماأسلفناه من دلالة موثقة عمّار المتقدمة(١*) على العفو عن نجاسة اليد الملوثة بدم الدمّل ، لاختصاصها ـ كما عرفت ـ بمورد الاضطرار ، و هو حال الصلاة ، فيما إذا انفجر الدمّل أثنائها .

(١*) فى الصفحة : ٢٥٣.

(مسألة ٣) : يعفى عن دم البواسير(١) خارجة كانت أو داخلة . وكذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر .

دم البواسير .

(١) لاطلاق الروايات، فان البواسير قروح داخلية تكون في أطراف المخرج، قد تنفجر ويسيل دمها إلى الخارج ، و يتعارف اصابته اليد و اللباس . و في مقابلها النواسير الّتي هي قروح خارجية في أطراف المخرج . ولا مانع عن شمول الروايات لمطلق القروح و ان كانت باطنيّة ، ولا موجب لتخصيصها بالخارجية منها . ودعوى الانصراف غير مسموعة ، لان من كان به البواسير يصدق عليه حقيقة : أن به قرحة ، فيشمله أدلة العفو فيما تعارف إصابته الثوب والبدن من الدم فالصحيح هو ما في المتن من العفو عن دمها .

سائر القروح والجروح الباطنية .

و أما سائر القروح و الجروح الباطنيّة كالقروح الرئوية في المسلولين أو ماتكون منها في المعدة أو الكبد أو نحو ذلك ـ إذا خرج دمها من الفم أوالمخرج ـ فهل يعفى عنه أم لا ؟ لا ننكر أنه يصدق في حقهم : ان بهم قروحاً أو جروحاً ـ كما هو مورد نصوص الباب ـ فلا مانع من شمول الروايات لهم من هذه الجهة . و دعوى منع العموم ، و اختصاص الروايات بالقرح أو الجرح الظاهر ، قد عرفت منعها .

نعم يمكن دعوى عدم العفو عنها ، بلحاظ اختصاص الروايات بالقروح والجروح الّتي يتعارف اصابة دمها البدن واللباس ، كما في القروح أو الجروح الخارجيّة . أو الباطنيّة الّتي يتعارف فيها ذلك ، كدم البواسير . و أما غيرها مما لا يتعارف فيها ذلك ـ كالأمثلة المتقدمة ـ فلا يشملها أدلة العفو من هذه الجهة ، لعدم تعارف اصابة دمها للبدن و اللباس بحسب الطبع فلوخرج دمها إلى الظاهر لايعفى عنه ، خلا فاللمتن .

(مسألة ٣) : لايعفى عن دم الرعاف (١) ولايكون من الجروح .

دم الرعاف .

(١) لا يخفى : أن دم الرعاف يكون على نحوين ، أحدهما : أن يخرج بسبب إنفجار العروق الشعريّة في الأنف، لحرارة الهواء . أو أكل شيء حار. أوضغط الدم ونحوذلك . وهذا غير مشمول لأدلة العفو ، لعدم صدق الجرح على العرق المنفجر. وعلى تقديره لا يكون من الجروح المستقرة ، لاندماله بسرعة . وقد تقدم (١ *) اختصاص العفو بها ، فعدم العفو عن هذا النوع من دم الرعاف انما يكون بمقتضى القاعدة . لعدم شمول نصوص العفو له ، فتشمله أدلة المانعيّة . هذا مضافاً إلى دلالة جملة كثيرة من الأخبار (٢ *) على عدم جواز الصلاة معه ، فإذا امكن التطهير في الأثناء فهو ، وإلاّ يقطع الصلاة و يستأنفها بعد التطهير .

وعلى الجملة لا يُعفى عن هذا النحو من دم الرعاف ـ و هو المتعارف فيه ـ إما تخصصاً . أوتخصيصاً .

وأما النحو الثاني ـ هو أن يكون خروجه لجرح أوقرح مستقرداخل الأنف ـ فهل تشمله أدلة العفو ـ لصدق الجرح أوالقرح عليه ـ أولا ؟ الظاهر عدمه ، لماعرفت(٣*) من اختصاص أدلة العفو بما إذا كانت اصابة دمها البدن أو الثوب من المتعارف ، كالقرحة في الرجل أو اليد أو نحو ذلك . و أما مالايتعارف فيه الاصابة ـ كدم الأنف ـ فلاتشمله الأدلة ، فان الانف واقع في الطرف الأعلى متقدماً على البدن ، و مقتضي الطبع عدم اصابة دمه البدن واللباس . هذا مضافاً إلى أن مقتضى اطلاق الأخبار الآمرة بتطهير دمه ـ المشار اليها آنفا ـ هو عدم العفو عن ذلك .

(١*) في الصفحة : ٢٤٩ـ٢٥٠ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٤٤ في الباب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة . و ج ١ ص ١٨٧ في الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء . وج ٢ ص ١٠٦٣ في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

(٣*) في الصفحة : ٢٥٢ـ٢٥٣ .

(مسألة ٥) : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (١) .

(مسألة ٦) : اذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ، فالاحوط عدم العفو عنه (٢).

---

(١) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمرة به وغيرها ، الدالة على عدم وجوبه ، كما تقدّم (١ *) . فالقول بوجوبه ـ كما في الحدائق (٢ *) ـ خلافاً للمشهور ، ضعيف .

الدم المشكوك .

(٢) إذا شك فيما يراه من الدم على ثوبه أو بدنه أنه من القروح أوالجروح أم لا ، فالظاهر عدم العفو عنه ، لما سلكناه في محله من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزليّة . ففي المقام يستصحب عدم كونه منهما أزلاً . نظير استصحاب عدم كون المرءة قرشيّة قبل وجودها ، فانها حين وجودها إما أن تكون قرشية أولا ، وكذلك الدم الخارج ، فانه من حين وجوده إما أن يكون دم قرح أو جرح أولا ، وحينئذٍ فيرجع إلى عموم المنع ، لأن الخارج انما هو دم القرح أو الجرح ، فيكون الباقي تحت العموم ـ بعد خروجهما ـ هو كلّ ماليس بدم القرح أو الجرح ، و هو عنوان عدمي يحرز بضم الوجدان إلى الأصل . فان المشكوك فيه دم بالوجدان ، وليس من القرح أو الجرح بالأصل . و لعل عدم جزم المصنف «قده» بعدم العفو هو عدم وضوح جريان الاستصحاب في العدم الأزلي عنده .

و قد يتوهم : أن الأصل الجاري في المقام يكون من استصحاب العدم النعتي لا المحمولي كي يبتني على حجية الاستصحاب في الأعدام الأزليّة ، بدعوى : أن كون الدم دم جرح أوقرح ليس هو من عوارض الوجود حال حدوثه ، بل هو من عوارضه حال بقاءه ، فان الدم الموجود في البدن قبل خروجه لا يكون بدم قرح أو جرح

(١ *) في الصفحة : ٢٤٨ـ٢٤٩ .

(٢ *) ج ٥ ص ٣٠٤ طبع النجف الاشرف .

(مسألة ٧) : اذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفا جرى عليه حكم الواحد ، فلو برىء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع (١) . وان كانت متباعدة لايصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولايعفى عنه الى ان يبرأ الجميع .

ولا غيرهما ، فان خرج من الجرح أو القرح كان دم الجرح أو القرح المعفو عنه و إلاّ فلا . فأصالة عدم الخروج منهما بلامانع ، لانه قبل خروجه من البدن لم يكن بدم قرح أو جرح ، فانه قد كان في العروق ولم يتصف بشيىء منهما .

و يدفعه : أن موضوع الحكم بالعفو و عدمه ليس هو ذات الدم الموجود في الباطن ، بشرط خروجه من القرح أو الجرح . أو بشرط الخروج من غيرهما ، كي يجري استصحاب عدم خروجه منهما عدماً نعتياً . فان الدم الموجود داخل العروق ليس موضوعاً للحكم بالعفو و عدمه ، بل ولا لغيرهما من الأحكام و ان قلنا بنجاسته . بل المقسم للعفو و عدمه ـ على ما هو ظاهر الروايات ـ إنما هو الدم الخارج ، و هو الّذي يحكم بنجاسته و عدم العفو عنه إذا خرج من غير القرح أو الجرح ، و بالعفو عنه إذا خرج منهما ، فقبل الخروج ليس له حالة سابقة كما في المرعة القرشية .

فتحصل : أنه لايصح القول بجريان استصحاب العدم النعتي في المقام ، و إنما يجري فيه استصحاب العدم الأزلي لا غير ، فان قلنا به ـ كما هو المختار ـ حكم بعدم العفو . و إلاّ كان مقتضى أصالة البراءة جواز الصلاة فيه ، لان التمسك بعموم المنع يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة .

حكم تعدد القروح و الجروح .

(١) إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً أو قرحاً واحداً بنظر العرف ولكن ذات شعب متعددة ـ كما يتفق ذلك في الدماميل ـ فلا إشكال في العفو حتّى يبرء الجميع ، لوحدة الموضوع ـ عرفاً ـ و أما إذاكانت

غير متقاربة بحيث لم تعد جرحاً واحداً ، كما إذا كان بعضها في اليد والبعض الآخر في الرجل ـ مثلا ـ كان العفو مختصاً بالباقي ، و أما الذي برء فلا يعفى عنه ، لان لكلّ جرح أو قرح حكم يختص به ، كما أفاد المصنف «قده» .

و قد يتوهم : دلالة رواية أبي بصير المتقدّمة (١ *) على العفو عن الجميع حتّى تبرء ولو كانت متعددة متباعدة ، حيث قال فيها : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي ، فقال لي قائدي : ان في ثوبه دماً . فلمّا انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني ان بثوبك دماً . فقال لي : ان بي داميل ، ولست اغسل ثوبي حتّى تبرء» .

فان الـ « داميل » صيغة جمع ، و اطلاقها يشمل ما إذا كانت مجتمعة أو متفرقة . وقد جعل عليه السلام الغاية لعدم الغسل برء الجميع .

و فيه أوّلاً : انها ضعيفة السند بأبي بصير ، فانه أبو بصير الأسدي الكوفي المكفوف ولم يثبت وثاقته (٢ *) ، و هو غير أبي بصير ليث البختري الذي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وممن أجمع الأصحاب على العمل بروايته .

و ثانياً : لو سلمت صحة السند فدلالتها ضعيفة ، لانها تتضمن حكاية فعل عن الإمام عليه السلام ولا إطلاق في مثله ، إذ من الممكن أن دماميله عليه السلام كانت مجتمعة ، بحيث تعد واحداً . نعم لو كان السائل هو المبتلى بها ، و قد كان سئل الامام عليه السلام عن حكمها فأجابه عليه السلام بقوله : لا تغسل ثوبك حتّى يبرء الجميع ، لكان للتمسك بالاطلاق مجال ، بلحاظ ترك الاستفصال بين المجتمعة والمتفرقة .

(١ *) في الصفحة : ٢٤٢ .

(٢ *) و هو يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم ـ الذى اتفقوا على أنه المكفوف حيث ذكروا له قائداً وقد اختلفت كلماتهم فيه موضوعاً وحكماً من اسم أبيه وكنية نفسه وفي وثاقته وعدمها ـ كما أوضح الكلام في ذلك المامقاني «قده» في تنقيح المقال ج ٣ ص ٣٠٨ ـ الا ان صاحب قاموس الرجال قد استظهر وثاقته وجلالة شأنه في رسالته المختصة بالمكنين بأبي بصير ، لاحظ جلد ١١ من رجاله ص ١٥٠ .

و ثالثاً : لو سلمت تمامية دلالتها على العفو مطلقاً ، فهي معارضة بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل ، فأصاب ثوبه من دمه ، فلا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدم » (١*) .

و مراسيل ابن أبي عمير معتبرة عند المشهور كما أن دلالة المرسلة على وجوب غسل كلّ جرح في نفسه عند البرء واضحة ، لصدق الجرح على كلّ واحد من الجروح المتفرقة في البدن ، فيجب غسله إذا برء ، سواء برء الآخر أم لا . وحيث ان التعارض بينها و بين رواية أبي بصير يكون بالاطلاق ، فيتساقطان و يرجع إلى عموم ما نعيّة الدم أو مطلق النجس عن الصلاة ، اقتصاراً على القدر المتيقن في الخروج ، وهو الجرح الواحد . فظهر أن الأقوى هو ما في المتن .

(٢*) المتقدمة في الصفحة : ٢٣٤ .

الدم الأقل من الدرهم

«الثاني» مما يعفى عنه في الصلوة :
الدم الأقلّ من الدرهم ، الدماء الثلاثة ،
دم نجس العين و الميتة وغير المأكول ،
حكم الدم المتفرق في البدن او اللباس ،
حدّ سعة الدرهم ، أخمص الراحة ،
عقد الإبهام ، عقدالوسطى ، عقد السبابة ،
تفشى الدم من أحد طرفي الثوب الى
الآخر ، وصول الرطوبة الى الدم ، الشك
في ان الدم من المستثنيات أولا ، الشك في
ان الدم أقلّ من الدرهم أولا ، حكم
المتنجس بالدم ، حكم زوال عين الدم ،
وقوع دمين على محلّ واحد ، الدم
الغليظ ، وقوع نجس آخر على الدم .

«الثانى» ممايعفى عنه فى الصلاة : الدم الاقل من الدرهم(١) .

الدم الاقل من الدرهم .

(١) يقع الكلام في ذلك من جهات :

«الأولى» في المقدار المعفوعنه . لاإشكال ولاخلاف(١*) في عدم العفوعما زادعليه والعفوعمادونه نصاً وفتوى(٢*) وإنما الكلام في المقدار المساوى له ـ بحيث لايزيد ولا ينقص أصلاً ـ و إحراز هذا الفرد و إن كان نادراً لان الغالب زيادته أو نقصانه عنه بقليل إلاّ أنه مع ذلك وقع الكلام بينهم في حكمه .

حكم الدم المساوى للدرهم

ذهب المشهور(٣*) إلى القول بعدم العفو عن قدر الدرهم ، بل عن الخلاف(٤*)

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٦ ، والجواهر ج ٦ ص ١٠٧ .

(٢*) و قد أشار فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ الى خلاف حسن بن أبى عقيل العمانى فى أصل العفو عن المقدار المخصوص ، ثم رده بانه مخالف للاجماع بقسميه ، و للنصوص المستفيضة . ولكن الفقيه الهمدانى قد منع استظهار خلاف العمانى من عبارته المحكية عنه . فراجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة الصفحة ٥٨٨ ـ ٥٨٩ .

(٣*) الحدائق ج ٥ ص ٣٠٦ و ٣١٠ والجواهر ج ٦ ص ١١٠ .

(٤*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ من كتاب الصلاة لكن فى صحة نسبة الدعوى المذكورة اليه اشكال أشار اليه فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١١٠ وص ١١٢ ، ١١٣ ـ لدلالة ذيل كلامه على ارادته العفو عن مقدار الدرهم .

ثم أنه حكى فى الخلاف عن الشافعى القول بعدم العفو عن جميع النجاسات قليلة كانت أو كثيرة الا دم البق والبراغيث .

و عن أبى حنيفة العفو عن مقدار الدرهم من جميع النجاسات ، وعن مالك و أحمد التفصيل بين المتفاحش وغيره من الدم فلايعفى فى الاول ويعفى فى الثانى .

ولا حظ أيضاً كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ـ ج ١ ص ٢٠ الطبعة الخامسة ـ فى تفصيل المذاهب .

دعوى الإجماع على عدم العفو ، خلافاً للمرتضى وسلاّر حيث أنهما ذهبا إلى العفو عنه كالأقل .

فلابد من النظر في روايات المقام ، وهي مختلفة الدّلالة من هذه الجهة حتّى أنها صارت سبباً لوقوع الإشكال و اختلاف الأقوال في محل البحث .

فبعضها تدل على عدم العفو عن مقدار الدرهم كـ .

صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدّم يكون في الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلا يُعيد الصلاة ، و أن كان أكثر من قدر الدّرهم ـ و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى ـ فليُعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلايُعيد الصلاة » (١*) .

فان مفهوم قوله عليه السلام في صدر الرواية «إن كان أقل من قدر الدّرهم فلايُعيد ...» أنه إن لم يكن أقل من الدرهم يُعيد الصلاة، سواً أكان بمقدار الدّرهم أو أكثر، فيكون قوله عليه السلام «وان كان أكثر من قدر الدرهم. . .» بياناً لمفهوم الصدر فيكون المراد أنّه تجب إعادة الصلاة لو كان الدّم بمقدار الدرهم أو أكثر، فان الظاهر أن صدر الكلام هو موضوع الحكم منطوقاً ومفهوماً، فيحمل عليه الذيل، فيكون المتحصل من هذه الرواية هو العفو عما دون الدّرهم ، وأما المساوى له والزائد فلايعفى عنه ، هذا .

ولو نوقش في ذلك بدعوى : أن مفهوم الذيل هو العفو عن مقدار الدّرهم ، لأن منطوقه أنه إذا كان أكثر منه يُعيد الصلاة فمفهومه أنّه إذا لم يكن أكثر منه لايعيد ، وهو أعم من المساوى و الأقل ، فتقع المعارضة بين الصدر والذيل .

أجبنا عن ذلك بان المقدار المساوى للدّرهم حيث أنه فرد نادر ـ لا يمكن تحصيل العلم به غالباً ـ فلايبعد دعوى إهمال الرواية بالنسبة إليه رأساً ، فلا يدخل في شيء من المفهومين ـ لا مفهوم الصدر ولا مفهوم الذيل ـ فلابد حينئذ في معرفة

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب ٢٠ من ابواب النجاسات . الحديث : ٢ .

حكمه من الرجوع إلى دليل آخر وليس إلاّ عمومات المنع عن مطلق النجاسات فلا يعفى عنه .

ولو سلم تعرض الرواية له ، ودخوله في المفهوم وقعت المعارضة بالنسبة إليه بين المفهومين ، فتكون الرواية مجملة من هذه الجهة ، لاستحالة إرادته في كليهما فيسقطان بالمعارضة ، لأنها بالاطلاق لا العموم ، كي يرجع إلى المرجحات السنديّة ، فبعد التساقط يكون المرجع عمومات المنع عن مطلق الدّم أو النجس في الصلاة ، لان المعارضة بينهما يكون بالاطلاق .

فتحصل : أنه على جميع التقادير الثلاثة ـ كون الذيل بياناً لمفهوم الصدر ، أو إهمال الرواية ، أو إجمالها بالنسبة إلى المساوى للدرهم ـ يكون حكمه عدم العفو .

و بعضها يدل على العفو عن مقدار الدّرهم و أن الممنوع إنّما هو الزائد عليه كـ .

صحيح محمد بن مسلم ـ مضمراً ـ في رواية الكليني ـ و مسنداً ـ إلى أبي جعفر عليه السلام في رواية الصدوق قال : «قلت له : الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ، ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدّرهم ، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبلُ أو لم تره ، و إذا كنت قدرأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله، وصلّيت فيه صلاةً كثيرةً فأعد ماصلّيت فيه» (١*) .

فان اطلاق قوله عليه السلام : « مالم يزد على مقدار الدرهم » يشمل نفس الدرهم ، لانه لايزيد على مقدار الدرهم ، كما يشمل الأقل منه ، فحينئذ تدل على العفو

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٦.

عن نفس الدّرهم ، و يكون قوله عليه السلام في الذيل : « وهو أكثر من مقدار الدرهم » بياناً لمفهوم الصدر الظاهر في أنه الموضوع للحكم ، و عليه يكون المشار إليه بقوله عليه السلام « وما كان أقل من ذلك » هو الزائد على مقدار الدرهم ، و الأقل من الزائد يعم المساوى والأنقص.

و حينئذ تقع المعارضة بينها و بين صدر صحيحة الجعفي في مقدار الدرهم ـ بناء على شمول مفهومه لمقداره ـ و حيث أن المعارضة بينهما تكون بالاطلاق ، لا العموم يسقطان بالمعارضة ، ويرجع إلى عمومات المنع أيضاً .

و لو سلّم ثبوت المفهوم للذيل أيضاً و دلالته على العفو عن المساوى جرى فيها ما ذكرناه في صحيحة الجعفي من المعارضة بين الصدر و الذيل أيضاً ، فبعد المعارضة يكون المرجع أيضاً عمومات المنع، فتصبح هذه أيضاً كالرواية المتقدمة إمّا مهملةٌ لحكم المساوى ، أو مجملةٌ بالنسبة إليه ، وعلى كل تقدير فهي معارضة لصدر تلك ـ كما أشرنا ـ إلاّ أن يجمع بينهما كما احتمله في الجواهر (١ *) بحمل قوله عليه السلام : « وهو أكثر من مقدار الدرهم » على مقدار الدرهم و مازاد نحو قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين» (٢*) لأنّ المراد إثنتين فمافوق لمعهودية نحو هذا الاستعمال ، فترجع الاشارة في قوله عليه السلام : « ماكان أقل من ذلك » إلى نفس الدرهم ، فيكون المراد من قوله عليه السلام : « مالم يزد على مقدار الدرهم» خصوص ما كان أقل منه دون الأعم منه ، ومن المساوى .

و كيف كان فلو لم يتم هذا الجمع فالمرجع بعد التساقط بالمعارضة عمومات المنع ، هذا مضافاً إلى التصريح بالمنع عن مقدار الدرهم في .

صحيحة إبن أبي يعفور ـ في حديث ـ قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدّم لايعلم به ، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ماصلّى

(١*) ج ٦ ص ١١١ .

(٢*) النساء : ٤ : ١١.

سواء كان فى البدن أو اللباس (١) .

أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة » (١*) .

و يمكن جعلها شاهد جمع بين الروايات المتعارضة .

فتحصل : أن الأقوى هو العفو عن خصوص ماكان أقل من الدّرهم ، فلايعفى عن المساوى ، والأكثر .

عدم الفرق بين البدن و اللباس فى العفو .

(١) الجهة الثانية مما يبحث عنه في المقام : هو عدم اختصاص العفو بالثوب ـ و ان كان موردا للنصوص ـ بل يعم البدن أيضاً على المشهور شهرة عظيمة حتّى أنه قال في الحدائق (٢ *) : « و ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه ـ يعني إلى الثوب ـ أيضاً » بل اُدعي الإجماع في كلمات (٣*) جمع من الأصحاب صريحاً أو ظاهراً على عدم الفرق بينهما في العفو ، ولم يُنقل الخلاف في ذلك من أحد .

فعليه يكون تخصيص الثوب بالذكر في الرّوايات لأجل غلبة إصابة النجاسات و ـ منها الدّم ـ له لانه الساتر للبدن إلاّ دم القروح و الجروح فانه يصيب البدن إبتداء ، أو لكونه مورداً للسئوال في النصوص ، فالمستفاد منها بعد التأمل هو سلب مانعيّة الدّم في الصلاة لوكان أقل من الدّرهم سواء كان في الثوب أو البدن ـ كما فهمه الأصحاب من دون خلاف يعرف ـ (٤ *) .

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٢*) ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٣*) لاحظ الجواهر ج ٦ ص ١٠٧ والحدائق ج ٥ ص ٣٠٨ .

(٤*) نعم فى الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٠٨ ـ وعن الرياض وكشف اللثام التشكيك فى التعميم ولكنه فى غير محله ، كما اشار فى الجواهر ج ٦ ص ١٠٨ .

و أما رواية مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : إن اجتمع قدرحُمّصة فاغسله و إلاّ فلا » (١*) .

فقد يستدل(٢*) بها على العفو في الثوب أيضاً بتقريب أن المراد بقدرالحمّصة قدرها وزناً لا سعةً وهي تقرب من سعة الدرهم .

أو يفصّل بها بين الثوب و البدن فيلتزم بالعفو عمادون الدرهم في الثوب ، و عمادون الحمّصة في البدن .

ولكن يردّها أوّلاً ضعف سندها بـ « مثنى بن عبدالسلام » فانه لم يثبت وثاقته .

و ثانياً ضعف دلالتها لظهورها في عدم نجاسة مادون الحمّصة من الدّم ، لا العفو عنه في الصّلاة ، وذلك لمّا مرّ غير مرّة من أن نجاسة شيىء إنما يستكشف من الأمر بغسله ، و إلاّ فلا دليل على نجاسته وحيث أنّه نفي وجوب الغسل عمادون الحمّصة في الرواية بقوله عليه السلام : « و إلاّ فلا » يستفاد منها عدم نجاسته لعدم تقييده بحال الصلاة ، وهذا مما لم يقل به أحد .

نعم نسب إلى الصدوق القول بذلك ، ولكنه لم يثبت فتواه به ، لاحتمال إرادته العفو في الصّلاة ـ كما تقدّم في بحث نجاسة الدم (٣*)ـ

و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لا في التفصيل بين الثوب

(١*)وسائل الشيعة ج ٢ ص١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث: ٥.

(٢*) كما في المدارك ص ١٠٥ في الامر الاول من الامور التي ذيل بها البحث في المقام ، وحكاه عنه في الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٠٨ ـ أيضاً ، ومال الى تأييد الحكم بها في الجواهر ـ ج ٦ ص ١٠٨ ـ وحكى عن الرياض : « احتمال قراءتها بالخاء الجمعة ، و هو سعة ما انخفض من راحة الكف ، كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم به سعة ، لكن قال : أنه يتوقف على القرينة لهذه النسخة وهي مفقودة» .

(٣*) ج ٣ من كتابنا الصفحة : ٢٣ ـ ٢٤ .

من نفسه أو غيره (١) .

و البدن ـ على النحو المتقدّم ـ ولا في الإستدلال بها على العفو عمادون الدّرهم في البدن ـ بالتقريب المذكور ـ لان وزن الحمّصة من الدّم يزيد على سعة الدّرهم بكثير، فاذاً لا عامل بظاهر الرواية فهي مطروحة عند الجميع لا مجال لتوهم(١*) انجبار ضعفها بالعمل بعد التأويل المذكور أو غيره إلاّ ان يقال (٢*) بتحقق العمل بها في أصل العفو عن البدن في الجملة دون التحديد بما دون الحمّصة ـ الّذي هو مخالف للفتاوى والنصوص المتقدمة ـ ولكن يدفعه أنّه لم يثبت استنادهم إليها بهذا المقدار أيضاً ، لوجود روايات معتبرة في المقام تدل على العفو عمادون الدّرهم ـ كما سبق ـ فلا جابر لضعفها بوجه .

فالعمدة في التعميم هوالإجماع والاستظهار من نفس الروايات المتقدمة .

عدم الفرق بين دم نفسه و دم غيره .

(١) الجهة الثالثة من الجهات الّتي يبحث عنها في المقام : هو أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين أن يكون الدّم من نفسه أو من غيره بل اُدعى (٣*) حصول الإجماع على ذلك ويدل عليه إطلاق الروايات المتقدمة .

ولكن خالف في ذلك صاحب الحدائق «قده» (٤*) حيث أنه ألحق دم الغير بدم الحيض في وجوب إزالة قليله و كثيره ، وذلك لـ .

مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال : « دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، و إن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً

(١*) اشارة الى ما فى الجواهر ج ٦ ص ١٠٨ .

(٢*) اشارة الى ماذكره الفقيه الهمدانى «قده» فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٨٩ .

(٣*) الجواهر ج ٦ ص ٢٢٢ .

(٤*) ج ٥ ص ٣٢٨ .

فاغسله» (١*).

فانها تدل على عدم العفو عن دم الغير مطلقا وان كان أقل من الدرهم.

ثم قال: «ولم أقف على من تنبّه و نبّه على هذا الكلام إلاّ الأمين الاسترابادى فانه ذكره و اختاره و إلى هذه الرواية أشار أيضاً في كتاب الفقه الرضوى (٢*) فقال: «وأروى أن دمك ليس مثل دم غيرك».

و يدفعه: أن الرواية المذكورة ضعيفة بالإرسال و الهجر، إذلا عامل بها من الأصحاب ـ كما يظهر من عبارة الحدائق نفسه أيضاً ـ فلا مجال لتوهم انجبار ضعفها بالعمل فانه ممنوع صغرى، مضافاً إلى منعه عندنا كبرى أيضاً.

نعم لا باس بدلالتها على عدم العفو عن دم الغير وان كان قليلاً (٣*).

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب : ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث : ٢.

(٢*) البحار ج ٨٠ ص ٨٧. الحديث : ٦ طبعة الاسلامية.

(٣*) ولا يخفى ان النسبة بينها و بين روايات العفو عما دون الدرهم العموم من وجه، لان الدم القليل يعم مادون الدرهم وغيره، كما ان ما دون الدرهم يعم دم نفسه و دم غيره، فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم اذاكان من دم الغير، وحيث ان التعارض يكون بالاطلاق يتساقطان، فلابد من الرجوع الى عمومات المنع عن مطلق النجس فى الصلاة، وتكون النتيجة هو ماذهب اليه صاحب الحدائق «قده» من عدم العفو عن دم الغير ولو كان اقل من الدرهم. نعم لوقلنا بلزوم الرجوع الى المرجحات السندية حتى فى التعارض بالاطلاق كان الترجيح مع أخبار العفو للشهرة و شذوذ مرفوعة البرقى الا أن السيد الاستاذ دام ظله لا يلتزم بذلك ـ كما اشرنا فى الشرح فيما تقدم ـ فاذاً ينحصر دفع مقالة الحدائق بضعف مستنده سنداً، أويقال بحكومة أخبار العفو على غيرها من الاخبار الدالة على وجوب الغسل فى أقسام الدماء لانها ناظرة اليها، فتأمل.

عدا الدماء الثلاثة (١) من الحيض والنفاس والاستحاضة .

فيما استثنى من الدم المعفو عنه .

(١) الجهة الرابعة : فيما استثنى من الدّم المعفو عنه وهي دماء « أحدها » الدماء الثلاثة « ثانيها » دم نجس العين «ثالثها» دم الميتة «رابعها» دم غير المأكول مماعدا الإنسان ، ويأتي الكلام على كلّ واحد منها .

الدماء الثلاثة .

أما الدماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ : فالمشهور في الأوّل منها عدم العفو بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب (١ *) بل في الخلاف (٢*) وعن غيره (٣*) دعوى الاجماع صريحاً أو ظاهراً على استثناءه .

و أما دم النفاس والاستحاضة فألحقا بدم الحيض في حكاية الإجماع على عدم العفو عنهما في الخلاف (٣*) بل في غيره أيضاً (٥*) .

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٢*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ .

(٣*) الجواهر ج ٦ ص ١١٩ .

(٤*) ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ .

(٥ *) قال فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١٢٠ ـ : « و يلحق به ـ يعنى بدم الحيض ـ دم الاستحاضة والنفاس بلاخلاف فيه عندنا كما فى السرائر ، بل فى الخلاف والغنية الاجماع عليه ، كظاهر نسبته الى الاصحاب من غيرهما ، بل قد يشعر به أيضاً نسبة الخلاف الى أحمد فى التذكرة ...)

نعم قال المحقق الهمدانى «قده» ـ فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ٥٩٢ ـ «ان نسبة المحقق فى محكى المعتبر و النافع الحاقهما بدم الحيض الى الشيخ يشعر بعدم كون المسألة من المسلمات . . . الى أن قال : ولذا قوى فى الحدائق دخولهما فى عموم أخبار العفو» .

قال فى الحدائق ج ٥ ص ٣٢٦ : «وبالجملة فالحكم باستثناء دم الحيض من البين←

وكيف كان فيستدل على عدم العفو عن دم الحيض بـ

رواية أبي بصير « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره (١ *) غير دم الحيض ، فان قليله وكثيره في الثوب إن رآه أولم يره سواء » (٢ *) .

فانها تدل على وجوب إعادة الصلاة عن دم الحيض و ان كان قليلاً أقل من الدّرهم .

← مما لااشكال فيه ، وانما الاشكال فيما الحق به ـ يعنى دم الاستحاضة والنفاس ـ الى ان قال فى ص ٣٢٨ : و الذى يقرب عندى فى هذا المقام أما بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر دخولهما فى عموم أخبار العفو ...» .

و فصل المحقق الهمدانى بين دم النفاس والاستحاضة حيث انه جزم بعدم العفو فى الاول بدعوى أنه كدم الحيض حكما بل موضوعاً ، و تردد فى الثانى حيث لم يجزم بتحقق اجماع فيه على عدم العفو ولا دليل آخر .

فالمتحصل أن الاقوال فى الدماء الثلاثة أربعة «أحدها» عدم العفو عن الثلاثة ـ كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع عن بعض و جنح اليه فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١٢٠ ـ « ثانيها » عدم العفو عن خصوص دم الحيض والعفو عن الاخرين ـ كما ذهب اليه صاحب الحدائق على ماأشرنا آنفا ـ «ثالثها» عدم العفو عن دم الحيض والنفاس والعفو عن الاستحاضة ـ كما مال اليه المحقق الهمدانى «قده ـ «رابعها» العفو عن الثلاثة كما هو الصحيح لعدم دليل يعتمد عليه فى شيء منها و قد مال اليه السيد الاستاذ دام ظله كما اشار الى ذلك فى تعليقته على المتن بقوله «على الاحوط فى الاستحاضة ، بل فى النفاس والحيض أيضاً » وذلك للخروج عن خلاف المشهور المدعى عليه الاجماع .

(١*) و فى بعض النسخ «لم تبصره » و فى بعضها بدون «لم» أى لقلته أوكان جاهلا ثم علم . لاحظ فروع الكافى ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٨ فى الباب : ٢١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

و أما دم الإستحاضة ، و النفاس فاستدل على إلحاق الأوّل بالحيض بانّه مشتق من الحيض (١*) و على الحاق الثاني به بانه حيض محتبس يخرج بالولادة ، و بانهما يوجبان الغسل ، كالحيض فيستكشف انهما من النجاسات المغلظة كالحيض فيجرى عليهما حكمه في عدم العفو في الصّلاة أيضاً (٢*) .

أقول في هذا الإستثناء نظر في أصله و في الملحق به أما أصله ـ اعنى دم الحيض ـ فلضعف رواية أبي بصير ـ الّتي هي المستند في استثناءه ـ سنداً بـ «أبي سعيد المكاري» (٣*) في طريقها فانّه واقفي لم يوثق ، بل له مكالمة مع الرضا عليه السلام رواها الكشي (٤*) بحيث لوصحت لدلت على انه كان معانداً و متعصباً في وقفه ، حيث انه أساء الأدب معه عليه السلام قائلاً له عليه السلام : « فتحت بابك للناس و قعدت للناس تفتيهم ولم يكن أبوك يفعل هذا » فقال له الامام عليه السلام : «ليس علىّ من هارون بأس .. » ثمّ دعا الامام عليه و قال له « أطفىء الله نور قلبك و أدخل الله الفقر بيتك . . . » فخرج من عنده فنزل به من الفقر و البلاء ما الله به عليم (٥*) نعم إبنه الحسين

(١*) كما عن ذكرى الشهيد ـ المستمسك ج ١٠ ص ٥٦٦ ، الطبعة الرابعة ـ وفى الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٢٨ ـ .

(٢*) كما عن المعتبر ـ الحدائق ج ٥ ص ٣٢٦ ـ .

(٣*) و هو هاشم بن حيان ، وقيل هشام . والاول هو الصواب ـ جامع الرواة ج ٢ ص ٣١٠ و ٣٨٩ ـ .

(٤*) وقد اشار السيد الاستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ـ ج ٥ ص ١٨٣ ـ الى ضعفها وقد وردت هذه الرواية وغيرها فى شأن ابنه الحسين ـ كما سنشير فى التعليقة الاتية ـ دون أبى سعيد نفسه ، وكيف كان فلم يثبت وثاقته .

(٥*) كذا فى تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٨٧ ، ولكن فى قاموس الرجال ج ٩ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ نبه على ان نسبة نقل هذه الرواية الى الكشى فى شأن أبى سعيد المكارى خبط لانه رواها فى شأن ابن أبى سعيد المكارى يعنى الحسين بن أبى سعيد دون الاب ، وكذا يظهر←

أو (الحسن) ثقة وثقه النجاشي (١ *) وإن كان واقفياً أيضاً بحيث كان هو و أبوه وجهين في الواقفة.

و قد يستشكل (٢ *) في سندها بانها موقوفة لأن أبابصير لم يروها عن المعصوم عليه السلام و اجيب بان عمل الأصحاب بها كاف في الحجيّة، أو ان نقل الكافي و التهذيب لها مما يأبي ذلك لبعد نقلهما رواية عن غير الإمام عليه السلام فنقلهما تكون قرينة على ثبوت الاسناد إليه عليه السلام.

ولكن هذا الجواب لا يجدي شيئاً أما عمل الأصحاب فلا يكون جابراً لضعف السند لا سيما في الرواية المقطوعة و أما نقل الكليني و الشيخ لها في كتابيهما فغايته أنه اجتهاد منهما في صحة النسبة إلى المعصوم وهو لايكون حجة على الغير.

والصحيح في الجواب عن هذا الإشكال هو أن الرواية المذكورة و ان كانت مقطوعة في بعض نسخ التهذيب (٣ *) إلاّ أنها مروية في الكافي (٤*) و بعض آخر من نسخ التهذيب (٥*) مسندة إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما ـ كما في الوسائل ـ فلا محذور من هذا الجهة.

إلاّ انّها ضعيفة بـ «أبي سعيد المكاري» ـ كما ذكرنا ـ سواءأ كانت مسندة

← ذلك مما ذكره السيد الاستاذ دام ظله في معجم رجال الحديث ـ ج ٥ ص ١٨٢ ـ في ترجمة حسين بن أبي سعيد، وعلى كل تقدير فابوسعيد لم يكن ثقة سواء كانت الرواية في شأنه أو شأن ابنه.

(١*) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٣.

(٢ *) هذا الاشكال وجوابه محكي عن المحقق في المعتبر وكذا في المدارك وعن المعالم ـ الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ و ٣٢٦ ـ.

(٣*) (٥*) ج ١ ص ٢٥٧ الحديث ٧٤٥ ع ٣٢ خ الطبعة الاسلامية وقد اشير في هذه الطبعة الى اختلاف النسخ فلاحظ.

(٤*) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ الحديث: ٣ ـ الطبعة الاسلامية.

أو موقوفة على أبي بصير فلايسعنا الإعتماد عليها في استثناء دم الحيض عن عمومات العفو .

و أما دم الإستصحاضة فالحاقه بدم الحيض بدعوى اشتقاقه منه ، أو إيجابه للغسل كالحيض فيلحق به في عدم العفو أيضاً أشبه شيء بالقياس ، وبناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة ، كما نبّه على ذلك صاحب الحدائق (١*) فان الاشتقاق اللفظي لايجدي في ترتب الأحكام الشرعيّة لا سيما مع كونهما مختلفين موضوعاً و حكماً ـ وان اشتركا في بعض الأحكام بدليل خاص كوجوب الغسل ، و تبديل القطنة و نحوهما ـ فقد ورد في الحديث (٢ *) « ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الإستحاضة بارد وإن دم الحيض حارّ » و اشتراكهما في ايجاب الغسل لا يوجب الإشتراك في عدم العفو في الصّلاة .

و أما دم النفاس فلو سلّم أنّه حيض محتبس لم يشمله دليل الاستثناء لإختصاصه بالحيض غير المحتبس و اسراء حكمه إلى المحتبس يكون قياساً لانقول به .

فتحصل من جميع ماذكرناه : أنّه لا دليل يعتمد عليه في استثناء دم الحيض عما عفى عنه من الدماء فضلاً عن الإستحاضة و النفاس ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط (٣*) بالإجتناب عنها لا سيما دم الحيض خروجاً عن خلاف المشهور المحكى عليه الإجماع .

(١*) ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٣٧ في الباب ٣ من أبواب الحيض . الحديث : ١

(٣*) و من هنا جاء في تعليقته دام ظله ـ على قول المصنف «قده» «عدا الدماء الثلاثة» ـ (على الاحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً) .

أو من نجس العين (١) .

دم نجس العين .

(١) حكى (١*) عن بعض القدماء و عن غير واحد من المتأخرين الحاق دم الكلب والخنزير بل مطلق نجس العين ـ أعم منهما و من الكافر ـ بدم الحيض في الاستثناء عن العفو وان كان أقل من الدرهم .

ويستدل له بوجوه لايخلو بعضها عن المناقشة .

أحدها : إنصراف إطلاق روايات العفو عن دم نجس العين لندرة الابتلاء به ، إذهي منصرفة إلى الأفراد الشائعة المعتادة المتكثرة الوقوع من دم المسلم ، أوالحيوانات الّتي يتعارف ذبحها ، أو نحو ذلك دون الفروض النادرة الّتي ربما لا تقع في مدة العمر ولو مرةً واحدةً (٢*) فيبقى دم نجس العين تحت عمومات الإزالة .

وفيه : أن ندرة الابتلاء بفرد انما تمنع عن اختصاص المطلق به لا شموله له ، و إلاّ لزم عدم العفو عن دم أغلب الحيوانات المحللة الأكل الّتي لم يتعارف ذبحها ، أو لم يتمكن منها لكونها وحشية من الطيور أو غيرها ، فان الابتلاء بدم

(١*) الحدائق ج ٥ ص٣٢٧ والجواهر ج ٦ ص١٢١ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٣٩ .

و قد خالف في هذا الاستثناء أشد المخالفة الحلي في سرائره ـ ج ١ كتاب الطهارة ص ٣٥ ـ معترضا على الراوندي أشد اعتراض حيث قال : « و قد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الاعاجم و هو الراوندي المكنى بالقطب أن دم الكلب و الخنزير لايجوز الصلاة في قليله ولاكثيره مثل دم الحيض . قال: لانه دم نجس العين . وهذا خطاء عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم ـ خرق خ ـ لاجماع أصحابنا ...»

فكأنه «قده» يدعى الاجماع على شمول العفو له أيضاً كسائر الدماء ، ولكن ثبوت اجماع تعبدي في امثال المقام ممنوع ، بل المسألة محل نظر واشكال ، وقد قام الدليل على صحة الاستثناء ، وعدم العفو عنه ـ كما يظهر من الشرح ـ

(٢*) ذكر هذا الوجه ، واعتمد عليه في الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٢٨ ـ

أمثالها نادرة أيضاً ، وهذا مما لم يلتزم به أحد ، فالعبرة بصدق الدم ولوكان الابتلاء ببعض افراده نادراً .

ثانيها : أن المعفو عنه إنما هو الدّم لا الملاقي لنجس العين ، والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي أجسامها فتتضاعف نجاسته ، ويكتسب بملاقاة الأجسام النجسة نجاسة اُخرى غير نجاسة الدم ، و تلك لم يعف عنها ، كمالو أصاب الدّم المعفو عنه نجاسة غير الدّم ، فانه يجب إزالته مطلقا (١*) .

و فيه : أن دم نجس العين هو أيضاً من اجزاءه ولايعقل إنفعال أجزاء نجس واحد بعضها ببعض لوحدة ملاك النجاسة في الجميع فكما لا ينفعل أجزاء البول أو الغائط أو الدّم بعضها ببعض كذلك لاينفعل دم الكلب ـ مثلا ـ بملاقاة لحمه أوعظمه أو غيرهما من أجزاءه لأن الكلب بمجموع أجزاءه نجس واحد ، فلا يكتسب دم الكلب بملاقاة لحمه ـ مثلا ـ نجاسة عرضيّة كي يتوهم عدم العفو عنه من هذه الجهة ، فحاله حال الدّم الأقل من الدّرهم إذا انفصل عن الدّم الكثير ، ولا يقاس ذلك بملاقاته لنجس آخر كالبول ـ مثلا ـ لتعدد العنوان في المثال دون المقام . وإن شئت فقل : ان عنواني الدم والملاقي لنجس العين وإن كانا عنوانين صادقين على دم واحد ، إلاّ أنه لا أثر للثاني في اشتداء النجاسة ، أو المانعيّة عن الصلاة ، لعدم انفعال الأجزاء المتماثلة بعضها ببعض كما ذكرنا ، وعدم ورود دليل على مانعيّة عنوان الملاقي للنجس ، و إنّما المانع هو نفس عناوين النجاسات ، كالدم و البول وغيرهما ، فلايقاس المقام بملاقاة الدم لنجس آخر كالبول و نحوه .

ثالثها: صدق عنوان مالا يؤكل لحمه على دم نجس العين وهو عنوان مستقل في المانعيّة (٢*)

(١*) وقد حكى هذا الوجه عن المحقق فى المعتبر ، والعلامة فى المختلف ـ الحدائق ج ٥ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ

(٢*) كما دل عليه موثق ابن بكير الاتى فى البحث عن استثناء دم غير المأكول المروى فى الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى . الحديث : ١ .

وان لم يكن من اجزائه النجسة ودليل العفو إنّما يدل على العفو عن الدم الأقل من الدّرهم من حيث النجاسة دون حيثيّة كونه من أجزاء ما لا يحل أكله ، فاذا اجتمع عنوانان على شيء واحد ، فالعفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر (١*) .

وفيه : أنه أخص من المدّعى ، لعدم صدق محرم الأكل على الإنسان ، لانصرافه عنه ، ومن هنا تصح الصلاة في شعره أوغيره من أجزاءه الطاهرة ، ولاسيما إذا كانت من نفس المصلّى ـ كما سيأتي في محله إنشاءالله تعالى ـ فهذا الوجه لو تم فانما يتم في الكلب و الخنزير دون الكافر .

رابعها : صدق عنوان نجس العين على دمه ، ودليل العفو إنما يدل على العفو عنه من حيث أنه دم لا من حيث أنه جزء من نجس العين ، و هذان عنوانان مستقلان في المانعيّة ، و العفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر إذا تصادقا على محل واحد فدم الكلب ـ مثلا ـ يعفى عنه من حيث أنه دم ، ولا يعفى عنه من حيث كونه جزء من الكلب ، فالعفو عنه بلحاظ حيثيّة لا ينا في المنع عنه بلحاظ حيثيّة اُخرى ، فيكون المقام نظير وقوع نقطة من البول على الدّم ـ الأقل من الدّرهم ـ فانّه لا يعفى عن مثله لما نعيّة البول في نفسه (٢*) .

أقول : لو تم عموم في أخبار العفو ـ بحيث كانت دالة على العفو عن عموم أفراد الدّم الأقل من الدّرهم سواء أكان من طاهر العين أو نجسها بدعوى (٣*) أنّها مسوقة لبيان الحكم الفعلي الثابت لمصاديق الدم وجزئياته المتحققة في الخارج دون صرف الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها المشخصة ـ لم يتم هذا الوجه لاستثناء دم نجس العين أيضاً ، لشمول أخبار العفو له كسائر الدماء .

(١*) أشار الى هذا الوجه فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١٢١ ـ

(٢*) أشار الى هذا الوجه الفقيه الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ـ ص ٥٩٣ ـ ولكنه لم يرتضه .

(٣*) ادعاها الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ـ ص ٥٩٣ ـ

او الميتة (١) .

ولكن الظاهر عدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهة ، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدم ـ الأقل من الدرهم ـ من حيث أنه دم فلو كانت فيه جهة أخرى مانعة عن الصلاة لزم العمل بدليلها ، و يلتزم بعدم العفو من ناحيتها .

توضيحه : أن المحتملات في أخبار العفو ثلاثة « أحدها » ماذكرناه من العفو عن الدم من حيث أنه دم لا غير «ثانيها» العفو عنه من حيث أنه نجس و ان صدق عليه عنوان آخر من النجاسات و كان نجساً من جهتين ، كما إذا كان دم الكلب « ثالثها » العفو عنه مطلقا ولو صدق عليه عنوان آخر من الموانع غير النجاسات ، ككونه جزء من غير المأكول ، و دم الكلب ـ مثلاً ـ يكون مجمعاً للعناوين الثلاثة .

و هل يعمّه أخبار العفو بلحاظ جميع عناوينه الثلاثة أو بلحاظ العنوان الأوّل فقط أو هو مع الثاني ؟ لا ينبغي التأمل في عدم إطلاقها بلحاظ الجميع ، و إلاّ فكيف يمكن الإلتزام بمانعيّة اجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كانت طاهرة ، وعدم مانعيّة دمه وان كان نجساً ، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدّم من حيث كونه دماً فلا تعمّه لوصدق عليه عنوان آخر من النجاسات .

ومما يؤكد ذلك استبعاد العفو عن دم نجس العين لو كان أقل من الدرّهم ، ولا يعفى عن سائر فضلاته كبصاقه و لعاب فمه وغير ذلك منه ، وان كان أقل منه .

فتحصل : أن الأقوى شمول أخبار مانعيّة الدّم لدم نجس العين ، لعدم ثبوت اطلاق في الدّليل المخصص ـ اعنى به أخبار العفو عمادون الدّرهم منه ـ .

دم الميتة .

(١) قد ظهر وجه إستثناءه مما ذكرناه في دم نجس العين . و حاصله : هو أن القدر المتيقن من أخبار العفو هو العفو عن الدم بما هو دم ، و ذلك لا ينافي صدق عنوان من الموانع عليه سواءاً كان من عناوين النجاسات ـ كالميتة ـ أوغيرها فان العفو عن الأوّل لايلازم العفو عن الثاني ، هذا ولا سيما لوقلنا بان حمل الميتة

أو غير المأكول (١) .

بما هي ميتة يكون مانعاً عن الصلاة ـ و ان كانت طاهرة ـ كما في غير المأكول ، إذ جهة المنع حينئذ لا تختص باللبس ، أو النجاسة ، فيكون وجه المنع أظهر إلاّ أن الظاهر عدم ثبوت المانعيّة من هذه الجهة ، كما سيأتي (١*) إن شاء الله تعالى .

دم غير المأكول .

(١) كما هو خيرة كاشف الغطاء (٢ *) خلافاً للمشهور بل لم ينقل فيه خلاف يعتد به (٣*) والظاهر هو عدم العفو ـ كما في المتن ـ و ذلك لما ذكرناه في دم نجس العين والميتة من أن القدر المتيقن من أدلة العفو هو العفو عن مانعيّة الدم بما هو دم ، ولا اطلاق فيها يعمّ سائر الموانع لو صدقت على الدم ، لأن تلك العناوين ـ ككونه جزء أو فضلة من غير المأكول ـ تقتضي المانعيّة مستقلة و أدلة العفو لا تقتضي إلاّ العفو عن نجاسة الدم بما هو دم ، ولا معارضة بين المقتضي و اللاّ مقتضي .

و عنوان غير المأكول بما هو يكون مانعاً عن الصلاة حملا أو لبساً ، و إن لم يكن نجساً كما تدل عليه .

موثقة ابن بكير قال : « سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب والفنك و السنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أن الصّلاة في و بر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في و بره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسدة ، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره مما أحلّ

(١*) في كتاب الصلاة في فصل شرائط لباس المصلي (المسألة ١١) فان المصنف «قده» قدمنع عن استصحاب اجزاء الميتة في الصلاة ، وان لم يكن ملبوساً الا أن السيد الاستاذ دام ظله ذكر في تعليقته : ان هذا المنع مبني على الاحتياط وللصحة وجه وجيه .

(٢*)(٣*) الجواهر ج ٦ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٣ وهما أيضاً رجحا العفو عن دم غير المأكول .

الله أكله» (١*) .

فانها تدل على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه ـ باجزاءه و فضلاته ـ في نفسه ولو لم يكن نجس العين أو ملبوساً حال الصّلاة كالصّلاة في روثه لصدق الصّلاة فيه و ان كان محمولاً غير موجب لنجاسة الثوب أو البدن ، فدليل العفو عن الدّم من حيث مانعيّة النجاسة لا يعارض الموثقة بوجه ، لأن العفو إنّما هو عن مانعيّة النجاسة الدمويّة لا مطلق المانع ، إذ لا نظر لدليله إلى مانع آخر .

و لو سلّم وجود الإطلاق فيه من هذه الجهة أيضاً ، وقعت المعارضة بينه وبين الموثقة الدالّة على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه ، لدلالة الموثقة على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه دماً كان أو غيره ، ودلالة دليل العفو عن الدم الأقل من الدّرهم سواءاً كان مما يؤكل لحمه أوغيره وتقدم الموثقة لدلالتها على مانعية ما لا يؤكل بالعموم لقوله عليه السلام فيها : « و كلّ شيىء منه ...» إذ عمومه يعمّ جميع أفراد أجزاءه ويقدم العموم على الإطلاق كما حقق في محلّه .

ولو سلّم أن شمول الموثقة لأفراد الأجزاء أيضاً يكون بالإطلاق ـ و العموم ناظر إلى الأجزاء و الفضلات الّتي لها نحو استقلال وعنوان في العرف كاللحم ، و العظم ، والشحم ، و الدم ، و نحوها فمثل هذه الأشياء بعناوينها الإجماليّة أفراد للعام ، فاستفادة عدم جواز الصّلاة في اللحم القليل ، أو الدم القليل مثلاً من هذه الرواية إنّما هي بالإطلاق لا العموم ـ كما قيل (٢*) ـ

كان مقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّة مطلق النجس ، أو خصوص الدم ، لابتلاء دليل العفو عما دون الدّرهم بالمعارض في دم غير المأكول .

(١*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٥٠ فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ١ .

(٢*) قاله الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤ .

و من الغريب ما ذكره (١ *) المحقق الهمداني «قده» في المقام من دعوى : أن الموثقة لا تشمل الدم رأساً حتّى تكون حاكمة على روايات العفو ، أو معارضة لها ، و ذلك لضعف ظهورها في ارادة الدم من عموم « كلّ شيء » بل عدم ظهورها فيه ، فان سياقها يشهد بان المراد بعموم « كلّ شيء » هو الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشأ من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصّلاة فيها جائزة ، فمثل الدم والمني خارج مما اريد بهذا العام ، لأن الصلاة فيهما غير جائزة ، ولو كانا من حلال الأكل ، لنجاستهما ، و هذا بخلاف الصوف و الوبر والشعر و اللبن والروث و البول من حلال الأكل ، فان الصّلاة فيها جائزة بخلاف المحرم أكله .

وبعبارة واضحة : لاتكون الموثقة ناظرة إلى ما هو مشترك المنع في المحرم والمحلل أكله لاجل النجاسة ـ كالدم والمنى ـ نفياً و إثباتاً ، لأن المقابلة بينهما لاتقتضى الفرق في المانعيّة بين مايكون نجساً منهما ، فاذاً تبقى أدلة العفو عمادون الدرهم من الدم بلا معارض ، و إطلاقها يشمل دم غير المأكول .

وجه الغرابة: أن المقابلة بينهما لاتقتضى خروج الدم عن مورد الموثقة ، وإلاّ لزم القول بجواز الصلاة في الدّم الطاهر ممالايحل أكله ،كالمتخلف في ذبيحته بناء على طهارته منها ، أوالقول بالمنع فيه، والجواز في دمه النجس إذا كان اقل من الدرهم ، وشيء منهما لايمكن الالتزام به بل يلزم القول بجواز الصّلاة في دمه النجس أيضاً إذا كان محمولاً ، أو فيما لاتتم فيه الصلاة ، لعدم المانعيّة من جهة النجاسة حينئذ ، و هذا أيضاً مما لا يحتمل الالتزام به ، لان مالايحل أكله مانع عن الصلاة حملاً ولبساً مطلقاً بجميع أجزائه و فضلاته الطاهرة أو النجسة .

توضيح المقام : أن في دم غير المأكول جهتين مانعتين عن الصلاة «إحداهما» نجاسته ، و «الثانية» كونه جزء من غير المأكول ، و لكلّ منها مانعيّة مستقلة

(١ *) فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٣ . نقلنا مضمون كلامه .

لاترتبط بالأخرى ، والموثقة تشمله بلحاظ الجهة الثانية ـ وان كان طاهراً ـ دون الجهة الأولى .

و من هنا نلتزم بمانعيّة دمه الطاهر كالمتخلف في ذبيحته ـ بناء على القول بطهارته ـ لان المانعيّة حينئذ ليست من جهة النجاسة ، بل من جهة كونه جزء من غير المأكول ، ولا نقول بمانعيّته إذا كان من المأكول ، لعدم النجاسة ، وكذلك الحال في الدم المحمول منه ، أو فيما لا تتم فيه الصّلاة ، فلو قلنا بخروج الدّم عن عموم الموثقة لزم القول بجواز الصلاة في الدماء المذكورة منه ، وهذا مما لا يلتزم به متفقه فضلاً عن فقيه مثله . وكيف يمكن القول بمنع الصّلاة في سائر أجزاء غير المأكول وإن كانت طاهرة غير ملبوسة ، كالصلاة في شعره و وبره و القول بجواز الصلاة في دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم ولو كان في اللباس بدعوى : عموم أدلة العفو ، فانه مما لانحتمله ، أو القول بمنع الصّلاة في دمه الطاهر ولو كان أقل من الدّرهم ، لعموم الموثقة ، و الجواز في دمه النجس إذا كان أقل منه ، فان شيئاً من ذلك لا يمكن القول به .

فتحصل : أن الأظهر عدم العفو عن دم غير المأكول إما لعدم معارضة روايات العفو لموثقة ابن بكير، لدلالتها على العفو من حيث النجاسة ، فلا تنافي ثبوت المنع من جهة أخرى ، أولزوم تقديم الموثقة لو سلّم المعارضة للزوم تقديم العام على المطلق ، و لو سلّم ثبوت المعارضة و استقرارها بدعوى : أن التعارض بالإطلاق في الطرفين كان المرجع بعد تساقطهما عمومات أدلة مانعيّة النجاسة ، أو الدم .

و ظهر بما ذكرناه أنه كان الأولى بالمصنف «قده» الجزم باستثناء دم غير المأكول من الدم المعفو ، و الإحتياط في الدماء الثلاثة ، لأقوائية دليل استثناءه بالإضافة إليها (١*) كما عرفت مع أنه «قده» قد عكس الأمر حيث أتى به «بل» الإضرابية معقباً بقوله « على الأحوط » في دم غير المأكول مشيراً بذلك إلى نحو

(١*) تقدم الاشارة الى ذلك فى تعليقته دام ظله على المتن فى الصفحة: ٢٧٧

مما عدا الانسان (١) على الاحوط بل لايخلو عن قوة .

و اذا كان متفرقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو (٢) .

تردّد منه في استثناءه ، بخلاف ماسبقه من الدّماء الثلاثة ، و دم نجس العين والميتة، مع أن هذه أولى بالتردد (١*) .

(١) لانصراف مادل على ما نعيّه أجزاء غير المأكول كالموثقة المتقدمة (٢*) عن الإنسان . وسيأتي توضيحه في محلّه إن شاء الله تعالى .

الدم المتفرق .

(٢) إذا كان في الثوب أو البدن نقط من الدم متفرقة وبلغ المجموع بمقدار الدرهم فهل يعفى عنه بلحاظ أن كل نقطة تكون أقل من الدرهم ، أولايعفى بلحاظ أن المجموع يبلغ الدّرهم أو أكثر .

فعلي الأوّل يعتبر في المنع أمران «أحدهما» أن يكون الدم بمقدار الدّرهم أو أكثر «ثانيهما» أن يكون مجتمعا بالفعل ، فتكون العبرة في المنع هو وجود واحد من الدم إذا بلغ بمقدار الدّرهم ومازاد .

و على الثاني يكفى في المنع أمر واحد و هو كون الدم بمقدار الدرهم سواً أكان مجتمعا أو متفرقا ، لترتب الحكم على طبيعيّه من دون دخل لوصف الاجتماع. ذهب إلى كلّ من الإحتمالين فريق من الأعلام(٣*) ومنشاء الإختلاف

(١*) ولعل وجه جزم المصنف «قده» باستثناء الدماء الثلاثة دعوى الاجماع عليه من جمع ـ كما تقدم ـ وهذا بخلاف دم غير المأكول ، فانه قد ادعى الشهرة ، بل الاجماع على العفو عنه كماتقدم الاشارة الى ذلك فى الصفحة ٢٨٢ وراجع أيضاً كتاب الجواهر ج ٦ ص ١٢١ ـ ١٢٢ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٣ تجد الدعاوى المذكورة من مدّعيها .

(٢*) فى الصفحة : ٢٨٢

(٣*) ذهب الى القول باعتبار الاجتماع الفعلى فى المانعية ، فى المبسوط والسرائر←

هو اختلافهم في الإستظهار من روايات العفو ، فعليه لابد من ملاحظتها من هذه الجهة أيضاً ، كي يتضح الحال ، والأظهر هو عدم إعتبار الإجتماع في المنع إذا بلغ المجموع بمقدار الدرهم ، فالإجتماع التقديري كالفعلي كاف في المانعيّة .

فنقول من الروايات .

صحيحة الحلبي قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب ، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وان كثر فلابأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله» (١*) .

وقد يتوهم دلالة هذه الرواية على إعتبار الإجتماع في المانعيّة . بدعوى : أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «فلابأس أيضاً بشبهه من الرّعاف» هو عدم البأس بنقط

← والنافع والمدارك والحدائق والذخيرة والتلخيص والكفاية والاردبيلي وابن‌سعيد ، وفي الذكرى : أنه المشهور .

و الى القول بكفاية الاجتماع التقديري ، المراسم و الوسيلة و المنتهى و المختلف والقواعد و كشف الغطاء والبيان والذكرى والتنقيح و جمع آخرون حتى أنه نسب الى الشهرة أوالى أكثر المتأخرين ـ الجواهر ج ٦ ص ١٢٥، ١٢٦ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٤ ـ و اختار الاول كفاية الاجتماع التقديري ، و مال الثاني الى القول باعتبار الاجتماع الفعلي وان لم يثق باستظهاره من الروايات بحيث يرفع اليد به عن عمومات المنع راجعه ـ في الصفحة ٥٩٥ ـ .

وهناك قول ثالث : وهو التفصيل بين المتفاحش وغيره فيمنع في الاول دون الثاني.

وفي الحدائق ـ ج ٥ ص ٣١٩ـ «انهم اختلفوا في المراد بالمتفاحش ـ مع الاعتراف بانه لم يرد به نص ـ فبعض قدره بالشبر ، و بعض بما يفحش في القلب ، وعن أبي حنيفة انه ربع الثوب» وكيف كان فلاعبرة به ، بعد فرض عدم ورود دليل فيه .

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٧ .

دم الرعاف و لو بلغ المجموع بمقدار الدّرهم و مازاد ، كما هو الحال في دم البراغيث .

و يندفع أوّلاً : أنها منصرفة عما إذا بلغ دم الرعاف بمقدار الدّرهم ، لأن مقتضى التشبيه بدم البراغيث هو عدم بلوغه إلى هذا الحدّ ، لعدم بلوغ دمها في المتعارف مهما بلغ من الكثرة إلى الحد المذكور ، فيكون المشبّه ـ اعني دم الرعاف ـ أيضاً كذلك .

و ثانيا : لو سلم الإطلاق في هذه الصحيحة و فرض إمكان بلوغ دم البراغيث من الكثرة بمقدار الدّرهم وقعت المعارضة بينها ، و بين مادل على المنع عن مقدار الدّرهم وان كان متفرقاً .

كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة (١*) لما فيها من قوله عليه السلام : « و إذا كنت قدرأيته ، وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاةً كثيرة فأعد ماصلّيت فيه » .

فان مقتضى إطلاق قوله عليه السلام : « و هو أكثر من مقدار الدّرهم » شموله لما إذا كان مجموع الدماء المتفرقة بهذا المقدار ، إذ لم يقيد فيها بالإجتماع .

و مثلها صحيحة الجعفي (٢*) لما فيها « وإن كان أكثر من مقدار الدّرهم و كان راه فلم يغسل حتّى صلّى فليُعد صلاته » .

و حيث أن المعارضة بينهما تكون بالإطلاق تسقطان بالمعارضة لما حققناه في محلّه من عدم الرجوع إلى المرجحات السنديّة في مثله ، و بعد التساقط يرجع إلى عموم المنع عن النجس في الصلاة ، أو الروايات الدالّة على ما نعيّة الدّم لعدم ثبوت المخصص في الدّم المتفرق إذا بلغ مجموعه الدّرهم أوأكثر ، والقدر المتيقن في الخروج إنّما هو ما كان أقل من الدّرهم مجتمعاً أو متفرقاً .

(١*) في الصفحة : ٢٦٧ .

(٢*) المتقدمة في الصفحة : ٢٦٦ .

ثمّ إن هناك روايتين استدل بهما لكلّ من الطرفين .

الاولى : صحيحة إبن أبي يعفور (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ماصلّى أيُعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته» (١*).

الثانية : مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام : أنهما قالا : «لا بأس أن يصلّي الرّجل في الثوب وفيه الدّم متفرقاً شبه النضح ، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرّهم» (٢*) .

ولا فرق بينهما إلاّ في التقديم و التأخير بين قوله عليه السلام « مجتمعاً » و « قدر الدرهم» ولكن لا يعتمد على الثانية ، لضعفها بالإرسال ، فالعمدة هي الاُولى .

والمحتملات في قوله عليه السلام فيها : «إلاّ أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً» أربعة .

أحدها : أن يكون قوله « مجتمعاً » خبراً ليكون ، و اسمه مقدار الدرهم مرفوعاً ، فتدل حينئذ على اعتبار الإجتماع في المانعيّة ، فالدّم المتفرق لا تعاد الصّلاة منه ، وإن بلغ المجموع بمقدار الدّرهم .

ثانيها : أن يكون « مجتمعاً » خبراً بعد خبر ـ نظير قولنا الرمان حلو حامض ـ و الخبر الأول هو مقدار الدرّهم منصوباً و إسم يكون هو الضمير العائد إلى الدم ، و هذا كسابقه يقتضى دلالة الرواية على إعتبار وصف الإجتماع الفعلي دون التقديري ، لدلالتها حينئذ على إعتبار أمرين « أحدهما » كون الدم بمقدار الدرهم «ثانيهما» كونه مجتمعاً ، لأن المعنى حينئذ : أن يكون الدم مقدار الدرّهم

(١*) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب ٢٠ من ابواب النجاسات . الحديث : ١ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٢٦ في الباب : ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣.

و مجتمعاً .

ثالثها: أن يكون قوله «مجتمعاً» حالاً عن مقدار الدرّهم، فيكون المعنى حينئذ: إلاّ ان يكون الدّم المتحقق في ضمن النقط المفروضة في الثوب مقدار الدرهم حال كون هذا المقدار مجتمعاً ، بأن يكون بعض النقط أو جميعاً بمقدار سعة الدرّهم فمازاد، وعلى هذا التقدير تدل أيضاً على اعتبار الاجتماع الفعلي .

رابعها : أن يكون حالاً أيضاً ولكن عن ضمير راجع إلى الدّم فيكون المعنى حينئذ ، إلاّ أن يكون الدّم حال كونه مجتمعاً ـ أي لو اجتمع ـ مقدار الدرّهم ، فتدل على كفاية فرض الاجتماع ولو لم يكن مجتمعاً بالفعل ، لرجوع الضمير إلى طبيعي الدّم بلحاظ تحققه في الأفراد المفروضة في الثوب ، و هي نقط الدم .

وهذا الاحتمال الأخير هو أظهر الاحتمالات، لانه على الاحتمالات الثلاثة الأول يكون الاستثناء منقطعاً ، لأنّ المستثنى منه في كلتا الروايتين لا يكون مقدار الدرّهم فيهما مجتمعاً بالفعل ، لان مفروض السؤال في الأولى هي نقط الدم و في الثانية شبه النضح ، فيكون استثناء مقدار الدرهم المجتمع بالفعل من النقط ، وشبه النضح منقطعاً لامحالة، لعدم بلوغ النقطة الواحدة بمقدار الدرهم ، وعلى الأخير يكون متصلاً ، لان فرض الاجتماع بمقدار الدرهم لا ينافي مفروض السؤال ، و من الظاهر أولوية الاستثناء المتصل من المنقطع ، فحينئذ تدل الرواية على كفاية الاجتماع التقديري في المانعيّة ، نعم لابد من حمل الاجتماع على التقدير و الفرض ، فيتصرف في ظاهر «مجتمعاً» بحمله على إرادة فرض الاجتماع ، ولا محذور فيه بعد وجود القرينة على ذلك ، وهي كون مفروض السؤال نقط الدّم أو شبه النضح ، إذ لا يكون مفروضه بمقدار الدرّهم إلاّ مع فرض الاجتماع دون الاجتماع الفعلي ، و لعلّ هذا هو مراد من قال (١ *) باحتمال كونه من الحال المقدرة

(١*) كما عن المختلف ـ الحدائق ج ٥ ص ٣١٦ ـ

لا المحققة .

ولو منع عن الظهور المذكور كانت الاحتمالات متساوية فتكون الرواية مجملة ، و من المخصص المجمل الدائر أمره بين الأقل والأكثر ، ومقتضى القاعدة فيه هو الأخذ بالقدر المتيقن في التخصيص ، و هو الأقل ، و يرجع في الزائد إلى عموم العام للشك في التخصيص الزائد ، و في المقام يرجع إلى العمومات الدالة على مانعية مطلق النجس في الصلاة ، أو خصوص الدم وذلك كـ

صحيحة زرارة قال : «قلت له أصاب ثوبي دم رعاف ، أو غيره ، أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء ، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله ...» (١*) .

فانها تدل على بطلان الصلاة إذا كانت مع الدم ، بل مطلق النجس ، لدلالتها على وجوب الإعادة حينئذ ، و مقتضي إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم بمقدار الدرهم أو أقل أو أكثر .

ولا ينافيها مادلت على وجوب الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة ، للزوم حملها على صورة عدم العلم بوقوع الأجزاء السابقة في النجس ، لاحتمال حدوثها في الإثناء ، و ذلك كـ

موثقة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً ؟ قال : يتم » (٢*) :

ومقتضى إطلاقها وان كان عدم الفرق بين النجاسة السابقة والحادثة في الأثناء بحيث كان مقتضى الجمع بينها ، وبين صحيحة زرارة هو التفصيل بين صورتي العلم بالنجاسة

(١*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٣ في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٣ في الباب ٤٣ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٢ .

قبل الصلاة والعلم بها في الأثناء ، فتجب الإعادة في الأولى كما هو مقتضى الصحيحة ، ولا تجب في الثانية كما هو مدلول الموثقة ، وإن كان أصل النجاسة سابقاً على الصلاة ، فتصح الصلاة في الصورة الثانية مطلقاً سواء كانت النجاسة سابقة على الصلاة أو حدثت في الأثناء .

ولكن ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة تدل على وجوب الإعادة لو كانت النجاسة سابقةً على الصّلاة ، ولو علم بها في الأثناء ، فيقيد بها إطلاق الموثقة جمعاً بين المطلق و المقيد .

قال : « ان رأيته في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال : تنقض الصّلاة و تُعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته ، و إن لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسلته ، ثمّ بنيت على الصّلاة ، لأنّك لاتدري لعلّه شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً » (١*) .

فيتحصل من الجمع بين الصحيحة والموثقة : أنه لو وقع شيء من الصّلاة في النجس بطلت سواء علم بها قبل الصّلاة ونسي وصلّى فيه ، أو علم بها في الأثناء . وأما إذا لم يقع شيء منها في النجس إما علماً أو تعبداً بمقتضى الإستصحاب بحيث إحتمل وقوع النجس عليه في الأثناء صحّت و تجب إزالته لبقية الصّلاة من دون مناف ، ومقتضى اطلاق الصحيحة عدم الفرق في المانعيّة بين كون الدّم بقدر الدّرهم أو أقل أو أكثر مجتمعاً كان أو متفرقاً ، والقدر المتيقن في الخروج هو ما كان أقل من الدّرهم ، فلابد من الأخذ باطلاق المنع في غيره .

تتمة :

كان الكلام في الدّم المتفرق في الثوب الواحد ، و أما المتفرق في الثياب المتعددة ، أو فيها و في البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جمع ما فيها أو

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٦٥ في الباب ٤٣ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

لكل واحد من الثياب ، والبدن حكم بانفراده ، فلا يضم أحدهما الى الأخر ، ولا إلى البدن . ذهب إلى الأول بعض الاصحاب (١*) والصحيح هو الثانى لظهور الروايات (٢*) في ان مورد السؤال والجواب فيها هو الثوب الواحد ، لا الثياب المتعددة ولا الجنس الشامل لها فتدل الروايات على العفو عن كل ثوب كان الدم فيه أقل من الدرهم لانه يصدق على كل واحد منها أنه ثوب يكون الدّم فيه أقل من الدّرهم ، فلا بأس بالصلاة فيه ، فضم بعض الأثواب الى بعض و ملاحظة التقدير بالنسبة الى الجميع بدعوى (٣*) إرادة جنس الثوب الشامل لمطلق الثياب الذى لبسه المصلى ممالا شاهد عليه ، بل في الروايات مايدل على خلافه (٤*) فلايقاس المقام ـ اعنى الثياب المتعددة أو الثوب والبدن ـ على الثوب الواحد إذا كان مجموع الدم المتفرق فيه بمقدار الدرهم، لاختلاف الموضوع في الموردين .

وأظهر من ذلك هو ما اذا كان التفرق في الثوب والبدن ، لظهور التعدد فيهما ، ولا أكثر من أن يكون البدن بحكم ثوب مستقل ، فله حكم بانفراده ، فاذا كان الدّم فيه أقل من الدّرهم يعفى عنه في الصلاة ، لانه ملحق بالثوب في العفو ، و إن لم

(١*) كالمحقق فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى المسالك وصاحب الجواهر ، راجعه فى ج ٦ ص ١٢٨ وكذا صاحب الحدائق ج ٥ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

(٢*) الوسائل ج ٢ ص ١٢٠٦ فى الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ، لاسيما صحيح محمد بن مسلم . الحديث ٦ فى نفس الباب حيث انه ـ ع ـ قد فصل فى الجواب بين ما اذا كان عليه ثوب طاهر غير المتنجس بالدم فيطرح المتنجس و يتم الصلاة فى الطاهر و ان لم يكن عليه ثوب غيره فيمضى فى صلاته مالم يزد الدم على مقدار الدرهم . فراجع .

(٣*) كما ادعاها فى الحدائق ج ٥ ص ٣٢٠ تأييدا لماحكاه عن الشهيد الثانى فى الروض من كفاية الضم .

(٤*) كصحيح محمد بن مسلم راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ كما أشرنا فى التعليقة آنفاً .

يرد فيه نص معتبر كما سبق (١*) .

سعة الدرهم

(١) ولاسمكه ، لان ارادة السعة هوالظاهر من التقدير في أمثال المقام من بيان أحكام النجاسات ـ العارضة للثوب والبدن ـ لاجل الصلاة او غيرها بل من المقطوع به عدم إرادة الوزن اوالسمك ، لعدم إمكان وزن الدم المتفشي على الثوب اوالبدن ، او تقدير سمكه ، فلا يصح التقدير الا بسعة الدرهم . هذا مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك (٢*) .

تحديد سعة الدرهم

(٢) قداشتملت الأخبار المتقدمة على تحديد الدم المعفو عنه في الصلاة بـ «اقل من الدرهم» من غير بيان في شيء منها (٣*) لتعيين الدرهم مع انها كانت

(١*) في الصفحة : ٢٦٩ـ٢٧١ .

(٢*) الجواهر ج ٦ ص ١١٦ .

(٣ *) نعم في فقه الرضا تعيينه بالوافي قال : « ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف ، و الوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاً ، وماكان دون الدرهم الوافي فلايجب عليك غسله ، ولابأس بالصلاة فيه» ـ جامع الاحاديث ج ١ ص ٥٥ والمستدرك ـ الباب ١٥ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ ـ الا انه لم يثبت كونه رواية ، ولا استناده الى الرضا ـع ـ ولكن مع ذلك قد اعتمد عليه ، وعلى الاجماعات المحكية في تعيين الدرهم في الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٣٢ و٣٣٣ ـ وكذا في الجواهر ـ ج ٦ ص ١١٤ و١١٦ ـ مع ان الشائع في زمن الصادقين ـع ـ كان غيره كما يأتي في الشرح .

ثم ان المراد من أن وزن الدرهم الوافي درهم و ثلث هو ان وزنه درهم اسلامي و ثلث ، لان الدرهم الاسلامي كان وزنه ستة دوانيق ، فيكون ثلثه درهمين ، فيكون المجموع ثمانية دوانيق ، وهي وزن الدرهم الوافي الذي كان في زمن الجاهلية ، وبقي في زمن ←

مختلفة (١*) ولا لسعته فهى مجملة تعييناً وسعة .

فنقول : لا بدمن البحث في مقامين « الاوّل » في تعيين المراد من الدّرهم في الروايات «الثانى» في تحديد سعته .

أما المقام الأوّل : فأكثر الأصحاب قد عيّنوه بالدّرهم الوافى (٢*) بل اُدعي (٣*) الإجماع على أنه المراد من الدّرهم في الروايات ، وعن الفاضلين و من

←الرسول ـ ص ـ واستمر الى زمن عبدالملك الذى ضرب الدراهم الاسلامية على ستة دوانيق .

(١*) قال فى مجمع البحرين : «انه كانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة ، فكان بعضها خفافا وهى الطبرية ، وبعضها ثقالا ، كل درهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمى العبدية ، وقيل البغلية ، نسبت الى ملك يقال له رأس البغل ، فجمع الخفيف والثقيل ، وجعلا درهمين متساويين ، فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال ان عمر هو الذى فعل ذلك ، لانه لما اراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل ، فصعب على الرعية ، فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن» ـ مجمع البحرين كتاب الميم باب ما أوله الدال .

ويأتى فى التعليقة ص ٢٩٨ ان عمر قد جرى فى الضرب على السكة الكسروية ، و ان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام هو الذى ضرب أول سكة اسلامية ، ثم تبعه على ذلك عبدالملك .

(٢*) سمى بذلك لكبره وسعته ، كما يشير الى ذلك ما فى الخلاف ـ ج ١ ص ١٧٧ م ٢٢٠ ـ « و الدرهم هو البغلى الواسع » وما فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١١٣ ـ عن الجامع « وقد عفى عن دم دون سعة الدرهم الكبير... » .

(٣*) كما عن الانتصار والخلاف والغنية ـ الجواهر ج ٦ ص ١١٣ ـ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٠ وفى الحدائق ـ ج ٥ ص ٣٣١ ـ : دعوى ظهور كلام الاصحاب فى الاتفاق على ان المراد بالدرهم فى الاخبار المذكورة هو الدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث .

تأخر عنهما (١*) تقييده بالبغلى (٢*) ـ باسكان الغين و تخفيف اللاّم ، أوفتحه وتشديد اللاّم ـ وعن كشف الحق نسبة إرادة البغلى الى مذهب الإمامية (٣*).

و هذا يؤيد بل يعيّن إتحاد الوافى والبغلى (٤*) لدعوى الاجماع من كل من الطرفين على ما فسرّه به ، وعن أكثر كتب المتأخرين التصريح بان المعفو هو الدرهم الوافى، و يسمى بالبغلى (٥*) ووزنه ثمانية دوانيق (٦*) وكان هناك درهم

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٠ .

(٢*) و قد ذكروا فى وجه تسميته بذلك وجوها «احدها» ما ذكره ابن ادريس فى السرائر : من « ان الدرهم البغلى منسوب الى مدينة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ ، متصلة ببلدة الجامعين...» «ثانيها» ما فى السرائر أيضاً عن بعض من عاصره ، من أنه منسوب الى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما ، وضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب اليه الدرهم البغلى ، ولكن ردّه : بان هذا غير صحيح ، لان الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلى‌الله عليه و آله قبل الكوفه ـ السرائر ص ٣٥ والحدائق ج ٥ ص ٣٢٩ والجواهر ج ٦ ص ١١٥ ـ . « ثالثها » ما فى مجمع البحرين من نسبته الى ملك يقال له رأس البغل ـ كما تقدم فى التعليقة ص ٢٩٥ .

وراجع أيضاً كتاب النقود الاسلامية فى التعاليق على شذور العقود للمقريزى ـ ص ٤٧ ـ ٤٩ وكتاب القعد المنير للسيد الماذندرانى ص ١١١ ـ ١١٣ وص ١٣٩ و ١٤٤ .

(٣*) الجواهر ج ٦ ص ١١٣ .

(٤*) لا حظ كتاب العقد المنير ص أيضا ١٤٤.

(٥*) الجواهر ج ٦ ص ١١٣ .

(٦*) الدوانيق جمع دانق معرب « دانه » والدانق وزنه ثمان حبات من أوسط حب الشعير كما نصت على ذلك كتب الفريقين ـ النقود الاسلامية ص ٩٧ ـ .

آخر يسمى بـ«الطبرى» (١*) وزنه أربعة دوانيق وكان الوافى والطبرى من الدراهم غير الاسلامية (٢*) ثم جمع بينهما واتخذ منهما درهم وسط على وزن ستة دوانيق ، واستقر أمر الإسلام عليه ، وشاع في زمن عبدالملك بن مروان (٣*) .

(١*) قيل فى وجه تسميته بذلك : انه كان يضرب فى طبرستان وقيل انه منسوب الى طبرية من بلاد الشام حيث كانت معظم تجارة العرب مع الدولة الرومانية من تلك المدينة ، أوكان يضرب فى تلك المدينة ـ النقود الاسلامية ص ٤٨ ـ

(٢*) ولا ينافى ذلك تجديد عمر لضرب الدرهم فى زمن خلافته سنة ١٨ من الهجرة كما ذكره المقريزى فى شذورالعقود ـ ص ٧ ط عام ١٣٨٧ فى النجف الاشرف ـ لانه ضربه بسكة كسروية و نقشها ، وكانت تسمى بالكسروية قبل الاسلام ، وبالبغلية بعدها ـ كما يأتى عن الشهيد فى الذكرى ـ

(٣*) قال الشهيد فى الذكرى : «عفى عن الدم فى الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافى ، و هو البغلى باسكان الغين ، و هو منسوب الى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية ، وزنته ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام ، والوزن بحاله ، وجرت فى المعاملة مع الطبرية ، وهى أربعة دوانيق ، فلماكان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الاسلام على ستة دوانيق . . » الحدائق ج ٥ ص ٣٢٩ ، و النقود الاسلامية ص ١٢ ـ ١٣ ط النجف الاشرف عام ١٣٨٧

ولا بأس بذكر ماعثرنا عليه مما حرر فى ضرب الدراهم و الدنانير الاسلامية وغيرها توضيحاً للحال .

فنقول لابأس بالاشارة الى امور :

«الاول» فى أول من أمر بضرب السكة فى الاسلام .

لا يخفى أنه قد أشتهر ، بل كان من المسلم عند جماعة ان أول من ضرب السكة فى الاسلام هو عبدالملك بن مروان خامس خلفاء الامويين ، ولكن الحفريات كشفت عن سكوك ←

فتحصل مما ذكرناه ان الدراهم كانت على ثلاثة أنواع «الوافى» ـ المسمى

← اسلامية أقدم من زمانه، وكذا صرح بذلك جمع من الباحثين المحققين فى النقود الاسلامية، من المتقدمين والمتأخرين .

قال المقريزى ـ المتوفى سنة ٨٤٥ فى رسالته (شذور العقود) ـ مامحصله : أنه قد جرى أمر الاسلام فى بداية الامر على المعاملة بالدراهم والدنانير الفارسية والرومية وكان ذلك فى زمن النبى ـ ص ـ و استمر الامر على ذلك الى زمن عمر بن الخطاب ، فأمر بضرب السكة فى الاسلام سنة ١٨ من الهجرة فى البصرة ، لكن على نقش الكسروية ، ويظهر منه : أنه أمر بتصغير الدراهم عما كانت عليها من الوزن قبل الاسلام ، الا أنه زاد فيها نقوش اسلامية ففى بعضها «الحمدلله» و فى بعضها « محمد رسول الله » وفى بعضها « لااله الاالله » فلما بويع عثمان ضرب فى خلافته دراهم نقشها « الله اكبر » فلما تولى الامر معوية ضرب الدراهم السود الناقصة على ستة دوانيق سنة ٤١ هـ فهولاء قد استمروا على النقوش الكسروية ـ اعنى تصوير الملك و بيت النار و غيرها ـ (لا حظ كتاب النقود الاسلامية ط النجف الاشرف عام ١٣٨٧ ص ٧ ـ ١٠ و العقد المنير للسيد المازندرانى ص ٤٠- ٤٣ و حياة الحيوان للدميرى ج ١ ص ٦٢ ط سنه ١٣٨٢ و التمدن فى الاسلام ج ١ ص ٩٨ و مجلة المقتطف ج ٤٩ ص ٥٨) .

«الثانى» فى أول من أمر بضرب السكة الاسلامية .

ثم أن امير المؤمنين على بن ابى طالب ـ ع ـ لما اراد محو آثار الشرك ، و شعائر المجوسية والنصرانية عن السكك الاسلامية بالمرة أمر بضرب الدراهم الاسلامية من دون نقوش كسروية ، أو غيرها فى سنة ٤٠ هـ كما جاء ذلك فى دائرة المعارف البريطانية ـ ج ١٧ ص ٩٠٤ ط ٢٣ او ١٣ ـ اوسنة ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ كما عن تاريخ جودت پاشا ـ ص ٢٧٦ فى مجلة المقتطف ج ٤٩ ص ٥٨ ـ

(لاحظ العقد المنير ص ٤٣ـ٤٨ والنقود الاسلامية ص ٦٢ـ٦٤ وهدية الاحباب للمحدث القمى ص ١١١ واعيان الشيعة ج ٣ ص ٥٩٩ الطبعة الاولى) .

بالبغلى ـ و « الطبرى » و هذان كانا قبل الإسلام و استمرا الى مابعده و « الدرهم

← وهو ـع ـ الجدير بذلك ، فانه أعلم الامة بصلاحها وفسادها ، وأولى الناس باقامة الامت والعوج ، وسدالثلم ، فما اشتهر من أن عبدالملك هو أول من صنع ذلك غير صحيح .

« الثالث » فى أول من أمر بضرب السكة الاسلامية بصورة رسمية عامة .

ثم انه مع ذلك بقيت الدراهم والدنانير غير الاسلامية جارية فى أيدى المسلمين أيضاً لمسيس الحاجة اليها ، و استمر الامر على ذلك الى زمن عبدالملك ، و صعب عليه ذلك لعلة ذكرها الدميرى فى حياة الحيوان ج ١ ص ٦٢ـ٦٤ ط عام ١٣٨٣ فى احوال عبدالملك عن البيهقى فى المحاسن ـ وهى أن ملك الروم هدده بنقش شتم النبى ـ ص ـ و الاساءة اليه ـص ـ على الدراهم والدنانير الرومية التى يؤتى بها الى البلاد الاسلامية من الروم ، وذلك لما منع عبدالملك من طراز القراطيس التى كانت تطرز بمصر بالطراز الرومية ، اذكانت تطرز عليها «أبا وابنا وروحاً» ، والقراطيس هى برد تجعل ستورا وثيابا أوصحف من الفلز تصنع منها الاوانى ـ كما فى اقرب الموارد ـ فشق على عبدالملك وجود الشعارات النصرانية على الاوانى والثياب والستور فى بلادالمسلمين ، فمنع عنها اشد المنع فلما عرف منه ملك الروم ذلك هدده فى كتاب كتبه اليه بماذكرناه من انه سينقش شتم النبى ـ ص ـ على الدراهم والدنانير التى تضرب فى بلاد الروم ، مقابلة بالمثل ، فاستشار عبدالملك أعوانه و أصحابه فى ذلك فلم يجد واله مخلصاً ، فالتجأ الى الامام زين العابدين ـ ع ـ و فى نقل آخر الى الامام الباقر ـ ع ـ فى ذلك ، و أشخصه من المدينة الى الشام مكرماً ، فاشار اليه الامام ـع ـ بان يأمر الناس بالاعراض عن السكك الرومية بالمرة ، والمعاقبة على العملة بها ، وأن يضرب السكك الاسلامية بصورة عامة فى جميع البلاد ، فابطل عبدالملك النقود الكسروية و القيصرية ، و أما طهاعن سوق المسلمين ، فضرب الدنانير لاول مرة بسكة الاسلام سنة ٧٤ هـ فنقش عليها طبقاً لما نقش على بن ابى طالب ـ ع ـ على الدراهم بسورة التوحيد ورسالة النبى الاعظم ـ ص ـ وكذا ضرب الدراهم ←

الإسلامي» المتوسط بينهما، ولكن لم يرد في شيء من الروايات المتقدمة تفسير الدّرهم المعفو عنه باحد المذكورات.

نعم حملها المشهور على الدّرهم «الوافي» بقرينة الإجماعات المحكيّة (١*) المتقدمة المعتضدة بالشهرة بين القدماء المؤيدة بالفقه الرضوي (٢*).

ولكن لا يمكن الركون الى شيء منها لعدم حجيتها وقد يقال (٣*) بلزوم حمل الدّرهم في نصوص المقام على الشائع المتعارف في زمن الصادقين عليهما السلام و هو «الدّرهم الإسلامي» المضروب في زمن عبدالملك (٤*) الذى كان وزنه ستة دوانيق

← وقال بعض ارباب السير : وكان ذلك سنة ٧٦ ه كما عن ابن أثير والطبرى فى حوادث تلك السنة .

(لاحظ حياة الحيوان للدميرى ج ١ ص ٦٢-٦٤ ط عام ١٣٨٣ والعقد المنير للسيد المازندرانى ص ٤٩ ـ ٥٠ و ص ٦٩ ـ ٧٦) .

وسيأتيك ـ ان شاء الله تعالى ـ صور الدراهم والدنانير المضروبة فى الاسلام و قبله فى آخر الكتاب .

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩١ والحدائق ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢ والجواهر ج ٦ ص ١١٤

(٢*) المتقدم فى تعليقة الصفحة : ٢٩٤.

(٣*) المدارك ص ١٠٤، و حكاه عنه فى الحدائق ج ٥ ص ٣٣٣، والجواهر ج ٦ ص ١١٤-١١٥ وتبعه فى المستمسك ـ ج ١ ص ٥٦٨ ـ الطبعة الرابعة

(٤*) كان موته سنة ست وثمانين من الهجرة وكان قد ضرب الدرهم الاسلامى فى سنة ٧٤ كما تقدم فى التعليقة ص ٢٩٩ وكان وفاة الامام ابى جعفر ـ ع ـ سنة ١١٤ و وفاة الامام الصادق ـ ع ـ سنة ١٤٨ فكانت الدراهم الاسلامية مضروبة قبل وفاة الباقر ـ ع ـ بـ ٣٨ سنة ، و قبل وفاة الصادق ـ ع ـ بـ ٦٢ سنة ، و هذا المقدار كاف فى تحقق الشياع لا سيما بملاحظة منع عبدالملك عن المعاملة بالدراهم غير الاسلامية ـ كما تقدم فى تعليقة ص ٢٩٩-

متوسطاً بين «الوافي» و«الطبري» لأن الشياع قرينة التعيين ، وفيه :

أولا : انه لم يعلم هجر بقيّة الدراهم في زمانهما عليهما السلام ولا سيما في زمن الإمام الباقر عليه السلام المحكى عنه عليه السلام بعض روايات المقام ، فلعلّها كانت مستعملة في المعاملات أيضا ، على أن تركها فيها لا ينافي بقاءها فيما بايدى الناس في الجملة ، ومعروفية التحديد بها .

و ثانياً : أن تعيين الدرهم في ذلك بقرينة الشياع لا يجدى في تحديد سعته ، إذ إتخاذ وزنه وسطاً بين الدراهم غير الاسلامية لايلازم كون سعته أيضا وسطاً بينها لاحتمال أن يكون سعته بمقدار الدّراهم السابقة على الإسلام ، وإن كان وزنه أقل منها فالشياع لايجدى شيئاً أيضاً (١*) .

وأما احتمال إرادة جميع الدّراهم الموجودة في عصر صدور الروايات فغير صحيح ، لأن لازمه الحكم بالعفو عن مقدار دم معين باعتبار أنه أقل من بعضها ، وعدم العفو عنه باعتبار أنه أكثر من بعضها الآخر ، وهذا من التناقض بمكان .

نعم لو أريد طبيعيّها لزم الحمل على أقل المتعارف منها ، كما ذكرنا نظيره في أخبار تحديد الكر بالأشبار ، فان لازمه الإكتفاء بأقل المتعارف ، وهذا لاينافي كون الروايات في مقام التحديد ـ كما هو واضح ـ لأن التحديد يكون بالدّراهم المتعارفة .

نعم إرادة طبيعيّ الدرّهم على نحو القضيّة الحقيقية بحيث يكون موضوع الحكم كل ماصدق عليه عنوان الدّرهم ولولم يكن موجوداً في عصر ورود الروايات وحدث بعد ذلك كبيراً كان أوصغيراً كما في بقية القضايا الحقيقية ـ كما في قولنا الخمر حرام ـ حيث ثبتت الحرمة على طبيعي الخمر الموجود في كل عصر و زمان .

خلاف الظاهر لورودها في مقام التحديد فلابد و أن يراد درهم معيّن كان موجوداً في عصرهم عليهم السلام ولم يعلم المراد منه فهي مجملة من هذه الجهة .

(١*) لاحظ صور الدراهم في آخر الكتاب .

و أما المقام الثانى ـ و هو في تحديد سعة الدرهم المعفو عنه ـ فقد اختلفت كلماتهم فيه .

أحدها: تحديدها بسعة أخمص الراحة ـ وهو ما انحفض من باطن الكف ـ نسب ذلك إلى أكثر عبائر الأصحاب وصرح به ابن إدريس .

ثانيها : تحديدها بعقد الإبهام الأعلى من اليد كما عن الأسكافي .

ثالثها : تحديدها بعقد الوسطى ـ كما عن بعض (١*) ـ

رابعها : تحديدها بعقد السبابة ـ كما حكاه في المتن عن بعض ـ (٢*)

والأخير أقل التحديدات المذكورة ، ولكن لم يثبت مستند لشيء منها ، لا من جهة كونها تحديداً لسعة الدرهم الوافي ـ لاسيما مع عدم تعرض غير الأول لكونه تحديدا لسعته أوسعة غيره ـ ولا من جهة كونها تحديداً لسعة الدرهم المعفو عنه ، ولوكان غير الوافي .

(١*) فى الجواهر ج ٦ ص ١١٨ انه لم يعرف قائله .

(٢*) وهذاكسابقه لم يعرف قائله فيما لا حظناه .

وعن ابن ابى عقيل انه قدر الدم المعفو عنه بسعة الدينار من غير تعرض لكونه تحديدا لسعة الدرهم المعفو بالدينار ـ كما لعله يظهر من عبارة التذكرة فى الفصل الثانى فى احكام النجاسات ج ١ ص ٨ فى الفرع الثانى حيث قال: «الثانى: الدرهم البغلى هو المضروب من درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين وابن ابى عقيل قدره بسعة الدينار وابن الجنيد بأنملة الابهام» اولكون المناط فى العفو عنده سعة الدينار كما يظهر من خبر على بن جعفر ـ المروى فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ فى الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ، الحديث ٨ ـ و لعله من عبارته المحكية فى الجواهر ـ ج ٦ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ـ

ولايخفى ان سعة الدنانير أيضا كانت مختلفة فان سعة بعضها تبلغ (٢٥ مم) تقرب من سعة الدرهم المضروب فى زمن عبدالملك ـ كما تأتى صورها فى آخر الكتاب ولعله يشير الى ذلك ماذكره فى الوسائل فى ذيل رواية على بن جعفر . فلاحظ .

نعم الظاهر أن من حدّدها بسعة أخمص الراحة قد استند إلى ما ذكره إبن إدريس في السرائر (١*) من انه قد شاهد درهماً من الدراهم التى كانت تجدها الحفرة في بلدة قديمة يقال لها « بغل » قريبة من بابل كانت سعتها تقرب من سعة أخمص الراحة، وفيه :

أولا : إن مقتضى ذلك هو التحديد بما يقرب من سعة الأخمص لا مساوياً لها .

و ثانياً : إن قول الحلّى او غيره انما يقبل في أمثال المقام من باب الشهادة التى يعتبر فيها العدد فلا وجه للاعتماد على قوله منفرداً ، اذ باب الشهادة غير باب النقل والرواية حيث نكتفى فيه بالعدل الواحد ، بل الثقة .

و ثالثاً : إن تعيين الدّرهم البغلى فيما رآه من الدّرهم الذى استخرجه

(١*) قال فيه : «فهذا الدم ـ اعنى التاسع من الدماء ـ نجس، الا أن الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة «الدرهم الوافى» و هو المضروب من درهم وثلث ، و بعضهم يقولون دون قدر «الدرهم البغلى» ، وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب: ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلى، وهذا غير صحيح ، لان الدرهم البغلى كانت فى زمن الرسول ـ ص ـ وقبل الكوفة» السرائر ص ٣٥ ، الحدائق ج ٥ ص ٣٢٩، الجواهر ج ٦ ص ١١٥

والظاهر ان قوله «وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلى» من باب الترديد فى العبارة لا المعنى اى بعضهم يسمى هذا الدرهم بالوافى و بعضهم بالبغلى، فانه قد اعتمد على البغلى، و حدده بماذكره من سعة أخمص الراحة ، كما عرفت من عبارته .

الحفرة من تلك البلدة القديمة اجتهاد منه لا يمكن الاعتماد عليه ، إذ لعل الدرهم البغلي غيره : لانهم اختلفوا في وجه تسميته بذلك ، فبعضهم نسبه إلى المكان اعني تلك البلدة القريبة من بابل كالحلي ، و بعضهم ينسبونه الى رجل من كبار اهل الكوفة يسمى إبن أبي البغل، وبعضهم ينسبونه الى ملك يسمى رأس البغل، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن الوثوق بما ذكره من ان الدرهم البغلي هو ما كان في تلك البلدة التي يعثر الحفارون على دراهم فيها، اذلعل البغلي غير تلك .

وعلى الجملة لوحصل لنا القطع أوالاطمئنان بما ذكره من مشاهدته درهماً كانت سعته يقرب من سعة أخمص الراحة لم يحصل لنا الاطمئنان بانه الدرهم البغلي المعفو عنه ، فهذا التحديد لم يستند إلى سند معتبر ، وكذا التحديدات الأُخر .

ولعلّ هذا الاختلاف في التحديد قدنشأ من الاختلاف في ضرب الدّراهم ولو من ضارب واحد، وقد شهد كل بما رآه ، لان الدّراهم كانت تسكّها الصّاغة بآلات يدويّة لم تكن منضبطة دقيقة ـ كمكائن الضرب الحديثة في هذه العصور ـ ومن هنا كانت القرانات الإيرانية على ما شاهدناها فيما قرب من عصرنا أيضا مختلفة السعة .

فتحصل من جميع ماذكرناه ، أنه لم يثبت لدينا تحديد لسعة الدّرهم على وجه الدقّة والضبط بحيث يمكننا الإعتماد عليه .

فعليه لابد من العمل بالقواعد العامة ، ومقتضاها في المقام هوالمنع عن كل دم إلا ماعلم خروجه عن العموم تمسكاً بعمومات المنع والاخذ بالقدر المتيقن في التخصيص بالمجمل الدائر أمره بين الاقل والاكثر ، و اقل التقديرات هو الاخير ـ كما في المتن ـ وهوعقدالسبابة (١*) فلابد من الاقتصار عليه في العفو دون الزائد ،

(١*) لاحظ في آخر الكتاب صور الدراهم ـ التي كانت في عصر ورود الروايات والتي كانت سابقة عليها ـ فان اقل مافيها سعة كان قطرها (٢٥ مم) وهوالدرهم المضروب في←

و لما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد (١) و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة (٢) فالاحوط الاقتصار على الاقل (٣) وهو الاخير .

(مسألة ١) : اذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى الاخر فدم واحد ، والمناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين . نعم لو كان الثوب طبقات

و تحديد الدّراهم بالاوزان لا يجدينا شيئاً ، لان الدّراهم المضروبة في زمن عبد الملك الشائعة بين المسلمين في عصر ورود الروايات و ان كان وزنها وسطاً بين الدراهم السابقة عليها ، وكانت ستة دوانيق ، ولكن يمكن أن لا تكون سعتها أيضا كذلك .

(١) كما عن ابن جنيد الإسكافي ـ على ماتقدم (١*) .

(٢) لم يُعرف قائلهما (٢ *) كما أنه لم يعلم ان هذه التقادير الثلاثة كانت للدرهم الوافي ـ المسمّى بالبغلي ـ لاحتمال أن يكون غرضهم تحديد الدّرهم المعفو عنه ، لعدم تعرضهم لذكر البغلي أو الوافي ، فيمكن أن يكون منشاء إختلافهم في التحديد إختلافهم في تفسير الدّرهم المعفو عنه بالبغلي أو غيره ، و كيف كان فمقتضى القاعدة هو الإقتصار على أقل التحديدات ـ كما ذكرنا آنفا ـ

(٣) لإجمال المخصص الدائر أمره بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بعموم المنع ، إلاّ في المقدار المتيقن في الترخيص وهو الأقل ـ كما تقدّم ـ والإجماعات

← عصر عبدالملك بن مروان سنة ٧٦ ﻫ وقدسبق وجودهذا الدرهم الشائع بين المسلمين وفاة الامام الباقر ـ ع ـ بـ ٣٨ سنة ووفاة الامام الصادق ـ ع ـ بـ ٦٢ سنة ـ كما ذكرنا فى التعليقة ص ٣٠٠ ولامانع من حمل الروايات عليه ولو من باب القدر المتيقن فى التخصيص ، لانه اصغر الدراهم

و أما الدراهم المضروبه فى الجاهلية وفى عصر الخلفاء السابقين على عبدالملك كانت سعتها (٣٠ مم) كما تلاحظ فى الصور الاتية فى آخر الكتاب للدراهم المضروبة قبل الاسلام والمضروبة سنة ٤١ ﻫ و ما بعدها ، فلو كان التحديد بعقد السبابة ـ كما فى المتن ـ بلحاظ الطول كان مناسبا لاصغر الدراهم ، وأما بلحاظ عرض العقد فيقل منه بكثير ، فلا حظ .

(١*) (٢*) كما تقدم فى الصفحة : ٣٠٢

فتفشى من طبقة الى اخرى ، فالظاهر التعدد ، وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة . كما أنه لو وصل الى الطرف الاخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين (١)

المحكيّة لا تصلح لتعيين الدّرهم فى الوافي ، كما ذهب اليه المشهور ، كما ان شياع غيره في عصر ورود الروايات لاتصلح قرينة على الحمل ، لما ذكرناه من عدم معلوميّة هجر الوافي حينذاك ، فراجع ما تقدم (١*)

(١) تعرض المصنف «قده» فيهذه المسألة لفروع .

أحدها : أنه لوتفشى الدّم من أحد طرفي الثوب إلى الأخر كان ذالك دماً واحداً، وهذا ظاهر لأن الدّم من الأجسام لهسطحان أحدهما فوق الثوب ، وهوالمرئى دائماً، وأما الأخر فيرى إن كان الثوب رقيقاً وتفشى من الطرف الأخر، وقد لايرى كما اذا كان ثخيناً فيبقى في باطن الثوب لم يتفش الى الطرف الاخر فما عن بعضهم(٢*) من القول بالتعدد في صورة التفشى لاوجه له .

نعم كانت العبرة في العفو وعدمه باوسع الطرفين ، لصدق سعة الدم بهذا المقدار، فاذا كان بمقدار الدّرهم أواكثر تجب إزالته ، و إلا فلا .

الفرع الثانى: أن يتفشى الدم الى الطرف الأخرفي ثوب ذى طبقات ، ولوكانت من قبيل الظهارة والبطانة ، أوكان الثوب محشواً بالقطن ونحوه ، ففى مثله يعد دمان لصدق التعدد ـ عرفاً ـ الذى هو المعيار في امثال المقام ، فلو كان المجموع بمقدار الدرهم أواكثر تجب ازالته ـ بناء على ما هو الصحيح من كفاية الاجتماع التقديرى كما تقدم (٣*) ـ

الفرع الثالث : أن يصل إلى كل من الطرفين دم غير مايصل إلى الطرف الأخر حكم المصنف «قده» فيه بالتعدد، وإن لم يكن الثوب طبقتين .

(١*) فى الصفحة : ٣٠٠ـ٣٠١

(٢*) كماعن الذكرى والبيان ـ الجواهر ج ٦ ص ١٢٥ـ

(٣*) فى الصفحة : ٢٨٧

(مسألة ٢) الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم ، أو أزيد لا اشكال في عدم العفو عنه . وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم ، فالظاهر بقاء العفو ، و ان تعدى عنه ، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو (١) .

ولكن لايتم هذا على إطلاقه ، بل ينبغي الفرق بين ما إذا لم يتصل أحد الدمين بالاخر، وبين ما اذا اتصل أحدهما بالاخر، ففي الأول يحكم بالتعدد ، لصدقه عرفاً كما إذا كان الثوب ثخيناً ، أو مانعاً عن السراية من أحد طرفيه إلى الاخر كالـ (نايلون) المصنوع في عصرنا الحاضر ، وأما في الثاني فالحكم بالتعدد مشكل ، لصدق الوحدة عرفاً ، بل حقيقةً ، لأن الإتصال مساوق للوحدة ، فيكون من قبيل وقوع قطرة من الدم على الاخرى ، وتنجس الثوب بمجموعهما ، فانهما بعد الإمتزاج تعدان دماً واحداً (١*) .

وصول رطوبة خارجية الى الدم .

(١) المذكور في هذه المسألة أيضاً فروع .

أحدها: أن تصل رطوبة خارجية إلى الدم ـ الذي أقل من الدرهم ـ فيصير المجموع بقدر الدرهم وما زاد ، ولا إشكال في عدم العفو في هذه الصورة ـ كما في المتن ـ لإختصاص أدلة العفو بالمتنجس بالدم دون غيره ـ كالماء المتنجس بالدم ـ

ودعوى : أن الفرع لايزيد على الأصل ، فاذا كانت الرطوبة متنجسة بالدم الذي على الثوب لا بنجاسة خارجية ـ وكانت طاهرة في نفسها ـ يشملها دليل العفو، لأن المتنجس بالدم يكون بحكم الدم .

ممنوعة في نفسها بأوضح منع ، لانها قياس ظاهر، مع أنها لا تفيد في خصوص الفرع ، لبلوغ المجموع بمقدار الدرهم ومازاد .

(١*) و من هنا جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » «يحكم عليه بالتعدد» (بشرط أن لايتصل أحد الدمين بالاخر ، والافالحكم بالتعدد لايخلو من اشكال)

الفرع الثانى : هو مفروض الفرع السابق مع فرض عدم بلوغ المجموع بقدر الدرهم، وعدم تنجس شيىء زائد من الثوب بالرطوبة العارضة بان لم تتعد عن محلّ الدم ، وهذا يكون على نحوين .

أحدهما: فرض زوال الرطوبة ـ بعد عروضها ـ باليبوسة بعد ذلك ، ولاينبغى الاشكال في العفو حينئذ ، لعدم تنجس الثوب إلا بالدّم المعفو، إذ الرطوبة المتنجسة به لاتصلح لتنجيس الثوب ثانياً مع فرض تنجس نفس المحلّ بالدم ، وأما نفس الرطوبة المتنجسة فالمفروض زوالها .

ثانيهما : فرض بقاء الرطوبة العارضة على الدّم ، وصحّة الصلاة في هذا الفرض تبتنى على جواز حمل النجس أو المتنجس في الصلاة ، و يأتى ـ ان شاء الله تعالى ـ أن الأقوى جوازه لأن مانعية الرطوبة حينئذ لو تمت لكانت من هذه الجهة ، لعدم تنجس الثوب بها ـ كما ذكرنا آنفا ـ فالأصح في كلا الفرضين صحة الصلاة في الثوب المذكور .

الفرع الثالث : هو مفروض الفرع الثانى مع فرض تعدي الرطوبة عن محلّ الدّم بحيث تنجس الثوب بتلك الرطوبة ، ولكن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم ، و قد إستشكل المصنف «قده» في ذلك وإحتاط بعدم العفو، والأظهر هو ذلك ، ولاينبغى التأمل في العدم ، لما ذكرناه آنفا من إختصاص دليل العفو بالدم ، واجراء حكمه على المتنجس به قياس ظاهر، واستحسان لايحسن عندنا بوجه ، فاذا فرض تعدى الرطوبة عن الدّم وتنجس الثوب بها لايعفى عنها ، وإن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم (١*)

(١*) ومن هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «والاحوط عدم العفو» (بل الاظهر ذلك)

(مسألة ٣) : اذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو (١)

شبهة موضوعية للدم

(١) المذكور في هذه المسألة فرعان .

الاول : في شبهة موضوعية للدم المستثنى من الدم المعفو ـ بمعنى انه علم أن الدم أقل من الدرهم ، ولكن شك في أنه من المستثنيات ، كالحيض ونحوه أم لا ـ و فيه يبنى على العفو ـ كما في المتن ـ

ويمكن الاستدلال له بوجوه لايخلو بعضها عن الاشكال .

أحدها : التمسك بعموم أدلة العفو للشك في تخصيصه في الفرض .

وفيه : أن التحقيق ـ كما ذكرنا في محله ـ عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص ، لتعنون العام بعد التخصيص ولو بالمنفصل بعدم ذاك الخاص ، فيكون موضوعه في المقام كل دم أقل من الدّرهم لم يكن بحيض ونحوه ، فمالم يحرز تمام الموضوع لايصح التمسك بالعموم .

ثانيها : ماذكره المحقق الهمدانى «قده» (١ *) من استصحاب جواز الصلاة في الثوب ، لانه قبل إصابة هذا الدم المشكوك له كانت الصلاة فيه جائزة ، فيستصحب الجواز إلى ما بعد الاصابة .

وفيه منع ظاهر ، أما أولا : فللشك ، بل القطع بعدم بقاء الموضوع ، وذلك لأن موضوع جواز الصلاة إنما كان هو الثوب الطاهر لاذات الثوب ، وقدار تفعت الطهارة بعروض الدم . و بعبارة اخرى : إن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في المقام إنما هو دخل الطهارة في جواز الصلاة في الثوب ، والمفروض إرتفاعها ولا حالة سابقة للثوب المتنجس بالدم المشكوك .

وأما ثانيا : فلأن الاستصحاب المذكور ـ على تقدير تماميته ـ إنما هو أصل حكمى لا مجال له مع جريان أصل موضوعي حاكم عليه ، و إن كانا متوافقين في

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٦

النتيجة ، و في المقام حيث يجرى إستصحاب عدم كون الدم من المستثنيات ـ كما هو الصحيح على ما يأتى في الوجه الثالث ـ لا مجال لجريان استصحاب جواز الصلاة في الثوب المذكور .

ثم إنه «قده» قد أتبع كلامه بما هو أشكل مما تقدم حيث قال (١*) « ولو لم يكن للثوب حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع ـ كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة ـ وجبت إزالة الدم المشكوك لقاعدة الاشتغال» .

إذ يرد عليه : أن المرجع في أمثال المقام ـ من الشبهات الموضوعية ـ إنما هى البراءة لا قاعدة الاشتغال ، و ذلك بعد البناء على أمرين « أحدهما » : انحلال المانعية بعدد أفراد المانع ـ كما اعترف به «قده» أيضاً في البحث عن اللباس المشكوك فيه في الصلاة ـ فانه اذا نهى المولى عن لبس شيئى في الصلاة ، كغير المأكول أو الثوب المتنجس بالبول أو المنى أو الدّم تنحل المانعية بعدد أفراد ذلك المانع ، فيقيد الصلاة بعدم كل فرد منه «ثانيهما» جريان البرائة في الاقل والاكثر وحيث أنه في المقام يشك في تقيد الصلاة بعدم لبس الثوب المتنجس بالدم المشكوك فيه زائدا على ما علم تقيد الصلاة بتركه يجرى فيه أصالة البراءة دون قاعدة الاشتغال بمقتضى الامرين المذكورين ، إلا أن يكون الثوب طرفاً للعلم الاجمالى ، فلا يجرى أصالة البرائة ، للمعارضة ـ كما هو الحال في جميع موارد العلم الاجمالى ـ

ثالثها : استصحاب عدم كون الدم من المستثنيات ـ كالحيض ونحوه ـ عدماً أزلياً ، لما بنينا عليه من صحة جريان الاستصحاب في الاعدام الازليّة في أمثال المقام ، فان إتصاف الدم بكونه دم حيض كاصل الدّم أمر حادث مسبوق بالعدم فاذا وجد ذات الدّم وشك في اتصافه بكونه حيضاً مثلاً لامانع من اجراء استصحاب عدم اتصافه به ، كاستصحاب عدم القرشية في المرأة المشكوك كونها قرشية ، وبه ينقح موضوع عموم العفو ، لانه عبارة عن كل دم ليس بحيض ، أو غيره من المستثنيات ، لانه بعد تقييد عموم العفو بعدمها يكون

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٩٦

وأما اذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالاحوط عدم العفو (١)

موضوع العموم هو كل دم ليس بذاك الخاص ، فالدم المشكوك فيه دم بالوجدان ، و ليس بذاك الخاص بالاصل ، وبه يتم موضوع عموم العفو بضم الوجدان إلى الاصل ، فيحكم بجواز الصلاة فيه والعفو عنه .

هذا تمام الكلام في الفرع الاول و يأتى الكلام في الفرع الثانى

شبهة اخرى موضوعية للدم

(١) «الفرع الثانى» المذكور في هذه المسألة هو في شبهة موضوعية لأصل الدم المعفو بمعنى انه يشك في أن الدم أقل من الدرهم أولا إحتاط المصنف «قده» بعدم العفو بل هو الاظهر (١*) وليس الوجه فيه هو التمسك بعموم المنع عن لبس مطلق النجس او المتنجس بالدم في الصلاة ، كى يورد عليه بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بعد العلم بتخصيصه . والشك في صدق الخاص عليه ـ كما ذكرنا في الفرع السابق ـ بل الوجه فيه هو ما ذكرناه في ذاك الفرع من استصحاب العدم الازلى للخاص ، ففى هذا الفرع يستصحب عدم كون الدّم أقل من الدرهم ، و به ينقح موضوع عموم المانعيّة ، لانه كل دم ليس بأقل من الدّرهم ، لان الخارج عن عموم مانعيّة الدم هو الدّم الاقل من الدرهم الذى هو عنوان وجودى ، و هو المعفو عنه بمقتضى أدلة العفو عن الاقل من الدرهم ، فيتقيد عموم المنع بعدمه ـ أى مالا يكون باقل من الدرهم ـ فبضم الوجدان إلى الاصل يتم موضوع عموم المنع ، لان الدم المشكوك دم بالوجدان ، و ليس بأقل من الدّرهم بالاصل ، نعم لو كان التخصيص بأمر عدمى ـ بحيث كان موضوع العفو أمراً عدميّاً ، وهو مالا يكون بمقدار الدرهم ومازاد ـ كان موضوع عموم المنع مقيدا بنقيضه ـ اى الأمر الوجودى ، و هو ما كان بقدر الدرهم و مازاد ـ فاذا شك في دم أنه بمقدار الدرهم كان مقتضى الاستصحاب عدمه ، و به يثبت موضوع العفو دون المنع ، على العكس من الفرض

(١*) كماجاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالاحوط عدم العفو» (بل هو الاظهر)

الأول.

وعلى الجملة: العفو عن الدّم المشكوك كونه بقدر الدرهم وعدمه يدوران مدار أن العنوان المعفو عنه الخارج عن عموم المنع هل هو أمر عدمي ـ وهو مالا يكون بقدر الدرهم ـ أو أمر وجودي ـ وهو ما كان أقل من الدّرهم ـ إذ على الاول يكون مقتضى إستصحاب العدم الازلي ثبوت موضوع العفو بخلاف الثاني، اذ مقتضى تخصيص عموم المنع بكل منهما تقييد العام بنقيضه، و بذلك يفترق نتيجة الاصل المذكور، فلاحظ.

هذا، ولكن المستفاد من روايات العفو هو الثاني ـ أعني كون المعفو أمراً وجودياً، وهو ما كان أقل من الدرهم ـ كما يؤيده فهم الاصحاب، فانهم قد إستثنوا من الدّم ما كان أقل من الدّرهم حيث عبّروا بأمر وجودي طبقاً لما يظهر من الروايات فيكون المانع مقيداً بأمر عدمي لامحالة ـ وهو عدم الخاص المعفو عنه ـ.

ولا يخفى ان روايات العفو وان كانت مختلفة التعبير لكن بعضها كالصريح في ماذكرنا، وذلك كـ.

صحيحة الجعفي (١*) لقوله عليه السلام في صدرها: «إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة» فانه قد إستثنى من الدّم الذي يكون في الثوب ما كان أقل من الدرهم، فالباقي تحت عموم المنع يكون مقيداً بأمر عدمي لامحالة ـ أي ماليس بقدر الدرهم ـ وعليه يحمل قوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته» لان الظاهر أن العناية إنما هو بصدر الكلام بحيث يكون الذيل محمولاً عليه، و إن أبيت فهي مشتملة على كلا التعبيرين، و تكون مجملة من هذه الجهة. وكـ

صحيحة محمد بن مسلم (٢*) لقوله عليه السلام فيها: «و ما كان أقل من ذلك فليس

(١*) المتقدمة في الصفحة: ٢٦٦

(٢*) المتقدمة في الصفحة: ٢٦٧

بشيء» فانه كصحيحة الجعفي في الدلالة على المطلوب ، نعم قوله عليه السلام قبل ذلك : «ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم» يدل على أن المانع مقيد بأمر وجودي ، و هو مازاد على الدرهم ، لدلالته على أن المعفو ماليس بقدر الدرهم، وهو أمر عدمي يتقيد عموم المنع بنقيضه، فهي أيضا مجملة ، أو يكون حالها حال .

صحيحة ابن ابي يعفور (١*) الدالة على ان الممنوع هو أمر وجودي ، و هو ما كان بمقدار الدرهم لقوله عليه السلام فيها : « يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ، ويعيد الصلاة »

فالانصاف أن لسان الروايات الواردة في المانعية مختلفة ، لان ظاهر بعضها تقيد المانع بأمر وجودي ، و بعضها الآخر تقيده بامر عدمي، أومجملة ، لورود كلا التعبيرين فيها ، ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي تقيد المانعية بأمر عدمي، لان المانع هوالدّم و يناسبه خروج ما كان اقل من الدرهم ، و هذا هوالذي فهمه الاصحاب من الروايات في المقام ، حيث أنهم إستثنوا من الدّم ما كان أقل من الدّرهم فالممنوع هو ماليس باقل ، وعندالشك يمكن إجراء استصحاب العدم الازلي لاثباته ـ كماعرفت ـ وهذا أمر يحتاج الى التفقه في الاخبار .

و إن أبيت إلا عن إجمال النصوص و عدم إتضاح الامر فلايجدي الاستصحاب المذكور شيئاً لا لاثبات المانع ، ولا المعفوعنه ، لعدم إحرازشيء من الموضوعين، فلابد إذاً من الرجوع إلى أصالة البراءة عن مانعيّة الدم المشكوك ـ كما ذكرنا في الفرع الاول في هذه المسألة ـ ولا مجرى لاستصحاب جواز الصلاة ، ولا لقاعدة الاشتغال كما زعم المحقق الهمداني ـ كما عرفت في ذاك الفرع أيضا ـ فاذاً يتحد الفرعان في الحكم بالعفو عن الدّم المشكوك ، فلا يفرق بين أن يكون المشكوك من المستثنيات ، أوالمستثنى منه .

(١*) المتقدمة في الصفحة : ٢٦٨ـ٢٦٩

الا ان يكون مسبوقا بالاقلية و شك فى زيادته (١) .

(مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان أقل من الدرهم (٢) .

(مسألة ٥) الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٣) .

---

(١) لاستصحاب عدم الزيادة أو كونه أقل من الدرّهم . و ذلك كما إذا وقع على الثوب قطرة من الدم كانت أقل من الدرّهم ثمّ شك في وقوع قطرة اُخرى عليه ، و هكذا الكلام في عكس ذلك ، بان كان الدم أكثر من الدرّهم ثمّ شك في عروض القلة ـ ولو بالقص من الثوب ـ فيستصحب الكثرة ، وهذا واضح .

المتنجس بالدم .

(٢) لاختصاص الدليل بالدم ، فلايمكن التعدى منه إلى المتنجس به .

و دعوى الأولوية في العفو ـ كما عن بعض (١*) لأن الفرع لا يزيد على الأصل .

غير مسموعة ، كما تقدم (٢ *) فانها قاعدة إستحسانية ، لا دليل على اعتبارها .

حكم زوال عين الدم .

(٣) كما عن المدارك وغيره و هو الصحيح وليس الوجه فيه إستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم كي يورد عليه (٣*) بانه من الإستصحاب التعليقي، أو أنه لا يجوز الرجوع إليه مع عموم المنع ، لأنه من موارد دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو إستصحاب حكم المخصص ، والتحقيق الرجوع إلى العام مع كون التخصيص من أول الأمر ـ كما في المقام ـ و إن كان يندفع الأول بأن

(١*) كما عن الذكرى وروض الجنان والمعالم والمدارك ـ المستمسك ج ١ ص ٥٧٧ الطبعة الرابعة ـ .

(٢*) فى الصفحة : ٣٠٧

(٣*) المستمسك ج ١ ص ٥٧٨ الطبعة الرابعة .

(مسألة ٦) الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه ، أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه (١) .

الاستصحاب تنجيزي لاتعليقي ، لأن المستصحب هو جواز الصلاة في الثوب جوازاً فعلياً ، بمعنى عدم تقيد الصلاة بعدم هذا الثوب ، فان المانعية كما تكون فعليّة ، كذلك عدمها ، وليس المستصحب صحة الصلاة لو صلّى في الثوب المذكور ، كي يقال بانه تعليقي .

بل الوجه في الصحة هو أمران آخران.

أحدهما : الأولوية القطعية ـ بمقتضى الفهم العرفي من دليل العفو ـ لأنّا لا نحتمل أن يكون بقاء عين الدّم شرطاً في العفو ، لأن المستفاد من دليله في المقام هو عدم مانعيّة الدم الأقل من الدرهم في الصلاة ، لا شرطيّة عين الدم في العفو كما هو واضح جداً ، فنقطع بأولوية العفو عند زوال العين .

ثانيهما : إطلاق صحيحة إبن أبي يعفور المتقدمة (١*) الشامل لصورة زوال العين وعدمه ، لأن المفروض فيها هو ثوب تكون فيه نقط الدم قبل الصلاة لا يعلم به ثمّ يعلم بذلك فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يتذكر بعد الصلاة ، حيث قال فيها : «الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي . . . » فأجابه الإمام عليه السلام بانه لا يعيد الصلاة إلاّ إذا كان الدّم بمقدار الدّرهم مجتمعاً ، وهذا من دون تفصيل بين زوال العين قبل الصلاة بيبوسة و نحوها ، وعدمه ، و ترك الاستفصال دليل العموم .

نعم لامجال للتمسك بروايات قدفرض فيها وجود الدم في الثوب حال الصلاة ، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة (٢*) ونحوها ، فلاحظ .

(١) لأن العبرة بسعة الدّرهم لا بوزنه كماتقدم (٣*) فيشمله الإطلاق .

(١*) في الصفحة : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

(٢*) في الصفحة : ٢٦٧ .

(٣*) في الصفحة : ٢٩٤

(مسألة ٧) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو ، و ان كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر(١) .

(مسألة ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول ـ مثلاً ـ على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ، و لم يصل الى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا اشكال ، فلا يترك الاحتياط (٢) .

---

(١) لأن العبرة بالسعة الفعلية ، لا الأعم من التقديرية ، لظهور الروايات في الأوّل ، فلو كان الدم غليظاً بحيث لو كان رقيقاً لصار بقدر الدرهم يعفى عنه ، لعدم السعة الفعليّة .

وقوع نجاسة اخرى على الدم .

(٢) توضيح المقال هو أنه لو وقعت نجاسة اُخرى ـ كالبول ـ على الدم المعفو عنه كان لها صور ثلاث .

«الاُولى» حصول التوسعة بذلك بمقدار الدرهم ومازاد بحيث تتسع النجاسة الطارئة ، و تصير بمقدار الدرهم أو أكثر ، ولا إشكال في عدم العفو حينئذ ، و وجهه ظاهر ، لعدم شمول دليل العفو لغير الدم من سائر النجاسات ، فتبقى تحت عموم المنع .

« الصورة الثانية » عدم حصول التوسعة عن الأقل من الدم ، ولكن مع فرض نفوذ النجاسة الثانية ـ كالبول ـ إلى الثوب و في هذه الصورة الأقرب عدم العفو أيضاً لإطلاق أدلّة مانعيّة البول ، أو غيره من النجاسات ، لان موضوعها إصابة النجس للثوب من دون فرق بين تنجسه به وعدمه، والإصابة متحققة على الفرض ، فلا يبتنى الحكم بعدم العفو على تنجس الدم بالنجاسة الطارئة كي يبتنى على تنجس المتنجس لفساد المبنى ، فان المتنجس بالدم لا يتنجس بالبول ثانياً و إن حكم عليه بلزوم ترتيب آثار النجاسة الثانية لو كان لها آثار خاصة كتعدد الغسل في الثوب الملاقي للبول إذا غسل بغير الماء الجاري ـ كما تقدم في تلك المسألة ـ وهاتان الصورتان

خارجتان عن مفروض كلام المصنف «قده» .

« الصورة الثالثة » هي مفروض الصورة الثانية مع فرض عدم نفوذ النجاسة الثانية إلى الثوب ـ كما إذا فرضنا أن الدم كان غليظاً بحيث صار مانعاً عن وصول البول إلى الثوب ، و هذه الصورة هي مفروض المتن ، ولها صورتان « إحداهما » فرض زوال النجاسة الثانية باليبوسة ، وفيها لاينبغي الاشكال في جواز الصلاة في الثوب ، لأن المفروض عدم وصولها إلى الثوب ، لمانعيّة الدّم عنه ونفس النجس لايتنجس ثانياً ، فلايتنجس الدم بالنجاسة الطارئة عليه ، وأما نفس النجاسة الطارئة فالمفروض زوالها ، فلامنع حتّى من ناحية حمل النجس في الصلاة ، و أما الدم فالمفروض أنه أقل من الدرهم و يعفى عنه « ثانيتهما » فرض بقاء عين النجاسة الطارئة على الدم ، و الحكم بجواز الصلاة في الثوب حينئذ وعدمه يبتنيان على جواز حمل النجس في الصلاة وعدمه ، و التحقيق جوازه (١*) كما سيأتي .

و في حكم هذه الصورة الصورة السابقة بناء على القول بتنجس الدم بالبول ـ مثلا ـ لدخولهما تحت عموم مانعيّة حمل المتنجس في الصلاة ، فلا يفرق بين فرض يبوسة النجاسة الطارئة و عدمها ، لأنه على الأوّل تكون المانعية بلحاظ حمل النجس ، وعلى الثاني بلحاظ حمل المتنجس .

(١ *) فما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» ـ « اشكال فلا يترك الاحتياط » ـ من ان (الاظهر عدم بقاء العفو) مبنى على مانعية حمل النجس فى الصلاة بدعوى صدق الصلاة فى النجس ، وسيأتى الكلام عليه .

مالا يتم في الصلوة

« الثالث » مما يعفى عنه في الصلاة ، ما لا تتم الصّلاة فيه ، كالجورب و نحوه ، لو كان ما لا تتم فيه الصّلاة من الميتة أو نجس آخر ، المناط في عدم تماميّة الصّلاة عدم إمكان الستر .

« الثالث » مما يعفى عنه : ما لا تتم فيه الصلاة (١) من الملابس ، كالقلنسوة ، و العرقچين ، و التكة ، و الجورب ، و النعل ، و الخاتم ، و الخلخال ، و نحوها .

مالاتتم فيه الصلاة .

(١) يقع الكلام فيما لا تتم فيه الصلاة تارةً في المتنجس بنجاسة عرضيّة ـ كما إذاتنجس العرقچين المنسوج من القطن بالبول ونحوه ـ و اُخرى فيما إذا كان مصنوعاً من الأعيان النجسة ـ كالخف المتخذ من جلد الميتة والقلنسوة المنسوجة من شعر الكلب والخنزير، ونحو ذلك .

أما الأوّل فلاخلاف (١ *) بين الأصحاب في جواز الصلاة فيه ، بل عن بعض (٢*) دعوى الإجماع عليه ، وهذا من دون فرق بين أن يكون النجس معفواً عنه ، أولا.

و يشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ عدّة روايات عمدتها و أصحها سنداً .

موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كل ما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بان يكون عليه الشيء ، مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب » (٣ *) .

فان الظاهر من قوله عليه السلام «يكون عليه الشيء» هو النجس ، ـ أي يكون عليه النجس ـ و عموم « كل ما كان» يعم كلّ مالا تتم الصلاة فيه وحده ، فالمذكور فيها ـ أعني القلنسوة والتكة والجورب ـ يكون من باب المثال .

و نحوها غيرها (٤ *) إلاّ أنها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها ، و من هنا لم يستند إليها بعض الأصحاب (٥ *) حتّى الموثقة المتقدمة بناء منهم على عدم

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٣٤ والجواهر ج ٦ ص ١٢٨ .

(٢*) كالانتصار والخلاف ، والسرائر ،والتذكرة وغيرها ـ الجواهر ج ٦ ص ١٢٨ـ.

(٣ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٤*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ فى الباب ٣١ من أبواب النجاسات .

(٥*) كالسبد فى المدارك والشيخ حسن فى المعالم ـ الحدائق ج ٥ ص ٣٣٥ ـ .

بشرط أن لايكون من الميتة (١) .

حجيّة خبر الثقة ، و إنما إعتمدوا في الحكم بالجواز على الأصل و الإجماع ، و أيّدوا ذلك بهذه الأخبار ، ولكن لا نجد مانعاً عن الاستدلال بالموثقة ، لحجية خبر الثقة عندنا ، مؤيداً ذلك بالاجماعات المحكية ، هذا كله في المتنجس ، و أما الثاني ـ أعنى المصنوع من عين النجس ـ فيأتي الكلام فيه .

اذا كان مالاتتم فيه الصلاة من الميتة .

(١) ربما يستظهر (١*) من بعض ، بل من المشهور إطلاق العفو عما لا تتم الصلاة فيه بحيث يعم ما كان متخذاً من أعيان النجاسات ـ كالخف المتخذ من جلد الميتة و القلنسوة المنسوجة من شعر الكلب أو الخنزير ـ و التحقيق هو المنع كما في المتن ، وذلك لإختصاص دليل العفو بالمتنجس ، فلايشمل الأعيان النجسة ، فان موثقة زرارة المتقدمة(٢*) . كالصريح في النجاسة العرضيّة ، لقوله فيها «يكون عليه الشيء» فانه دال على عروض النجاسة عليه وأصرح منها خبره حيث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صلّيت ؟ فقال : لا بأس» (٣*) .

فالروايات الدّالة على العفو لاتعم النجس الذاتي ، فعموم المنع عن الصلاة في النجس يكون محكماً .

نعم هناك روايتان تدلان في نفسهما على جواز الصلاة في النجس إذا كان مما لايتم فيه الصلاة .

(١*) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص٥٩٧ .

(٢*) في الصفحة : ٣٢١ .

(٣*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٤٥ في الباب ٣١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٣ .

« إحداهما » رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلّ مالاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الأبريسم ، والقلنسوة ، والخف ، والزنار يكون في السراويل و يصلّي فيه » (١*) .

فان إشتمالها على ذكر الإبريسم يكون قرينة على العفو عن مطلق المانع ، إذا لم تتم فيه الصلاة ولو كان من الإبريسم ، أو مانع آخر كنجس العين ، كما إذا كان الخف ـ مثلا ـ من الميتة مضافاً إلى اطلاقها في الأمثلة المذكوره فيها بالإضافة إلى المتنجس والنجس .

« ثانيتهما » موثقة إسماعيل بن الفضل قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود ، والخفاف ، و النعال ، و الصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين ؟ فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما» (٢*) .

فان ظاهرها السؤال عن لبس الجلد المحكوم عليه بعدم التذكية بمقتضى الإستصحاب ، لأنه من غير أرض المسلمين ، فحكم الإمام عليه السلام بالجواز في النعال و الخفاف دون غيرهما ، لأنهما ممالا تتم فيه الصلاة ، لعدم إحتمال خصوصية لهما ، فيجوز الصّلاة في مطلقه . فالمتحصل من هاتين الروايتين : جواز الصلاة في الميتة ، بل مطلق النجس إذا كان ممالاتتم الصلاة فيه .

هذا ، ولكن بازائهما روايات كثيرة تدل على المنع عن الصلاة في الميتة ، ولوكانت ممالاتتم الصّلاة فيه ، فتقع المعارضة بين الطائفتين ، فلابد من العلاج ، وهي عدّة روايات (٣*) .

(١*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٧٢ فى الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٢ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١٠ فى الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٣ .

(٣*) لاحظها فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات . و فى ج ٣ فى الباب ١ من أبواب لباس المصلى .

منها : صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الميتة ؟ قال : لاتصل في شيء منه ، ولافي شسع» (١*) .

فانها تدل على المنع عن الصلاة في الميتة و لو فيما لاتتم الصلاة فيه كشسع النعل ، وهي ليست مرسلة ، لأن إبن أبي عمير ينقلها عن غير واحد فكأن صدورها عن المعصوم عليه السلام كان من المسلمات .

و منها : صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لايدري أذكى هو أم لا ماتقول في الصلاة فيه و هو لايدري ، أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشترى الخف من السوق و يصنع لي ، و اُصلّي فيه ، و ليس عليكم المسألة » (٢*) .

فانها تدل على أن المسألة قد تؤدى إلى حكم الزامي ، و هوعدم جواز الصلاة في الخف إذا علم أن الخف ـ وهو مالاتتم فيه الصلاة ـ من الميتة لكن مع عدم السؤال يحكم عليه بالتذكية ، لأنه من سوق المسلمين .

فلا بد من علاج المعارضة ، وقد حمل روايات المنع جمع كثير على الكراهة بقرينة روايتي الجواز .

ولكن لايمكن المساعدة عليه ، لأن رواية الحلبي ـ الدالة على الجواز ـ ضعيفة السند بـ «أحمد بن هلال» الواقع في طريقها فقد رمي تارة بالغلو و اُخرى بالنصب حتى انه لايبعد القول بان المستفاد مما ذكر في ترجمته أنه لم يكن يتدين بشيء ، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة ، والنصب اُخرى ، فالرواية ضعيفة به (٣*) .

(١*) وسائل الشيعة ج ٣ فى الباب ١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٢ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٧١ فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٦ .

(٣*) لايخفى : أنه دام ظله ذهب أخيراً الى توثيقه ، لتوثيق النجاشى له بقوله «انه صالح الرواية» ، مضافا الى وقوعه فى اسناد كل الزيارات ب٧٢ ص ١٧٩ ج ٢ . ولاأثر ←

هذا مضافاً إلى إمكان الجمع بينها وبين روايات المنع بحملها على غير الميتة من الموانع، فان النسبة بينها و بين تلك نسبة المطلق إلى المقيد.

فتبقى في المقام من روايتي الجواز موثقة إسماعيل بن فضل، وهي و إن كانت معتبرة من حيث السند.

ولكن قد يجمع بينها و بين روايات المنع بحملها على الجلود المتنجسة بنجاسة عرضيّة حملاً للمطلق على المقيد.

و فيه منع ظاهر، لأن احتمال النجاسة العرضيّة لايختص بالجلود حتّى يقع السؤال عنها بالخصوص، بل مطلق اللباس المجلوب من غير أرض المصلين - أي المسلمين - يحتمل فيه ذلك، ولو كان من القطن أو الصوف، و تجري فيه قاعدة الطهارة الواضح جريانها في مطلق محتمل النجاسة بحيث لايحتاج إلى السؤال.

ومن هنا فصّل الإمام عليه السلام في الجواب بين الخف والنعال، وبين لباس الجلود، فأجاز الصلاة في الأولين، لانهما ممالاتتم فيه الصلاة، و لم يجز في الأخير، و هذا يكون قرينة على عدم كون السؤال من حيث النجاسة العرضية، و إلا لجرى أصل الطهارة في الجميع.

هذا مضافا إلى أن تقييد الجلود بأرض غير المصلين قرينة على أن جهة السؤال إنما هي إحتمال عدم التذكية والنجاسة الذاتية.

وأما الجمع بينهما بحمل أخبار النهي على الكراهة كما عن كثير.

ففيه بُعد أيضاً لإباء بعض نصوص المنع عن ذلك، كصحيح ابن أبي عمير(١*) لان فيه المنع حتّى من شسع النعل وصحيح البزنطي (٢*) للنهى فيه عن السؤال، و

← لفساد عقيدته أو عمله فى سقوط رواياته عن الحجية - لا حظ معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٧٠ - .

(١*) (٢*) المتقدمان فى الصفحة : ٣٢٤

هو دال على أن السئوال قد يؤدى إلى الابتلاء بحكم الزامي ، وإلاّ فالحكم الغير الالزامي لامحذور في السئوال عنه لجواز إرتكاب المكروه .

و الصحيح في الجمع أن يقال بتحقق الفرق بين الميتة وغير المذكى في ترتب الأحكام ، فلا تجوز الصلاة في الأول مطلقاً ، ولوكان ممالاتتم فيه الصلاة ، ويفصّل في الثاني بين ماتتم،ومالاتتم كما فرّقنا بين العنوانين في الحكم بنجاسة الأوّل دون الثاني، وإن اشتركا في حرمة الأكل، وبطلان الصّلاة ، واختلاف الأحكام الشرعية باختلاف العناوين غير عزيز، وان كانت متلازمة في الوجود الخارجى كما تقدم (١ *) في الدم الأقل من الدرهم ، وأن المعفو عنه هل هو الدم الأقل من الدرهم ، أو دم لا يكون بقدر الدرهم و ما زاد ؟ و هذان العنوانان و ان كانا متلازمين في الخارج ، إلا أن الأول عنوان وجودي والاخر عنوان عدمي ، وبذلك يفترق الحكم بالجواز و المنع في جريان الاستصحاب في الدم المشكوك كما تقدم(٢*) .

و في المقام أيضاً يكون الحال كذلك ، فان عنوان الميتة أمر وجودى ـ وهو ما استند موته إلى سبب غير شرعي ـ و غير المذكى عنوان عدمي ـ و هو ما لم يستند موته إلى سبب شرعي ـ والأوّل موضوع النجاسة دون الثاني ـ كما مر(٣*)ـ ومن هنا قلنا إن إستصحاب عدم التذكية لايثبت النجاسة ، لعدم ثبوت عنوان الميتة به . نعم يترتب عليه حرمة الأكل ، وبطلان الصلاة .

و من ثمرات الفرق بين العنوانين في ترتب الأحكام هو امكان الجمع بين روايات المقام من دون معارضة في البين و ذلك لاختلاف موضوعها ، فان موضوع روايات المنع كصحيح ابن أبي عمير هو الميتة و كذلك صحيح البزنطي ، لانه بعد السئوال يظهر حال الخف ويعلم أنه ميتة ، أو مذكى ، وأما موضوع روايات الجواز

(١*) فى الصفحة : ٣١١

(٢*) فى الصفحة : ٣١١-٣١٣

(٣*) فى ج ٢ ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠ من كتابنا .

كموثق إسماعيل فهوالجلدالمشكوك ذكاته ، ومقتضى الإستصحاب فيه عدم التذكية، فلا تجوز الصّلاة فيه أيضاً إلاّ أنّها قد دلت على الجواز لولم تكن مما تتم فيه الصلاة، كالخف والنعل .

فيتحصل مما ذكرناه : أنه إذا علم أن الشيء الّذي يراد الصلاة فيه من الميتة لا تجوز الصّلاة فيه مطلقاً سواء أكان مما تتم فيه الصلاة أم لا بمقتضى روايات المنع ، وأما إذا شك في ذلك فيجوز فيما لاتتم فيه الصلاة ، لأن مقتضى الإستصحاب عدم كونه من المذكى ، لاثبوت كونه من الميتة وهذا هو موضوع رواية الجواز .

و يشهد لما ذكرنا :

موثقة سماعة بن مهران « أنه سئل أباعبدالله عليه السلام في تقليد السيف في الصّلاة و فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة » (١*) .

فعلّق الجواز على عدم العلم بكونه ميتة ، كما أنه علق المنع على العلم بكونه ميتة في .

ماروا ه عليّ بن حمزة أن رجلا سئل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده : «عن الرجل يتقلد السيف و يصلّي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إن فيه الكيمخت ؟ قال : وما الكيمخت ؟ قال: جلود دوابّ منه مايكون ذكيا ومنهمايكون ميتة ، فقال: ماعلمت أنه ميتة فلا تصل فيه» (٢*) .

ولو منع عن هذا الجمع ـ الّذي به ترتفع المعارضة بين الروايات ـ فانأمكن القول بإطلاق الموثقة من حيث شمولها للميتة و المشكوك ذكاته فلابد من تقيدها بصحيحة ابن أبي عمير الدالّة على المنع عن خصوص الميتة .

(١ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٧١ فى الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١٢

(٢ *) وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٧١ فى الباب ٥٠ من ابواب النجاسات . الحديث : ٤ .

ولا من اجزاء نجس العين (١) كالكلب و أخويه

و إن أبيت إلاّ عن تحقق الإطلاق في الطرفين ـ بدعوى عدم الفرق بين الميتة و غير المذكى فمادل على المنع عن الميتة يدل على المنع عن غير المذكى ولو كان ثبوته بمقتضى الاستصحاب ـ كانت المعارضة مستقرة ، لعدم صحة حمل روايات المنع على الكراهة ـ كما ذكرنا ـ فيرجع بعد التساقط إلى عمومات المنع عن الصلاة في مطلق النجس الشاملة باطلاقها لما لا تتم الصّلاة فيه ، لابتلاء المخصص في خصوص الميتة بالمعارض ، و تكون النتيجة هو المنع عن الصلاة في الميتة ، و لو كان مما لاتتم فيه الصلاة ـ كما ذكر الماتن ـ .

و حاصل ماذكرناه في هذا المجال : هو أن مانعيّة المينة عن الصّلاة إنّما تكون من حيث النجاسة ، ولا دليل على العفو عنها ، لأن موثقة زرارة الدالة على الجواز تكون مختصة بالمتنجس ، فلاتشتمل نجس العين ـ كالميتة ـ و أما غير المذكى فمانعيّته إنما تكون بنفس هذا العنوان و إن لم يكن موضوعا للحكم بالنجاسة ـ كما عرفت ـ ولكن موثقة إسماعيل بن الفضل قد استثنت منه خصوص النعال والخفاف ـ بلحاظ انهما مما لاتتم فيه الصلاة ـ فتجوز الصّلاة فيهما إذا شك في صنعهما من الميتة أو المذكى و إن كان مقتضى استصحاب عدم التذكية عدم جواز الصلاة ، إلاّ أنه نخرج عن مقتضاه في خصوص مالاتتم فيه الصلاة بمقتضى الموثقة . نعم لو أحرز عدم التذكية المساوق إحرازه لإحراز أنه ميتة فلا تجوز الصّلاة فيه لمانعيّة الميتة من دون تحقق دليل على استثنائه ، و بماذكرنا ترتفع المعارضة بين مادل على المنع عن الصّلاة في الميتة ولو في شسع منها ، وبين مادل على الجواز فيما لاتتم فيه الصّلاة من الجلود المجلوبة من أرض الكفار ، فاذاً لاحاجة إلى الجمع بوجوه بعيدة تقدمت الاشارة إليها .

اجزاء نجس العين .

(١) قدتقدم الكلام في الميتة ، و أما غيرها من أعيان النجاسات ـ كالكلب

و أخويه ـ فربما يستدل (١*) على خروجهما عما دل على العفو عن نجاسة مالاتتم فيه الصلاة بصدق عنوان الميتة عليها ، لعدم قبول نجس العين للتذكية .

و فيه أولاً : أنه لايعتبر الموت في المنع عن اجزاء نجس العين ، لأن الأجزاء المبانة من الحي ـ كالشعر ـ مثلا أيضاً يكون داخلاً في محل الكلام ، فالدليل يكون أخص .

و ثانياً : أن الموت لا تؤثر في نجاسة الأجزاء التي لا تحلها الحيوة حتّى يكون المنع من حيث كونهاميتة ، فالقلنسوة المصنوعة من شعر الخنزير ـ مثلا ـ تكون داخلة في محل الكلام أيضاً سواء أكانت من الخنزير الحي ، أو الميت .

بل الصحيح هو الاستدلال باطلاق مادل على مانعية النجس عن الصلاة ، ودليل العفو عمالاتتم الصلاة فيه، كموثقة زرارة المتقدمة (٢*) ـ لايشمل نجس العين ، لظهور قوله عليه السلام فيها : «فلا بأس بأن يكون عليه الشيء» في النجاسة العرضيّة دون الذاتية بان يكون على الثوب شيء طارء من النجاسات ، لا أن يكون بنفسه نجساً .

و يصح الاستدلال في خصوص الكلب و الخنزير بما دل على مانعية أجزاء غير المأكول ولوشعرة منه دون الكافر لانصراف عنوان غيرالمأكول عن الإنسان ، ودليل العفو مختص بالنجس حتّى لو كان شاملا لنجس العين ، و عليه لوكان موثقة زرارة ـ الدالة على العفو ـ شاملاً لنجس العين أيضاً وقعت المعارضة بينهما وبين موثقة ابن بكير المتقدمة (٣*) الدالة على مانعية غيرالمأكول بالعموم من وجه ، ولابد من الرجوع إلى عموم . مادل على مانعية النجس ـ بعد تساقطهما ـ لان المعارضة في كلّ منهما بالعموم لاشتمال كل منهما على لفظة « كل » و هي من أداة العموم لقوله عليه السلام في موثقة زرارة « كل ماكان لا تجوز فيه الصّلاة . . . » و اشتمال موثقة ابن بكير عليها

(١*) المستمسك ج ١ ص ٥٨١ ـ الطبعة الرابعة .

(٢*) فى الصفحة : ٣٢١

(٣*) فى الصفحة : ٢٨٢.

و المناط عدم امكان الستر بلا علاج (١) فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه .

أيضاً ، لقوله عليه السلام فيها « وكل شيىء منه ... » ولا مجال للمرجحات السندية .

بقي شيىء ـ كان على المصنف التعرض له ـ و هو انه هل تصح الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة لو كان من سائر الموانع كالابريسم أو غير المأكول ولو كان طاهر العين كما إذا كان من شعر الأرنب ـ مثلاً ـ أولا ؟ الظاهر هو الثاني ، لقصور موثقة زرارة ـ الدالة على العفو عما لا تتم فيه الصلاة ـ عن شمول غير المتنجس ، و ذلك لظهور قوله عليه السلام فيها « كل ماكان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بان يكون عليه الشيىء مثل القلنسوة» في عدم مانعيّة اللباس من جهة عروض النجاسة له، لمكان قوله عليه السلام «فلابأس بان يكون عليه الشيىء» فلايشمل نجس العين ـ كما تقدم ـ كما لايشمل ما إذا كانت المانعية من جهة نفس ذاك العارض ولو لم يكن مؤثراً في اللباس ، كاجزاء غير المأكول ، فانها مانعة عن الصلاة من حيث هي فالثوب الذي يقع عليه شعر من غير المأكول لا تكون المانعية فيه من جهة لبس ذاك الثوب ، بل تكون من جهة تلك الشعرة ، كما يدل على ذلك قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير «فالصلاة في وبره ، وشعره وجلده ، وبوله ، و روثه ، وكل شيىء منه فاسدة» (١*) لصراحتها في أن أجزاء غير المأكول بنفسها تكون مانعة لا من جهة لبس ماعليه اجزائه بخلاف المتنجس فان الممنوع هو لبس ماعرضته النجاسة كالثوب و نحوه ، و دليل العفو يكون مخصصاً له فيما لا تتم فيه الصلاة .

وعلى الجملة لاتكون موثقة زرارة ناظرة إلى أدلة سائر الموانع ، لاختصاصها بمانعيّة النجاسة العارضة فقط دوغيرها ، فلاحظ .

المناط في عدم امكان الستر .

(١) و لو مع تغيير هيئته ، و ذلك لظهور قوله عليه السلام في نصوص العفو « كلما

(١*) المتقدمة في الصفحة : ٢٨٢

و أما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفوا (١) .

كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ...» في عدم إمكان الصلاة فيه بالفعل ، ولو مع تغيير هيئته ، كالدستمال المتعمّم أو المتحزّم به ، فانه لايمكن الستر به ، ولو مع تغيير هيئته عن التعمم أو التحزم إلى فلّه وجعله ساتراً ، فانه لايمكن الصلاة فيه بالفعل على أي حال ، لصغره و ان امكن بعلاج كشدّه بحبل أو جعله خرقاً .

(١) قد ذكرنا آنفا ان العبرة في العفو بعدم امكان التستر بالشيء بالفعل ، ولو مع تغيير في هيئته ، فمثل العمامة الملفوفة لا يعفى عنها ، لإمكان التستر بها بتغيير هيئتها بان تفلت و تجعل إزارا ، فانها من الثياب ، ولا دخل لهيئتها في صدق الثوب عليها ، فهي في حد ذاتها ثوب قابل لأن يلف على الرأس فيصدق عليه إسم العمامة ، أويشد على الوسط ويتستر به ، فيصدق عليه إسم الإزار ، فهو في حد نفسه ثوب تجوز الصلاة فيه وحده ، بخلاف مثل الجورب و القلنسوة والتكة و نحوها ، فيعفى عن هذه دونها .

ولكن عن الصدوق في الفقيه أنه قد عدّ العمامة في جملة المعفو عنه كالقلنسوة والتكة والجورب و نحوها ونقله عن أبيه في الرّسالة أيضاً (١*) معلّلا في جميع ذلك بانه لا تتم الصلاة في شيء من هذا وحده .

و يمكن استناده إلى أحد أمرين إما الفقه الرضوى (٢ *) قال فيه : « إن اصاب قلنسوتك و عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منيّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك إن الصلاة لاتتم في شيء من هذا وحده»(٣*) .

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٣٦ والجواهر ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢*) الصفحة : ٦ .

(٣ *) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٥٧ فى الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٤ .

و إما عموم قوله عليه السلام في موثقة زرارة أو غيرها « كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس أن يكون عليه الشيء » بدعوى شموله للعمامة كشموله للقلنسوة و نحوها .

و يردّ الأول ضعف السند ـ بل لم يثبت كونه رواية ـ بل الدلالة لان بقية الأمثلة المذكورة فيه ، و كذا التعليل بان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده تكون قرينة على أن المراد بالعمامة هي الصغيرة منها على نحو لايمكن التستر بها كالعصابة ، ومنه يظهر .

رد الوجه الثاني ، لأن المستفاد من روايات العفو ان المستثنى منه هو الثوب فالمستثنى يكون أيضاً ثوباً لا تتم الصلاة فيه ولا دخل لهيئة العمامة في صدق الثوب عليها ـ كما ذكرنا آنفا ـ إذ مع فلّها أيضاً يصدق عليها الثوب بخلاف القلنسوة و الجورب ونحوها ، فان صدق الثوب عليهما متوقف على عروض الهيئةالخاصة عليهما ، فخيط الجورب ـ مثلا ـ لا يكون ثوباً ما لم ينسج على هيئة الجورب ، فمن هنا لو أمكن التستر بهما بعلاج لم يكن قادحاً في العفو بخلاف العمامة . نعم : لوخيطت على نحو توقف صدق الثوب عليها على الخياطة الخاصّة ، كالقلنسوة يعفى عن لبسها أيضاً لوتنجست ، فانه بذلك يخرج عن قابلية التستر بها بالفعل ـ عرفاً ـ وقدعرفت أن العبرة في المنع والجوازهو إمكان الستر وعدمه بالفعل ، فالأقوى ماعليه المشهور من عدم جواز الصلاة في العمامة المتنجسة إذا كانت قابلة للتستر بها فعلاً .

« بقي أمران » « أحدهما » أن الظاهر من روايات العفو إنما هو العفو عن الثوب الّذي لا تتم الصلاة فيه لصغره ، و أما ما لاتتم فيه الصلاة لرقته بحيث يحكى ماتحته فلايعفى عنه .

« ثانيهما » انّه كان البحث فيما سبق عما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة ملبوساً للمصلّى و أما إذا كان محمولا له فيأتى الكلام فيه في الأمر الرابع .

الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (١) .

---

(١) فانه بذلك يخرج عن كونها مما يمكن التستر به بالفعل ـ عرفاً ـ نعم الخياطة الجزئية لا تكون مانعة .

المحمول المتنجس

« الرابع » ممايعفى عنه في الصلاة: المحمول المتنجس إذالم تتم فيه الصّلاة ، المحمول المتنجس لوكان مما تتم فيه الصّلاة ، حمل الأعيان النجسة في الصّلاة ، الخيط المتنجس إذا خيط به الجرح أو اللباس .

«الرابع» المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلاة (١) مثل السكين، والدرهم ، والدينار ، و نحوها .

المحمول المتنجس .

(١) يقع الكلام في المحمول المتنجس من جهات :

الأولى : في المحمول المتنجس الّذي لاتتم فيه الصلاة ، سواء أكان من الملبوس، كالقلنسوة ، والجورب ، ونحوهما إذا حمله المصلّى في جيبه أولم يكن ، كالسكين والدينار ، و نحو ذلك .

و فيه قولان (١*) : و الأظهر الجواز ، للأصل ، و عدم دليل على المنع ، إذ النهى عن الصلاة في النجس لا يشمله لا على وجه الحقيقة ، ولا المجاز .

توضيح ذلك : أن النهي عن الصلاة في النجس و إن كان ثابتاً و مستفادا من مجموع الروايات الواردة في موارد مختلفة ، فانه و إن لم يرد نص بهذا العنوان الكلي ، ولكن المستفاد من النهي الوارد في موارد خاصة ، كالنهي عن الصلاة في الثوب الّذي اصابه البول أو الدم أو المنّى أوغير ذلك من النجاسات هو المنع عن الصلاة في مطلق النجس .

و يؤيد ذلك تعليل النهي عن الصلاة في الحديد بانه نجس كما في .

رواية موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ «لاتجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ...» (٢*) .

فان النهي فيه وإن كان محمولاً على الكراهة إلاّ أنه معلّل بالنجاسة المنطبقة

(١*) أحدهما: القول بالجواز ـ كما عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها ، ونسبه فى المدارك وغيره الى المعتبر ، وظاهر الشرائع ـ .

الثانى: القول بالمنع ـ كما عن السرائر والنهاية والمنتهى والبيان والموجز ونسب الى ظاهر الاكثر ـ المستمسك ج ١ ص ٥٨٢ الطبعة الرابعة ـ .

(٢*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٠٣ فى الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٦ .

على جميع أفرادها .

و على الجملة : لا إشكال في ثبوت النهي عن الصلاة في النجس إلاّ أن الكلام كله في صدق هذا العنوان على المتنجس أو النجس في الصلاة ، و الظاهر عدم الصدق لا حقيقةً ولا مجازاً و ذلك ، لان الصلاة ـ كبقية الافعال ـ لابد فيها من ملاحظة المفاهيم العرفية ، إذ لا خصوصيّة لها من هذه الجهة ، ولا إشكال في ان كل فعل من الأفعال يحتاج إلى ظرفين ظرف زمان ، و ظرف مكان ، ولا ثالث لهما ، فكما يقال أكلت في يوم الخميس في دارى ، كذلك يقال صلّيت في يوم الجمعة في المسجد ، ولا يصدق شيىء من هذين المعنيين حتّى على الصلاة في الثوب النجس ، لأن الثوب لايكون ظرفاً للصلاة لاظرف مكان ، ولاظرف زمان .

نعم قد يتسامح العرف في جعل ظرف الفاعل ظرفا لفعله ، فاللباس يكون ظرفاً للفاعل ، ولكن يجعله ظرفا لفعله بالعناية والمجاز ، فيقال : نام زيد في ثيابه، أودخل على الأمير في ثياب سفره ، فان الثياب يكون ظرفاً لشخص النائم ، لاشتمالها عليه ولكن يجعل ظرفاً للنوم بنحو من العناية والمجاز، وهذا استعمال شائع يساعده الذوق العرفي ولوكان مجازياً، وعليه لايصدق الصلاة في النجس إلاّ فيما إذا كان النجس لباساً لجميع بدن المصلّى ـ كالثوب ـ أو لبعضه ـ كالخاتم و الجورب إذا لبسهما ـ فلا يدل المنع عن الصلاة في النجس إلاّ على لبس النجس في الصلاة ولو مع العناية المذكورة ـ اعني العلاقة بين الفعل وفاعله ـ وأما حمله في الصلاة فلايكون داخلاً تحت عموم هذا المنع ، اذ لا علاقة مصححة للاطلاق ، فلابد فيه من التماس دليل آخر ، إذ الدليل المذكور لا يجرى فيه ، فكما لايصدق أكلت في الدرهم و الدينار ـ إذاكانت الدراهم والدنانير في جيبه ـ كذلك لا يصدق الصلاة فيها في هذا الحال ، و دعوى الصدق مكابرة محضة و بلاشاهد و برهان ، و لم ينشاء إلا عن مسلميّة الحكم عند القائل ثم تطبيق الدليل على زعمه .

نعم قد ثبت في بعض الموارد الخاصة إستعمال كلمة « في » و إرادة « المعيّة »

لكن هذا لايصار إليه إلاّ في خصوص تلك الموارد ، لعدم القرينة العامة على ارادته في جميع موارد استعمالها في الروايات ،وذلك كما في النهي عن الصلاة في أجزاء مالا يؤكل لحمه كما في .

موثقة ابن بكير «أن الصلاة في و بر كل شيىء حرام أكله فالصلاة في و بره ، وشعره ، وجلده ، و بوله ، و روثه و كل شيىء منه فاسدة... » (١*) .

فان الصلاة في شعره و وبره وان كان قابلاً للحمل على إرادة لبس اللباس المصنوع منهما ، بل و كذلك العظم ، لامكان جعله فصّاً للخاتم ـ مثلا ـ فانه يصدق عليه الملبوس ولكن لا يمكن ذلك في الروث والبول ، لعدم كونهما ظرفاً للصلاة ولا المصلّي ، فلا يصدق الظرفية لا حقيقةً ولا مجازاً ، اذ لا علاقة مصححة للتجوز في الظرفية فيما كان المعقول فيه مجرد المصاحبة ، فلابد من إرادة المعيّة ، أى لايصح الصلاة مع مصاحبة أجزاء غير المأكول ، ومن هنا عبّر الفقهاء بالمنع عن استصحاب اجزاء غير المأكول في الصلاة .

ونحوه النهي الوارد (٢*) عن الصلاة في السيف للامام إلاّ في الحرب وجواز الصلاة فيه إلاّ أن يرى فيه دما (٣*) .

فتحصل : أنه لابد في أمثال هذه الموارد مما قامت قرينة على عدم صحة ارادة الظرفية لا للفاعل ولا لفعله من حمل « في » على معنى «مع» و أما إذا لم تقم قرينة على ذلك فلابد من ابقاء الكلمة على معنى الظرفية الحقيقية أو المجازية .

وأما دعوى : تصحيح الظرفية في النهي عن الصلاة في البول والروث ممالايؤكل لحمه في الموثق بان ذلك إنما يكون باعتبار تلوث اللباس بها الموجب لعدها جزء منه ، فتكون ظرفاً للمصلى ، كاللباس .

(١*) وسائل الشيعة ج٣ ص ٢٥٠ فى الباب ٢ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ١

(٢*) (٣*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٣٤ فى الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ١ ، ٢ .

فلا ترجع إلى معنى محصل ، أما أولاً : فلان غاية ماهناك أن يكون الثوب ظرفاً لمظروفين ـ الصلاة وما على الثوب من اجزاء مالا يؤكل لحمه ـ وهذا لا يصحح جعل أحد المظروفين ظرفاً للآخر بان يجعل البول أو الشعر مما لا يؤكل ظرفا للصلاة ، إذ لا علاقة مصححة لهذا الاسناد ولو مجازاً كما هو أوضح من أن يخفى .

و أما ثانيا : فلانه لو تم فانما يتم في الثوب دون البدن ، اذ لو تلوث البدن ببول أو روث ما لا يؤكل لحمه ، أو وقع عليه شعر أو و بر منه فلا تصح فيه هذه العناية بوجه .

فتحصل : أن دليل المنع عن الصلاة في النجس بنفسه قاصر الشمول عن حمل النجس في الصلاة ، فلا نحتاج في إخراجه إلى دليل مخصص .

وظهر مما ذكرنا : أنه لا فرق في المحمول المتنجس بين أن يكون من نوع الملبوس ، كالجورب و القلنسوة و التكة و نحوها مما لا تتم فيه الصلاة إذا حملها فيها وبين أن يكون من غيره كالسكين ونحوه ، لعدم شمول المنع المذكور لكليهما ، ومقتضى الأصل الجواز .

هذا ، مضافاً إلى إمكان الاستدلال على الجواز بـ .

موثقة زرارة المتقدمة (١ *) لقوله عليه السلام فيها . «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و الجورب» .

فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما لا تتم فيه الصلاة محمولاً أو ملبوساً بالفعل ، و ذلك لتعلق نفي البأس بذات الشيء الذي من شأنه أن يلبس ، لا بلبسه بالفعل ، ثم إنه من المقطوع به عدم الفرق في الجواز بين الملبوس المحمول وغيره ، كالدرهم والدينار و غيرهما .

و يؤكد ذلك : مرسلة عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن

(١ *) في الصفحة : ٣٢١ .

و أما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه ـ مثلا ـ ففيه اشكال (١) والاحوط الاجتناب .

و كذا اذا كان من الاعيان النجسة (٢) كالميتة ، والدم ، و شعر الكلب، والخنزير ، فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة .

يصلّي فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة والنعل و الخفيّن و ما أشبه ذلك» (١*) .

فإنّا صريحة الدّلالة على جواز حمل ما لاتتم الصلاة فيه إذا كانت متنجسة إلاّ أنها ضعيفة السنّد .

(١) الجهة الثانية : في أنه هل يفرق بين المحمول إذا كان من نوع الملبوس بين ما لا تتم فيه الصلاة و ما تتم فيه ـ كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ، مثلا ـ .

استشكل المصنف «قده» في الجواز واحتاط بالإجتناب ، ولعل وجه الاحتياط عنده «قده» احتمال صدق الصلاة في النجس على ذلك ، ولكن قدعرفت منعه إذ لا يصدق هذا العنوان إلاّ على لبس النجس في الصلاة دون حمله ، فالثوب المحمول في الصلاة و ان كان قابلاً للستر إلاّ أن ذلك لايكفى في صدق عنوان الصلاة فيه ، إلاّ إذا لبسه بالفعل ، فمقتضى الأصل فيه الجواز (٢ *) نعم لا يمكن الاستدلال على جواز حمله بالموثقة المتقدمة (٣ *) لاختصاصها بما لاتتم فيه الصلاة .

حمل النجس فى الصلاة .

(٢) الجهة الثالثة : مما يبحث عنه في هذه المسألة هي حمل الأعيان

(١*) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٠٤٥ فى الباب : ٣١ من أبواب النجاسات ، الحديث : ٥

(٢*) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» « ففيه اشكال » أن (اظهره الجواز) .

(٣*) فى الصفحة : ٣٢١

النجسة في الصلاة كما إذا وضع قارورة فيها الدم في جيبه حال الصلاة ـ . فهل يحكم ببطلان الصلاة حينئذ أولا ؟ احتاط المصنف « قده » بالمنع ولكن الأظهر الجواز للأصل ، وعدم صدق الصلاة في النجس .

ولكن عن جمع من الأصحاب (١ *) القول بالمنع و يمكن الاستدلال لهم بروايات .

منها : ما في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : « و سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلّى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم . ينفضه ، ويصلّى فلابأس » (٢*) .

بدعوى: أن الأمر بالنفض ظاهر في مانعيّة العذرة التي على بدنه وثوبه عن الصلاة .

و يدفعها : أنها خارجة عن محل الكلام ، لانها انما تمنع عن الصلاة في الثوب والبدن المتلوثين بغبار العذره التي نسفتها الريح عليه ، و هذا من مصاديق الصلاة في النجس دون حمله ، إذ هو في حكم تنجس البدن أو اللباس بالعذرة الرطبة من هذه الجهة .

و منها : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يصلّي و معه دبّة (٣*) من جلد حمار أو بغل ؟ قال : لايصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوف

(١*) نسب القول ببطلان الصلاة حال حمل النجس الى السرائر والمبسوط والجواهر والاصباح والجامع و جملة من كتب العلامة ـ الحدائق ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ والجواهر ج ٦ ص ١٣٤ .

(٢ *) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٠٣٤ فى الباب ٢٦ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١٢ .

(٣*) الدبة : بالفتح والتشديد وعاء يوضع فيه الدهن ونحوه .

عليها ذهابها فلابأس أن يصلّى وهى معه ...» (١*).

و قريب منه ما رواه الشيخ عنه قال : « وسألته عن الرجل صلّى و معه دبّة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلّى و هى معه إلاّ أن يتخوف عليها ذهابها فلابأس أن يصلّى وهى معه » (٢*) .

بدعوى حملها على الدّبة المصنوعة من جلد الميتة ، وظهور المنع في الحرمة إلاّ في حال الإضطرار ، كالخوف عليها من السرقة .

و يدفعها . أولاً : عدم ظهور « لايصلح » في الحرمة بل ظاهرها الكراهة ، و لعلها لعدم تناسب حمل الدّبة في الصلاة الّتى هى عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .

و ثانياً : عدم تقييد الدّبة بجلد الميتة من الحمار أو البغل والحمل عليها بلادليل ، لإمكان أن يكون منشاء السؤال شيئاً آخر ، و هو احتمال المنع عن حمل المصنوع من جلد الحمار والبغل في الصلاة ، لانهما من الممنوع أكله وإن كان المنع عندنا منع كراهة وعند العامة (٣*) منع تحريم كما اختلفنا معهم في حكم

(١*) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٣٦ فى الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٣ والفقيه ج ١ ص ١٦٤ ، الحديث : ٧٧٥ . طبعة الاسلامية .

(٢) الوسائل فى الباب المتقدم . الحديث : ٢ . وفى التهذيب ج٢ ص٣٧٣، الحديث ١٥٥٣ طبعة الاسلامية .

(٣*) فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ـ ج ٢ ص ٢ الطبعة الخامسة كتاب الحظر والاباحة ـ « ويحرم من البهائم أكل الحمر الاهلية بخلاف حمر الوحش فانها حلال ، وكذا يحرم أكل البغل الذى امه حمار ، أما البغل الذى امه بقرة أو أبوه حمار وحشى وأمه فرس فأكله حلال ، لتولده من مأكولين » .

و فى أدنى الصفحة قال : « المالكيه ـ قالوا : فى الحمر الاهلية و الخيل والبغال قولان : المشهور منهما التحريم ، والثانى الكراهة فى البغال والحمير . و الكراهة ←

أبوال الدّواب الثلاثة ـ الحمار والبغل والخيل ـ من حيث الطهارة والنجاسة ، فان المشهور عندنا قديماً و حديثاً هو القول بطهارتها على كراهة ، ولكن ذهب معظم العامة لاسيما المذاهب المعروفة و بالخصوص الحنفية إلى القول بنجاستها كما تقدم (١*) .

و كيف كان فلا موجب للحمل على كون الدّبة مصنوعة من جلد الحمار الميت مع امكان ان يكون منشاء السؤال كراهة أكل لحم الحمار أوحرمته .

و أما ماجاء في كتاب الطهارة لشيخنا العلامة الأنصارى «قده» من زيادة لفظ «ميت» و نقل الرواية هكذا « ومعه دبّة من جلد حمار ميت ...» فهو سهو من قلمه الشريف ، فانهامروية بطرق ثلاثة ـ الصدوق والشيخ والحميرى في قرب الاسناد ـ وليس في شيء منها هذه الزيادة اعنى لفظ «ميت» فراجع (٢*) ومن البعيد جداً أنه «قده» قد عثر على رواية غير هذه الرواية المذكورة في كتب الحديث .

و ثالثا : لو سلم ثبوت هذه الزيادة لزم الالتزام بالمنع في خصوص الميتة ولا موجب للتعدى إلى سائر النجاسات ، لأنه قياس ، ولعلّه لأجل الاهتمام بالميتة دون غيرها من النجاسات ، و من هنا ورد (٣*) المنع عن الصلاة في الميتة ولو في شسع

← والاباحة فى الخيل» .

و فى البدايع ـ ج ٥ ص ٣٧ فى كتاب الذبائح ـ « لاتحل البغال والحمير عند عامة العلماء و يكره لحم الخيل عند أبى حنيفة و عند أبى يوسف و محمد لا يكره و به أخذ الشافعى » .

(١*) فى ج ٢ ص ٢٧٠ من كتابنا .

(٢*) راجع الوسائل فى الباب المتقدم ، والفقيه ج ١ ص ١٦٤ ، الحديث : ٧٧٥ ، والتهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ ، الحديث ١٥٥٣ ، طبعة الاسلامية ، وقرب الاسناد ص ٨٧ و ٨٨ بنقل تعليقة الوسائل ج ٣ ص ٣٣٧ .

(٣*) كماروى ابن أبى عمير عن غيرواحد عن أبى عبدالله ـ ع ـ «فى الميتة ؟ قال : ←

منها ، فيفصل في حملّ النجاسات في الصلاة بينها و بين غيرها كما فصّلنا (١*) بذلك فيما لا تتم فيه الصلاة وحده .

بل ذكرنا انه لا تجوز الصلاة في أجزاء المشكوك ذكاته مما لاتتم فيه الصلاة و ان لم يحرز نجاسته إلاّ الخف والنعل للنص (٢*) فراجع .

و منها : صحيحة عبدالله بن جعفر قال : « كتبت اليه يعنى أباالحسن عليه السلام يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك ؟ فكتب : لابأس به إذا كان ذكيّاً » (٣*) .

و ظاهرها السؤال عن نفس الفأرة لا المسك الموجود فيها لأنها المسئول عنها دونه وهى تدل بمفهومها على عدم جواز حمل غير المذكى في الصلاة .

ولكن هذه كسابقتها انما تختص بغير المذكى ولا تعم جميع النجاسات ولا بأس بالالتزام بالمنع في مورده ، وفي حكمه الجلود المجلوبة من الخارج إذاكانت مشكوكة الذكاة لاستصحاب عدم التذكية فيها فيمنع عن الصلاة فيها كالمحرز موته .

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لامانع من حمل النجاسات في الصلاة إلا الميتة و المشكوك ذكاته إلاّ الخف و النعل للنص الخاص فيهما كما اشرنا آنفاً و سبق نعم لوكان المحمول النجس فيه مانع آخر كما إذا كان من اجزاء غير

← لاتصل فى شيء منه ولافى شسع» وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٤٩ فى الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢ .

(١*) فى الصفحة : ٣٢٦ .

(٢*) وهو موثق اسماعيل بن الفضل المتقدم فى الصفحة : ٣٢٣ و ٣٢٦ .

(٣ *) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١٤ فى الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث : ٢ .

(مسألة ١) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول(١) بخلاف ماخيط به الثوب ، والقياطين ، والزرور ، والسفائف ، فانها تعد من اجزاء اللباس لاعفو عن نجاستها .

المأكول يمنع عنه في الصلاة لهذه الجهة دون جهة النجاسة .

(١) أما الخيط الذي يخاط به الثوب ـ كالأمثلة المذكورة في المتن ـ فيحكم بالمنع عن الصلاة فيه ، و ذلك بلحاظ أن الخيط في الثوب قد يكون أصلياً وهي الخيوط التى ينسج منها الثوب وقد يكون فرعياً وهو مايخاط به قطع الثوب و كلاهما يعدان جزء من اللباس ، فيمنع عنهما في الصلاة إذا كانا نجسين ، إذ لافرق في صدق الصلاة في النجس بين ان يكون جميع اللباس نجساً أوبعضه .

و أما الخيط الذي يخاط به الجرح فانه يعد من المحمول المتنجس ، فلا يمنع عن الصلاة فيه ، ولا يعد جزء من بدن الإنسان ، لان اجزائها إما أن تحلها الحياة الحيواني كاللحم والجلد ، وإما أن تحلها الحياة النباتي كالعظم والشعر ، والخيط الخارجي لا يكون شيئاً منهما ، فيكون من المحمول في الصلاة لا محالة فتجوز الصلاة فيه .

هذا إذا كان الخيط متنجساً ، و أما إذا كان من الأعيان النجسة كشعر الكلب أو الخنزير فبناء على القول بالمنع مطلقاً لاتجوز الصلاة فيه إلا مع الاضطرار ، و في خصوص ما اتخذ مما تحله الحياة من الميتة على المختار ، لعدم جواز حملها بل حمل غير المذكى في الصلاة كما تقدم آنفا .

نعم قد يكون المحمول المتنجس أو النجس مما يعد في نظر العرف من التالف ، كما إذا شرب الماء المتنجس ، أو أكل لحم الميتة ، أو اُجبر عظمه بعظم حيوان نجس العين ، فان أمثال هذه الموارد لايمنع عنها في الصلاة ، لما ذكر ، أولصيرورته جزء من بدن المصلي عرفاً ، و هكذا إذا كان ذلك من المغصوب أو غير المأكول فأكله .

و من هنا يظهر فساد ما التزم به بعض من عاصرناه من الأعلام من لزوم قيىء المأكول المغصوب أو غير المأكول لئلا تقع الصلاة فيهما فتبطل ، وجه الفساد أن المأكول يعدّ من التالف في نظر العرف و ان كان باقياً بعد في بطن الآكل بالدقة العقلية ، فلا مجال لتوهم صدق التصرف فيه حينئذ كي يصدق الصلاة في المغصوب أو غير المأكول .

ثوب المربية للصبي

«الخامس» مما يعفى عنه في الصّلاة : ثوب المربية للصبّي ، هل يختص العفو بما إذا كان الصبي ذكراً ، لزوم غسل الثوب كلّ يوم مرة ، اختصاص العفو بصورة انحصار الثوب في واحد ، إذا تمكنت من تحصيل ثوب آخر ، هل يعفى عن نجاسة بدن المربيّة للصبّي، هل يلحق المربي بالمربيّة

«الخامس» ثوب المربية للصبى (١) .

ثوب المربية للصبى .

(١) يقع الكلام عن ثوب المربيّة للصبي « تارة » في أصل العفو عن نجاسته في الصلاة و«اخرى» في خصوصياته .

فنقول : المشهور بل اُدعى الاجماع ـ في كلمات كثير من الأصحاب كصاحب الحدائق (١*) وغيره (٢ *) ـ على العفو عن نجاسته إذا غسلته في اليوم مرة ، ولم يكن لها ثوب غيره .

وعن(٣*) الدلائل: «أنه لاخلاف فيه إلا ممن لايعتد بخلافه في امكان تحصيل الاجماع ، لخلل في الطريقة ، كصاحبي المعالم و المدارك والذخيرة بعد اعتراف الأخيرين بأنه مذهب الشيخ وعامة المتأخرين تبعاً لتوقف الأردبيلي فيه ... »

و كيف كان فلا دليل على الحكم المزبور إلاّ أمران .

أحدهما : الاجماع . وفيه : ما مر غير مرة من عدم ثبوت اجماع تعبدي في امثال المقام مما فيه مستند آخر للحكم لا سيما إذا استند إليه أكثرهم كما هنا لاستدلالهم بالرواية الآتية .

الثاني : رواية أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن إمرأة ليس لها إلاّ قميص واحد ولهامولود ، فيقول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة » (٤*).

و هي ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها ، لان في طريقها « محمّد بن يحيى المعاذى » فانه لم يثبت وثاقته ، بل ضعّفه العلامة في الخلاصة (٥*) .

(١*) ج ٥ ص ٣٤٥ .

(٢*) (٣*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣١ .

(٤ *) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٠٤ في الباب ٤ من أبواب النجاسات ، الحديث : ١ .

(٥*) وقد ضعفا الرواية صاحبا المدارك والمعالم به أيضاً ، ولكنه من رجال كامل←

و كذا « محمّد بن خالد » فانه مردد بين الطيالسي والأصم و كلاهما لم يوثقا في الرجال (١ *) .

و كذا أبوحفص ، لاشتراكه بين الثقة و الضعيف (٢ *) فلا يسعنا الاعتماد على هذه الرواية .

و دعوى : إنجبار ضعفها بعمل المشهور وإن كانت مسلّمة صغرى إذلا دليل في المقام على الاستثناء سوى هذه الرواية ، وقد صرح الأكثر باستنادهم إليها ، ولكن

← الزيارات ـ ب ٢٩ ح ٩ ص ٩٦ ـ الذين قال بتوثيقهم السيد الاستاذ دام ظله ولم يعتمد على توثيق أو تضعيف المتأخرين للروات ـ كالعلامة وابن طاووس ونحوهما ـ لابتناء آرائهم على الاستنباط والحدس ، لاحظ معجم رجال الحديث للسيد الاستاذ دام ظله ـ ج ١ ص ٥٧ ـ ٥٨ و ص ٦٣ ـ ٦٤ ـ فهو ثقة على ماسلكه دام ظله.

(١ *) ولكن الطيالسى من رجال كامل الزيارات ـ ب ٧١ ح ٨ ص ١٧٤ ـ فهو ثقة على ماسلكه الاستاذ دام ظله ـ كما اشرنا آنفا ـ و الظاهر انه الواقع فى سند الرواية كما لعله يشير الى ذلك فى جامع الرواة ج ٢ ص ١١٠ فانه اشار الى روايته هذه فى التهذيب فى باب تطهير الثياب ـ ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩ ـ .

ولم يذكر ذلك فى ترجمة الاصم ج ٢ ص ١٠٨ وكأنه لرواية محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى دون الاصم وان كانا يرويان معا عن سيف بن عميرة فلاحظ .

(٢ *) كذا فى المدارك والظاهر ان المراد بالثقة هو أبوحفص الرمانى اسمه «عمر» وغير الثقة أبوحفص الكلبى حيث أنه لم يوثق ، و فى تنقيح المقال ـ ج ٣ ص ١٣ من فصل الكنى ـ : انه لم يقف على اسمه ، و فى جامع الرواة ج ٢ ص ٣٨٠ ما يدل على أنه الواقع فى سند الرواية حيث انه اسند رواية التهذيب فى باب تطهير الثياب اليه ، و لقبه بالكلبى من دون ذكر للصفة المذكورة فى متن التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩ فراجع .

فتحصل ان الرواية ضعيفة ولا أقل بهذا الرجل اعنى أبوحفص المشترك بين الثقة و غيره .

اما كانت أو غيرها (١) متبرعة أومستأجرة

الكبرى ممنوعة ـ كما مر غير مرة ـ لأنّ مجرد عملهم برواية ضعيفة لايجدى شيئاً مالم يوجب الوثوق الشخصي بصحتها و صدورها عن المعصوم عليه السلام ولم يوجب لاختلاف مشارب الأصحاب في العمل بالروايات ، فان بعضهم يرى صحة أخبار الكتب الأربعة ، ويدعى القطع بصدورها عنهم عليهم السلام أويراها حجة معتبرة، وعهدة هذه الدعوى على مدّعيها ، و بعضهم يرى أن عدالة الرواى ليست إلاّ عبارة عن إظهار الإسلام، و عدم ظهور فسق منه ، و بعضهم يُفتى بمضمون الرواية لوقام الاجماع أو الشهرة على طبقها ، وشيىء من ذلك لايمكننا المساعدة عليه ، كما هو واضح ، بل العبرة في الحجية بوثاقة الراوى أو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام ، ولو بقرائن خارجيّة ، ولم يحصل شيىء من الأمرين بمجرد عمل الأصحاب برواية ضعيفة .

فتحصل : أنه لا دليل ـ يعتمد عليه ـ على العفو عن نجاسة ثوب المربّية للصبّي ، فلابد إذاً من رعاية القواعد العامة ، و هي لا تقتضى العفو إلاّ في موارد الحرج الشخصى بدليل نفي الحرج ، فلو لم يكن لها إلا ثوب واحد وتنجس ببول الصبي يجب عليها غسله للصلاة في اليوم ولو مرّات إلاّ إذا استلزم الحرج (١*) .

هذا كله في أصل العفو والمناقشة فيه ، وأما خصوصياته على تقدير أصل ثبوته بالحديث فلابد من البحث عنها ، و هي عدة اُمور اشار إليها المصنف «قده» في المتن نذكرها تبعاً له .

هل يعتبر أن تكون المربية أما للصبى .

(١) الأمر الأوّل : في أنه هل يعتبر ان تكون المربيّة اُماً للصبّي ، أو يكفى مجرد التصدى للتربية ولو كانت المربيّة أجنبية ، ظاهر التعبير في كلمات

(١ *) ومن هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف « قده » : « ثوب المربية للصبى » (الاحوط الاقتصار فى العفو على موارد الحرج الشخصى) .

ذكراً كان الصبى أو انثى (١) و ان كان الاحوط الاقتصار على الذكر .

الأصحاب بـ « المربيّة للصبيّ » هو الثاني ، و في الجواهر (١ *) دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و الأجنبيّة ، ولكن القدر المتيقن هو الأم ، إذ لا دليل على التعميم ، لظهور السؤال بقوله « ولها مولود » في كون المولود إبنا للمرأة الّتي وقع السؤال عن حكمها ، لان اللام للاختصاص المطلق ـ أي من جميع الجهات ـ ولا يكون ذلك إلاّ في الام ، لا الاختصاص من جهة خاصة كالتربية إلاّ بقرينة .

و دعوى أنه لمطلق الاختصاص فيشمل الاختصاص بلحاظ التربية .

مندفعة بانه خلاف ظاهر الاطلاق و ان كان يصح استعماله فيه أيضاً ، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم وغيرها مجازفة لايمكن المساعدة عليها .

بل لا يمكن التعدى إلى الجدّة و إن كانت والدة مع الواسطة ، لظهور قوله « لها مولود » في تولده منها من دون واسطة نعم لو كان التعبير في الرواية بان « لها ولد » امكن دعوى الشمول للجدة ، ولكن وقع التعبير بالأوّل .

فتحصل : أن مدلول الرواية هو العفو عن ثوب الأم فقط ، فلا تشمل الجدة من أب كانت أومن أم فضلاً عن الأجنبيّة ولوكانت مربيّة (٢*) .

هل يعم العفو للصبى و الصبية .

(١)الأمر الثاني : في أنه هل يعم العفو للصبي و الصبية أو يختص بالأوّل حكى (٣ *) عن الشهيدين في الذكرى و المسالك التصريح بالتعميم بل عن الذخيرة و المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين بل عن المدارك أنّه ينبغي القطع به .

و عن جمع (٤ *) آخرين القول باختصاصه بالصبيّ بل عن جامع المقاصد

(١*) ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

(٢*) ومن هناجاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «اماكانت أوغيرها» : « ثبوت العفو فى غير الام و فى غيرالذكر من الصبى و فى غير المتنجس بالبول محل اشكال بل منع » .

(٣*) (٤*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣٤ و الحدائق ج ٥ ص ٣٤٦ .

فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة (١) .

نسبته إلى فهم الأصحاب و هو الأقوى ، لظهور « المولود » في الذكر ، فلا يعم الانثى ، و ارادة الجنس الشامل لهما و إن كان ممكنا إلاّ أنه بالعناية ، لأنّ الانثى يصدق عليها « المولودة » فالإطلاق منصرف إلى الأوّل ، ولا أقل من الشك في التعميم ، فالقدر المتيقن هو العفو عن خصوص بول الذكر (١*) و دعوى القطع بعدم الفرق مجازفة .

الغسل فى كل يوم مرة .

(١) الأمر الثالث : في وجوب غسل الثوب كلّ يوم مرة ، لا إشكال في عدم كون غسل الثوب واجبا نفسياً بحيث يجب عليها غسله و إن لم تجب عليها الصلاة ـ كما إذا كانت حائضاً ـ بل يجب مقدمة للصلاة ، و حينئذ يقع الكلام في أنه هل يكون شرطاً لجميع صلواتها اليومية ، أو يكون شرطاً لواحدة منها مخيراً ، وعلى الأوّل هل يكون شرطاً لها من باب الشرط المتقدم فيجب تقديمه على صلاة الفجر ، أو يكون من قبيل الشرط المتأخر ، فيجب تأخيره عن العشاء ، أو يكون شرطاً لها في الجملة فيكون شرطاً متقدماً بالنسبة إلى ماتقع بعده من الصّلاة و متأخراً بالنسبة إلى ما وقعت قبله ، و على الثاني يكون من باب الشرط المقارن لواحدة منها مخيراً بينها ، و سقوط الشرطية عن باقيها ـ أي يكون شرطاً لخصوص الصلاة الّتي غسل الثوب لها لا غير ـ .

والصحيح هو الثاني ، لأن الطهارة من الخبث تكون ـ كالطهارة من الحدث ـ من الشرائط المقارنة للصلاة ، أذ من المقطوع به عدم كفاية غسل الثوب ان علمت بتنجسه قبل الصلاة ، بل يجب عليها حينئذ تأخير الغسل إلى وقت تتمكن من المبادرة إلى الصلاة في الثوب الطاهر ، ولا يُظن بفقيه أن يلتزم بالجواز في الفرض المزبور ، فلو كان الغسل معتبرا على نحو الشرط المتقدم لجاز ذلك ، لصدق الغسل مرةً واحدةً في اليوم كما أنه لا يحتمل صحة الالتزام بان غسل الثوب آخر النهار

(١*) كما اشار دام ظله الى ذلك فيما حكيناه من تعليقته دام ظله على المتن آنفا .

يكون لأجل تحصيل شرطية الطهارة لصلاة الفجر مع فرض وقوعها في الثوب النجس، أو الالتزام بان غسل الثوب أوّل النهار يكون شرطاً لصلاة العشاء مع العلم بوقوعها في النجس .

و على الجملة مقتضى الأدلة الأولية إشتراط الطهارة من الخبث لكلّ صلاة على نحو المقارنة ، لاعتبار الطهارة حال الصلاة لا قبلها ولا بعدها ، و الرواية المذكورة ـ الواردة في حكم ثوب المربية للصبيّ الّتي ليس لها إلاّ قميص واحد ـ لم ترد لتأسيس حكم جديد في الاشتراط بجعل الطهارة شرطاً متقدماً أو متأخراً ، بل غايتها الدلالة على اسقاط الشرطية عن جميع الصلوات اليومية بالنسبة إلى المرأة المذكورة إلاّ بالمقدار الممكن لها ، و هو الغسل في كلّ يوم مرة ، إرفاقاً بها و تسهيلاً عليها ، و عليه فلابد وأن تبادر إلى الصلاة بعد الغسل تحصيلاً للشرط بقدر الإمكان ، فان لم تتمكن إلاّ من صلاة واحدة تكتفي بها وان تمكنت من أكثر فتجب أيضاً .

و من هنا نلتزم بوجوب الجمع عليها بين الظهرين و العشائين لو تمكنت من ابقاء الطهارة لهما ، ولا تدل الرواية على سقوط الطهارة عن العصر والعشاء مع فرض التمكن ، اذ لا دلالة لها إلا على سقوط الشرطية عن جميع صلواتها اليومية .

و أما البعض الممكن لها الطهارة فلا سقوط فتبقى تحت عمومات ما دل على الاشتراط .

نعم لا يجب التأخير إلى آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشائين مع الطهارة ، لعدم دخول وقت العشائين قبل المغرب ، و ظهور الأمر بغسل الثوب مرةً واحدةً في اليوم في عدم اعتبار الطهارة لأكثر من صلاة واحدة ولو باعتبار وحدة الوقت ، وإن كان الأولى ذلك إما لإتيان الأربع مع الطهارة ، أو مع تخفيف النجاسة ـ كما في المتن ـ .

مخيرة بين ساعاته (١) و ان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو خفة النجاسة (٢) .

---

(١) لإطلاق رواية أبي حفص المتقدمة (١*) لقوله عليه السلام فيها : «تغسل القميص في اليوم مرة» .

فان اطلاقه انّما يقتضى جواز إيجاد الغسل في أي جزء من أجزاء اليوم ، نعم لما ثبت أن وجوبه وجوب مقدمي لزم تقديمه على بعض صلواتها كي يتصف بالمقدمية لا على جميعها .

و دعوى : أن الأمر إنما تعلق بالغسل بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه شرطاً في الصلاة فلا يتبادر من الأمر به في كلّ يوم إلاّ إرادة إيجاده قبل الأخذ في الصلاة مطلقاً ، فكما أن شرطية الطهارة للصلاه اقتضت صرف الإطلاق إلى إرادة إيجاد الغسل قبل شيء من صلواتها ، كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة مقتضية لصرفه إلى إرادة إيجاده في كلّ يوم مقدمة لمطلق الصلوات الواقعة في ذلك اليوم ، فيجب تقديمها على الجميع .

مندفعة : بان الإطلاق يدفع هذا الإحتمال ، وإلاّ لزم تقييد الغسل بكونه أول النهار أو قبل الفجر مع أن الرّواية مطلقة ، على أنه لا يحتمل أن يكون غسل الثوب قبل صلاة الفجر موجباً لتحصيل الطهارة لصلاة العشاء مع تنجس ثوبها أثناء النهار ببول الصبيّ ، ومن هنا قلنا بلزوم الجمع بين الصلاتين لو امكن إبقاء للطهارة لهما .

(٢) و عن (٢*) التذكرة احتمال وجوب ذلك إلاّ أنه مناف لإطلاق النص المتقدم .

(١ *) فى الصفحة : ٣٥١ .

(٢*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣٦ .

و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة (١) .

---

(١) ولا يخفى : أن مقتضى ما ذكرناه آنفاً من دلالة الرواية على سقوط شرطية الطهارة ـ في ثوب المربية للصبيّ ـ إلاّ عن صلاة واحدة هو عدم وجوب القضاء إلاّ لصلاة العشاء ، لأن مقتضى الإطلاق هو اشتراط صلاة واحدة بالطهارة ـ كما ذكرنا ـ فإذا ترك التطهير في أول النهار لصلاة الصبح ، و كذلك الظهرين و المغرب تعين الاشتراط للعشاء ، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الواجبات التخييرية إذا تعذر بقيّة الأفراد إما لمضي وقتها أو لمانع آخر ، كما إذا لم يتمكن في خصال الكفارة إلاّ من إطعام ستين مسكيناً .

نعم : لو قلنا باشتراط الطهارة لجميع الصلوات اليوميّة بحيث يكون الغسل مرةً واحدةً في كلّ يوم شرطاً للجميع ولو على نحو الشرط المتأخر صح ما ذكره في المتن ، ولكن قدعرفت فساد المبنى .

المراد من اليوم .

بقي الكلام : في المراد من اليوم ـ الّذي ورد في النص ـ هل المراد به خصوص النهار أو مايعم الليل فعلي الأوّل يجب الغسل نهاراً بخلاف الثاني . ربما يقال بالأول إما لظهور اليوم في النهار ، أولاجماله فيحمل على المتيقن ، كما أنه ربما يقال بالثاني بدعوى الظهور في الأعم أو أن التعبير باليوم يكون باعتبار وقوع الغسل غالباً في النهار ، وإلاّ فلا خصوصيّة له .

و الصحيح ان يقال بكفاية الغسل ليلاً ، و ذلك للقطع بجواز غسل الثوب للعشائين قبل المغرب بزمان يسع الغسل و يبوسة الثوب ، فإذا دخل وقت المغرب صلّت فيه إذا لم تعرضه نجاسة ، فان مقتضى إطلاق النص جواز الغسل في هذه الساعة من آخر النهار جزماً ، فإذا جاز ذلك يقطع بعدم الفرق بينه و بين ما إذا غسلت الثوب بعد المغرب ، والحاصل : أنه لا فرق بين غسل الثوب للعشائين بين غسله نهاراً أو ليلاً للقطع بذلك .

و يشترط انحصار ثوبها (١) فى واحد أو احتياجها الى لبس جميع ماعندها وان كان متعدداً .

ولا فرق فى العفو (٢) بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب

كما أنه لافرق في غسله في اليوم الثاني و ما بعده بين غسله في الساعة الّتي غسلته في اليوم الأول ، أو بعدها ، أوقبلها ، وذلك لعدم الاشتراط إلاّ لصلاة واحدة كيفما تحقق .

انحصار الثوب فى واحد .

(١) الأمر الرابع : في لزوم انحصار ثوبها في واحد فلوكانت لها اثواب متعددة لايعفى عنها وذلك لصراحة قول السائل في النص المتقدم (١*) « ليس لها إلاّ قميص واحد » في عدم وجود ثوب طاهر لها للصلاة ، فلو كان لها قميصان أو أكثر وتتمكن من غسل إحداهما والصلاة فيه لزمهاذلك ، لتمكنها من الصلاة في ثوب طاهر، فمورد الرواية هو ما إذا كان الغسل موجباً لبقائها عريانة ، لعدم وجود قميص آخر لها ، فلا عفو في صورة تعدد الثياب .

نعم : لو احتاجت إلى لبس جميعها لبرد أو نحوه ، أو لم يكن الثوب الآخر ساتراً ، أو كان فيه مانع آخر ، كالغصبيّة ، أو كونه من غير المأكول ، و نحو ذلك تكون في حكم من لها قميص واحد ، لأن الزائد حينئذ في حكم العدم ، فلا يجب عليها إلاّ الغسل مرة واحدة في اليوم ، لأن المستفاد من الرواية هو العفوعند عدم التمكن من التبديل ولو كان القميص متعددا ، لعدم الفرق بين القميص الواحد والمتعدد إذا كان النزع والغسل لكلّ صلاة فيه مشقة ، إمالبقائها عريانة أو للاستبراد أو وجود مانع آخر .

(٢) مقتضى إطلاق النص المتقدم (٢ *) ـ بعد الفراغ عن جواز الاستناد إليه والغض عن ضعف سنده ـ هو عدم الفرق بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب

(١*) فى الصفحة : ٣٥١ .

(٢*) فى الصفحة : ٣٥١ .

الطاهر بشراء ، أو استيجار ، أو استعارة أم لا، وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

(مسألة ١) الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال(١) وان كان لا يخلو عن وجه .

طاهر بشراء أو إستيجار أو نحو ذلك أولا ، لأن مفروضه أنه ليس لها إلاّ ثوب واحد و ظاهر اللام كون الثوب تحت تصرفها بالفعل لامجرد التمكن منه ، فموضوع العفو هو وحدة ثوب تتمكن من التصرف فيه بالفعل سواء أكانت متمكنة من تحصيل ثوب آخر أم لا ، هذا هو مقتضى إطلاق النص ، إلاّ أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في المقام هو التقييد بعدم التمكن ، لأنّ الظاهر من النص سئوالاً و جواباً هو أن ملاك العفو الحرج النوعي و إن لم يكن حرجاً شخصياً ، و من المعلوم إرتفاع الحرج بالتمكن من تحصيل ثوب طاهر بشراء و نحوه ، إذ لا حرج حينئذ في الصلاة في ثوب طاهر ، و إنما الحرج في تطهير هذا الثوب مع الأنحصار ، وهذا هو منشاء الاحتياط في المتن (١ *) هذا ولكن التقييد بصورة العجز عن ثوب آخر يوجب حمل النص على الفرد النادر ، لأن الغالب هو التمكن من الصلاة في ثوب آخر ، ولو بالاستعارة أو الشراء أو الاستيجار و نحو ذلك ، فمقتضى إطلاق النص هو عدم الفرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب طاهر أم لا .

هل يلحق البدن بالثوب

(١) الأمر الخامس : في أنه هل يلحق البدن بالثوب ، فيه منع لاختصاص النص المتقدم (٢ *) بالثوب و الحاق البدن به قياس لايصار إليه ، و مقتضى إطلاق

(١ *) بل هو مقتضى ما ذكره السيد الاستاذ دام ظله فى تعليقته من لزوم الاقتصار فى العفو على موارد الحرج الشخصى كما تقدم فى تعليقته فى الصفحة :٣٥٣ وذلك لعدم اعتبار النص المستند فى المقام لضعف سنده فلابد من الرجوع الى القواعد العامة و مقتضاها هو ذلك .

(٢*) فى الصفحة : ٣٥١ .

(مسألة ٢) فى الحاق المربى بالمربية اشكال (١) .

أدلة مانعية النجاسة لزوم تطهير البدن و أماما عن بعضهم (١*) من الإلحاق بدعوى غلبة التعدى من الثوب إلى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاة فممنوع ، لجواز إيكال أمر البدن إلى عمومات مانعية النجاسة عن الصلاة ، لاختصاص النص سئوالاً و جواباً بالثوب ، فلا يصح الإلحاق اعتماداً على هذا الوجه لانه من الوجوه البعيدة (٢*) .

هل يلحق المربى بالمربية .

(١) الأمر السادس : في أنه هل يلحق المربي بالمربيّة فيعفى عن نجاسة ثوب الرجل أيضاً لو تصدى لتربية الصبّي أولا ؟ فعن (٣*) صريح جماعة و ظاهر آخرين ، بل لعله ظاهر الأكثر عدم الالحاق ، خلافاً للفاضل في قواعده وتذكرته والشهيد الأوّل في بيانه و ذكراه ، و الثاني في المسالك بدعوى القطع باشتراكهما في علة الحكم و هي المشقة من غير مدخلية للأنوثة .

و يدفعها : أنه لا قطع بالعلة ، و ان كانت المشقة حكمة ، بل غايته الظن بذلك ، مع أن مورد النص سئوالا وجوابا انما هي المربيّة .

ودعوى : إشتراك المكلفين في الأحكام الشرعية فلا فرق بين الرجل والمراءة .

مندفعة : بان ذلك انما يتم فيما إذا لم نحتمل الفرق لخصوصية في المرأة أو الرجل ، و أما معه فلاقطع بالاشتراك ، كيف وقد افترقا في جملة من الأحكام في الصلاة و الحج وغيرهما ، فلا يمكن دعوى الاشتراك في المقام مع احتمال الفرق بينهما (٤) نعم لو كان المربي رجلاً و كان الغسل حرجاً عليه يعفى عن نجاسة

(١*) راجع الجواهر ج ٦ ص ٢٣٢ .

(٢*) ومن هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «وان كان لايخلو من وجه» (ولكنه بعيد) .

(٣*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤*) ومن هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فى الحاق المربى←

ثوبه بل بدنه ، لقاعدة الحرج لا الإشتراك في الحكم ، و لابد حينئذ من لحاظ الحرج الشخصي .

هل يعم العفو للمولود المتعدد .

الأمر السابع ـ ولم يشر إليه المصنف «قده» ـ وهوانه هل يختص العفو بمن كان لها مولود واحد أو يعم المولود المتعدد ؟ ذهب بعض الأصحاب (١*) ـ كالشهيد في الذكري والدروس ـ إلى التعميم للاشتراك في العلة ، وهي المشقة وزيادة ، فلامعنى لزوال العفو عند تعدد المولود .

ونوقش(٢*) فيه بانه يمكن ان يكون التعدد ـ لكونه مقتضياً لكثرة النجاسة وقوتها ـ موجباً لاختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى ، فلا وجه للالحاق المذكور .

أقول : الظاهر شمول نفس الرواية للمتعدد ، لصدق لفظ « مولود » فيها على المتعدد كالمتفرد ، لظهوره في إرادة الجنس الصادق على الواحد والكثير ، إذلايحتمل إرادة فرد واحد ـ في السؤال ـ و ان كان اللفظ نكرة في سياق الاثبات ، لعدم احتمال دخل خصوصيّة الفردية في السؤال ، فاذا لاحاجة إلى استنباط العلّة كى يناقش فيها بما ذكر ، فان الدلالة حينئذ لفظية ، لا عقلّية .

هل يختص العفو بالبول أو يعم سائر النجاسات .

الأمر الثامن ـ ولم يشر اليه المصنف أيضاً ـ وهوأنه هل يختص العفو بنجاسة البول أو يعم الغائط بل سائر النجاسات العارضة للصبي كالدم و نحوه ؟

نسب (٣ *) إلى متن الشرائع استشعار الحاق مطلق نجاسة الصبّي ولو دمه حيث قال : « و المربية للصبّي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد غسلته في كلّ يوم

← بالمربية اشكال » (اظهره عدم الالحاق ، وكذا الحال فيمن تواتر بوله) .

(١*) (٢*) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٣*) الجواهر ج ٦ ص ٢٣٣ ومصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٦٢٣ .

وكذا من تواتر بوله (١) .

مرة، حيث لم يخص النجاسة بالبول و عن الشهيد (١*) القول بعدم الفرق بين البول والغائط . بتقريب : أنه ربما يكنّى عن الغائط بالبول ، كما هو قاعدة لسان العرب في إرتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، و ربما يستدل على التعميم باشتراك المشقة في التحرز عنهما .

أقول الظاهر هو اختصاص العفو بالبول لاختصاص النص المتقدم (٢ *) به ، فلايعم الغائط فضلاً عن سائر النجاسات ، والكناية به عن الغائط مجاز لا يصار إليها إلاّ مع القرينة ، فلا موجب لرفع اليد عما يتبادر من اللفظ لا سيما مع كثرة انفكاك البول عن الغائط خصوصاً في الصبي ، فلا ملازمة بينهما في الخارج ، و أما الاشتراك في العلة فممنوع ، لعدم القطع بها لاسيما مع أكثرية الإبتلاء ببول الصبّي لتكرره دون الغائط .

حكم من تواتر بوله .

(١) ألحق جماعة من الأصحاب (٣*) ثوب من تواتر بوله بالمربية للصبّي في العفو ، وعدم لزوم الغسل في اليوم إلاّ مرة واحدة عند وحدة ثوبه ، و استدلوا على ذلك بوجهين .

الأوّل : نفي الحرج .

و فيه : أنه أخص من المدعى ، لاختصاصه بما إذا استلزم الغسل أكثر من مرة الحرج ، فلايعم غيره .

الوجه الثاني : الروايات وهي :

مارواه الشيخ في التهذيب(٤*) في الصحيح إلى سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٦ والجواهر ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٢*) في الصفحة : ٣٥١ .

(٣*) كما عن الذخيرة ـ الجواهر ج ٦ ص ٢٣٩ـ٢٤٠ .

(٤*) ج ١ ص ٣٥٣ ، الحديث : ١٠٥١ .

الفصير قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول ، فيلقى من ذلك شدّة فيرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضاء ، وينتضح في النهار مرة واحدة » (١*) .

و رواية الكليني (٢ *) باسناده عن سعدان بن عبدالرحمان قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و ذكر مثله»(٣*) .

و رواها الصدوق (٤*) مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلا انه قال : «يتوضاء ثمّ ينضح ثوبه في النهار مرةواحدة» (٥ *) .

والظاهر انها ليست رواية اخرى غير الروايتين المتقدمتين .

و كيف كان فهذا الوجه أيضاً ضعيف كسابقه لضعف الروايتين دلالةً وسنداً .

أما ضعف دلالتهما فأولا باحتمال أن يكون البلل الّذي أوقعه في الشدّة لكثرته من البلل المشتبهة المرددة بين البول وغيره ، فهي مشكوكة النجاسة لا تجب إزالتها، ومن هنا أمره الامام بالنضح دون الغسل إما تعبداً دفعاً لتوهم النجاسة ، أو دفعاً لليقين بخروجها من الذكر ، لاحتمال أنها من النضح ، فيكون من قبيل الحيل الشرعية ، كما ورد نظيره في بعض الروايات (٦*) .

(١ *) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث : ٨ .

(٢*) الكافي ج ٣ ص ١٩ في باب الاستبراء من البول ... ، الحديث ٦ .

(٣*) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ في الباب المتقدم .

(٤*) الفقيه ج ١ ص ٣٩ في الباب ما ينجس الثوب والجسد ، الحديث : ٢٠ .

(٥*) وسائل الشيعة في الباب المتقدم .

(٦*) روى حنان بن سدير قال : «سمعت رجلا سأل أباعبدالله ـ ع ـ فقال اني ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على ؟ فقال : اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٩ في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث : ٧ .

من الأمر بمسح الذكر بالريق ـ فيمن بال و لم يقدر على الماء ويشتد ذلك عليه ـ لغاية انه لووجد شيئاً يقول هذا من ذاك و اين هذا من العفو عن نجاسة البول المقطوع البولية فيمن تواتر بوله ، إذ يكون محصل معنى الرواية حينئذ : أنه إذا بال و كان يرى البلل المشتبهة يتوضاءِ للبول ثم ينضح ثوبه أو بدنه بالماء دفعاً لتوهم خروج البول الموجب لنقض الوضوء ونجاسة البدن.

و ثانياً بانه لوسلّم كون المراد من البلل هو البول لم تدل الرواية على المطلوب أيضاً ، لعدم تقييد الثوب فيها بالوحدة ، كما هو موضوع العفو في المقام ، وعدم الأمر بغسله في اليوم مرةً ، و انما ورد فيهما الأمر بالنضح دون الغسل ، و حمله عليه بعيد جدا ، كما أن تقييد الثوب بالوحدة لا وجه له ، و حينئذ لا يسعنا العمل بمدلولها بوجه ، بل لابد من طرحها ورد علمها إلى أهله ، لعدم كفاية الغسل مرة واحدة في سلس البول ، بل له حكم آخر (١*) .

وأما ضعف سندهما فرواية الشيخ ضعيف بـ « سعدان بن مسلم ، وعبدالرحيم القصير » لعدم توثيق لهما (٢*) و رواية الكليني بـ « سعدان بن عبدالرحمان » لجهالته .

ودعوى (٣*) استفادة توثيق « عبدالرحيم وسعدان بن مسلم» باعتماد جماعة من أصحاب الاجماع ـ ومنهم صفوان ومحمد بن أبي عمير ـ على الأوّل منهما ، و كثير من الأجلاء و الأعيان عليهما جميعا .

غير مسموعة ، لأن رواية الأجلة لا تثبت الوثاقة لنا ـ كما مر غير مرة ـ

(١*) ذكره المصنف « قده » في فصل حكم دائم الحدث في (مسألة ٣) وهو وجوب التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، وغسل الحشفة قبل كل صلاة .

(٢*) الا ان سعدان بن مسلم من رجال كامل الزيارات في الباب ٧٩ ، الحديث ١٣ ص ٢١٦ و ٢١٩ .

(٣*) المستمسك ج ١ ص ٥٩٢ ـ الطبعة الرابعة ـ .

« السادس » يعفى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار (١) .

فتحصل : أن الأقوى في ثوب من يتواتر بوله لو انحصر في واحد رعاية الحرج في العفو .

العفو عن النجاسة حال الاضطرار .

(١) بلااشكال ولاخلاف(١*) والوجه فيه ظاهر ، لارتفاع التكليف بالاضطرار مع أن الصلاة لا تسقط بحال .

هذا تمام ما حررته في الجزء الرابع من كتاب « دروس في فقه الشيعة » و أحمده تعالى على ما أكرمني به من التوفيق لخدمة فقه أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأساله تعالى التوفيق لاخراج بقية الأجزاء :

(١*) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٩ .

نماذج من صور الدراهم و الدنانير المضروبة فى العهد الإسلامى وما قبله

قد أثبتنا في الصفحات التالية نماذج من الدراهم والدنانير التي صورت في كتابي المستمسك و العقد المنير ، تنويراً لمن اراد الاطلاع عليها في معرفة بعض المباحث الفقهية كالعفو عن الدم في الصلاة إذا كان اقل من الدرهم .

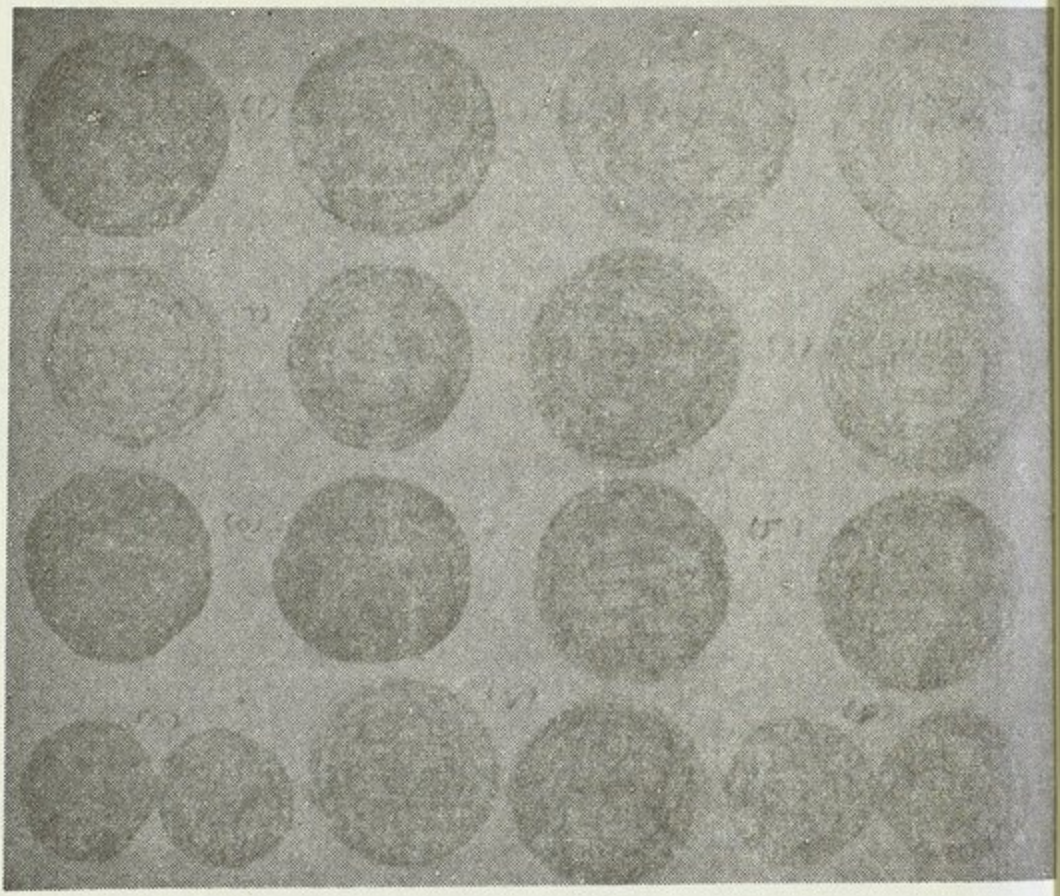

قد اعتمدنا في ثبت هذه الصور للدراهم والدنانير ـ المضروبة في العهد الاسلامي وما قبله ـ على ماجاء في مستمسك السيّد الحكيم (قدس سرّه) (١*) .

وقد ذكر «قده» انه قد «اطلعه عليها بعض من يقتنى الآثار القديمة مع خبرة كاملة وإطلاع وافر» .

و هي تشتمل على درهمين غير اسلاميين و خمسة دراهم اسلامية و دينارين اسلاميين وهي كما يلي حسب الترقيم .

١ـ الدرهم غير الإسلامي المضروب في نهاوند (سنة ٥٩٨ م) قطره (٢٧ مم) .

٢ ـ الدرهم غير الاسلامي (الوافي) المضروب في الرى (سنة ٦٢٥ م)

(١*) ج ١ ص ٥٧١ ـ الطبعة الرابعة ـ .

قطره (٣٠ مم) .

٣ـ الدرهم الاسلامي المضروب في البصرة (سنة ٨٠هـ) قطره (٥ ,٢٥مم) (١*) .

(١ *) وكان ذلك في أيام خلافة عبدالملك بن مروان ، لانه تولى الحكم من (٦٥ ـ ٨٦ هـ) .

كما أنه كان ذلك في أيام امامة سيدنا الامام علي بن الحسين عليه السلام ، لان مدة امامته عليه السلام كانت من (سنة ٦١ ـ ٩٥ هـ) .

و يأتي بـ (رقم ٣ـ٤) صورة الدرهم المضروب في أيامه أيضاً بدمشق (سنة ٨٣ هـ) قطره (٢٥مم) من الصور التالية المنقولة من كتاب (العقد المنير) .

و يأتي تحت رقم (١ـ٢) من الصور التالية صورة الدرهم المضروب في الاسلام قبل هذا التأريخ وهو الدرهم المضروب في زمن معاوية (سنة ٤١ هـ) .

لفت نظر

١ـ قد ذكرنا في تعليقة ص ٢٩٩ ان عبدالملك بن مروان هو أول من أمر بضرب السكة الاسلامية بصورة عامة (سنة ٧٣ هـ) كما عن الدميري في حيواة الحيوان .

وقال بعض ارباب السير ـ كابن أثير و الطبري ـ : أنه كان ذلك في (سنة ٧٦ هـ) حيث انهما ذكروه في حوادث تلك السنة ، فما ذكرناه في تعليقة الصفحة ٣٠٥ من ان ضرب الدرهم في عصر عبدالملك كان في (سنة ٧٦ هـ) لاينا في ماسبقه ، لابتناء ذلك على القول الثاني ، ولعله المشهور.

كما أنه لاينا في ذلك تأريخ الدرهمين المنقوش عليهما من زمنه المضروب احدهما في (سنة ٨٠ هـ) و هو المحكي عما في المستمسك ، و الاخر المضروب في (سنة ٨٣ هـ) المحكي عن كتاب العقد المنير ، اذ يكشف ذلك عن أنه كان يأمر بضرب السكة في سنين متعددة حسب الحاجة اليها ـ كما هو المتعارف الان في ضرب النقود ـ وقد كان أول ما أمر بضربه في (سنة ٧٤ أو ٧٦ هـ) ولم يعثر على المضروب في تلك السنة .

٤ـ الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق سنة (٨٩ هـ) قطره (٢٨/٥مم)(١*) .

٥ـ الدرهم الاسلامي المضروب في البصرة (سنة ١٠٠هـ) قطره (٢٦مم) (٢*).

(١*) وكان ذلك فى أيام خلافة وليد بن عبدالملك ، لانه تصدى للحكم من (سنة ٨٦ـ ٩٦ هـ) .

و يأتى تحت (رقم ٥ ـ ٦) من الصور التالية صورة الدرهم المضروب فى أيامه أيضاً (سنة ٩٣ هـ) بـ (واسط) قطره (٢٧ مم) كما أنه كان ذلك فى أيام ـ امامة سيدنا على ابن الحسين عليه السلام أيضاً .

و يأتى أيضاً تحت (رقم ٧ـ٨) من الصور التالية الدرهم المضروب فى (سنة ٩٩ هـ) قطره (٢٦ مم) وكان ذلك فى أيام خلافة سليمان بن عبدالملك ، لتصديه للخلافة من (سنة ٩٦ـ ٩٩ هـ) .

كما انه كان ذلك فى عصر امامة سيدنا الامام محمد الباقر عليه السلام ، لان مدة امامته عليه السلام كانت من (سنة ٩٥ ـ ١١٤ هـ) .

(٢ *) وكان ذلك فى عصر خلافة عمر بن عبدالعزيز ، لانه تصداها من (سنة ٩٩ ـ ١٠١ هـ) ويأتى بـ(رقم ٩ ـ ١٠) من الصور التاليه الدرهم المضروب فى أيامه أيضاً فى دمشق (سنة ١٠٠) قطره (٢٦ مم) .

كما انه كان ذلك فى عهد امامة سيدنا الامام محمد الباقر عليه السلام أيضاً ، لان امامته عليه السلام كانت من (سنة ٩٥ ـ ١١٤هـ) كما ذكرنا آنفا .

ويأتى أيضاً تحت (رقم ١١ـ١٢) صورة الدرهم المضروب فى (سنة ١٠٥هـ) بواسط، قطره (٢٥ مم) فى أيام خلافة يزيد بن عبدالملك ، لتوليه الحكم من (سنة ١٠١ ـ ١٠٥ هـ) .

ويأتى بـ (رقم ١٣ ـ ١٤) ماضرب بواسط أيضاً فى (سنة ١٠٨ هـ) قطره (٢٧ مم وكان فى أيام خلافة هشام بن عبدالملك لتوليه الحكم من (سنة ١٠٥ ـ ١٢٥ هـ) .

فهذه الدراهم الاربعة وهى المضروبة فى (سنة ١٠٠) فى البصرة ، و فى تلك السنة بدمشق ، والمضروبة فى (سنة ١٠٥) وفى (سنة ١٠٨) بواسط ، كلها كانت فى عهد الامام محمد الباقر عليه السلام ، و أقلها قطراً (٢٥ مم) .

٦ـ الدرهم الاسلامي المضروب في الكوفة (سنة ١٤١هـ) قطره (٢٦/٥مم)(١*).
٧ ـ الدرهم الاسلامي المضروب في مدينة السلام (سنة ١٧٤ هـ) قطره (٢٦/٨) (٢*).

(١*) وكان ذلك في عهد خلافة أبي جعفر المنصور، لانه تصداها من (سنة ١٣٦ـ ١٥٨ هـ).

كما أنه كان ذلك في عهد امامة الامام جعفر الصادق ـعـ لان مدة امامته عليه السلام كانت من (سنة ١١٤ـ ١٤٨ هـ).

و هناك دراهم قد ضربت قبل هذا التاريخ أيضاً، و هي ماتأتي في الصور التالية بـ (رقم ١٥ـ١٦) المضروب في (سنة ١٢٥ هـ) في أيام الوليد بن عبدالملك قطره (٢٤ مم) و بـ (رقم ١٧ـ١٨) المضروب في (سنة ١٢٨ هـ) قطره (٢٣ مم) و بـ (رقم ١٩ـ ٢٠) المضروب في أيام عبدالله السفاح في (سنة ١٣٢ هـ) قطره (٢٤ مم) و بـ (رقم ٢١ ـ ٢٢) المضروب في (سنة ١٣٣ هـ) في أيامه أيضاً قطره (٢٤ مم) و كان جميع ذلك في أيام امامة سيدنا الامام جعفر الصادق عليه السلام و اقلها قطراً (٢٣ مم).

فما سبق منا في تعليقة الصفحة ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من ان اقل الدراهم سعة كان قطره (٢٥ مم) كان ذلك بلحاظ الدراهم المضروبة في عصر عبدالملك بن مروان، والاقل المجموع منها و من الدراهم المضروبة بعد زمانه قطره (٢٣ مم) كما اشرنا، كالمضروب في (سنة ١٢٨ هـ) وكان ذلك في زمن الامام الصادق عليه السلام أيضاً، فيمكن حمل الروايات عليه أخذاً بالقدر المتيقن في تخصيص ادلة مانعية الدم ان لم نقل بثبوت الاطلاق في المخصص الدال على العفو عما دون الدرهم.

(٢*) وكان ذلك في عهد خلافة هارون الرشيد، لانه تصداها من (سنة ١٧٠ـ١٩٣هـ) وفي أيام امامة سيدنا الامام موسى بن جعفر عليه السلام. لان أيام امامته عليه السلام كانت من (سنة ١٤٨ ـ ١٨٣ هـ).

و هناك دراهم أخر قد ضربت قبل هذا التاريخ، ولكن كان تاريخها بعد وفات الامام الصادق عليه السلام، احداها مايأتي بـ (رقم ٢٣ـ٢٤) المضروب في (سنة ١٥٦ هـ) ←

٨ـ الدينار الاسلامي المضروب في (سنة ٧٩ هـ) قطره (١٧/٥ مم) (١*) .

٩ـ الدينار الاسلامي المضروب في (سنة ١٣٠ هـ) قطره (٢٠مم) (٢*) .

صفة الدراهم و الدنانير المذكورة

ثمّ أنّه « قده » قد وصف كل واحد من الدراهم و الدنانير المذكورة من حيث الكتابة والوزن والمساحة ننقل ما ذكره حسب الترقيم المتقدم أيضاً .

الدراهم غير الاسلامية

١ـ٢ قال «قده»(٣*) ان هذين الدرهمين غير الاسلاميين وزن أحدهما ثلاث عشرة حبة تقريباً ، وهو يساوى الدرهم المضروب (سنة ١٠٠) مساحة (٣*) أو يزيد عليه يسيراً ، وقد ذكر الخبير المذكور ـ وفقه الله تعالى ـ أنّه المسمى بـ (الطبرى) لكن ينافيه ماذكره الجماعة ـ قدّس سرّهم ـ من أن (الطبرى) وزنه ثلثا المضروب

← و الباقى ماأثبته فى كتاب (العقد المنير) قد أعرضنا عنها ، لعدم الحاجة اليها من حيث الحكم المبحوث عنه فى المقام ـ اعنى سعة الدرهم المعفو فى الصلاة ، لورود رواياته عن الصادقين عليهما السلام .

(١ *) و كان ذلك فى عهد خلافة عبدالملك بن مروان لانه تصداها من (سنة ٦٥ ـ ٨٦ هـ) كما اشرنا .

كما أنه كان فى عهد امامة الامام السجاد عليه السلام لان مدة امامته عليه السلام كان من (سنة ٦١ ـ ٩٥هـ) .

(٢*) وكان ذلك فى أيام خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بنى امية لانه تصداها من (سنة ١٢٧ـ١٣٢هـ) .

كما انه كان فى عهد امامة الامام الصادق عليه السلام لان امامته كانت من (سنة ١١٤ ـ ١٤٨ هـ) .

(٣*) المستمسك ج ١ ص ٥٧٢ الطبعة الرابعة .

(٤*) لا حظ صورته تحت رقم (٥) .

في سنة ثمانين (٣*) .

و وزن الأخر منهما تسع عشرة حبة و مساحته تزيد على مساحة هذين الدرهمين الاخيرين (٢*) بمقدار العشر أو أكثر وهو المسمى بـ (الوافي والبغلي) على ما ادعاه الخبير المذكور ، و هو قريب ، لزيادته على الدراهم المتقدمة أجمع مساحةً و وزناً ، ولا يقدح فيه عدم المطابقة لما ذكروه في الوزن بحسب المداقة ، لا مكان أن يكون هذا التفاوت طارئاً من كثرة الاستعمال ، أو عدم الاتقان في الموازين ، والله سبحانه العالم» .

الدراهم الاسلامية

٣ـ الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق (سنة ٨٠ هـ) قطر (٥/ ٢٥مم) الذي مر في الصورة تحت رقم (٣) .

و قال « قده » في وصف هذا الدرهم ما نصه : « كتب في دائرة أحد وجهيه «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة في سنة ثمانين» و في وسطه « لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له » و في دائرة وجهه الأخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون» وفي وسطه « الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد» .

(١*) لا حظ صورته تحت رقم (٣) .

(٢ *) يعنى بهما الدرهم الاخر غير الاسلامى اى المسمى بـ (الطبرى) الذى جاء فى الصورة بـ (رقم ١) والدرهم الاسلامى المضروب فى (سنة ١٠٠ هـ) الذى جاء بـ (رقم ٥) فانهما متساويان تقريبا كما ذكر «قده» فهذان الدرهمان يكونان أكبر مساحة من باقى الدراهم الاسلامية لما ذكره «قده» من ان المضروب فى (سنة ١٠٠ هـ) يكون أكبر مساحة من باقى الدراهم الاسلامية التى لاحظها ـ وهى الاربعة الباقية ـ فيكون الدرهم غير الاسلامى الاخر الذى جاء بـ (رقم ٢) أكبر مساحة من جميع الدراهم الملحوظة وهو المسمى بـ (الوافى) كما ادعى المقتنى للدراهم المزبودة ، لا حظ المستمسك ج ١ ص ٥٧٢ الطبعة الرابعة .

٤ـ الدرهم الاسلامي المضروب في دمشق سنة ٨٩ هـ قطره (٢٨/٥ مم) .

وقال «قده» في وصف هذا الدرهم الّذي مرتحت (رقم ٤) مايلي: «كتب عليه «بسم الله ضرب هذا الدرهم بدمشق سنة تسع و ثمانين» و تمام ما كتب في الدرهم السابق» (١*) .

٥ـ الدرهم الاسلامي المضروب في البصرة سنة ١٠٠ هـ قطره (٢٦مم) .

و قال «قده» في وصف مامر (برقم ٥) : «إنه كتب في دائرة أحد وجهيه «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة مائة» وتمام ما كتب على وجهي الدرهمين السابقين» .

و قال «قده» (٢ *) انّ هذا الدرهم هو أكبر مساحة من باقي الدراهم الإسلامية الّتي لاحظها .

ولكن في تعليقة الكتاب (٣ *) «انّ الّذي عثروا عليه في المتحف العراقي انّ الدرهم المضروب في دمشق سنة : ٨٩ هو أكبر الدراهم الخمسة الّتي اشار إليها المصنف «قده» وعلى هذا يكون ما مر بـ (رقم ٤) أكبر الدراهم الملحوظة .

٦ـ الدرهم الإسلامي المضروب في الكوفة سنة ١٤١ هـ قطره (٢٦/٥ مم) وقد جاء في الصورة بـ (رقم ٦) .

وقال في البيان عليه انه «كتب في دائرة أحد وجهيه «بسم الله ضرب هذا الدرهم بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائة» و على وسطه «لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له» وعلى دائرة وجهه الأخر «محمّد رسول الله» .

٧ـ الدرهم الإسلامي المضروب في مدينة السلام سنة ١٧٤ هـ قطره (٢٦/٨ مم) وقد جاء في الصورة بـ (رقم ٧) .

و قال في البيان عليه انه «كتب في دائرة احد وجهيه «بسم الله ضرب هذا

(١*) المستمسك ج ١ ص ٥٧٠ الطبعة الرابعة .

(٢*) المصدر في الصفحة ٥٧١ .

(٣*) المصدر المتقدم ص ٥٧١ .

الدرهم بمدينة السلام سنة أربع وسبعين ومائة» وتمام ما كتب على الدرهم الرابع ـ يعنى رابع الدراهم الإسلامية ـ كلّ ذلك بالخط الكوفي» .

الدينار الاسلامى

٨ ـ الدينار الإسلامي المضروب سنة ٧٩ هـ قطره (١٧/٥ مم) وقد جاء في الصورة تحت (رقم ٨) .

قال في البيان عليه انه «كتب في دائرة أحد وجهيه «بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسع وسبعين » وعلى وسطه « الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد » وعلى دائرة وجهه الاخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله» وعلى وسطه «لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له» .

٩ ـ الدينار الإسلامي المضروب سنة ١٣٠ هـ قطره (٢٠ مم) وقد جاء تحت (رقم ٩) .

و قال في البيان عليه انه « في دائرة أحد وجهيه « بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ثلاثين ومائة» و تمام ما كتب على الدينار السابق» .

صور الدراهم والدنانير المأخوذة من كتاب (العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدراهم و الدنانير ص ١٩٣ ـ ٢٠٥) مع تصحيح في ترتيب الارقام على حسب تأريخ الضرب .

وقد ذكر مؤلف الكتاب المذكور في ص ١٩٢ ـ ١٩٣ انه قد عثر عليها في متحف طهران عاصمة ايران ، كما انه قد الفت النظر إلى ان تقدير قطر الدراهم أو الدنانير المذكورة كان على حسب ما أخبره به مدير الآثار والمسكوكات القديمة في المتحف ، ولكن قد يشاهد الاختلاف بين قطر الصور في كثير من هذه النقود وبين ما ذيّل له في كل منها والاختلاف قد نشاء من عدم المداقة في التصوير ، بل فيها ما يختلف قطر احد جانبيه مع الجانب الاخر والسبب هو ما ذكر أيضاً .

الدرهم المضروب سنة ٤١ هـ

ش ـ ١ ـ ٢

الدرهم غير الاسلامى المضروب باسم معاوية بن أبى سفيان و لى الخلافة سنة (٤١ هـ) أى مذاجتمع عليه الأمر و صالحه الحسن عليه السلام الى سنة (٦٠) هـ

١

«المركز»

تصوير خسروپرويز مكتوب على جانبه الأيمن داخل الدائرة بالخط البهلوي معاوية أمير ورويش نيكان (معاوية أمير المؤمنين) و خارج الدائرة بالخط الكوفى (بسم الله) و على جانبه الأيسر بالخط البهلوي أيضاً (أفزوتو)(١*)

الوزن ـ ٤ ـ غم

٢

«المركز»

تصوير بيت النار(٢*) وعلى طرفيه الرجلان المراقبان على النّار مكتوبة داخل الدائرة بالخط البهلوى على الجانب الأيمن كلمة (دار) المخفّفة من ـ دارابجرد ـ مدينة الضرب و على الجانب الأيسر (يه چهل) أى ـ ٤١ ـ سنة الضرب

القطر ـ ٣٠ ـ مم

١* ـ قيل: ان هذه الكلمة ونظائرها كانت تنقش على النقود الساسانية، طلباً للزيادة فى الملك او النقد .

٢* ـ قال المسعودى فى (مروج الذهب) ج ١ ص ٣٨٢ ـ عند الكلام على الاخبار عن بيوت النيران :

«ثم اتخذ رادشت بن استيجان بعد ذلك بيوت النيران ، وكان مما اتخذ بيت بمدينة نيسابور من بلاد خراسان، وبيت آخر بمدينة نسا والبيضاء من ارض فارس . ←

الدرهم المضروب بدمشق سنة ٨٣ هـ

ش ـ ٣ ـ ٤

الدرهم الاسلامى المضروب في أيّام عبدالملك بن مروان ٦٥ ـ ٨٦ هـ

٣

« المركز »
لا اله الاّ
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بدمشق سنة ثلث وثمنين

الوزن ـ ٢/٨٠ غم

٤

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن
له كفواً أحد

« دائرته »
محمّد رسول الله أرسله
بالهدى و دين
الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره
المشركون

القطر ـ ٢٥ ـ مم

←وقد كان زرادشت يستاسف الملك يطلب نارا معظمها جمر فوجدت بمدينة خوارزم ؛ فنقلها بعد ذلك يستاسف الى مدينة (دارابجرد) من أرض فارس وكورها بهذا البيت ؛ وهذه النار تسمى فى وقتنا هذا وهو سنة ٣٣٢ (آذروحواء) وتفسير ذلك نارالنهر وذلك أن آذر أحد اسماء النار بالفارسية الاولى ، والمجوس تعظم هذه النار مالا تعظم غيرها من النيران والبيوت » .

الدرهم المضروب بواسط سنة ٩٤ هـ

ش ـ ٥ ـ ٦
الدرهم الاسلامي
المضروب في أيام
الوليد بن عبدالملك
٨٦ ـ ٩٦ هـ

٥

« المركز »
لا إله إلاّ
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
أربع و تسعين
الوزن ـ ٢/٨٥ غم

٦

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله ارسله
بالهدى و دين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٧ ـ مم

الدرهم المضروب بواسط سنة ٩٩ هـ

ش ـ ٧ ـ ٨

الدرهم الاسلامي، المضروب في ايام سليمان بن عبدالملك ٩٦ ـ ٩٩ هـ

٧

«المركز»
لا إله إلا
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
تسع و تسعين
الوزن ـ ٢/٥٥ غم

٨

«المركز»
الله أحد الله
الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٦ مم

الدرهم المضروب بدمشق سنة ١٠٠ هـ

ش ـ ٩ ـ ١٠ ـ
الدرهم الاسلامي
المضروب في ايام
عمر بن عبدالعزيز
٩٩ـ١٠١ هـ

٩

« المركز »
لا إله إلاّ
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بد مشق سنة
مئة
الوزن ٢/٦٠ غم

١٠

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله ارسله
بالهدى و دين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٦ ـ مم

الدرهم المضروب بواسط سنة ١٠٥ هـ

ش ـ ١١ ـ ١٢
الدرهم الاسلامي
المضروب في أيام
يزيد بن عبدالملك
١٠١ ـ ١٠٥ هـ

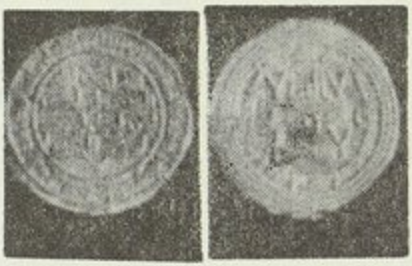

١١

« المركز »
لا اله الا
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
خمس و مئة
الوزن ـ ٢/٦٠ غم

١٢

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٥ مم

الدرهم المضروب بواسط سنة ١٠٨ هـ

ش ـ ١٣ ـ ١٤
الدرهم الاسلامي
المضروب في أيّام
هشام بن عبدالملك
١٠٥ ـ ١٢٥ هـ

١٣

« المركز »
لا اله الاّ
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
ثمان و مئة
الوزن ٢/٨٠ غم

١٤

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلدو
لم يولدولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ٢٧ مم

ش ـ ١٥ ـ ١٦
الدرهم الاسلامي المضروب في أيام الوليد بن يزيد بن عبدالملك
١٢٥ ـ ١٢٦ هـ

الدرهم المضروب بواسط سنة ١٢٥ هـ

١٥

« المركز »
لا إله إلاّ
الله وحده
لا شريك له

« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
خمس وعشرين ومئة
الوزن ـ ٢/٧٤ غم

١٦

« المركز »
الله أحد الله
الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن
له كفواً احد

« دائرته »
محمد رسول الله أرسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٤ مم

الدرهم المضروب بواسط سنة ١٢٨ هـ

ش ـ ١٧ ـ ١٨
الدرهم الاسلامي
المضروب في أيام
مروان بن محمد آخر
خلفاء بني امية
١٢٧ ـ ١٣٢ هـ

١٧

« المركز »
لا اله الا
الله وحده
لا شريك له
« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة
ثمان وعشرين ومئة
الوزن ـ ٢/٥٠ غم

١٨

« المركز »
محمد
رسول
الله
« دائرته »
محمد رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٣ مم

الدرهم المضروب في الكوفه سنة ١٣٢ هـ

ش ـ ١٩ ـ ٢٠
الدرهم الاسلامي المضروب في أيّام عبدالله السفاح اول خلفاء بني العباس ١٣٢ ـ ١٣٦ هـ

١٩	٢٠
« المركز »	« المركز »
لا اله الاّ	الله احد الله
الله وحده	الصمدلم يلدو
لا شريك له	لم يولدولم يكن
	له كفواً احد
« دائرته »	« دائرته »
بسم الله	محمد رسول الله أرسله
ضرب هذا الدرهم	بالهدى و دين الحق
بالكوفة سنة	ليظهره على الدين كله
اثنتين وثلثين و مئة	ولو كره المشركون
الوزن ـ ٢/٨٥ غم	القطر ـ ٢٤ مم

الدرهم المضروب بالكوفة سنة ١٣٣ هـ

ش ـ ٢١ ـ ٢٢
الدرهم الاسلامي
المضروب في
ايّامه ايضاً

٢١

« المركز »
لا اله الاّ
الله وحده
لا شريك له
« دائرته »
بسم الله
ضرب هذا الدرهم
بالكوفة سنة ثلث
و ثلثين و مئة
الوزن ـ ٢/٨٥ غم

٢٢

« المركز »
محمّد
رسول
الله
« دائرته »
محمّد رسول الله ارسله
بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون
القطر ـ ٢٤ مم

الدرهم المضروب بمدينة السلام سنة ١٥٦ هـ

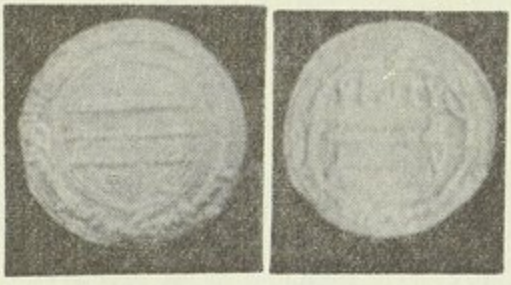

ش ٢٣ ـ ٢٤
الدرهم الاسلامي المضروب في أيام أبي جعفر المنصور ١٣٦ ـ ١٥٨ هـ

٢٣	٢٤
« المركز »	« المركز »
لا اله الا	محمد
الله وحده	رسول
لا شريك له	الله
« دائرته »	« دائرته »
بسم الله	محمد رسول الله أرسله
ضرب هذا الدرهم	بالهدى و دين الحق
بمدينة السلام سنة	ليظهره على الدين كله
ست وخمسين ومئة	ولو كره المشركون
الوزن ـ ٢/٨٠ غم	القطر ٢٧ مم

فهرس الجزء الرابع

من كتاب دروس فى فقه الشيعة

الصفحة	الموضوع
٥	تقريظ السيدالاستاذ دام ظله
	فصل: اشتراط الصلاة بازالة النجاسة
٩	يشترط في صحةالصلاة ازالةالنجاسة عن البدن واللباس
١١	لافراق في الاشتراط بين الصلوات الواجبة والمندوبة
١٣	اشتراط الطهارة في توابع الصلاة
١٤	عدم اشتراط الطهارة في مقدمات الصلاة ، كالأذان والإقامة
١٥	عدم اشتراط الطهارة في تعقيبات الصلاة
١٥	حكم اللحاف الذى يتغطى به المصلّى
١٧	اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة

الصفحة	الموضوع
٢١	هل يشترط الطهارة في المساجد السبعة في السجود
٢٢	هل يشترط الطهارة في مطلق مكان المصلّى
٢٨	وضع الجبهة على محل بعضه نجس
٣٠	كفاية كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً
	وجوب ازالة النجاسة عن المساجد
٣٣	تجب ازالة النجاسة عن المساجد ويحرم تنجيسها
٤١	حكم إدخال عين النجاسة في المسجد
٤٥	حكم الطرف الخارج عن المسجد
٤٧	فورية وجوب الإزالة
٤٨	حرمة تنجيس المسجد
٤٨	حكم ادخال عين النجس في المسجد
٤٩	وجوب ازالة النجاسة كفائي
٥٠	اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة
٥١	حكم الصلاة مع ترك الإزالة
٥٣	اذا اشتغل الغير بالإزالة لامانع من المبادرة الى الصلاة
٥٣	صحة الصلاة حال الجهل بنجاسة المسجد
٥٦	اذا علم بنجاسة المسجد أثناء الصلاة
٦٠	اذا تنجس موضع من المسجد لايجوز تنجيسه ثانيا ، وصور ذلك
٦١	لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه ، وفروع ذلك
٦٤	لو تنجس حصير المسجد
٦٦	حكم ما اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع
٦٧	لايجوز تنجيس المسجد الخراب

الصفحة	الموضوع
٦٧	لو توقف تطهير المسجد على تنجيس المواضع الطاهرة
٦٨	اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال
٧٠	حكم تغير عنوان المسجد من حيث حرمة التنجيس
٧٣	حكم الجنب لو رأى نجاسة في المسجد
٧٦	حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارى
٧٧	حكم سقف المسجد وجدرانه
٧٧	حكم المواضع المشكوك كونها جزأ من المسجد
٧٧	اذا علم بنجاسة أحد المسجدين او بنجاسة احد الموضعين من مسجد واحد
٧٨	حكم المكان المعدّ للصلاة ، والمساجد الخاصة ، والاشكال في تحققها
٧٩	هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد اذا لم يتمكن من الإزالة ، و صور ذلك .
	حكم المشاهد المشرفة والمصحف الشريف
٨٥	يلحق المشاهد المشرفة بالمساجد في حرمة التنجيس ووجوب ازالة النجاسة عنها
٨٧	حكم الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها
	وجوب ازالة النجاسة عن المصحف الشريف
٨٨	يجب ازالة النجاسة عن ورق المصحف وخطه
٩٢	حرمة كتابة القران بالمركب النجس

الصفحة	الموضوع
٩٢	هل يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر ويجب الأخذ منه لو كان بيده
٩٢	يحرم وضع القران على العين النجس
	التربة الحسينية
٩٤	حكم التربة الحسينية من حيث حرمة تنجيسها ووجوب تطهيرها لو تنجست
	بقية احكام المصحف الشريف
٩٥	اذا وقع ورق القران او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته وجب الإخراج ولو باجرة
٩٥	حكم تنجيس مصحف الغير وضمان النقص الحاصل بتطهيره
٩٧	وجوب تطهير المصحف كفائى
٩٨	وجوب صرف المال في سبيل تطهيره ، وحكم ضمان من نجسه
١٠٠	حكم تطهير مصحف الغير بغير اذنه
	ازالة النجاسة عن المأكول والمشروب
١٠٢	تجب ازالة النجاسة عن المأكول والمشروب و ظروف الأكل والشرب
١٠٣	الانتفاع بالاعيان النجسة
١٠٥	بيع الأعيان النجسة
١٠٨	التسبيب لأكل النجس
١١٣	إعلام الجاهل بالنجاسة

الصفحة	الموضوع
١١٤	حرمة سقي الأطفال المسكرات
١١٥	ردع الأطفال عن تناول المحرمات
١١٦	إعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت او الفرش
	فصل : اذا صلى في النجس
١٢١	الصلاة في النجس عن عمد
١٢٢	الصلاة في النجس جاهلا بالحكم أو الاشتراط
١٣٠	الصلاة في النجس جاهلا بالموضوع والاقوال فيها
١٣٣	القول بالتفصيل بين الاعادة والقضاء
١٤٠	القول بالتفصيل بين الفاحص عن النجاسة وغيره
١٤٤	اذا التفت إلى النجاسة اثناء الصلاة، وصوره
١٦٣	اذا صلى في النجس ناسياً، والاقوال فيه
١٧٣	القول بالتفصيل بين الاعادة والقضاء
١٨٠	اذا تذكر النجاسة أثناء الصلاة
١٨١	ناسي حكم النجاسة
١٨٢	بعض فروع الجهل بالنجاسة
١٨٢	الفرع الاول : لو غسل ثوبه النجس ثم تبين بقاء النجاسة
١٨٥	الفرع الثاني: لو شك في النجاسة ثم تبيّن وجودها
١٨٥	الفرع الثالث : لو أخبره الوكيل بطهارة ثوبه ثم تبين الخلاف
١٨٦	الفرع الرابع : لو وقعت قطرة بول او دم وشك في انها وقعت على ثوبه او على الأرض
١٨٧	الفرع الخامس : لو قطع بان ما على ثوبه دم دبق مثلا ثم تبين انه مما لا تجوز الصلاة فيه

الصفحة	الموضوع
١٨٩	لوعلم بنجاسة شيئى فنسى ولاقاه برطوبة
١٩٠	اذا انحصر ثوبه في النجس
٢٠٤	العلم الاجمالى بنجاسة احدالثوبين والتمكن من الصلاة فيهما
٢٠٨	نفس الصورة : مع عدم التمكن الا من الصلاة في أحدهما
٢١٢	اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر
٢١٢	اذاكان اطراف الشبهة ثلاثه اثواب يكفى تكرار الصلاة في اثنين منها
٢١٣	اذاكان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الامايكفى أحدهما
٢١٣	التزاحم في قيود الصلاة
٢١٤	الفرق بين التزاحم والتعارض
٢١٨	نقاش مع المحقق النائينى «قده»
٢٢٠	لوكانت نجاسة البدن اوالثوب اكثر من الاخر
٢٢٣	اذا تنجس موضعان من بدنه أوثوبه ولم يتمكن من ازالتهما معاً
٢٢٤	اذا تمكن من ازالة العين دون التطهير
٢٢٥	اذا تمكن من غسلة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد
٢٢٦	دوران الأمر بين الطهارة الحدثية والخبثية
٢٢٩	الاضطرار الى الصلاة في النجس، وصوره
٢٣١	السجود على الموضع النجس اضطرارا
٢٣٣	السجود على الموضع النجس جهلا اونسياناً
	فصل : فيما يعفى عنه فى الصلاة دم القروح و الجروح
٢٤١	الاول: دم القروح والجروح مالم تبرأ، والاقوال فيه

الصفحة	الموضوع

٢٤٩	لافرق بين القليل والكثير ولا بين ممكن الازالة وغيره
٢٤٩	في اعتبار المشقة النوعية وعدمه
٢٥٠	حكم الجروح الجزئية
٢٥٠	شدّ الجرح لوامكن
٢٥٢	حكم تعدى الدم عن البدن الى الثوب اوالى اطراف المحل والفرق بين المتعارف وغيره
٢٥٤	العفو عن القيح والدواء المتنجس بالدم
٢٥٥	حكم تلوث اليد في مقام العلاج
٢٥٦	دم البواسير
٢٥٦	سائر القروح والجروح الباطنية
٢٥٧	دم الرعاف
٢٥٨	حكم الدم المشكوك
٢٥٩	حكم تعدد القروح والجروح
	الدم الاقل من الدرهم
٢٦٥	الثانى: الدم الاقل من الدرهم
٢٦٥	حكم الدم المساوى للدرهم
٢٦٩	لافرق بين البدن واللباس في العفو
٢٧١	عدم الفرق بين دم نفسه ودم غيره
٢٧٣	فيما استثنى من الدم المعفو عنه
٢٧٣	الدماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ والنقاش في استثناء الاخيرين

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	دم نجس العين
٢٨١	دم الميتة
٢٨٢	دم غير المأكول
٢٨٦	الدم المتفرق في البدن او اللباس
٢٩٢	الدم المتفرق في الثياب المتعددة
٢٩٤	المعفو سعة الدرهم لا سمكه ولا وزنه
٢٩٥	المراد من الدرهم المعفو ، و الاقوال فيه ، و تحقيق في الدراهم
٣٠٢	سعة الدرهم المعفو ، والاقوال فيها
٣٠٥	اذا تفشى الدم من احد طرفي الثوب الى الاخر
٣٠٧	وصول رطوبة خارجية الى الدم
٣٠٩	شبهة موضوعية للدم :
٣١١	شبهة اخرى موضوعية للدم
٣١٤	حكم المتنجس بالدم
٣١٤	حكم زوال عين الدم
٣١٥	إذا وقع على الدم دم آخر
٣١٦	وقوع نجاسة اخرى على الدم
	ما لا تتم فيه الصلاة
	الثالث : ما لا تتم فيه الصلاة
٣٢١	يعفى عما لا تتم فيه الصلاة من المتنجس
٣٢٢	لايعفى عن اجزاء الميتة
٣٢٢	الاخبار الدالة على الجواز
٣٢٤	الاخبار الدالة على المنع
٣٢٤	الجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة ، و رده

الصفحة	الموضوع

٣٢٥ الجمع بينها بحمل المانعة على الجلود المتنجسة بنجاسة عرضية و رده

٣٢٦ ما هو الصحيح في الجمع

٣٢٨ لومنع عن الجمع الصحيح فما هو المرجع

٣٢٨ لايعفى عن اجزاء نجس العين

٣٣٠ المناط في عدم امكان الستر

المحمول المتنجس

٣٣٧ المحمول المتنجس في الصلاة

٣٣٧ المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة

٣٤١ الفرق بين الملبوس وغيره

٣٤١ حمل الاعيان النجسة

٣٤٦ الخيط المتنجس

ثوب المربية للصبى

هل يعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبى

٣٥٣ هل يعتبر ان تكون المربية اما للصبي

٣٥٤ هل يعم العفو للصبى و الصبية

٣٥٥ الغسل في كل يوم مرة

٣٥٧ التخيير بين الساعات في الغسل

٣٥٨ المراد من اليوم

٣٥٩ انحصار الثوب في واحد

٣٦٠ هل يلحق البدن بالثوب

٣٦١ هل يلحق المربي بالمربية

٣٦٢ هل يعم العفو للمولود المتعدد

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	حكم من تواتر بوله
	العفو عن النجاسة حال الاضطرار
٣٦٦	يعفى عن كلّ نجاسة في الصلاة حال الاضطرار
	نماذج من صور الدراهم والدنانير
٣٦٩	صور الدراهم و الدنانير المضروبة في العهد الإسلامي وما قبله

تصويبات

الجزء الرابع من كتاب دروس فى فقه الشيعة

الغلط:	الصحيح :	الصفحة:	السطر:
في الصفحة :	في الصفحة : ٩ ـ ١١	٢٥	٢٤
المشعائر	المشاعر	٨٧	١٦
فالصحيح	فالصحيح فيه	١١٣	١٣
العلم الاجمالي بنجاسة احدالثوبين	زائد	١٢٠	٥
لعدم اتيانه	لعدم اتيانه	١٢٣	٧
و من منا	ومن هنا	٢٢٣	٦
اجتمعهما	اجتمعا	٢٢٤	٣
الجروج	الجروح	٢٤٠	٢ و ٥
في الثوب	في البدن	٢٧٠	٥
القعد المنير	العقد المنير	٢٩٦	١٧
الفلو	الغلو	٣٢٤	١٩
فيقول	فيبول	٣٥١	١٦

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY